٢٠٦٦٠ م
٢١٣٤ ج و ك

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنَّة ومصادرها

اصلح الباحث ما نبهته عليه والله الموفق
المشرف
عبد المحسن

الكشف لمشكل الصحيحين

من أول مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى نهاية مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

تحقيق ودراسة

الطالب : عارف بن عبد العالي الشُّمراني

رسالة مقدمة لنيل درجة (العالمية) الماجستير

بإشراف

فضيلة الدكتور : ذيب بن مصري القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنَّة

١٤١٧ هـ

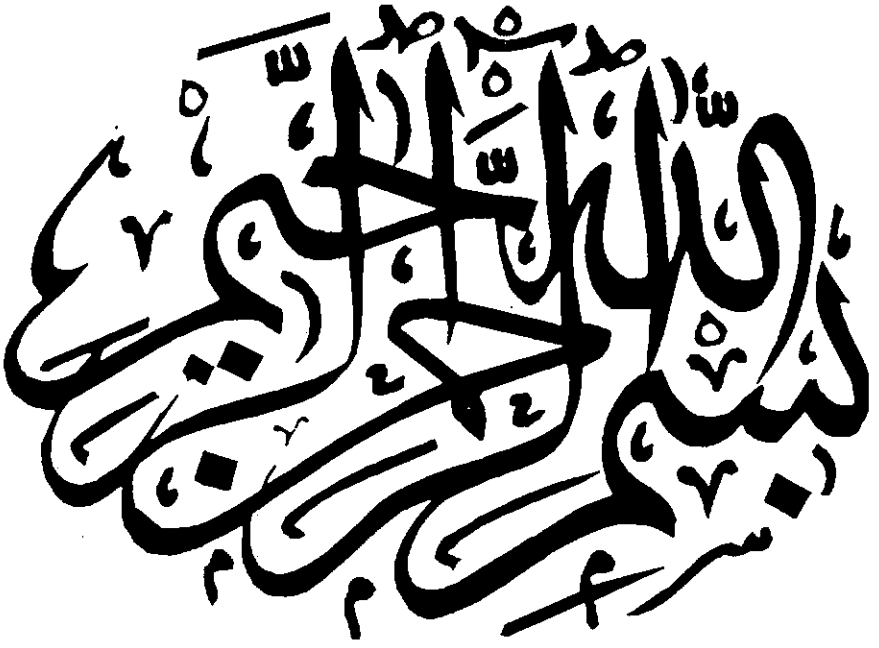
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإنَّ الله تعالى بعث نبيَّه محمداً ﷺ والناس في جاهلية وشر ، قد عمَّت ظلمات الشرك والفساد والجهل ، فأنار الله برسالته العقول ، وشرح بها الصدور ، وفتح بها القلوب ، فأقبل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ، حتى التفوا حول رسول الله ﷺ ينهلون من معين الكتاب والسنة العذب الذي لا ينضب ، وبعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى انطلق الصحابة رضي الله عنهم في الأقطار ، وتفرَّقوا في الأمصار ، يُبلِّغون ما سمعوه ، وينشرون العلم والهدى بين الناس ، فتخرَّج بهم التابعون الذين حملوا راية العلم بعدهم ، فبذلوا أعمارهم وأرواحهم وكلَّ ما يملكون في حفظ هذا الدين وخدمته ، والذب عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولا يزال الله تعالى يُقَيِّضُ لهذا الدين رجالاً يستمسكون به ، ويدعون إليه ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وكان من بين هؤلاء الأعلام ، الإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، العالم الفذ الذي كان أمة في كثرة التصنيف والتأليف ، وكتابه : « الكشف لمشكل الصحيحين » واحد من أهم كتبه .

أهمية الكتاب :

تأتي أهمية هذا الكتاب في أمور :

أولاً : مكانة مؤلفه بين العلماء ، فإنه مع شهرته الواسعة التي طبقت الأرجاء ، قد شهد له مترجموه بالإمامة ، والحفظ ، والتقدم ، لا سيما في علم الحديث .

والثاني : قيمة الكتاب العلمية ، فهو شرح لأحاديث أجلِّ كتابين من كتب السنة ، وهما : صحيحا البخاري ومسلم .

والثالث : كون الكتاب من الشروح المتقدمة للصحيحين .

والرابع : ما حواه من المسائل المهمة ، والفوائد القيمة ، والفرائد النادرة .

لهذه الأسباب وغيرها اخترت القيام بتحقيق قسمٍ منه .

خطة البحث :

استلزم العمل في هذا البحث أن أجعله على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما **قسم الدراسة** ، فقد اشتمل على مقدمة وفصلين .

أما المقدمة : فأشرت فيها إلى عناية سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بحفظ كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، ثم ذكرت أهمية هذا الكتاب .

وأما **الفصل الأول** : ففيه دراسة موجزة عن حياة المؤلف ، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أُسرته .

المبحث الرابع : نشأته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : صفاته وأخلاقه .

المبحث الثامن : مكانته وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مؤلفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

والفصل الثاني : فيه دراسة الكتاب ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق من الكتاب .

المبحث الرابع : موارد المؤلف في القسم المحقق من الكتاب .

المبحث الخامس : مميزات هذا القسم من الكتاب .

المبحث السادس : المآخذ على القسم المحقق من الكتاب .

المبحث السابع : الموازنة بين « الكشف لمشكل الصحيحين » و « الإفصاح عن معاني الصحاح » للإمام يحي بن هبيرة .

المبحث الثامن : التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث التاسع : منهج التحقيق .

وأما **قسم التحقيق** : فقد تناولت فيه تحقيق قطعة من كتاب « الكشف لمشكل الصحيحين » للإمام ابن الجوزي ، وهي من أول مسند عثمان بن عفّان ﷺ إلى نهاية مسند عبد الله بن مسعود ﷺ ، وتُمثِّل ثمان وثمانين ورقة من الأصل الخطي للكتاب ، حققتها على ما هو مفصَّلٌ في المبحث التاسع من الفصل الثاني .

هذا وإني لمدين بالشكر والعرفان والتقدير لفضيلة أستاذي الدكتور : **ذيب بن مصري القحطاني** - المُشرف على الرسالة - الذي أحاطني برعايته ، وغمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته ، ولم يدخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاته السديدة ، فجزاه الله عني أحسن الجزاء ، وأعظم له الأجر والمثوبة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر المحبة ، وخالص الشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا البحث ، وأسأل الله سبحانه أن يجزي الجميع خيراً ، كما أرجو الله تعالى أن أكون قد وفّقت في خدمة الكتاب ، وأسأله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الفصل الأول

ترجمة موجزة للمؤلف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أُسرته .

المبحث الرابع : نشأته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : صفاته وأخلاقه .

المبحث الثامن : مكانته وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مؤلفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه : المحدث

هو الشيخُ ، العلامة ، الإمام ، الحافظ ، المُفَسِّرُ ، أشيخ الإسلام ، عالم العراق ، واعظ الآفاق ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حُمَّادِيٍّ بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النَّضْر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصدِّيق القُرشيُّ . (١)

وعُرِف جدُّه الأعلى جعفر بالجَوْزي . واختُلِفَ في سبب تسميته بذلك ، فقيل : نُسِب إلى فُرضةٍ من فُرَض البصرة يقال لها : « جوزة » . (٢)

وقيل : إلى محَلَّةٍ بالبصرة تسمى : « محلَّة الجوز » . (٣)

أو : كان في داره جوزة لم يكن بواسط سواها . (٤)

وقيل : نسبة إلى « بيع الجوز » . (٥)

أو : إلى مشرعة الجوز ، إحدى محالِّ بغداد . (٦)

---

(١) انظر : مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨ / ٤٨١ ، والذيل على الروضتين لأبي شامة ١ / ٢١ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٣٩٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٣١ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٤٠٠ والفرضة: الثلمة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السُّفُن ، ويُستقى منها . (لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ١٤٢ .

(٤) انظر : الذيل لابن رجب ١ / ٤٠٠ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٣٧٢ .

(٥) انظر : التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٢ / ٢٩٣ .

(٦) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ١٤٢ .

ولعلَّ أرجح الأقوال ما ذهب إليه سبطه أبو المظفر باعتباره أقرب الناس إلى جدِّه ، وأعرفهم به حيث قال : « ورأيت بخط ابن دحية المغربي قال : وجعفر الجوزي منسوبٌ إلى فرضةٍ من فرض البصرة يقال لها جوزة » . (١)

المبحث الثاني : مولده :

ولد الإمام ابن الجوزي في بغداد بدرب حبيب (*) ، واختلفت الروايات في تحديد سنة مولده ، فقيل : سنة ٥٠٨ ، وقيل سنة ٥٠٩ ، وقيل سنة ٥١٠ ، وقيل : سنة ٥١١ هـ .

والأرجح في هذا ما جاء عن ابن الجوزي نفسه ، وذلك في قولين له :

الأول : قال تلميذه ابن الدُّبيثي : « سألته عن مولده غير مرة ، وفي كُلِّها يقول : ما أحققه ، ولكن يكون تقريباً في سنة عشر »(٢) يعني : عشر وخمسمائة .

والثاني : أنَّه كان يقول : « لا أتحقَّق مولدي ، غير أن والدي مات سنة أربع ، وقالت الوالدة : كان لك من العمر نحو ثلاث سنين » . (٣)

فيكون مولده في أواخر سنة عشر وخمسمائة ، أو أوائل سنة إحدى عشرة وخمسمائة .

---

(١) مرآة الزمان ٨ / ٤٨١ .

(*) الذيل لابن رجب ١/٤٠٠ .

(٢) المرجع السابق ٨ / ٤٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٨ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ١٤٢ .

المبحث الثالث : أُسرته :

كان أهله من تُجار النحاس ، ولهذا ففي بعض سماعاته : عبد الرحمن بن علي الصفّار [1] ، وجاء أنَّ والده كان يعمل الصُّفْر بنهر القلائين [2] ، وقد ذكر ابن الجوزي اشتغال أسلافه بالتجارة والبيع والشراء . [3]

المبحث الرابع : نشأته :

مات والده وله ثلاث سنين فنشأ يتيماً ، فلما ترعرع حملته عمته إلى الحافظ أبي الفضل ابن ناصر ، فاهتم به وأحاطه برعايته ، وأسمعه الحديث [4] ، وكان ابن الجوزي يذكر لشيخه فضله فقد قال عنه : « ولقد وُفِّقَ لي شيخنا أبو الفضل ابن ناصر رحمه الله ، وكان يحملني إلى الشيوخ ، فأسمعني المسند وغيره من الكتب الكبار ، وأنا لا أعلم ما يُراد مني ، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت ، فناولني ثَبْتَها ، ولازمته إلى أن توفي رحمه الله ، فنلت به معرفة الحديث والنقل » . [5]

وقد ساعده في توجهه لطلب العلم ، واستمراره في تحصيله همته العالية ، وذكائه الوقّاد ، وبعده عن اللهو واللعب ، يقول في هذا الشأن : « إني أذكر نفسي ولي همة عالية وأنا في المكتب ابن ست سنين ، وأنا قرين الصبيان الكبار ، قد رُزِقت

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٣٤٤ .

(٢) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدمياطي : (ص ١٥٥) .

(٣) انظر : لفتة الكبد في نصيحة الولد لابن الجوزي : (ص ٦٧) .

(٤) الذيل لابن رجب ١ / ٤٠١ .

(٥) لفتة الكبد (ص : ٣٠ - ٣١) .

عـقلاً وافراً في الصـغر يزيد على عـقل الشيوخ ، فما أذكر أني لعبـت في طريـقٍ مـع الصبيان ... » . (١)

وكان أول سماعه سنة ست عشرة وخمسمائة ، وحـفظ القرآن وقرأه على جماعـة مـن القُـرَّاء ، وسمـع بنـفسه الكثير ، وقـرأ وعُـني بـالطلب ، وسمـع الكتـب الكبـار كالصحيحين ، والمسند ، وجامع الترمذي ، وتاريخ بغداد ، وغيرها . (٢)

وصحب أبا الحسن ابن الزاغوني ولازمه ، وأخذ عنه الفـقه والوعـظ ، وتفـقه أيضاً على أبي حكيم النهروانـي ، وأبـي يعلـى بـن الـفرَّاء ، وقـرأ الأدب علـى أبـي منصور الجواليقي . (٣)

المبحث الخامس : شيوخه :

أخذ الحافظ ابن الجوزي علومه عن كبار علماء بغـداد ، وقـد جمـع أشـهرهم في « مشيخـته » فبلـغوا ستة وثمانين شيخاً ، فلمَّا فرغ من ذكرهم قال : « وقـد سمعـت عن جماعة غيرهم ، ولي إجازات من خلق يطول ذكرهم » . (٤)

وكان يهتم بانـتـقاء شيوخه الذين يأخذ عنهم ، حيثُ قـال : « كنـت أُلازم مـن الشيوخ أعلمهم ، وأُوثر من أرباب النـقل أفـهمهم ، فكانت همتي تجويـد الـعُـدَد ، لا تكثير العَـدَد » . (٥)

---

(١) المرجع السابق (ص : ٢٩) .

(٢) انـظر : الذيل لابن رجب ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مشيخـة ابن الجوزي (ص : ١٩٨) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٤٠١ .

وأكتفي هنا بسرد أسماء شيوخه الذين حدَّث عنهم مما تضمَّنه القسم المحقق من الكتاب [1] ، وهم ثلاثة عشر شيخاً :

١- إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي [2] (ت ٥٣٦ هـ) .

٢- عبد الرحمن بن محمد القَزَّاز [3] (ت ٥٣٥ هـ) .

٣- عبد الله بن أحمد بن الخشاب البغدادي [4] (ت ٥٠٧ هـ) .

٤- عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي [5] (ت ٥٤٨ هـ) .

٥- عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي [6] (ت ٥٣٨ هـ) .

٦- علي بن محمد بن أبي عمر البزاز [7] (ت ٥٤٩ هـ) .

٧- المبارك بن علي بن محمد الصيرفي [8] (ت ٥٦٤ هـ) .

٨- محمد بن الحسن بن علي الماوردي [9] (ت ٥٢٥ هـ) .

٩- محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري [10] (ت ٥٣٥ هـ) .

---

(١) ستأتي تراجمهم في مواضعها من الكتاب .

(٢) انظر : ص : ٨٧ .

(٣) انظر : ص : ٢٥٦ .

(٤) انظر : ص : ٢٢١ .

(٥) انظر : ص : ٢٩٤ .

(٦) انظر : ص : ٢٢٥ ، ٣٣٥ .

(٧) انظر : ص : ٢٦٨ .

(٨) انظر : ص ٧٤ .

(٩) انظر : ص : ٨٧ .

(١٠) انظر : ص : ٢٧٤ .

١٠- محمد بن ناصر السّلاميُّ [١] (ت ٥٥٠ هـ) .

١١- موهوب بن أحمد بن الجواليقي ، أبو منصور اللغوي [٢] (ت ٥٤٠ هـ)

١٢- هبة الله بن الحسين بن الحاسب البغدادي [٣] (ت ٥٤٧ هـ) .

١٣- هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصين [٤] (ت ٥٢٥ هـ) .

المبحث السادس : تلاميذه :

لـمَّا صار الإمام ابن الجوزي شيخ وقته ، وإمام عصره ، أقبل إليه الطلاب للتلقي عنه ، والأخذ منه ، فكان من أشهرهم [٥] :

١- محمد بن أبي المعالي ، المشهور بابن الدُّبيثي (ت ٦٣٧ هـ)

٢- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) صاحب كتاب : « المغني » و « الكافي » وغيرهما .

٣- عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) .

٤- سبطه يوسف بن قزغلي ، أبو المظفر الحنفي ، صاحب كتاب « مرآة الزمان » (ت ٦٥٤ هـ) .

٥- محمد بن محمود البغدادي ، المعروف بابن النَّجَّار (ت ٦٤٣ هـ) صاحب الذيل على تاريخ بغداد .

---

(١) انظر : ص : ٢٩١ .

(٢) انظر : ص ٣٣٩ .

(٣) انظر : ص : ٢٩٦ .

(٤) انظر : ص : ٢٧٠ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٧ .

المبحث السابع : صفاته وأخلاقه :

كان الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى مع سعة علمه ، ورفيع منزلته على قدر كبير من الأخلاق الكريمة ، والصفات النبيلة ، فقد اشتهر بحرصه على حفظ وقته ، يقول في هذا موصياً ابنه : « اعلم يا بني أن الأيام تبسط ساعات ، والساعات تبسط أنفاساً ، وكل نَفَسٍ خزانة ، فاحذر أن يذهب نَفَسٌ بغير شيءٍ فترى في القيامة خزانة فارغة فتندم » . (١)

وقد التزم العزلة حرصاً على سلامة دينه ، ورغبة في اكتساب العلم (٢) . وقد عُرِف بشدَّته على أهل البدع من الرافضة والمتصوفة وغيرهم ، فكان يرد على شبهاتهم ، ويبيِّن باطلهم ، حتى قيل له ذات مرة : قلَّل من ذكر أهل البدع مخافة الفتن ، فأنشد :

أتوب إليك يا رحمن مما جنيت فقد تعاظمت الذنوب

وأما مِنْ هوى ليل وتركي زيارتها فإني لا أتوب (٣)

مع ما كان عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، مع التعفف عما في أيدي الناس . (٤)

---

(١) لفتة الكبد : (ص ٣٥) .

(٢) انظر : صيد الخاطر لابن الجوزي (ص : ٣٧٣) .

(٣) انظر : الذيل لابن رجب ١ / ٤٠٣ . ووجه استشهاده بالبيتين أنه الشاعر لما عذله الناس في حبه ليلى وزيارته لها لم يسمع لقولهم ، فكذلك ابن الجوزي لما عوتب في حدته على أهل البدع لم يلتفت لذلك

(٤) انظر : مرآة الزمان ٨ / ٤٨٢ ، والسير لابن الجوزي ٢١ / ٣٧٣ .

المبحث الثامن : مكانته وثناء العلماء عليه :

بعد أن طار صيت ابن الجوزي في البلدان ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وأصبح إمام وقته في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والوعظ وغيرها ، فاضت ألسنة العلماء بالثناء عليه فمن ذلك :

أن تلميذه الحافظ ابن الدُّبيثي قال عنه : « إليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ، والوقوف على صحيحه من سقيمه ، وله فيه المصنَّفات من المسانيد والأبواب والرجال ، ومعرفة ما يحتجُّ به في أبواب الأحكام والفقه ، ومالا يحتجُّ به من الأحاديث الواهية الموضوعة ، والانقطاع والاتصال . وله في الوعظ العبارة الرائقة ، والإشارات الفائقة ، والمعاني الدقيقة ، والاستعارة الرشيقة . وكان من أحسن الناس كلاماً ، وأتمهم نظاماً ، وأعذبهم لساناً ، وأجودهم بياناً » . (١)

وقال الموفق عبد اللطيف : « كان ابن الجوزي لطيف الصورة ، حلو الشمائل ، رخيم النغمة ، موزون الحركات والنغمات ، لذيذ المفاكهة ... له في كل علم مشاركة ، لكنه في التفسير من الأعيان ، وفي الحديث من الحفَّاظ ، وفي التاريخ من المتوسعين ، ولديه فقهٌ كافٍ ، وأما السجع الوعظي فله فيه ملكةٌ قويةٌ ، إن ارتجل أجاد ، وإن روى أبدع » . (٢)

وقال ابن النجار : « من تأمل ما جمعه بان له حفظه وإتقانه ، ومقداره في العلم ، وكان رحمه الله مع هذه الفضائل والعلوم الواسعة ذا أورادٍ وتأله » . (٣)

وقد ذكره أبو شامة ، وابن خلِّكان ، والذهبي ، وابن كثير ، وغيرهم وأثنوا عليه

---

(١) الذيل لابن رجب ١ / ٤١١ - ٤١٢ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤١٣ .

مع أن شهرته تُغني عن الإطناب والتطويل في ذلك .

المبحث التاسع : مؤلفاته :

يُعدُّ الإمام ابن الجوزي أحد المكثرين في التصنيف والتأليف . حتى قال الإمام الذهبي : « ما علمت أن أحداً من العلماء صنَّف ما صنَّف هذا الرجل » . [1]

وقد شارك في شتى الفنون من التفسير والحديث والفقه والتاريخ واللغة والنحو والحساب والطب وغيرها ، والمقام لا يتسع لعدها [2] ، وإنما أكتفي بذكر بعض ما ألفه في علم الحديث ، فمن ذلك :

١- جامع المسانيد بألخص الأسانيد . منه نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الدول العربية برقم ف ٣٤٢ . [3]

٢- الموضوعات ، مطبوع .

٣- التحقيق في أحاديث التعليق . طبع الجزء الأول منه بتحقيق محمد حامد الفقي .

٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . مطبوع .

٥- المسلسلات . له نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية برقم ٣٧ (حديث) . [4]

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٣٤٤ .

(٢) صنف الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتاباً في مؤلفات ابن الجوزي ، تتبع أسماءها مع ذكر المطبوع منها والمخطوط ، وأماكن وجودها .

(٣) مؤلفات ابن الجوزي للعلوجي : (ص ١١٧) .

(٤) المرجع السابق : (ص ٢١٢) .

المبحث العاشر : وفاته :

بعد عمر مديد عامرٍ بالتعليم ، والوعظ ، والتصنيف ، والإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفاه الأجل المحتوم على أثر مرض استمر خمسة أيام ، وكانت وفاته ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء في الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وله من العمر سبع وثمانون سنة ، فَغُسِّل وقت السحر ، ثم ذهبوا به إلى جامع المنصور ، فصلُّوا عليه ، وحضر جنازته خلقٌ عظيم ، ثم دفن بباب حرب بالقرب من قبر الإمام أحمد بن حنبل . [1] رحمه الله رحمة واسعة ، وغفر له ، ورفع درجته في المهديين ، وأدخله فسيح جناته .

---

(١) انظر : مرآة الزمان ٨ / ٤٩٩ ، والذيل لابن رجب ١ / ٤٢٨ ، والسير للذهبي ٢١ / ٣٧٩ .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق من الكتاب .

المبحث الرابع : موارد المؤلف في القسم المحقق من الكتاب .

المبحث الخامس : مميزات هذا القسم من الكتاب .

المبحث السادس : المآخذ على القسم المحقق من الكتاب .

المبحث السابع : الموازنة بين « الكشف لمشكل الصحيحين » و « الإفصاح عن معاني الصحاح » للإمام يحي بن هبيرة .

المبحث الثامن : التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث التاسع : منهج التحقيق .

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب :

تعددت تسميات هذا الكتاب ، ولعل السبب في ذلك أن الإمام ابن الجوزي لم يُصَرِّح بتسميته في مقدمته له ، كما يفعل أكثر المؤلفين ، وقد وقفت على عدد من التسميات وهي :

١- الكشف لمشكل الصحيحين . (١)

٢- الكشف عن معاني الصحيحين . (٢)

٣- شرح مشكل الصحيحين . (٣)

٤- كشف مشكل حديث الصحيحين . (٤)

٥- كشف المشكل فيما في الصحيحين . (٥)

٦- كشف المشكلات . (٦)

٧- مشكلات الصحيحين . (٧)

٨- كشف مشكل الصحيحين . (٨)

---

(١) الذيل لابن رجب ١ / ٤١٧ ، ٢ / ٢٠٨ .

(٢) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨ / ٤٨٣ .

(٣) نسخة دار الكتب المصرية رقم (٤٩٣) ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣١٧ .

(٤) نسخة مكتبة رامفور رقم (٥٦٣) ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ١ / ٢٧٥ ، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١ / ٥٢٢ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٩٠ .

(٦) نسخة مكتبة برنستون رقم (١٤٥٠) .

(٧) نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (١٧ ق) .

(٨) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٤٩٥ .

٩- كشف المشكل . [١]

ومن الواضح أنَّ عبارة : « كشف المشكل » داخلة في أصل تسمية الكتاب ؛ لأن المؤلف كان يصدر شرحه لكل مسند من مسانيد الصحابة بقوله : « كشف المشكل من مسند ... » إضافة إلى ترددها في غالب التسميات السابقة .

أما التسمية التي أطلقها المؤلف على كتابه فيترجح أنها التسمية الأولى : « **الكشف لمشكل الصحيحين** » وذلك لسببين هما :

الأول : أن ابن القطيعي - تلميذ المؤلف - قال في تاريخه : « ناولني ابن الجوزي كتاباً بخطه فيه فهرست التصانيف له ، ثم بدأ بسردها حتى قال : كتاب الكشف لمشكل الصحيحين أربع مجلدات » . [٢]

وعقّب ابن رجب على هذا بقوله : « فهذا ما نقله ابن القطيعي من خطه - يعني ابن الجوزي - وقرأه عليه » . [٣]

فهذا النص يدلُّ على أنَّ هذه التسمية من وضع ابن الجوزي نفسه ، وبخط يده فَتُقَدَّمُ على غيرها من التسميات .

والثاني : أن الإمام إسحاق بن أحمد العَلْثي - أحد العلماء المعاصرين لابن الجوزي - قال ضمن رسالة أرسل بها لابن الجوزي : « ثم لك في الكتاب الذي أسميتَه : (الكشف لمشكل الصحيحين) ... » . [٤]

فقد قرَّر أن هذه التسمية هي تسمية ابن الجوزي لكتابه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٠٣ ، ١٣ / ٢١٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ١٩٩

(٢) الذيل لابن رجب ١ / ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٢٠٨ .

وعليه فهذا النص يؤكد ما سبق من أن الصحيح في تسمية هذا الكتاب هو : « الكشف لمشكل الصحيحين » .

أما سائر التسميات الأخرى فبعضها ذُكِرَ بالمعنى ، وهي : الكشف عن معاني الصحيحين ، وشرح مشكل الصحيحين ، وكشف مشكل حديث الصحيحين ، وكشف المشكل فيما في الصحيحين ، وكشف مشكل الصحيحين ، والبعض الآخر اختَصَر التسمية وهي : كشف المشكلات ، ومشكلات الصحيحين ، وكشف المشكل .

المبحث الثاني : توثيق نسبته للمؤلف :

اجتمعت أدلة عديدة تؤكد صحة نسبة هذا الكتاب للإمام ابن الجوزي ، وهي :

١- أن الإمام ابن الجوزي صرَّح بنسبة الكتاب لنفسه حيث قال : « وإذا التفتَّ إلى كتاب « **الكشف** » أبان لك مستور ما في الصحيحين من الحديث ». (١)

٢- أن معظم المصادر التي ترجمت للإمام ابن الجوزي ذكرته في مؤلفاته . (٢)

٣- أن الأحاديث المسندة تبتدئ بشيوخ ابن الجوزي المشهورين . (٣)

٤- نُقُول من جاء بعده من العلماء عنه ، وتصريحهم بنسبة الكتاب له . (٤)

---

(١) لفتة الكبد في نصيحة الولد لابن الجوزي : (ص ٦١) .

(٢) انظر : مرآة الزمان ٨ / ٤٨٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٤١٧ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٤٩٥ ، وهدية العارفين للبغدادي ١ / ٥٢٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣١٧ .

(٣) انظر مثلاً : ص : ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٩ .

(٤) انظر : الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٩٠ ، وفتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٠٣ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ١٩٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/٥٢٢ .

٥- أحال ابن الجوزي في « كشف المشكل » إلى عدد من كتبه الأخرى . [١]

٦- اتفقت جميع النسخ الخطية على نسبة هذا الكتاب لابن الجوزي .

فكلُّ هذه الأدلة تؤكد أن الكتاب للإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه من خلال القسم المحقق :

يمكن أن يلخص منهج الإمام ابن الجوزي في هذا القسم من كتابه في الأمور الآتية :

أولاً : يبدأ شرح كل مسند من مسانيد الصحابة بقوله : « كشف المشكل من مسند ... » ثم يذكر ترجمة مقتضبة له لا تتجاوز الخمسة أسطر في الغالب ، يذكر فيها أهم ما يتعلق بسيرته ، ولا يذكر سنة وفاته ، ويختم الترجمة بذكر عدد مروياته عموماً ، وعدد مروياته في الصحيحين على وجه الخصوص . [٢]

ثانياً : يذكر الحديث بحسب موضعه من كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحُميدي ، لذلك ربما تجاوز حديثاً و لم يشرحه فيذكر الحديث الذي بعده بحسب ترقيم الحميدي له ، فيورد الحديث السابع مثلاً ثم يورد بعده الحديث التاسع . وهذا لا يعني وجود سقط ، أو خطأ في العدِّ ؛ وإنما ترك الحديث الثامن لأنه واضح المعنى ولا يحتاج لشرح ، أو لأنه ليس من المشكل عنده . [٣]

ثالثاً : غالباً لا يورد كامل الحديث إلا في المتون القصيرة [٤] ، وإنما يكتفي

---

(١) انظر : ص : ٧٨ ، ٢٥٨ ، ٣٠٥ .

(٢) انظر الصفحات التالية : ٦٠ ، ١٠٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨٥ .

(٣) انظر : ص : ٧٢ ، ١٠١ ، ١٣٥ ، ٣٠٣ ، ٤٠٦ .

(٤) انظر : ص : ٦١ ، ٦٩ ، ١١٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٣٩٦ .

بإيراد الموطن الذي سيشرحه ، فقد يذكر أوَّل الحديث [1] ، أو وسطه [2] ، أو آخره [3] ، وربما ساق الحديث بالمعنى [4] ، وربما قطعه فذكر طرفاً من أوله ، ثم شيئاً من آخره . [5]

رابعاً : يتناول شرح الألفاظ أو العبارات الغريبة أو الغامضة الواقعة في متون الأحاديث مما يراه بحاجة لشرح أو توضيح ، ويعتني أيضاً بضبط ما قد يدخله التصحيف أو التحريف أو قد يلتبس بغيره . [6]

ويبين اللغات المختلفة في ضبط الكلمة . وإن كان هذا الاختلاف يؤدي إلى معنى مغاير نبَّه على ذلك . [7]

أما ما يتعلق بالنحو فهو قليل التعرُّضِ له . [8]

خامساً : أما ما يتعلق بالأحكام والمسائل فهذا العنصر يعتبره المُصَنِّفُ أهمَّ العناصر باعتبار أنه المقصود الأساسي من شرح الحديث كما نبَّه على ذلك في مقدمة الكتاب . [9]

---

(١) انظر : ص : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٠٧ ، ٣٩٣ .

(٢) انظر : ص : ٢٥٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ .

(٣) انظر : ص : ٢٥٩ .

(٤) انظر : ص : ٢٩٨ ، ٣١٦ .

(٥) انظر : ص : ٤٢٣ .

(٦) انظر : ص : ١٠٨ ، ١٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٤١٦ .

(٧) انظر : ص : ١٥٠ - ١٥١ ، ١٩٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦١ ، ٣٨٠ .

(٨) انظر : ص : ١٦٦ ، ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٩) كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص : ٣ .

ويُصَدِّر بيانه للأحكام بعبارات متنوعة تفيد ذلك ، فمن ذلك قوله : « دلَّ هذا الحديث على ... »[1] ، وقوله : « وقد احتجَّ بهذا الحديث ... »[2] ، وقوله : « وقد أفاد هذا الحديث ... »[3] ، وقوله : « وهذا الحديث يدلُّ على ... »[4] .

ويذكر مذاهب الفقهاء ، وبخاصة الأئمة الأربعة ، وباعتباره حنبلي المذهب يعبر عن مذهب الحنابلة بقوله : « وعندنا »[5] ، أو : « قولنا »[6] ، أو : « عن أصحابنا »[7] أو : « وفي مذهبنا »[8] .

وبعد ذكره الخلاف يقوم بالترجيح لما يراه موافقاً للدليل وإن خالف المشهور من مذهبه .[9] فإن لم يرجح فالظاهر أنه يوافق قول المذهب .

ومما يجدر ذكره أنه في الغالب لا يسوق أدلة كل قول ، بل يلزم الاختصار ، وعدم التطويل ، وأحياناً يذكر دليل المخالف ثم يرد عليه .[10]

سادساً : يهتم بذكر الناسخ والمنسوخ .[11]

---

(١) انظر الصفحات التالية : ٩٦ ، ١١٨ ، ١٤٤ .

(٢) انظر : ص : ١٠٩ .

(٣) انظر : ص : ١٣٦

(٤) انظر : ص : ١٥٩ .

(٥) انظر : ص : ٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٦ .

(٦) انظر : ص : ١٤٥ .

(٧) انظر : ص : ١١٠ ، ٣٤٥ .

(٨) انظر : ص : ٣٩٠ .

(٩) انظر : ص : ٦٨ ، ٨٠ .

(١٠) انظر : ص : ٩٨ ، ٤٠٧ .

(١١) انظر الصفحات التالية : ٦٢ ، ٧١ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ٤١٥ .

سابعاً : أما ما يتعلق بالصناعة الحديثية فقد عُني المصنف بهذا الأمر وذلك من خلال النقاط التالية :

١- إذا وقع في الحديث إدراج من بعض الرواة ، بيَّن ذلك الإدراج ، واستدلَّ له بأقوال المحدِّثين . (١)

٢- يذكر اختلاف الرواة في الأسانيد ثم يرجِّح ما يراه صواباً (٢) ، وربما ساق الخلاف و لم يرجح . (٣)

٣- يسوق بعض الأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض العلماء على مسألة ما ، ثم يبيِّن ضعفها . (٤)

ثامناً : يعتني بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض . (٥)

تاسعاً : كثيراً ما يسوق ما قد يُشكِلُ على الحديث بصيغة السؤال ، ثم يقوم بإزالة هذا الإشكال ودفعه . (٦)

ولعل هذا الأمر هو السبب في تسميته لكتابه بـ « الكشف لمشكل الصحيحين »

عاشراً : عند تفسير المؤلف للآيات القرآنية الواردة في ضمن الأحاديث يذكر

---

(١) انظر : ص : ٩٢ - ٩٣ ، ٢٢٥ ، ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٢) انظر : ص : ٨٩ - ٩٢ .

(٣) انظر : ص : ٣٦٨ .

(٤) انظر : ص : ٢٥٤ ، ٤٠٧ .

(٥) انظر : ص : ١١٩ ، ١٣١ -١٣٣ ، ١٥٥ - ١٥٦ ، ٤٠٣ .

(٦) انظر : ص : ٩٣ ، ١٣١ - ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٣١ .

أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم [١] ، وربما ذكر اختلاف القراءات . [٢]

حادي عشر : امتاز المؤلف بالإشارة إلى ما تدل عليه الأحاديث من آداب شرعية ، وأخلاق نبوية ، وقضايا تربوية . [٣]

ثاني عشر : إذا مرَّ في الحديث ذكر حادثةٍ من حوادث السيرة النبوية ، أو التاريخ تكلَّم عنها بإيجاز . [٤]

ثالث عشر : يُترجم لمن يقع لهم ذكر في الأحاديث [٥] . وأيضاً يُبَيِّن أسماء المبهمين [٦] . كما أنه يضبط الأسماء التي قد تلتبس بغيرها . [٧]

رابع عشر : قام بالتنبيه على عدد من التصحيفات التي وقع فيها بعض الرواة ، أو غيرهم [٨] . ونبَّه أيضاً على شيءٍ من لحن العامة . [٩]

خامس عشر : أما ما يتعلَّق بالمواضع والأماكن التي ترد في الأحاديث ، فقد حدَّد بعضها [١٠] .

---

(١) انظر : ص : ٣٢٠ ، ٣٤٦ ، ٣٩٨ .

(٢) انظر : ص : ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٨٢ .

(٣) انظر : ص : ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٦٩ ، ٤١٣ .

(٤) انظر : ص : ٩٥ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٧٦ - ٢٧٩ .

(٥) انظر : ص : ٧٣ ، ١٢٩ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٢٢ ، ٤٣٠ .

(٦) انظر : ص : ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٣ .

(٧) انظر : ص : ١٦١ ، ١٨٧ .

(٨) انظر : ص : ١٦٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٢ .

(٩) انظر : ص : ٤١٣ .

(١٠) انظر : ص : ١٦٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ .

والبعض الآخر لم يُعرِّف به وإنما اكتفى بنحو قوله : « موضعٌ معروف »[1] أو « اسم موضع »[2] ، أو « جبل معروف »[3] .

سادس عشر : يسوق بإسناده المتصل بعض الأحاديث أو الآثار أو أقوال العلماء .[4]

سابع عشر : يحيل إلى كتبه الأخرى ، لكونه بسط الشرح فيها ، أو لغير ذلك .[5]

ثامن عشر : إذا تعرض لكلمة غريبة ، أو مسألة فقهية أو غير ذلك ، ثم تكررت في أحاديث لاحقة أحال على الموضع الأول[6] ، وإن جاء ذكر قضية أو مسألة عرضاً في حديث ، وستأتي في حديث قادم اكتفى بالإحالة على الموضع اللاحق لكونه أنسب وأولى بأن تذكر فيه .[7]

تاسع عشر : ذكر شيئاً مما يتعلّق بمصطلح الحديث عند دلالة الأحاديث عليه .[8]

---

(١) انظر : ص : ١٢٢ .

(٢) انظر : ص : ٢١٣ .

(٣) انظر : ص : ٤٠٩ .

(٤) انظر : ص : ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٢٦٨ .

(٥) انظر : ص : ٧٨ ، ٢٥٨ ، ٣٠٥ .

(٦) انظر : ص : ١٢٢ ، ٢٤٢ ، ٤٠٩ .

(٧) انظر : ص : ١٥٣ ، ٢٤٨ ، ٤٢٧ .

(٨) انظر : ص : ٩٦ .

المبحث الرابع : موارد المؤلف في القسم المحقق من كتابه :

اعتمد الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى على عدد كبير من المصادر في مادة شرحه ، ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى أربعة أقسام :

الأول : ما ساقه مسنداً ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما أسنده عن شيوخه إلى قائله من الصحابة أو التابعين أو العلماء وهي على النحو التالي :

١- أسند إلى سعيد بن زيد ﷺ حديث : « الكمأة من المنِّ ... » . (١)

٢- أسند إلى الأصمعي تعريفه للباءة . (٢)

النوع الثاني : ما ذكره بإسناده المتصل إلى كتب مصنفة مشهورة ، وهي كالتالي :

١- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . (٣)

٢- جامع الترمذي . (٤)

٣- كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي . (٥)

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل . (٦)

---

(١) انظر : ص : ٢٦٨ .

(٢) انظر : ص : ٢٩٢ .

(٣) انظر : ص : ٢٥٦ .

(٤) انظر : ص : ٢٩٤ .

(٥) انظر : ص : ٢٢٥ ، ٣٣٥ .

(٦) انظر : ص : ٢٧٠ .

الثاني : ما أخذه من أقوالٍ سمعها مشافهةً من أصحابها ، وهم من شيوخه ، وأسماؤهم كالتالي :

١- عبد الله بن أحمد بن الخشاب البغدادي [١] (ت ٥٠٧ هـ) .

٢- محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري [٢] (ت ٥٣٥ هـ) .

٣- موهوب بن أحمد بن الجواليقي ، أبو منصور اللغوي [٣] (ت ٥٤٠ هـ) .

الثالث : ما نقله عن الكتب المتقدِّمة بغير سند ، فيعزو إلى المؤلِّف وكتابه معاً - وهذا قليل - أو يعزو إلى المؤلِّف ولا يحدد كتابه المنقول عنه - وهذا الأغلب - فما صرَّح فيه باسم الكتاب ومؤلفه جعلتُ أمام رقمه نجمة ليُعرف ، وما لم يحدد فيه اسم الكتاب قمت من جانبي بتحديد اسم الكتاب الذي نقل عنه بعد رجوعي إليه ، وهذه الموارد كالتالي مرتبة على حروف المعجم :

١- أدب الكاتب لابن قتيبة . [٤]

٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي . [٥]

٣- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطَّابي . [٦]

٤- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . [٧]

---

(١) انظر : ص : ٢٢١ ، ٣٣٩ .

(٢) انظر : ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : ص : ٣٣٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ .

(٤) انظر : ص : ١٠٧ .

(٥) انظر : ص : ٣٤٤ ، ٣٤٧ .

(٦) انظر : ص : ١٥٣ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٣٤ .

(٧) انظر : ص : ٣٨١ ، ٤٣١ .

٥- تأويل مشكل القرآن [١]

٦- تفسير أبي إسحاق الثعلبي [٢]

٧- تفسير ابن جرير الطبري . [٣]

٨- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة . [٤]

٩- تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي الأندلسي . [٥]

*١٠- تفسير الوسيط لعلي بن أحمد الواحدي . [٦]

*١١- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري . [٧]

١٢- التوحيد لابن خزيمة . [٨]

١٣- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري . [٩]

١٤- سنن الدارقطني . [١٠]

---

(١) انظر : ص : ٣٤٠ .

(٢) انظر : ص : ٣٩٨ .

(٣) انظر : ص : ٣٤٦ ، ٤١٩ .

(٤) انظر : ص : ٢١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ .

(٥) انظر : ص : ٢٧٢ .

(٦) انظر : ص : ١٢٧ .

(٧) انظر : ص : ١٠٠ .

(٨) انظر : ص : ٣٩٩ .

(٩) انظر : ص : ١٤٦ ، ١٨١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ .

(١٠) انظر : ص : ٦٥ .

١٥- سنن أبي داود . [١]

١٦- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . [٢]

١٧- غريب الحديث للخطابي . [٣]

١٨- غريب الحديث لأبي عبيد . [٤]

١٩- غريب الحديث لابن قتيبة . [٥]

٢٠- كتاب « فعلت وأفعلت » للزجاج . [٦]

٢١- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى . [٧]

٢٢- مختصر الخِرَقي . [٨]

٢٣- معالم السنن للخطابي . [٩]

٢٤- معاني القرآن للزجاج . [١٠]

---

(١) انظر : ص : ٦٥ ، ١١٤ ، ١٣٢ .

(٢) انظر : ص : ٣٠٩ ، ٣٨٨ .

(٣) انظر : ص : ٤١٠ .

(٤) انظر مثلا : ص : ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٤١٦ ، ٤٣٦ .

(٥) انظر : ص : ١٣٨ ، ٣٢٣ ، ٣٧٦ .

(٦) انظر : ص : ١٤٧ .

(٧) انظر : ص : ١٤٦ ، ٢٢٩ ، ٣٤٦ .

(٨) انظر : ص : ٨٢ .

(٩) انظر : ص : ٨٠ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ .

(١٠) انظر : ص : ١٥٢ ، ٢٦٢ ، ٣٣٩ ، ٣٨٥ .

٢٥- معاني القرآن للفرَّاء . [١]

٢٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس . [٢]

٢٧- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني . [٣]

* ٢٨- كتاب الهدايا لابن أبي الدنيا . [٤]

الرابع : ما أحال فيه ابن الجوزي على كتبه الأخرى ، وهي :

١- إحكام الإشعار بأحكام الأشعار . [٥]

٢- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير . [٦]

٣- زاد المسير في علم التفسير . [٧]

٤- المغني في التفسير . [٨]

وأنبِّه إلى أنَّ هناك نقولاً لم أتمكن من الوقوف على مصادرها ، إما لكونها مؤلفات مفقودة - وهو الغالب - ، أو لأنها ذكرت في غير مظانها ، أو لعدم تمكني من العثور عليها وإن كانت موجودة ، وهي :

---

(١) انظر : ص : ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٣٦٧ .

(٢) انظر : ص : ٣٤٥ .

(٣) انظر : ص : ١٣٠ ، ١٧٩ .

(٤) انظر : ص : ١٣٣ .

(٥) انظر : ص : ٢٥٨ .

(٦) انظر : ص : ٧٨ .

(٧) انظر : ص : ٣٠٥ .

(٨) انظر : ص : ٣٠٥ .

١- ما نقله عن إبراهيم الحربي [١] .

٢- ما نقله عن الأثرم [٢] .

٣- ما نقله عن أبي بكر الخلال [٣] .

٤- ما نقله عن أبي الحسن الهنائي [٤] .

٥- ما نقله عن ابن عقيل [٥] .

٦- ما نقله عن قطرب [٦] .

المبحث الخامس : مميزات هذا القسم من الكتاب :

يمكن أن نجمل أهم مميزات هذا القسم في النقاط التالية :

١- شرح المؤلف عدداً كبيراً من أحاديث الصحيحين ، بإيضاح غريب ألفاظها واستنباط المسائل والأحكام والآداب منها .

٢- استشهد بجملة وافرة من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . [٧]

٣- حفظ لنا عدداً من النصوص المقتبسة عن كتب مفقودة . [٨]

---

(١) انظر : ص : ٢٧٣ .

(٢) انظر : ص : ١٣١ ، ١٣٢ ، ٤٠١ .

(٣) انظر : ص : ١١٥ ، ١٨٨ .

(٤) انظر : ص : ١٩١ .

(٥) انظر : ص : ١١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٤١٠ .

(٦) انظر : ص : ١٨ .

(٧) انظر : ص : ٧٤ ، ٨٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٣١٣ ، ٣٩٩ .

(٨) انظر : ص : ١٠٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٣٨٨ .

٤- بيَّن ضعف بعض الأحاديث ، مع ذكر سبب ضعفها . [١]

٥- أبرز منهج السلف تجاه الصحابة رضي الله عنهم ، وردَّ على من خالفهم من الرافضة وغيرهم . [٢]

٦- قام بالرَّدِّ على المتصوفة والفلاسفة ومن تبعهم في بعض مخالفتهم ، ودفع شبهتهم ، وكشف زيفهم . [٣]

٧- ذكره لعددٍ من اختياراته [٤] ، وتعقباته على من سبقه . [٥]

٨- أورد عدداً كبيراً من المسائل الفقهية منسوبة إلى قائليها ، مع ما امتاز به من دقة عزوه للأئمة الأربعة .

٩- حرص المؤلف على متابعة الدليل . [٦]

١٠- حوى كمية وافرة من أقوال العرب وأشعارهم وأمثالهم . [٧]

١١- اعتنى بحُسْن التقسيم عند ذكره للأقوال المتفرقة ، أو الأجوبة على الإشكالات [٨] . فيقول مثلاً : فالجواب من وجهين : أحدهما : ... والثاني : ...

---

(١) انظر : ص : ٢٥٤ ، ٤٠٧ .

(٢) انظر : ص : ١٢٣ ، ٣٦٩ .

(٣) انظر : ص : ١٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٨٧ .

(٤) انظر : ص : ٦٤ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٢١١ .

(٥) انظر : ص : ١٣٢ ، ٤٣١ .

(٦) انظر : ص : ١٢٨ ، ٢٨٣ .

(٧) انظر : ص : ١١١ ، ١٥١ ، ٢٠٢ ، ٢٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٤١٠ .

(٨) انظر : ص : ١٣١ ، ١٤٢ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ .

المبحث السادس : المآخذ على القسم المحقق من الكتاب :

بعد ذكر مزايا الكتاب يحسن التنبيه على المآخذ على هذا القسم من الكتاب وتتلخص في التالي :

أولاً : من أهم المآخذ أن الإمام ابن الجوزي - عفا الله عنه - خالف منهج السلف في باب الصفات ، وسلك مسلك المؤولة في صرف أحاديث الصفات عن ظاهرها ، فتارة يحكي تأويل غيره ويسكت عنه ، مما يدلُّ على إقراره ورضاه به [1] ، وتارة يؤول الصفات بكلامه هو . [2]

ثانياً : أورد الحميديُّ في « الجمع بين الصحيحين » حديثاً في البخاري ليس على شرطه ؛ لأنه لم يسنده ، وإنما علَّقه ، ولم ينبه على ذلك فتبعه ابن الجوزي ولم يتعقبه . [3]

وجعل الحميدي أيضاً حديثاً مركباً من حديثين ، فلم يتنبَّه ابن الجوزي لذلك فتبعه على خطأه . [4]

ثالثاً : سمى المؤلف كتابه بـ « الكشف لمشكل الصحيحين » وهذه التسمية تعني أنه أفرد هذا الكتاب للكلام على « مشكل الحديث » على وجه الخصوص ، وأن الكتاب على غِرار « شرح مشكل الآثار » للطحاوي ، و « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ، بينما الكتاب في الحقيقة شرح كسائر شروح الصحيحين .

يظهر أن المصنف - رحمه الله تعالى - أراد بكشف المشكل ما هو أعم من هذا ؛ لأن المشكل في اللغة ما فيه لَبْسٌ وغموض .

(١) انظر : ص : ٢٩٨ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ .

(٢) انظر : ص : ٣٣١ ، ٣٥٥ .

(٣) انظر : ص : ٩٣ .

(٤) انظر : ص : ٣٥٠ .

رابعاً : جاءت بعض الألفاظ الغريبة في ثنايا الأحاديث فلم يتعرض المؤلف لبيانها وشرحها . (١)

خامساً : أهمل المؤلف التعريف بكثير من المواضع والأماكن (٢) ، وكان يكتفي بنحو قوله : « موضعٌ معروفٌ » أو « اسم موضع » .

سادساً : المؤلف لا يورد الحديث كاملاً بل يكتفي بذكر العبارات التي تحتاج إلى شرح ، فربما ذكر عبارة أشكلت على الناظر لتعلقها بما قبلها ، فلو ساق الحديث كلَّهُ ثم شرع في شرحه لم يحصل هذا الإشكال . (٣)

سابعاً : عزوه الأقوال إلى مؤلفٍ دون تحديدٍ لكتابه المنقول عنه ، مع أنَّ له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدراً للنص الذي نقله . (٤)

ثامناً : وقوعه في بعض الأوهام المتفرقة ، ومنها :

أ – خطَّأ المؤلف الراوي عن علي بن أبي طالب لحديث سرية الأنصاري في قوله : « إنه من الأنصار » مع أن الصواب عدم خطأ الراوي ، على التفصيل المذكور في موضعه . (٥)

ب – تبع المؤلف أبا عبيدٍ في قوله : إن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له : ثور ، وإنما أصل الحديث : « ما بين عير إلى أُحُدٍ » بينما الصحيح أنَّ جبل ثور

---

(١) انظر : ص : ١٠٠ .

(٢) انظر : ص : ١٢٢ ، ٢١٣ ، ٤٠٩ .

(٣) انظر : ص : ٦٩ .

(٤) انظر : ص : ١٠٧ ، ٢١٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ .

(٥) انظر : ص : ١٤٠ .

بالمدينة خلف أُحُدٍ . [1]

جـ - وهم المُصَنِّف في عزوه القول بتغريب العبد إذا زنى للإمام مالك ، والصواب أن مالكاً لا يرى تغريبه . [2]

د - ذكر أنه أحصى أسماء الذين آخى النبي ﷺ بينهم في كتابه : « التلقيح » وبعد المراجعة تبيَّن أنه لم يذكرهم في هذا الكتاب ، وإنما ذكرهم في كتابه : « المنتظم » . [3]

هـ- عزا روايةً للبرقاني مع كونها في صحيح البخاري ، فكان العزو إليه أولى.[4]

و- أخطأ - رحمه الله - في قوله : « إن أُبي بن خلف أُسِرَ يوم بدر » والذي عليه أهل السير أنَّ الذي أُسِر ببدر ابنه عبد الله لا هو . [5]

ز- غلَّط المؤلف عدَّ الوليد بن عُتبة في الجماعة الذين تمالؤا على إلقاء سلا الجزور على النبي ﷺ ، والصحيح أنه منهم كما جاء مصرَّحاً عند البخاري . [6]

---

(١) انظر : ص : ١٤٣ .

(٢) انظر : ص : ١٨٠ .

(٣) انظر : ص : ١٩٩ .

(٤) انظر : ص : ٣١٨ .

(٥) انظر : ص : ٣١٨ - ٣١٩ .

(٦) انظر : ص : ٣١٨ .

المبحث السابع : الموازنة بين « الكشف لمشكل الصحيحين » ، و« الإفصاح عن معاني الصحاح » للإمام يحي بن هُبَيْرَة :

كان الداعي للقيام بهذه الموازنة أسباباً أهمها :

أولاً : أنَّ كلا الكتابين شرح لكتاب « الجمع بين الصحيحين » لأبي عبد الله الحميدي .

ثانياً : أنَّ الإمام ابن هُبَيْرَة ، وابن الجوزي عاشا في عصر واحد ، وبلد واحد ، بل إنَّ ابن هُبَيْرَة أحد شيوخ ابن الجوزي . (١)

ثالثاً : أن كتاب « الإفصاح » يوجد مخطوطاً بالمكتبة المحمودية (٢) ، وقد طبعت أجزاء من أوله بدولة قطر . (٣)

وأُقدِّم بين يدي هذه الموازنة تعريفاً بابن هُبَيْرَة ، وكتابه .

فأما ابن هُبَيرة فهو : يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة الذهليُّ الشيبانيُّ الحنبلي ، أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة حفظ القرآن الكريم في صغره ، وسمع الحديث ، وقرأ التاريخ ، واللغة ، والأدب ، اتصل بالخليفة المقتفي لأمر الله ، فولاّه بعض الأعمال ، فلما ظهرت كفاءته وأمانته قلّده الوزارة سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وبقي في الوزارة إلى أن توفي ببغداد سنة ستين وخمسمائة ، وكان مُكرماً لأهل العلم ، يحضر مجالسه الفضلاء على اختلاف فنونهم ، صنّف كتباً منها : « الإفصاح عن معاني الصحاح » ،

---

(١) انظر : مشيخة ابن الجوزي (ص : ١٩٣) .

(٢) له مصورات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت الأرقام : (٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٢٢) .

(٣) بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ولم أتمكّن من الوقوف إلاّ على الجزء الأول منه . ثمّ ظهر مؤخراً .

و « العبادات الخمس » في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، و« المقتصد » في النحو وغيرها . [1]

أما كتابه : « الإفصاح » فقد شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم ، متخذاً كتاب « الجمع » بينهما للحميدي أساساً ، صنَّفه في زمن ولايته الوزارة ، واعتنى به ، وجمع أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان إليه لأجله ، وحدَّث به ، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه .

لَمَّا بلغ فيه إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » [2] شرحه وتكلَّم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه بمفرده مجلدة ، وسموه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه . [3]

وهذا الجزء طبع في حلب سنة ١٩٢٨ م ، نشره الشيخ محمد راغب الطباخ ، وأعادت طبعه المؤسسة السعيدية في الرياض سنة ١٩٨٠ م في مجلدين .

وتتلخص نتائج الموازنة بين كتاب : « الكشف لمشكل الصحيحين » لابن الجوزي ، وكتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هُبيرة في الأمور التالية :

---

(١) انظر : المنتظم لابن الجوزي ١٨ / ١٦٦ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦ / ٢٤٠ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٢٥١ .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٦٤ رقم ٧١ في العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم ٢ / ٧١٨ رقم ١٠٣٧ في الزكاة - باب النهي عن المسألة ، من حديث معاوية ﷺ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٢٥٢ .

١- يبدأ الإمام ابن هُبيرة شرحه لكل مسند من مسانيد الصحابة بذكر عدد أحاديثه في الصحيحين ، ثم يذكر عدد الأحاديث المتفق عليها ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ولا يترجم لأحد منهم . (١)

أما الإمام ابن الجوزي فيبدأ كل مسند بترجمة موجزة لصاحبه ، يُبْرِز فيها أهم ما عُرِف عنه ، واشتهر به ، ثم يذكر عدد أحاديثه في الصحيحين إجمالاً . (٢)

٢- يسوق ابن هُبَيرة الحديث كاملاً - وإن كان طويلاً - كما أورده الحميديُّ في كتابه « الجمع بين الصحيحين » ثم عند الشرح يقطِّع الحديث ويذكر كل عبارة بقوله : قوله : « ... » ويشرحها ، ثم التي بعدها وهكذا (٣) .

بخلاف ابن الجوزي فإنه - كما سبق - لا يسوق الحديث تاماً ، بل يكتفي بذكر طرف الحديث الأول ، ثم يذكر العبارات التي سيشرحها أثناء الشرح .

٣- بيَّن ابن هُبَيرة منهجه في مقدمته لكتابه « الإفصاح » بأنه سيصرف همَّته وجلَّ شرحه للكلام على فقه الحديث في مجال تزكية النفوس ، وتهذيب الأخلاق وفيما يرجع إلى العبادات والإخلاص فيها ، والآداب لها ، وغير ذلك من أعمال الآخرة ، وأنه لن يطيل بذكر ما فرغ منه العلماء في أبواب الفقه المعروفة : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيوع ...

وعلَّل تركه لذلك بأن هذه الأبواب قد استقرت فيه المذاهب ، وانتهت إليه

---

(١) انظر الصفحات التالية من « الإفصاح » : ١ / ٤٩ ، ١٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٦٦ .

(٢) انظر : ص : ٦٠ ، ١٠٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٥ .

(٣) انظر الإفصاح : ١ / ٥٤ - ٥٦ ، ٦٤ - ٦٥ ، ٨٣ - ٨٦ ، ١٢١ - ١٢٦ ، ٢٠٢ - ٢٠٤

الأمور ، إضافةً إلى أنه لم يجد كتاباً حاوياً جامعاً أتى على الأغراض التي أرادها . [1]

وقد ترتّب على هذا المنهج أنه عند تقريره للأحكام الفقهية يذكر ما ترجَّح عنده دون أن يعرض للأقوال الأخرى ، وأيضاً لا يعزو شيئاً من الأقوال الفقهية للأئمة الأربعة ولا غيرهم ، إلاّ في النادر . [2]

فمثلاً : اقتصر في بيانه لحكم غُسْل الجمعة على قوله : « وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ غُسْل الجمعة على كونه سُنَّةً مؤكدةً ، فإنه ليس بواجب ، ولا تأثير له في بُطلان الجمعة ، ألا ترى أنَّ عثمان حين اقتصر على الواجب أجزأه » . [3]

وفي مسألة نكاح المحرم اكتفى بقوله : « في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح على المحرم والإنكاح » [4] ولم يذكر خلاف الفقهاء في هذا ، أمَّا ابن الجوزي فلا يكاد يذكر مسألة فقهية إلاّ ويستعرض أقوال الأئمة الأربعة فيها .

٤- لا يعتني ابن هُبَيرة بشرح غريب الألفاظ ، فمن ذلك أنه ترك عدداً كثيراً من الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان منها : « مِرْط » [5] ، و « القهقرى » [6] ، و « تكنّفه » [7] ، و « أَجِلّتها » [8] ، و « المِخْصَرة » [9] ،

---

(١) الإفصاح ١ / ٣٩ .
(٢) المرجع نفسه ١ / ٣٤٦ .
(٣) المرجع السابق ١ / ١٠٢
(٤) المرجع السابق ١ / ٢٣٨ .
(٥) المرجع السابق ١ / ٢٤٠ .
(٦) المرجع السابق ١ / ٢٤٥ .
(٧) المرجع السابق ١ / ٢٤٦ .
(٨) المرجع السابق ١ / ٢٥٤ .
(٩) المرجع السابق ١ / ٢٥٦ .

و « أَغْنِها عنّا »[1] ، و « مَثْدُونُ اليد »[2] ، وغيرها من الكلمات .

وأحياناً يشرح بعض الغريب مثل : « وَحَّشُوا برماحهم »[3] ، و « تَنَوَّق »[4] و « وَقْبَ العين »[5] ، والغالب أنه يجعل شرح الغريب آخراً بعد ذكر المسائل والأحكام[6] . أما ابن الجوزي فلا يهمل شيئاً من الغريب .

وأيضاً ابن هُبَيرة عند شرحه للغريب يلزم الاختصار ، فلا ينقل عن أئمة اللغة وأصحاب الغريب ، ولا يستشهد بأقوال العرب وأشعارهم في ذلك ، وإنما يكتفي بإيضاح المعنى بعبارة موجزة .[7]

بينما نجد ابن الجوزي يهتم بذلك ويسوق من النقول والأشعار شيئاً كثيراً حتى يتضح المعنى .[8]

٥- يضع الإمام ابن هُبَيرة عناوين لبعض الأحاديث لتدُلَّ على ما فيها .

فمثلاً عند حديث اختلاف المهاجرين والأنصار بعد موت النبي ﷺ في أمر الخلافة ، عنون له بقوله : « حديث السقيفة »[9] . وحديث عمر في قصة مجيء

---

(١) المرجع السابق ١ / ٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٢٨٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ١ / ٣٧٢ .

(٦) المرجع السابق ١ / ١٢٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ .

(٧) انظر : الإفصاح ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ .

(٨) انظر : ص : ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٦ ، ٤١٦ .

(٩) انظر : الإفصاح ١ / ١١١

جبريل وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، صدَّره بقول : « حديث الإيمان »[1] .

٦- لا يُعرِّف ابن هُبَيرة بالمبهمين والمهملين ممن يرد ذكرهم في الأحاديث ، بخلاف ابن الجوزي فالغالب أن يترجم لهم ويُعرِّف بهم .

فمثلاً : قول النبي ﷺ في حديث عليٍّ رضي الله عنه : « شقِّقه خُمُراً بين الفواطم » لم يبيِّن ابن هُبَيرة من هُنَّ[2] ، أما ابن الجوزي فقد عرَّف بهنَّ .[3]

وكذلك عند حديث عليٍّ أن النبي ﷺ بعث سريَّةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار . لم يذكر ابن هُبَيرة من هو هذا الرجل[4] ، بينما عرَّف به ابن الجوزي .[5]

٧- أهمل ابن هُبَيرة أيضاً التعريف بالأماكن والبقاع[6] ، وأما ابن الجوزي فقد عرَّف ببعضها .[7]

٨- لم يترك ابن هُبَيرة حديثاً من الأحاديث بغير شرح ، بخلاف ابن الجوزي فقد ترك عدداً من الأحاديث لم يشرحها ، وسبب ذلك أنه لا يعدها من المُشْكِل أو لوضوح معانيها وعدم حاجتها للشرح .

---

(١) المرجع نفسه ١ / ١٩٧ ، وانظر أيضاً الصفحات : ٥٤ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٦٧ .

(٢) انظر : الإفصاح ١ / ٢٥١ .

(٣) انظر : ص : ١٣٣ .

(٤) انظر : الإفصاح ١ / ٢٥٨ .

(٥) انظر : ص : ١٤٠ .

(٦) انظر : الإفصاح ١ / ٩٢ ، ١٦٧ .

(٧) انظر : ص : ١٦٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ .

٩- وبالنسبة لما يتعلق بالصناعة الحديثية كالكلام على : اختلاف الرواة ، والإدراج ، والوصل والإرسال ، والرفع والوقف ، ونحوها فإن ابن هُبَيرة لم يتطرق لشيءٍ من ذلك ، ولعل عذره أنه أفرغ طاقته في شرح المتون ، واستخراج الفوائد منها .

بينما نجد ابن الجوزي قد تكلَّم على ذلك بما يناسب المقام . (١)

وفيما يلي عرض حديثين بشرح ابن هُبيرة مع الإحالة على شرحهما عند ابن الجوزي ، وذلك ليتَّضح ما سبق بيانه :

١ عن عليٍّ قال : أمر رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجلَّتها ، وأن لا أعطي الجزَّار منها ، وقال : « **نحن نعطيه من عندنا** » .

فيه من الفقه أنه تجوز الاستنابة في الأضحية لأن عليًّاً قال : « **أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه** » ، وقد جاء في الحديث الآخر : « **أن رسول الله ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وأمر عليًّاً أن ينحر الباقي من المائة** » .

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يتصدق بجميع نسيكته ، وقوله : « **أمرني أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتها** » وهذا في هذه القضية مرويٌّ مأثور ، فأما الأضاحي في غير هذا الحديث فإن أجلتها لا تعلَّق لها بالصدقة إلا أن يشاء ربها فيتصدق بها بذلك كما يشاء .

وفيه أيضاً من الفقه أن لا يُعطى الجازِر منها شيئاً ، بل يعطى أجرته من غيرها وذلك أن الجازر لو أعطي شيئاً منها كان يعود شريكاً فيها ، فلا يلومنَّ أن يتوخَّى

---

(١) انظر : ص : ٨٩ ، ٩٢ ، ٢٢٥ ، ٣٣٥ .

لنفسه أطايبها فيظلم الفقراء . (١)

٢ عن سعدٍ قال : ما سمعت رسول الله ﷺ قال لأحدٍ يمشي على الأرض إنّه من أهل الجنّة إلاّ لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ .

في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل عبد الله بن سلام ، وما يحض على قبول أخباره ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « إنه من أهل الجنّة » ، وإنما نال الجنّة لأنه أقبل على الحق حين ارتدَّ عنه أهل الكتاب ، فكان في معنى شخص يكون في صف المسلمين فينكسرون فيثبت وحده ، أو في صف المشركين فيُصِرُّون على كفرهم ، ويثبت بمفرده .

ومعنى قوله : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ أي مثل ما جاء به رسول الله ﷺ ، والمعنى أن رسول الله ﷺ لم يأتِ بِبِدْعٍ لم يأتِ به المرسلون قبله . (٢)

ومما يجدر ذكره أني لم أجد ذكراً لابن هُبَيرة ، ولا لكتابه « الإفصاح » عند ابن الجوزي ، إلاّ أنه نقل عنه مرَّة - فيما أحسب - ولم يُصَرِّح باسمه ، وإنما اكتفى بقوله : « قال بعض العلماء » (٣) ، ثم إنَّ هناك بعض النصوص يغلب على الظنِّ أن يكون ابن الجوزي قد أفادها من شرح شيخه . (٤)

---

(١) الإفصاح ١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وما يقابله عند ابن الجوزي ص (١٣٥ - ١٣٧) .

(٢) الإفصاح ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وما يقابله من شرح ابن الجوزي ص : (٢٢٤ - ٢٢٦) .

(٣) انظر : الكشف لمشكل الصحيحين ص : ١٩٣، وما نقله في الإفصاح ١ / ٢٩٤ .

(٤) انظر : ص : ٣٩٤ ، ٤٣١ .

فقي (ص: ٣٩٤) ذكر إشكالاً حول قول الرجل الذي خرج من النار ثم أجاب عنه من وجهين وقد سبقه شيخه ابن هبيرة فذكر هذا الإشكال وأجاب بنفس الوجهين . انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٧٧

وفي (ص: ٤٣١) شاهد قول ابن قتيبة ثم ردّ عليه بصحة الحديث ، وقول ابن قتيبة نقله ابن هبيرة ثم ردّه بصحة حديث أم حبيبة . انظر: الإفصاح ٢/١٢٣ .

المبحث الثامن : التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق نص هذا القسم من الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية ، هذا وصفها :

(أ) نسخة مكتبة رامفور بالهند تحت رقم (٥٦٣) الجزء الأول . ولها مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٤٨) وعدد أوراقها : ٢٣٥ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة : ١٧ سطراً ، ومقاسها : (١٦ × ١٠) سم .

وهذه النسخة ناقصة من أولها بقدر عشر ورقات تقريباً ، كتبت بخط نسخي جميل واضح .

وقع الفراغ من كتابتها آخر صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة .

واسم الناسخ : علي بن أبي بكر الكاتب . (١)

جاء في آخر النسخة ما نصه :

« وقع الفراغ منه على يد كاتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى علي بن أبي بكر الكاتب يوم الاثنين مسلخ صفر من سنة تسع وثلاثين وستمائة ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين يارب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين » .

وعلى حواشي النسخة مقابلات وتصحيحات ، وقد وضعت دارات في نهاية كل فقرة ، ووضع نقط في داخلها دلالة على مقابلة النسخة بالأصل ، وهي قليلة النقط للكلمات في الأصل ، ويبدو أن بعض المتعلمين طالعها فصار ينقط الكلمات فوقع له كثير من التصحيف .

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

والناسخ يهمل الهمزة في الغالب ، وتبتدئ هذه النسخة بأول الكتاب ، وتنتهي بآخر مسند بُرَيدة بن الحُصَيب ﷺ . وفي بعض أوراقها تقديم وتأخير . (١)

وقد توصل الباحث الأخ : محمد الخريصي إلى سبب ذلك فذكر أن هذه النسخة تابعة في الأصل للنسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٩٢) والمكونة من الجزء الثاني والثالث والرابع . فنسخة مكتبة رامفور هي الجزء الأول لنسخة دار الكتب المصرية ، والأدلة على ذلك :

١- أنَّ كاتب النسختين واحد .

٢- اتحاد النسختين في الخط والمقاس وعدد الأسطر .

٣- وجود عبارة « وقف على المدرسة الفخرية » على الورقة رقم (٢٢) من نسخة رامفور ، وقد ذُكِرت هذه العبارة في كل ورقة من أوراق الأجزاء الثلاثة لنسخة دار الكتب .

٤- أن تاريخ النسخ متقارب .

٥- ذكر في آخر نسخة رامفور : « آخر الجزء الأول يتلوه - إن شاء الله - في الذي يليه كشف المشكل من مسند سمرة بن جندب » ، وبدأ الجزء الثاني من نسخة دار الكتب بمسند سمرة بن جندب .

فأدى انتقال هذه النسخة من مصر إلى الهند لتعرضها لكثير من الأيدي والآفات ، وبالتالي وجود تداخل الأوراق واختلاطها ، وتلف أول النسخة . (٢)

---

(١) قمت بترتيب الأوراق المبعثرة الداخلة في القسم المحقق ، وأعدتها إلى مواضعها الصحيحة بحمد الله تعالى .

(٢) انظر : الكشف لمشكل الصحيحين - القسم الأول - تحقيق : محمد أحمد الخريصي : (ص : ٥٦ - م) .

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً لسببين هما :

أولاً : أنها أقرب النسخ عهداً بزمن المؤلف .

ثانياً : أنها قوبلت على الأصل المنقول منه كما جاء في آخر ورقة من النسخة وكما هو ظاهر على حواشي النسخة .

تنبيه : وقع الباحث الأخ : محمد الخريصي في خطأ فاحشٍ عند وصفه لنسخة دار الكتب المصرية رقم (٧٩٢) - والتي تتبع لها نسخة رامفور - حيث أثبت أن هذه النسخة أهداها الحافظ عبد الغني المقدسي للمدرسة الفخرية [1] ، وذلك للأدلة التالية :

١- أن القراءة الصحيحة للعبارة المدونة على طرة النسخة هي : « هذا وقف العبد الفقير لله تعالى عبد الغني لطف الله به على المدرسة الفخرية بين السورين ، وشرط الوقف فيه ألاَّ يباع ولا يوهب ولا يستبدل ولا يخرج من المدرسة فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه »

٢- أنَّ فراغ الناسخ منها كان سنة (٦٤٠ هـ) أي بعد موت الحافظ عبد الغني المقدسي بأربعين سنة !

٣- أنَّ الحافظ عبد الغني مات سنة (٦٠٠ هـ) والمدرسة الفخرية عمَّرها الأمير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل الباروميُّ ، وكان الفراغ من بنائها سنة (٦٢٢ هـ) [2] أي بعد موت عبد الغني المقدسي باثنتين وعشرين سنة ؟ !

(ب) نسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس ، ولها مصوَّرة بالخزانة العامة بالرباط في المغرب تحت رقم (١٧ ق) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الخطط والآثار للمقريزي ٢ / ٣٦٧ .

وعدد أوراقها : ٣٠٢ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطراً ، ومقاسها : (٢٥ × ١٧) سم .

أولها مبتور ، وأول الموجود منها : « قد كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً ... » فالساقط مقدمة المؤلف وشرح خمسة أحاديث مع جزءٍ من الحديث السادس من مسند أبي بكر الصديق ﷺ ، وآخرها أيضاً مبتور أثناء مسند ابن عمر رضي الله عنهما .

كُتِبت بخط نسخي نفيس من خطوط القرن السابع تقديراً كما أفاده مُقيد المعلومات على النسخة ، والأوراق الخمس الأخيرة كتبت بخط مغاير .

وفي الأوراق الأولى والأخيرة آثار تقطيع شديد .

وقد اعتنى الناسخ بضبط الكلمات بالشكل غالباً ، وعلى حواشي النسخة مقابلات وتصحيح . وفي الحواشي أيضاً عناوين تُشير إلى ما يتضمنه الشرح من مسائل وفوائد كتبت بخط مغربي .

ولأن النسخة ناقصة من آخرها فلا يُعرف اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .

(جـ) نسخة مكتبة برنستون في ولاية نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم (١٤٥٠) ، وتمثل الجزء الأول من الكتاب .

وعدد أوراقها : ٢٢٢ ورقة ، وعدد أسطر الصفحة : ١٧ سطراً ، ومقاسها : (١٦ × ١٠) سم .

وخط النسخة نسخي واضح .

تبدأ بأول الكتاب ، وتنتهي بآخر مسند عبد الرحمن بن سمرة ﷺ .

جاء في آخرها : « كمل الجزء الأول بحمد الله وعونه ، يتلوه في الثاني كشف المشكل من مسند عبد الله بن مغفل » .

وعلى حواشي النسخة إلحاقات وتصحيحات تدُلُّ على مقابلتها بغيرها .

ولا يعرف اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .

هذه النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق ، أما بقية نسخ الكتاب فلعدم تعلقها بالقسم المحقق أعرضت عن وصفها ، وأكتفي بالإحالة إلى ما كتبه الأخ : محمد الخريصي عند دراسته لنسخ الكتاب . (١)

وأنبه إلى أنه قد فاته التعريف بإحدى نسخ الكتاب ، وهي نسخة مكتبة الأوقاف بالموصل ، وتمثل الجزء الثاني من الكتاب ، وأولها : كشف المشكل من مسند سمرة ابن جندب ﷺ .

وعدد أوراقها : ٢٠٣ ورقة ، ومقاسها : (٢٩ × ٢٠) سم . (٢)

---

(١) انظر : الكشف لمشكل الصحيحين - القسم الأول - (ص : ٥٦م - ٥٩ م) .

(٢) انظر : فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ٦ / ٥١ .

المبحث التاسع : منهج التحقيق :

كانت الخطة التي سرت عليها العمل في تحقيق هذا القسم من الكتاب على النحو التالي :

١- اعتمدت نسخة « رامفور » أصلاً للكتاب ، ورمزت لها بـ (الأصل) ، فقمت بنسخ القسم المحقَّق منها ، وأشرت إلى نهاية كل صفحة من صفحات أوراقها بجانبها ، مشيراً إلى رقم كل صفحة ، وبيان ما إذا كانت تُمثِّل وجه الورقة أو ظهرها ، ورمزت لوجه الورقة بالرمز (أ) ، ولظهرها بالرمز (ب) .

٢- قابلت النص بالنسختين الأُخريين ، وأثبتُّ في الحاشية الفروق بين النسخ ، ورمزت لنسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس بـ « م » ، ولنسخة مكتبة برنستون بـ « أ » .

٣- اتبعت الرسم الإملائي الحديث ، فوضعت ما أهمله الناسخ من الهمزات والنقط ، ووضعت علامات الترقيم بين النصوص لتساعد على فهم المعنى وتوضيحه .

٤- رسمت الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ضبطها بالشكل ، وجعلتها بين قوسين مزهرين ، وعزوتها إلى مواضعها في القرآن الكريم ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٥- خرجت الأحاديث النبوية ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وأضفت بقية الكتب الستة ، وإن لم تكن فيها فإني بذلت جُهدي في البحث عنها في المصادر الحديثية الأخرى ، مع ذكر الحكم عليها من كلام العلماء إن وجد ، وإلاَّ اجتهدت في الحكم حسب ما يظهر لي في إطار قواعد هذا الفن .

٦- خرجت الآثار الواردة في النص .

٧- عزوت الأقوال الفقهية التي أوردها المؤلف إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وعزوت أيضاً أقوال العلماء إلى كتبهم فإن تعذّر فإلى من نقل عنهم .

٨- ترجمت للأعلام المذكورين في النص بتراجم موجزة ، وأشرت إلى بعض مصادر تراجمهم ، كما نبّهت على من لم أقف على ترجمة له .

٩- الكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف ، اكتفيت بالعزو إلى بعض المصادر التي بيّنت معناها ، أما الكلمات التي أغفلها المؤلف أو وقعت في عرض شرحه ، فإني أشرحها باختصار معتمداً على كتب اللغة والغريب .

١٠- عزوت الأشعار إلى قائليها في دواوينهم ، أو في كتب الأدب واللغة .

١١- عزوت الأمثال والأقوال المأثورة إلى مظانها ما أمكن .

١٢- حددت مواضع البلدان والأماكن الواردة في النص .

١٣- علقت على ما يحتاج إلى تعليق .

١٤- وأخيراً ، صنعت فهارس فنّيَّة شاملة في آخر الكتاب ، لتعين الباحثين على مراجعة مواد الكتاب ، وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرانية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥- فهرس الأمم والقبائل والطوائف .
٦- فهرس الأماكن والبلدان .
٧- فهرس الأيام والغزوات والوقائع .
٨- فهرس الألفاظ الغريبة .
٩- فهرس الأبيات الشعرية .
١٠- فهرس المسائل الفقهية .
١١- فهرس المصادر والمراجع .
١٢- فهرس الموضوعات .
١٣- فهرس الفهارس .

نماذج

من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسخ المعتمدة

وما أشابه ذلك
يدعون
من دون الله
كان إذا
ومن
تمسك مع الذين يدعون
آخر الجزء الأول يتلوه أول الثاني
في الذي يليه
كشف المشكل من مسند سمرة
ابن جندب

وقع الفراغ من نسخه على يد كاتبه العبد
الفقير إلى رحمة الله تعالى علي بن أبي بكر
الكاتب يوم الاثنين سلخ صفر
من سنة تسع وسبعمائة غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

قوبل بالأصل المنقول منه

وقال لما هذا مسلم فيه طلقني ثم
التشاغل في مثله فقد أمر الله عز وجل أن علم بالكلام لا يعتد به
وجواز ذلك مما يلتبس على أهل العلم ممن لا يعرفه ع

وفي الحديث الثاني

كروا بصلاة العصر أي قدموها في أول الوقت

وفي الحديث الأول من أفراد مسلم

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ع إنما نهاهم لأنهم
كانوا إذا زاروا القبور ربما ذكروا محاسن الآباء على عادة الجاهلية
وكن النساء ممن يكثر منهن الكلام أطلق الرجال
بعد معرفتهم بآداب الإسلام وبقيت الكراهة للنساء لضعفهن
عن التماسك ع وقوله نهيتكم عن لحوم الأضاحي فإن ذلك كان
لسبب قد بينته في ذكره في مسند عائشة ع وقوله فاشربوا في
الأسقية الأسقية الأوعية التي يجعل فيها الماء ولا يكون
الأمر بخلود الظروف أعم لأنها تكون للماء وللنبيذ
وغيرهما وكل شيء جعلت فيه شيء فهو ظرف له ووعاء وفي قوله
وكل مسكر حرام دليل على تحريم النبيذ ع

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة رامفور

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس

وسبابي ٢ حديث ابي اليسر ان رجلا لعن بعيره فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا ملعون ٥ لا تدعوا علي
انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا
توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجاب لكم ٥ والثاني
انه نهى عن ركوبها لان لعن الناقة ظلمها باللعن يحوف رجوع
الملعن عليه ٥ قال عمرو بن ليس اذا لعن الرجل الدابة قالت له
علي اعصانا لله لعنته ذكره ابن الانباري ٥ والثالث ان
دعوة الناقة كانت مجابة ولهذا قال انها ملعونة ٥ والرابع
انه انما فعل هذا عقوبة لصاحبها ليلا يعود الى مثل ذلك احكاها
الخطابي ٥ **كشف المشكل من مسند عبد الرحمن بن سمرة**
وجملة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلثة ٥ فمن المشكل
في الحديث الاول قوله لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
امانهيه عن سؤال الامارة فان الامارة امانة والامارة
بلاء فنهاه عن سوال البلاء وقوله وكلت اليها اي اسلمت اليها
فضعفت عنها وظهر عجزك وقد اكد هذا الحديث تعليم

اللاعن

التسليم الى احياء الله عز وجل فانه من رضي بالقضاء
اعين على المقضي ومن مال الى احياء نسبه وكل الى تدبيره
كما قال ٢ حق هاجر لو تركت زمزم لكانت عينا معينا ٥

وفي الحديث الاول من افراد مسلم

لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم ٥ الطواغي جمع طاغية
وهي الطواغيت وهي الاصنام التي كانت تعبد في الجاهلية
والطغيان في الحقيقة مصدر اي لا تعبدوها لكنها لما كانت
السبب اضيف اليها فقيل طواغي اي مطغي فيها كقوله
تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس واصل الطغيان مجاوزة
الحد في المعصية ويقال طغى البحر اذا هاجت امواجه
وطغى السيل جاء بكثير وطغى الدم ينبغ قال الخليل والطغوان
لغة في الطغيان والفعل طغيت وطغوت ٥ واما الحلف
بالاباء فقد ذكرناه في مسند عمر وفي الحديث الثاني حسر
عنها اي كشف ٥ والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
وآله الطيبين وسلم تسليما

كمل الجزء الاول بحمد الله وعونه ويتلوه في الثاني
كشف المشكل من مسند عبد الله بن مغفل ٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنَّة ومصادرها

الكشف لمشكل الصحيحين

من أول مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى نهاية مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

تحقيق ودراسة

الطالب : عارف بن عبد العالي الشُّمراني

رسالة مقدمة لنيل درجة (العالمية) الماجستير

بإشراف

فضيلة الدكتور : ذيب بن مصري القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنَّة

١٤١٧ هـ

كشف المشكل من مسند أبي عمرو عثمان بن عفان [1]

أسلم قديماً ، وزوَّجَهُ رسُولُ الله ﷺ ابنته رقيَّة [2]، فلما ماتت زوَّجه أُمَّ كُلْثُوم [3] فلما ماتت ، قال : « **لو كان عندي ثالثة لزوَّجتها عثمان** » ، [4] وجملة ما

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٥٣ ، و الطبقات لخليفة بن خياط : ص ٤ ، والمعرفة و التاريخ للفسوي ٣ / ٣٠٨ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١٠٨٩ ، و تاريخ دمشق لابن عساكر و قد طبعت ترجمته ﷺ في مجلد مستقل بتحقيق سكينة الشهابي ، و أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ٩١ ، و تهذيب الكمال للمزي : ١٩ / ٤٤٥ ، و الإصابة لابن حجر : ٤ / ٢٢٣ ، و تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ١٤٧ و غيرها من المصادر .

(٢) رقية بنت رسول الله ﷺ الهاشمية ، زوج عثمان بن عفان ﷺ ، و أم ابنه عبد الله ، هاجرت مع عثمان إلى الحبشة ، ومرضت بالمدينة لما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فتخلّف عليها عثمان فماتت قبل وصول زيد بن حارثة ﷺ مبشِّراً بوقعة بدر .

انظر : الإصابة ٨ / ٨٣

(٣) أُمُّ كُلْثوم بنت رسول الله ﷺ ، اختلف هل هي أصغر أم فاطمة ، تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية سنة ثلاثٍ من الهجرة ، وتوفيت عنده سنة تسع ، ولم تلد له .

انظر : الإصابة ٨ / ٢٧٢

(٤) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٦ من طريق الواقدي منقطعاً .

و أحمد في فضائل الصحابة (٧٨٢) و هو ضعيفٌ لانقطاعه ، ورواه أيضاً (٨٣١) مرسلاً وفيه من لم يسم ، وأيضاً (٨٥٦) بلفظ : « لو كان عندنا شيءٌ زوجناه » وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة كذبه ابن معين و الدرقطني ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

وأخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » ٦ / ٣١٤ مرسلا ، وفي سنده عبد الله بن الحر مجهول الحال.

و أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في « السنة » ٢ / ٢٥٩٠ من حديث أبي هريرة ، وفيه عثمان بن خالد متروك .

وأخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢ / ق ١٠٣ / أ) من حديث عمارة بن رويبة ، وفي سنده الجارود بن يزيد ضعفه ابن المديني و كذبه أبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

=

روى عن رسول الله ﷺ مائة و ستة و أربعون حديثاً [1] ، أُخرج له [2] مِنْها في الصحيحين ستة عشر حديثاً .

الحديث الأول :

أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ [3] سألَ عُثمانَ ، فقال : أرأيتَ إذا جَامَع الرجلُ امرأتَه وَلم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : « **يَتوضَّأُ للصَّلاةِ وَ يَغْسِلُ ذكرهُ** » وقال عثمَان : سَمِعْتُه من رَسُولِ الله ﷺ . [4]

في الحديث [5] تقديم وتأخير ، تقدِيرُهُ : يغسل ذكرهُ ويتوضَّأ للصَّلاة .

والواو للجَمْعِ لا للترتيب .

ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان ﷺ (ص ٣٨ - ٤٠) من حديث ابن عباس وأنس وابن عمر وعمارة بن رويبة وعصمة بن مالك الخطمي وغيرهم .

قال ابن كثير في « البداية و النهاية » ٧ / ١٣ بعد أن ذكر هذا الحديث : « وهو غريب و منكر من جميع طرقه » .

(١) انظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد (ص ٨٢) ، و تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي (ص ٢٥٤) .

(٢) كلمة « له » سقطت من (أ) .

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، شهد الحُديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان و ستين بالكوفة .

انظر : الطبقات لابن سعد ٤ / ٣٤٤ ، الإصابة لابن حجر ٣ / ٢٧

(٤) رواه البخاري ١ / ٢٨٣ برقم ١٧٩ في الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، و ١ / ٣٩٦ برقم ٢٩٢ في الغسل - باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة .

ومسلم ١ / ٢٧٠ برقم ٣٤٧ في الحيض - باب إنما الماء من الماء .

(٥) في (م) : " في هذا الحديث " .

واعلم أنَّ هذا كان في أوَّلِ الإسلام ، وسيأتي في مسند [أُبيٍّ بن كعب (١) ، وفي مسند] (٢) أبي سعيدٍ الخدْري (٣) ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، إلاَّ أنه نُسِخَ بما سيأتي في المتفق عليه من مسند أبي هريرة (٤) ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « **إذَا جَلَس بين شعبها الأربع ، ثمَّ جَهِدَهَا فقد وَجَبَ الغسل** » (٥).

وبما سيأتي في أفراد مسلم(٦) من حديث عَائِشةَ (٧) ، عن النبي ﷺ أنَّه / قال : ٦٩ / ب

---

(١) أبي بن كعب الأنصاري ، أبو المنذر ، سيد القرَّاء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وكان رأساً في العلم والعمل ، مات سنة ثلاثين
انظر : الحلية لأبي نعيم ١ / ٢٥٠ ، و الإصابة ١ / ١٦ ، و سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٩ .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من الأصل ، و أُثبت من (أ) و (م) .

(٣) أبو سعيد هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، له و لأبيه صحبة ، وروى الكثير ، و كان من أفاضل الصحابة ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين .
انظر : الإصابة ٣ / ٨٥ ، و تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٤٤ .

(٤) أبو هريرة الدوسي ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف في اسمه على أقوالٍ كثيرة ، و الكثيرون على أنه : عبد الرحمن بن صخر ، مات سنة سبعٍ و خمسين .
انظر : الإصابة ٧ / ١٩٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٢ .

(٥) رواه البخاري ١ / ٣٩٥ برقم ٢٩١ في الغسل - باب إذا التقى الختانان .
ومسلم ١ / ٢٧١ برقم ٣٤٨ في الحيض - باب نسخ الماء من الماء .
وأبو داود ١ / ١٤٨ برقم ٢١٦ في الطهارة - باب في الإكسال .
والنسائي ١ / ١١٠ في الطهارة - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٦) مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ، ثقة حافظ إمام مصنّف عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين ، وله سبع و خمسون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ ، وتقريب التهذيب ٦٦٢٣ .

(٧) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين ، و أعلمهن بالدين والأدب ، ماتت سنة سبع و خمسين .
انظر : حلية الأولياء ٢ / ٤٣ ، الإصابة ٨ / ١٣٩

« **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الخِتان الخِتان فقد وجب الغسل** » [1] ،

وروى رَافع بن خديج [2] أنَّ النبي ﷺ مرَّ به فَنَادَاهُ فخرج إليهِ ومضى معه حتى أتى المسجد ثم انصرف فاغتسل فرأى النبي ﷺ أَثَرَ الماء فسأله ، فقال : يا نبي الله سمعت نداءك و أنا على امرأتي فقمت قبل أن أُنْزِل فاغتسلت ، فقال النبي ﷺ : « **إنَّما الماء من الماء** » ، ثم قال نبي الله ﷺ - بعدما انصرف - : « **إذا جاوز الختان الختان وَجَبَ الغُسل** » . [3]

الحديث الثاني :

« أنَّ عثمان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفَّيهِ ثلاث مِرارٍ فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ...[4] » . [5]

---

(١) رواه مسلم ١ / ٢٧١ برقم ٣٤٩ في الحيض - باب نسخ الماء من الماء ، والترمذي ١ / ١٨٠ برقم ١٠٨ و ١٠٩ في الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٢) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الصحابي الجليل ، استصغر يوم بدر ، و أجازه النبي ﷺ يوم أحد فخرج بها و شهد المشاهد بعدها ، مات سنة ثلاث و سبعين .
انظر : الإصابة ٢ / ١٨٦

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٤٣ ، و الطبراني في الكبير ٤ / ٢٦٧ و لفظه كما أورده المصنف هنا .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٥ : و فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

(٤) عبارة « ثم أدخل يمينه في الإناء » ليست في (أ) و (م) .

(٥) هذا طرف من الحديث ، ونص الحديث : أن حُمران مولى عثمان بن عفان رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه » .
والحديث أخرجه البخاري ١ / ٢٦٦ برقم ١٦٤ في الوضوء - باب المضمضة في الوضوء ،

=

أما غسل اليدين ثلاثاً قبل إدْخالهما الإناء فسنّة ، فإن كان قد قام من نوم الليل فهو عندنا واجب [1] ، و سيأتي ذكره .

وأما الاستنثار فتارة يُرَادُ بهِ الاستنشاق : وهو اجتذاب الماء بالنَفَس إلى باطن الأنف ، وتارة يُرَادُ به رمي ما في الأنف من الأذى ، والنثرة : الأنف . [2]

و قوله : « **ثم مسح بِرَأسِهِ** » .

احتج بعض أصحابنا بقوله : « **و مسح برأسه** » و لم يقُل : ثلاثاً كما قال / في ٧٠ / أ المغسولات على أن تكرار المسح لا يُسن ، و فيه عن أحمد [3] روايتان [4] ، إحداهما : يسن ثلاثاً ، وهو قول الشافعي [5] [6] .

= و ١ / ٢٥٩ برقم ١٥٩ - باب الوضوء ثلاثاً ، وفي الصيام ٤ / ١٥٨ برقم ١٩٣٤ - باب سواك الرطب و اليابس للصائم ، و في الرقاق ١١ / ٢٥٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حقٌّ فلا تغرنكم الحياة الدنيا و لا يغرنكم بالله الغرور ﴾ .

و رواه مسلم برقم ٢٢٦ في الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ، وأبو داود برقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ في الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ١ / ٦٤ و ٦٥ في الطهارة - باب المضمضة و الاستنشاق ، و باب بأي اليدين يتمضمض .

(١) انظر : الكافي لابن قدامة ١ / ٢٥ ، و الإنصاف للمرداوي ١ / ١٣٠

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٨٢٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٥ / ١٩١ . والمراد بالحديث المعنى الثاني وهو صريح وطرح ما في الأنف

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، إمام أهل السنة والجماعة وقامع البدعة ، فقيه ثقة حافظ حجة ، مات سنة إحدى و أربعين و مائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧ .

(٤) انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ١/ ١٦٣ ، و عدم استحباب تكرار المسح هو المشهور من مذهب الحنابلة ، و عليه جمهورهم .

(٥) هو الإمام الجليل محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، نزيل مصر ، من المجددين لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ ، و تقريب التهذيب ٥٧١٧ .

(٦) انظر لمذهب الشافعي : المهذب للشيرازي ١ / ٨٢ .

والثانية : لا يُسن ، وهو قول أبي حنيفة [١] ومالك [٢] [٣]، والأولى أصح ، فإنه قد روى مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و رواه أبو داود [٤] من حديث حُمران [٥] وشقيق [٦] عن عثمان أنه وصف وضوء رَسول ا للهِ ﷺ فمسح برأسه ثلاثاً .

ورواه الدارقطني[٧] من حديث حمران وشقيق وعبد ا لله بن

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، أبو حنيفة ، عالم العراق ، رأى أنس بن مالك ﷺ مات سنة خمسين و مائة على الصحيح .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، السير ٦ / ٣٩٠ .

(٢) هو : الإمام الفاضل مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد ا لله المدني ، الفقيه إمام دار الهجرة ، مات سنة تسع و سبعين و مائة للهجرة .
انظر : السير ٨ / ٤٨ .

(٣) انظر لمذهب أبي حنيفة : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٧ ، والعناية على الهداية لمحمد الحنفي ١ / ٢٩ . ولمذهب مالك : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٣ .

(٤) هو الإمام الثبت ، سيد الحفاظ ، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ، صاحب السنن ، مات سنة خمس و سبعين ومائتين بالبصرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ .

(٥) حمران بن أبان الفارسي ، مولى أمير المؤمنين عثمان ﷺ ، كان من سبي عين التمر ، حدَّث عن عثمان ومعاوية ، وهو قليل الحديث ، طال عمره ، وتوفي سنة نيِّف وثمانين .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٣٠١ ، و السير ٤ / ١٨٢ .

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، مخضرم أدرك النبي ﷺ و ما رآه ، وكان رأساً في العلم والعمل ، مات في عشر المائة ، و أما قول الواقدي : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، فوهم . انظر : السير ٤ / ١٦١ ، تقريب التهذيب ٢٨١٦

(٧) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، من أهل محلة دار القطن ببغداد وكان من بحور العلم ، وانتهى إليه الحفظ و معرفة علل الحديث و رجاله ، مع التقدم في القراءات و طرقها ، توفي سنة خمس وثمانين و ثلاث مائة .
انظر : تاريخ بغداد للخطيب ١٢ / ٣٤ ، و السير ١٦ / ٤٤٩ .

جعفر (١) وابن دارة (٢) مولى عثمان و ابن البَيْلَمانِيّ (٣) عن أبيه (٤) كلهم عن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ و مسح برأسه ثلاثاً (٥) .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القُرشي الهاشمي ، أبو جعفر ، السيد العالم الجواد ، عِداده في صغار الصحابة ، استشهد أبوه يوم مؤته ، فكفله النبي ﷺ ، ونشأ في حجره ، توفي سنة ثمانين على الصحيح .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ١٤ / ٣٦٧ ، و سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٥٦

(٢) ابن دارة مولى عثمان ﷺ ، اختلف في اسمه ، فذكره ابن منده في الصحابة و سماه عبد الله ، و لم يذكر دليلاً على صحبته ، وسماه البخاري زيداً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وعدَّه ابن حجر : مجهول الحال .

انظر : الثقات لابن حبان ٤ / ٢٤٧ ، و تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٥٣٣ ، و التلخيص الحبير ١ / ٨٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمانِيّ الكوفي ، مولى عمر بن الخطاب .

قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم و البخاري و النسائي : « منكر الحديث » ، وقال ابن عدي : « وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه » ، وقال ابن حجر : « ضعيف » .

انظر : الكامل لابن عدي ٦ / ٢١٨٩ ، وتهذيب الكمال ٢٥ / ٥٩٤ ، وتقريب التهذيب ٦٠٦٧

(٤) عبد الرحمن بن البيلماني ، روى له الأربعة ، قال أبو حاتم « لين » ، و ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « لا يجب أن يعتبر بشيءٍ من حديثه إذا كان من رواية ابنه ؛ لأنه يضع على أبيه العجائب » ، وقال ابن حجر : « ضعيف » .

انظر : الثقات لابن حبان ٥ / ٩٢ ، وتهذيب الكمال ١٧ / ٨ ، والتقريب ٣٨١٩ .

(٥) الحديث بهذه الزيادة أخرجه أبو داود ١/ ٧٩ - الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والدارقطني ١ / ٩١ - الطهارة - باب دليل تثليث المسح ، و البيهقي ١ / ٦٢ - الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس ، و البزار ٧٣٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به .

وقد جوَّد إسناده المرداوي في كفاية المستقنع ٢٠٢ ، وقال الألباني : « حسن صحيح » (صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٣) .

=

=

والإسناد كلهم ثقات إلا ابن وردان ، قال ابن معين : « صالح » ؛ و قال أبو حاتم : « ما بحديثه بأس » .

انظر : التهذيب ٦ / ٢٩٣ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ١١٤ .

وأخرجه أبو داود ١ / ٨١ عن يحي بن آدم عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان ... فذكره .

وقال رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وكذا رواه ابن خزيمة ١ / ٧٨ ، والدارقطني ١ / ٩١ كلاهما عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عنه.

و في إسناده : عامر بن شقيق مختلف فيه ، قال النسائي : « ليس به بأس » التهذيب ٥ / ٦٩ .

و ضعفه ابن معين . الجرح و التعديل ٦ / ٣٢٢ ، و ذكره ابن حبان في الثقات .

ومال إلى تصحيح هذا السند الحافظ ابن حجر فقال : « وقد روي من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة و غيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

وتعقب ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز فقال : « ولكنها رواية شاذة » .

انظر : فتح الباري ١ / ٢٦٠

وهو كما قال لأن يحيى بن آدم خالف الثقات : وكيع و ابن مهدي وعبد الرزاق وأبا أحمد الزبيري وغيرهم ، فقد رووه عن إسرائيل ، و لم يذكروا التكرار لمسح الرأس .

قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ١ / ٣٧٩ : « و هو الصواب » .

وأخرجه أحمد ١ / ٤٣٢ ، والدارقطني ١ / ٩١ ، والبيهقي ١ / ٦٢ كلهم من طريق محمد ابن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان بن عفان .

و ابن دارة هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : « مجهول الحال » . التلخيص ١ / ٨٤ ، وذكر في « تعجيل المنفعة » ص ٥٣٣ ٣٤٩ أن ابن منده ذكره في الصحابة و سماه عبد الله ـ ولكنه لم يذكر دليلاً على صحبته ؛ بل قال : « كان في زمن النبي ﷺ و لا يعرف له عنه رواية » .

ثم قال : « ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال : إسناده صالح » .

وصحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر . انظر : مسند أحمد ١ / ٤٣٢ بتحقيقه ، وهذا من تساهله - رحمه الله - و إلا فالإسناد لا يرتقي إلى درجة الصحة .

ورواه الدارقطني ١ / ٩٢ الطهارة - باب دليل تثليث المسح ، عن صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان .

=

فالأخذ بهذه الزيادة و هذا البيان أولى من الأخذ بأمر محتمل لأن من لم يذكر في المسح عَدداً يحتمل أنه لم يحفظ العدد ، ويحتمل أن يكون أحال به على العدد المتقدم ثم لو ثبت أنّه مسح مرَّةً كان ذلك لبيان الإجزاء [1] و ما روي عنه من التكرار لا يجوز أَنْ يُرِيدَ به الإجزاء لوجهين :

أحدهما : أن الإجزاء يقع بدونه .

و الثاني : أن الإجزاء قرينُ التقليل ، فثبت أنه للفضيلة .

و قوله : « **لم يُحَدِّث فيهما نفسه** » يريد به حضور القلب في الصلاةِ و اشتغال المصلي بتَدَبرِ التلاوة و الخشوع .

و قوله : « **كانت صَلاَتُه و مَشْيُهُ إلى المسجد نافلةً** » أي أنَّ الغفران قد / حصل له بالوضوء ، فثواب صلاته و مشيه زيادة في الفضل . ٧٠ / ب

= وهذا الطريق ضعيفٌ جداً فيه ابن البيلماني وأبوه ، قال الحافظ في التلخيص ١ / ٨٤ : « ابن البيلماني ضعيفٌ جداً وأبوه ضعيفٌ أيضاً » .

وفيه أيضاً : صالح بن عبد الجبار ، قال ابن القطان : « مجهول الحال » .

ورواه الدارقطني ١/ ٩١ ، والبيهقي ١ / ٦٣ كلاهما من طريق إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عن عثمان .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، فيه إسحاق بن يحيى ، قال القطان عنه : « ذاك شبه لا شيء » .

وقال أحمد : « متروك » . وقال ابن معين : « ضعيف » . انظر التهذيب ١ : ٢٥٤

ورواه البيهقي في الخلافيات - كما في نصب الراية ١ / ٣٣ - وأشار إليه في السنن ١ / ٦٣ فقال : « و روي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان » .

قال ابن دقيق العيد : " و هو منقطعٌ فيما بين عطاء بن أبي رباح و عثمان " . انظر : نصب الراية ١ / ٣٢ .

وخلاصة القول أن الحديث بهذه الزيادة شاذ ، والله تعالى أعلم .

(١) في (م) : « الجواز » .

و قوله : « **لا ينهزه إلا الصلاة** » أي لا يحركه سواها [1] ، و أما « **النُّطْفَةُ** » فهي الماء الذي لا كَدَرَ فيه ، و الجمع نُطَفٌ ، وتقع النطفة على القليل والكثير من الماء [2] ، وإفاضة الماء : صَبُّه . [3]

و قوله : " **ما أدري أُحدثكم أو أسكت** " [4] يحتمل وجهين :

أحدهما : أنّه استطعم [5] بهذا منهم أن يسألوه ليحدّثهم .

و الثاني : أنه خاف أن يتكلوا على هذا الثواب الكثير [6] فيقتنعوا به عن كثرة الأعمال .

و قوله : « **ما لم تُؤت كبيرة** » يعني أنها تكفر الصغائر ، و الكفارة : المغطية للذنوب .

الحديث الثالث :

« **من بنى للهِ مسجداً بنى الله له في الجنّةِ مثله** » [7]

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٣ / ٩٠٠ ، و لسان العرب ٥ / ٤٢١ .

(٢) انظر : الصحاح ٤ / ١٤٣٤ ، والقاموس ص ١١٠٧ .

(٣) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٩٩ ، والقاموس ص ٨٣٩ .

(٤) القائل لهذا هو رسول الله ﷺ ، كما عند مسلم من حديث جامع بن شداد عن حمران عن عثمان ﷺ ، انظر لهذه الرواية : صحيح مسلم ١ / ٢٠٧ حديث رقم ٢٣١ في الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٥) قال ابن منظور في « لسان العرب » ١٢ / ٣٦٦ : « وقولهم : استطعمته الحديث أي : طلبت منه أن يحدثني ، و أن يذيقني طعم حديثه » .

(٦) كلمة « الكثير » سقطت من (أ) و (م) .

(٧) رواه البخاري ١ / ٥٤٤ برقم ٤٥٠ في الصلاة - باب من بنى مسجداً .
ومسلم ١ / ٣٧٨ برقم ٥٣٣ في المساجد - باب فضل بناء المساجد و الحث عليها .
والترمذي ٢/ ١٣٤ برقم ٣١٨ في الصلاة - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد .

قوله « لله » يريد به الإخلاص في الفعل ، ومن بنى مسجداً فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص ؛ لأنَّ المُخلِصَ يكتفي برؤية المعمول معه (=) ، وقد كان حسان بن أبي سنان (١) يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو .

وقوله : « **بنى الله له في الجنة مثله** » ليس المراد به في المقدار ، و إنما المراد بنى الله (٢) بيتاً كما بنى بيتاً يدل عليه أن جزاء الأعمال يضاعف (٣) قال الله عز وجل : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٤) . وقول رسول الله ﷺ : « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ فَإن الله / يقبلُها ثمَّ يُربِّيها حتى تكونَ مِثلَ الجبَلِ** » . (٥) ٧١ / أ

---

(١) حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد الورعين الزهاد ، كان كثير الصلاة و الإنفاق على الفقراء و المحتاجين .
انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ٣ /١١٤ ، وتهذيب الكمال للمزي ٦ / ٢٦ .

(٢) في (أ) و (م) : « له » .

(٣) في (أ) و (م) : « يضعفها » .

(٤) سورة الأنعام - الآية (١٦٠) .

(٥) رواه البخاري ٣ / ٢٧٨ برقم ١٤١٠ في الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب ، و ١٣ / ٤١٥ برقم ٧٤٣٠ في التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه .. ﴾ معلقاً .
ورواه مسلم ٢ / ٧٠٢ برقم ١٠١٤ في الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، و الترمذي ٣ / ٤٩ برقم ٦٦١ ، ٦٦٢ في الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، و النسائي ٥ / ٥٧ في الزكاة - باب الصدقة من غلول .

(=) كلام المصنف رحمه الله تعالى ليس على إطلاقه ، وإن كان الأصل أنه على المصنف أن يعرض على الله سبحانه وتعالى أعماله الصالحة ما أمكنه ذلك ، فهذه الأعمال التي لا يمكن إبرازها كالصوم والجهاد وصلاة الجماعة ونحوها ، لأنه لا يستغني بالصفات دليلاً على صدور الإخلاص وانتفاء الرياء عنها من النجاة والسلامة من شوائب الرياء .
وأما إذا كان الشخص قدوة لغيره فأظهر العمل الصالح ليتأسى به الناس فلا يضر ذلك إخلاصه .
انظر مختصر منهاج القاصدين (ص : ٢٤٣) لابن قدامة .

الحديث الأول من أفراد البخاري :

قال ابن الزُبَير[1] : « قلتُ لعثمانَ : هذه الآية التي في البقرة : ﴿ والَّذين يُتَوَفَّونَ منكمْ ويَذَرُونَ أَزوَاجاً - إلى قوله - غَيرَ إِخرَاجٍ ﴾ [2] قد نسختها الآية الأخرى فَلِمَ تَكْتُبُها ؟ فقال : تدعها يا ابن أخي [3] لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانه » . [4]

أما الآية الناسخة لهذه فهي قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [5].

وظن ابن الزبير أنَّ ما ينسخ حكمه فينبغي أنْ لا يثبت ، وليس كذلك فإنَّ إثباته في المصحف يتضمَّن ثلاث فوائد :

إحداها : أنَّ الله تعالى لو أراد نسخ لفظه لرفعه ، فقد رفع آياتٍ كثيرة من المصحف و صدور الحافظين .

والثانية : أنَّ في تلاوتهِ ثواباً كما في تلاوة غيره .

والثالثة : أنَّه إنْ كان تثقيلاً قد نُسِخَ بتخفيفٍ عُرِفَ بِتَذَكُّرِهِ قدر اللُطف ، وإنْ كان تخفيفاً قد نُسِخَ بتثقيلٍ عُلِمَ أنَّ المراد انقياد النفس للأصعب أن يظهر منها عند ذاك التسليم .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ووليَ الخلافة تسع سنين إلى أن قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .
انظر : السير : ٣ / ٣٦٣ ، والإصابة : ٤ / ٦٩ .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٤٠) .

(٣) في (أ) و (م) : « يا ابن الزبير » .

(٤) أخرجه البخاري : ٨ / ١٩٣ برقم ٤٥٣٠ في التفسير - باب : ﴿ و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ و عشراً - إلى - بما تعلمون خبير ﴾ وبرقم ٤٥٣٦ - باب : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً ﴾ .

(٥) سورة البقرة - الآية (٢٣٤) .

وفي الحديث الرابع :

أنَّ المِسْوَرَ [1] وعبد الرحمن بن الأسود [2] قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار [3] : « ما يَمْنَعُكَ أن تكلّم أمير المؤمنين عثمان في شأن أخيه الوليد بن عقبة فقد أكثر الناس فيه ... » . [4]

---

(١) المسور بن مَخْرمة بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين. انظر : الإصابة ٦ / ٩٨ .

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، أبو محمد المدني ، وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ .
انظر : الإصابة ٤ / ١٥١ .

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخِيَار القرشي النوفلي المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان في الفتح مُميزاً ، فعدَّ في الصحابة لذلك ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .
انظر : الإصابة : ٥ / ٧٥ .

(٤) هذا طرفٌ من الحديث ، ونصُّ الحديث : « أن المسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه ؟ فقصدتُ لعثمان حتى خرج إلى الصلاة ، قلت : إن لي إليك حاجة ، و هي نصيحةٌ لك . قال : يا أيها المرء – قال معمر : أُراه قال : أعوذ بالله منك – فانصرفت فرجعت إليهما ، إذ جاء رسول عثمان ؛ فأتيته ، فقال : ما نصيحتُك ؟ فقلت : إنَّ الله سبحانه بعثَ محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنتَ ممن استجاب لله و لرسوله ﷺ ، فهاجرتَ الهجرتين ، وصحبتَ رسول الله ﷺ ، ورأيت هديه . وقد أكثر الناسُ في شأن الوليد .
قال : أدركتَ رسول الله ﷺ ؟ قلتُ : لا ، و لكن خَلَصَ إليَّ من علمِهِ ما يَخْلُصُ إلى العذراء في سترها . قال : أمَّا بعدُ فإنَّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، فكنتُ ممن استجاب لله و لرسوله ، و آمنت بما بُعث به و هاجرتُ الهجرتين . كما قلتَ – و صحبتُ رسول الله ﷺ و بايعته ، فوالله ما عصيته و لا غششته حتى توفّاه الله ، ثم أبو بكر مثله ، ثم عمر مثلَه ، ثم استُخلِفتُ ـ أفليس لي من الحق مثلُ الذي لهم ؟ قلت : بلى . قال : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم ؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذُ فيه بالحق إن شاء الله . ثم دعا عليَّاً فأمَرَهُ أن يَجْلِدَ ، فجلده ثمانين " .

=

٧١ / ب

أما / الوليد فهو أخو عثمان لأمه ؛ لأنَّ أمه أروى بنت كريز بن ربيعة ، تزوَّجها عفان بن أبي العاص [١] فولدت له عثمان وأمية [٢] ، ثم تزوَّجها عُقبة بن أبي مُعَيْط [٣] فولدت له الوليد وعمارة [٤] وخالداً [٥] وأم كلثوم [٦]

=

والحديث أخرجه البخاري : ٧ / ٥٣ برقم ٣٦٩٦ في فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان ابن عفان ، و : ٧ / ١٨٧ برقم ٣٨٧٢ - باب هجرة الحبشة ، و ٧ / ٢٦٣ برقم ٣٩٢٧ - باب مقدم النبي ﷺ و أصحابه المدينة ، ولم يذكر فيه قصة الوليد بن عقبة ﷺ . رسائل ص ٦ ٧

(١) في (أ) و (م) : « العاصي » .
قال النووي : « أما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء ، وهي لغة والفصيح الصحيح : العاصي ، بإثبات الياء » . (شرح صحيح مسلم للنووي : ١ / ٧٧).

(٢) كذا في جميع النسخ ، وهو تصحيف و الصواب : آمنة و هي أخت أمير المؤمنين عثمان ، أسلمت يوم الفتح ، و ذُكر أنها كانت من النسوة اللاتي بايعن رسول الله ﷺ مع هند امرأة أبي سفيان . انظر : الإصابة : ٨ / ٣ .

(٣) عقبة بن أبي معيط - و اسم أبي معيط : أبان - بن أبي عمرو بن عبد شمس ، ويكنى أبا الوليد وكان من أشدِّ الناس أذى لرسول الله ﷺ و عداوة له و للمسلمين ، وقد أمكن الله منه فأسر ببدر ، فَقُتِل صبراً .
انظر : تاريخ ابن جرير ٢ / ٤٥٩ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير : ١ / ٥٩٥ .

(٤) عمارة بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، كان من مسلمة الفتح ، وكان له منزلة و قدر ، أقام بالكوفة و فيها عقبه . انظر : الإصابة : ٤ / ٢٧٧

(٥) خالد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي ، أخو الوليد ، كان من مسلمة الفتح ، وكان من الصحابة الذين نزلوا بالرقة . انظر : الإصابة : ٢ / ٩٥

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، و كانت ممن أسلم قديماً ، وبايعت و خرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي ، فتبعها أخواها عمارة و الوليد ليردَّاها فلم ترجع ، تزوجها زيد بن حارثة فلما قتل تزوجها الزبير بن العوام ، ثم فارقها فتزوَّجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده .
انظر : الإصابة : ٨ / ٢٧٤

وأم حكيم [1] وهنداً [2] ، و أسلمت أروى و هاجرت و بايعت و ماتت في خلافة ابنها عثمان [3] ، و أسلم الوليد يوم فتح مكة .

و أما تكلم الناس في شأنه فلأنه شرب .

أخبرنا المبارك بن علي [4] قال : أخبرنا شجاع بن فارس [5] قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الأشناني [6] قال : أخبرنا علي بن أحمد الحمَّامي [7] قال : أخبرنا علي بن

---

(١) أم حكيم بنت عقبة الأموية ، لم يجزم الحافظ ابن حجر أنها صحابية .
انظر : الإصابة : ٨ / ٢٢٦

(٢) هند بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أخت الوليد ، ذكرها ابن حجر في الصحابيات .
انظر : الإصابة : ٨ / ٢٠٦

(٣) للمزيد من أخبار أروى بنت كريز أم عثمان رضي الله عنهما انظر : الإصابة : ٨ / ٥ - ٦

(٤) المبارك بن علي بن محمد الصيرفي البغدادي ، سمع الكثير ، ونسخ ، وكان عفيفاً صالحاً متديناً ، حسن السيرة ، وكان صدوقاً مع قلة معرفته بالعلم و سوء فهمه ، أكثر من الرواية عنه ابن الجوزي ، مات سنة أربع و ستين و خمسمائة فجأة ، رحمه الله تعالى .
انظر : مشيخة ابن الجوزي - ص : ١٨١ ، و سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٤٨٧

(٥) شجاع بن فارس بن حسين الذهلي البغدادي الناسخ ، المحدث الثقة الحافظ ، كان مفيد وقته ببغداد ، ثقة ، سديد السيرة ، أفنى عمره في الطلب ، مات سنة سبع و خمسمائة .
انظر : الكامل لابن الأثير : ٩ / ١٥١ ، و السير : ١٩ / ٣٥٥ ، و المنتظم لابن الجوزي : ١٧ / ١٣٤

(٦) هو محمد بن أحمد الأشناني الدقاق ، يُعرف بابن الأشناني - و تحرف في تاريخ بغداد إلى : الأشباني بالموحدة - كان ثقة ، مات سنة ثمان و أربعين و أربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد : ١ / ٣٢٤ ، المنتظم : ١٦ / ١١

(٧) علي بن أحمد بن عمر الحمَّامي البغدادي ، كان صدوقاً ديِّناً فاضلاً ، تفرَّد بأسانيد القراءات وعُلُوِّها في وقته ، مات سنة سبع عشرة و أربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد : ١١ / ٣٢٩ ، السير : ١٧ / ٤٠٢

أبي قيس [1] قال : أخبرنا عبد الله بن محمد القرشي [2] قال : ثنا أبو خيثمة [3] قال : ثنا وهب ابن جرير [4] قال : ثنا أبي [5] قال : بعث عثمان على الكوفة الوليد بن عقبة وهو أخوه لأمه [6] وكان الوليد يشرب الشراب فصلى بالناس يوماً صلاة [7]

---

(١) علي بن أحمد بن علي بن أبي قيس المقرئ ، المعروف بابن أبي قيس ، حدث عن أبي بكر بن أبي الدنيا ، وحدث عنه أبو الحسن بن الحمَّامي المقرئ ، وكان يقرئ بداره ، ويحدث بكتب ابن أبي الدنيا ، توفي سنة اثنتين و خمسين وثلاثمائة ، وكان ضعيفاً جداً .

انظر : تاريخ بغداد : ١١ / ٣٢٣ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي ، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، صاحب التصانيف المشهورة ، صدوق حافظ .

انظر : السير : ١٣ / ٣٩٧ ، وتهذيب الكمال : ١٦ / ٧٢ ، والتقريب : ٣٥٩١

(٣) زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، روى له الجماعة إلا الترمذي ، ثقة ثبت ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال ٩ / ٤٠٢ ، والتقريب : ٢٠٤٢

(٤) وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ستٍ و مائتين .

انظر : تهذيب الكمال : ٣١ / ١٢١ ، وتهذيب التهذيب : ١١ / ١٦١

(٥) جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، روى له الجماعة ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ ، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه ، اختلط في آخر عمره ، فحجبه أولاده فلم يسمع أحدٌ منه في حال اختلاطه شيئاً ، مات سنة سبعين و مائة .

انظر : تهذيب الكمال : ٤ / ٥٢٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢ / ٦٩

(٦) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، أخو عثمان بن عفان لأمه ، قُتِل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدرٍ صبراً ، وكان شديداً على المسلمين ، أسلم الوليد و أخوه عمارة يوم الفتح ، وكان شجاعاً شاعراً جواداً ، أقام بالرقة إلى أن مات في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة : ٦ / ٣٢١ ، والاستيعاب : ٣ / ٦٣٢

(٧) كلمة « صلاة » ليست في (م) .

الغَدَاةِ [1] وهو سكران فلما فرغ قال : أزيدكم ، فعظم ذلك عند الناس و أنكروه ، فخرج وفدٌ إلى عثمانَ فأخبروه و شهدوا عليه بالسُّكْرِ ؛ فَعَزَلَهُ وجلده الحدَّ . [2]

قلت : وينبغي أن يحمل حال الوليد على أنه شرب من النبيذ متأوِّلاً ، وظنَّ أنَّه لا يُسكِرُ فسكر [3] ، وقد أنعمنا الكلام في وجوب تنزيه الصحابة عن الإقدام على

---

(١) أي صلاة الفجر . انظر : القاموس المحيط - ص : ١٦٩٨

(٢) إسناده ضعيفٌ جداً لعلّتين :

الأولى : لحال علي بن أبي قيس المقرئ ، فإنه ضعيفٌ جداً كما تقدم .

و الثانية : أنَّ جرير بن حازم لم يدرك زمن عثمان ﷺ .

وقصة شرب الوليد بن عقبة ﷺ و إقامة الحدِّ عليه في صحيح مسلم ، وسيأتي ذكرها ص: ١٧٨

(٣) اختلف العلماء في شرب الوليد بن عقبة ﷺ للخمر ، فمنهم من نفى أنه شرب الخمر ، وأنَّ طائفةً من الأشرار و أهل الفساد الذين تعدَّدت شواهد غِلِّهم عليه قد ترصَّدوا له إيذاءً وانتقاماً فكذبوا عليه فنسبوه إلى شرب الخمر . و استدل من قال بهذا القول بحوادث ووقائع ذكرها ابن جرير في تاريخه . انظر تاريخ ابن جرير الطبري : ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٩

وقد بالغ الأستاذ محب الدين الخطيب في الانتصار لهذا القول ، حتى أنه طعن على حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، مع أنَّ حمران من رجال الصحيحين المعروفين بالثقة و العدالة .

انظر : تعليقه على العواصم من القواصم لابن العربي - ص : ١٠٨

ومن العلماء من رجَّح أنه شرب الخمر بتأول كونه نبيذاً ، ولم يعلم بأنه صار مسكراً ، كالمصنف رحمه الله .

وذهب آخرون إلى أنه شرب الخمر ، وشهد عليه اثنان تقوم بهما الحُجة في الشهادة ، فأقام عثمان الحد عليه . لما رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٣٣١ برقم ١٧٠٧ : أن حُضَين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان و أُتيَ بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين ثمَّ قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، و شهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده .... الحديث .

ويرون أنه وقع في ذنب طُهِّر منه بإقامة الحدِّ عليه ، وليس بممتنع أن يُعرف الإنسان بأنه من أهل الحق والخير والصلاح ، ومع ذلك يصدر منه هفوات وذنوب تُغْمرُ في بحور فضله وخيره.

يقول شيخ الإسلام في معرض بيانه لمنهج أهل السنَّة والجماعة تجاه الصحابة رضوان الله عليهم :

=

الحرام من غير تأويلٍ في قصة قدامة في مسند عمر [1] . / ٧٢ / أ

وقول عبيد الله لعثمان : « كُنتَ ممن استجاب » أي أجاب .

وقوله : « هاجرت الهجرتين » أما الهجرة الأولى : فإلى أرض الحبشة ، والثانية : إلى المدينة ، وكان السبب في الهجرة إلى الحبشة أنَّ المشركين لـمَّا نصبوا لرسول الله ﷺ العداوة و بالغوا في أذاه و أذى أصحابه فمنعه الله تعالى بعمِّه أبي طالب [2] أمر أصحابه بالخروج إلى أرض الحبشة ، وقال لهم : « **إنَّ بها مَلِكاً لا يُظلم الناسُ ببلاده فتحرَّزوا عنده حتى يأتيكم الله بِفَرَجٍ منه** » [3] فهاجر قومٌ واستتر آخرون

=

« وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كلَّ واحدٍ من الصحابة معصومٌ من كبائر الإثم وصغائره ، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، و لهم من السوابق و الفضائل ما توجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، حتى إنه يُغفرُ لهم من السيئات ما لا يُغفر لمن بعدهم ؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم ، و قد ثبت بقول رسول الله ﷺ : « إنهم خير القرون » ، « وأن المدَّ من أحدهم إذا تصدَّق به كان أفضل من جبل أحدٍ ذهباً ممن بعدهم » ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنبٌ فيكون قد تاب منه ، أو أتى بحسناتٍ تمحوه ، أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحقُّ الناس بشفاعته ، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه » .

(العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى : ٣ / ١٥٥)

(١) انظر : كشف مشكل الصحيحين – القسم الأول – بتحقيق محمد بن أحمد الخريصي – ص : ٢١٨ – ٢١٩ .

(٢) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب ، عمُّ رسول الله ﷺ ، أخو أبيه عبد الله بن عبد المطلب ، شقيقه لأمه وأبيه ، كان من سادة قريش القوامين على خدمة البيت الحرام بمكة وقد وقف عمه أبو طالب يذود عنه ، وينصره ويحميه ، مات كافراً قبل الهجرة بثلاث سنين . انظر : سيرة ابن هشام : ١ / ١٠٨ ، و زاد المعاد لابن القيم : ١ / ١٠٤

(٣) أخرجه ابن إسحاق في سيرته – ص : ١٩٤ فقال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : لما ضاقت علينا مكة ، وأوذي أصحاب النبي ﷺ وفتنوا ، و رأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم ، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه

=

بإسلامهم ، فلما نزلت سورة النجم ، وسمعوا : « تلك الغرانيق العلى » كفوا عن أذاهم ، وهذه الكلمات أعني « تلك الغرانيق العلى ، وإنَّ شفاعتهن لترتجى » ، لا يجوز أن يكون جرت على لفظ رسول الله ، و إنما قالها بعض شياطين الإنس عند تلاوة الرسول ، وسنوضح هذا في مسند ابن مسعود . (١)

ولما بلغ أهل الحبشة أن المشركين قد كفوا عن أذى المسلمين أقبلوا إلى مكة فلقيهم ركبٌ فقالوا : إنهم قد عادوا بالأذى لمحمدٍ وأصحابه ، فدخل قومٌ منهم بجوارٍ ، و عاد أكثرهم فبالغ المشركون في أذاهم ، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج مرةً ثانيةً ، وعدد الذين خرجوا في المرة الأولى قليل ، و إنما خرج في المرة الثانية / خلقٌ ٧٢ / ب
كثيرٌ (٢) يزيدون على مائة نفسٍ بين رجلٍ و امرأةٍ ، وقد أحصيتهم في كتابي المسمى بـ « التلقيح » . (٣)

وقوله : « **رأيت هديه** » أي : سمته و طريقته .

و قوله : « **جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، و عمر ثمانين** » ، وكلٌ سنة . في هذا إشكالٌ وهو أن يقال : كيف يجوز أن يكون (٤) فعل الصحابي سنة ؟ وكيف ساوى بين الأربعين والثمانين ؟

= لا يصل إليه ما يكره ، إلا ما ينال أصحابه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن بأرض الحبشة مَلِكاً لا يُظلَم أحدٌ عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً و مخرجاً مما أنتم فيه » ، فخرجنا أرسالاً حتى اجتمعنا ، ونزلنا بخير دارٍ إلى خير جار .... الحديث .

والحديث حسن بهذا الإسناد ، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث .

(١) انظر : ص : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) كلمة « كثير » سقطت من (أ) و (م) .

(٣) انظر : تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ و السير لابن الجوزي - ص : ٤١١ - ٤١٥ ، فقد سرد أسماءهم مرتبين على حروف المعجم .

(٤) في (م) : « يجعل » بدل « يكون » .

فالجواب : أنه سيأتي في مسند أنس [1] « **أنَّ رسول الله ﷺ جَلَدَ بجريدٍ**[2] **نحوَ أربعين ، و فعله أبو بكر** [3] **، فلمَّا كان عمرُ** [4] **استشارَ الناسَ ، فقال عبد الرحمن** [5] **: أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمرُ** » . [6]

وبيان هذا أنَّ رسول الله ﷺ لم يحد في ذلك حداً يرجع إليه ، وإنما كان مقصوده التأديب و الردع ، فاتفق أنَّه جَلَدَ نحو الأربعين ، فلما تتابع الناس في شرب الخمر

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، له صحبة طويلة ، وحديث كثير ، وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر إلى أن مات ، عُمِّر دهراً ، مات سنة اثنتين - وقيل ثلاث - و تسعين .

انظر الإصابة : ١ / ٧١ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٤٤

(٢) في (م) : « بجريد النخل » .

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق ، أفضل الأمة ، وخليفة رسول الله ﷺ ، وصديقه الأكبر ، وصاحبه في الغار ، وفضائله أشهر من أن تُذكر ، مات في جمادى الأول سنة ثلاث عشرة ، و له ثلاث وستون سنة .

انظر : الإصابة : ٤ / ١٠١ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٢ ، وحلية الأولياء : ١ / ٢٨ وغيرها .

(٤) عمر بن الخطاب القرشي النوفلي ، أبو حفص الفاروق ، وزير رسول الله ﷺ ومن أيَّد الله به الإسلام ، وفتح به الأمصار ، وهو الصادق المُحدّث الملهم ، حم المناقب ، استشهد سنة ثلاث وعشرين .

انظر: الإصابة : ٤ / ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٥ ، و تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص : ٦٦ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، وستأتي ترجمته - إن شاء الله تعالى - عند ذكر مسنده ، ص : ١٨٩.

(٦) أخرجه البخاري : ١٢ / ٦٣ برقم ٦٧٧٣ في الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و : ١٢ / ٦٦ برقم ٦٧٧٦ في الحدود أيضاً - باب الضرب بالجريد و النعال ، واقتصر على أول الحديث دون قوله : " فلما كان عمر استشار الناس .. " ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٠ برقم ١٧٠٦ في الحدود - باب حد الخمر ، و الترمذي برقم ١٣٤٣ في الحدود - باب ما جاء في حد السكران ، و أبو داود برقم ٤٤٧٩ في الحدود - باب الحد في الخمر .

رأى عمر الزيادة في الردع . وأصل الردع مسنون ، فكذلك فرعه ثم إنما ألحقه بعددٍ مشروعٍ و لم يقف برأيه على عدد ، فلذلك قال عليٌّ : « وكلٌّ سنة » .

قال أبو سليمان الخطابي [1] : قول عليٍّ عند الأربعين : « حسبك» دليلٌ على أنَّ أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون ، وما وراءه تعزير ، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، فلو كانت الثمانون حداً ما كان لأحدٍ فيه الخيارُ . [2]

قال : و قوله / : « وكلٌّ سنَّة » لأن النبي ﷺ قال : « **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ و عمر** » . [3] [4] ٧٣ / أ

قلت : و الذي ذهبت أنا إليه أصح مما قال الخطابي لأنه لو ثبت أنَّ الأربعين هي الحد ما جاز تجاوزها ، و لو كان ما بعدها تعزيراً لم يبلغ عددها فإنَّ التعزير لا يرتقي عندنا إلى حد الحد . [5]

---

(١) هو الإمام المحدِّث حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، أبو سليمان البُستي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : السير : ١٧ / ٢٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠١٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي : ٦ / ٢٨٥ .

(٣) أخرجه الترمذي : ٥ / ٥٦٩ برقم ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣ في المناقب - باب مناقب أبي بكر و عمر من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٣٧ برقم ٩٧ في المقدمة - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحمد في مسنده : ٥ / ٣٨٥ و٤٠٢ . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، و عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . والحديث صحيح بمجموع طرقه .
انظر طرق الحديث و الكلام عليها : السلسلة الصحيحة للألباني : ١٢٣٣ .

(٤) انظر : معالم السنن : ٦ / ٢٨٦ .

(٥) والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الخطابي إلى أن عقوبة شارب الخمر حدِّيَّة مقدَّرة وأن هذا ما دلَّت عليه النصوص ومنها هذا الحديث ، و فيه قول عليٍّ ﷺ : « جلد رسول الله ﷺ أربعين و جلد أبو بكر أربعين ، و جلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة و هذا أحب إليَّ » .

=

وحديث أنس ﷺ أنه قال : « كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين » رواه مسلم - رقم ١٧٠٦ .

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن النبي ﷺ عاقب في الخمر عقوبة مُقَدَّرة ، فجلد أربعين ، فهي إذاً عقوبة حدِّيَّة مُقَدَّرة من الشارع ﷺ .

أما الأحاديث التي تفيد عدم تحديد عدد الضرب ومنها : حديث عليّ ﷺ : « ما كنت لأقيم الحدَّ على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه » . متفقٌ عليه ، وسيأتي تخريجه ص : ١٥٣ .

وحديث أنس وفيه : « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد و النعال ، وجلد أبو بكر أربعين » رواه البخاري .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لم يوقف في الخمر حدًّا » .

رواه أبو داود وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر . فتح الباري : ١٢ / ٧٢ .

فالجواب : إن قول عليٍّ : " إنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه " المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يُزاد عليه و لا ينقص كسائر الحدود و إلا فعليٌّ ﷺ قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين كما تقدم .

وقوله : « إنما هو شيءٌ قلناه » يعني التقدير بثمانين لا بالأربعين فإنَّ عمر ﷺ جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها ، ثم جلد عليٌّ في خلافته أربعين وقال : « هذا أحب إليَّ » .

أما حديث ابن عباس فجوابه أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه التعيين المذكور ، وقد وقع التعيين بأربعين ، وخفاء بعض السنن و الأحكام على بعض كبار الصحابة أمرٌ منتشرٌ في كتب السنَّة ، و قد ثبت أن النبي ﷺ وقَّت فيه كما تقدم والله أعلم .

انظر : زاد المعاد لابن القيم : ٥ / ٤٥ - ٤٨ ، وفتح الباري : ١٢ / ٧٠ - ٧٤ ، والحدود والتعزيرات لبكر بن عبد الله أبو زيد - ص (٢٩٢ -٢٩٩) وقد أطال وأجاد - حفظه الله - في تحرير هذه المسألة .

قال الخِرَقيُّ [1] من أصحابنا : « لا يبالغ بالتعزير أدنى الحدود » . [2]

على أنه قد قال مالك : « يفعل الإمام ما يؤديه اجتهاده إليه وإن زاد على الحد» .[3]

وقد اختلف العلماء في عدد الضرب في الخمر ، وفيه روايتان عن أحمد .

إحداهما : ثمانون [4] . وهو قول أبي حنيفة [5] ، ومالك [6] .

والثانية : أربعون [7] ، وهو قول الشافعي . [8]

و قول عليٍّ : « وهذا أحب إليَّ » لأنّه قد رَوى عن رسول الله ﷺ أنه ضرب نحو الأربعين .

---

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقي - بكسر الخاء المعجمة ، و فتح الراء - الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان من كبار العلماء في وقته ، توفي سنة أربع وثلاثين و ثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد : ١١ / ٢٣٤ ، وطبقات الحنابلة : ٢ / ٧٥ ، و المنتظم : ٦ / ٣٤٦ .

(٢) انظر مختصر الخرقي ص (١١٦) ، و المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة : ١٠ / ٣٤٧ ونص عبارة الخِرَقي : « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .

(٣) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ١١٠ .

(٤) عليها جماهير الحنابلة . انظر : الإنصاف للمرداوي : ١٠ / ٢٢٩ .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٥ / ٨٣ ، والعناية على الهداية لمحمد الحنفي : ٥ / ٨٣ .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٨ / ١١٣، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٤٤٤

(٧) انظر : الإنصاف : ١٠ / ٢٣٠

(٨) انظر : المهذب - ط الحلبي - ٢ / ٣٦٧ ،ومغني المحتاج ٤ / ١٨٩ .

الحديث الخامس :

عن عبيد الله بن عدي أنّه دخل على عثمان ، وهو محصورٌ فقال [1] : « إنّكَ إمامُ العامَّة وقد نزل بك ما نَرى ، وهو يُصلّي لنا إمام فتنةٍ ، وأنا أتحرَّجُ من الصلاة معه » ، فقال له [2] عثمان : « إنَّ الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن النَّاس فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءَتهم » . [3]

قوله : « إنّك إمام العامة » / يعني العموم . ٧٣ / ب

وقوله : « يصلي لنا إمام فتنة » أي يؤمنا ، وكان الذين خرجوا على عثمان قد هجموا على المدينة ، وعثمان يخرج فيصلّي بالناس وهم يُصلُّون خلفه شهراً ، ثم خرج في آخر جمعةٍ خرج فيها فحصبوه حتى وَقع عن المنبر و لم يقدر أن يصلي بهم فصلى بهم يومئذٍ أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف [4] ثم حصروه و منعوه الصلاة ، فكان يصلي بهم ابن عُدَيْس [5] تارة ، وكِنَانة بن بشر [6] أُخرى ، وهما من الخوارج على

---

(١) في (أ) و (م) : « فقال له » .

(٢) كلمة : « له » ليست في (أ) و (م) .

(٣) أخرجه البخاري : ٢ / ١٨٨ برقم ٦٩٥ في الصلاة - باب إمامة المفتون و المبتدع .

(٤) هو أسعد بن سهل بن حُنَيف الأنصاري المدني ، أبو أمامة مشهور بكنيته ، معدود في الصحابة له رؤية و لم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة مائة .
انظر : الإصابة : ١ / ٩٩ ، والسير : ٣ / ٥١٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عُدَيس - بمهملتين مصغّراً - بن عمرو البَلَويُّ ، عدَّه ابن سعدٍ فيمن صحب النبي ﷺ ، وسمع منه ، شهد فتح مصر ، وكان فيمن سار إلى عثمان ، ثم كانت عاقبته القتل على يد أحد الأعراب سنة ست و ثلاثين .
انظر : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم :٥ / ٢٤٨ ، والإصابة : ٤ / ١٧١ .

(٦) كِنَانة بن بشر بن عتاب بن عوف التُجيبي ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقُتِل بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان ممن قتل عثمان ﷺ ، وذكره ابن حجر في القسم الثالث من حرف الكاف ، وهم المخضرمون . انظر : الإصابة : ٥ / ٣٢٥

عثمان فبقوا على هذا عشرة أيام ثم قتلوه ، و في رواية : « أنهم حصروه أربعين ليلة وطلحة [1] يصلّي بالناس » ، وفي رواية : « أنَّ عليَّ بن أبي طالب صلى بهم أكثر تلك الأيام » .

أخبرنا المبارك بن علي قال : أخبرنا شجاع بن فارس قال : أخبرنا أبو طاهر محمد ابن أحمد الأشناني قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عمر الحمَّامي قال : أخبرنا علي بن محمد بن أبي قيس قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي قال : حدثنا داود ابن عمرو [2] قال : حدثنا يوسف بن يعقوب [3] ، عن عتبة بن مسلم [4] قال : « إنَّ آخر خرجةٍ خرجها عثمان يوم جمعة فلما استوى على المنبر حَصَبَه النَّاسُ فقال رجل من غِفَار - يقال له الجهجاه [5] - : و الله لنُغَرِّبَنَّك [6] إلى جبل الدخان [7]

طلحة بن عبيد الله التيمي

(١) ستأتي ترجمته - إن شاء الله تعالى - عند ذكر مسنده ، ص : ٢٠٤ .

(٢) داود بن عمرو بن زُهير الضَّبِّيُّ ، أبو سليمان البغدادي ، من كبار شيوخ الإمام مسلم ، ثقة ، مات ببغداد سنة ثمانٍ و عشرين ومائتين .
انظر : الطبقات لابن سعد : ٧ / ٣٤٩ ، والجرح و التعديل : ٣ / ٤٣٠ .

(٣) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .
انظر : الطبقات لابن سعد : ٥ / ٤١٥ ، والجرح و التعديل : ٩ / ٢٣٤ .

(٤) عتبة بن مسلم التيمي مولاهم المدني ، ثقة ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما .
انظر : تهذيب الكمال : ١٩ / ٣٢٣ ، والتقريب : ٤٤٤٢

(٥) هو جهجاه بن سعد ، وقيل : ابن قيس ، وقيل : ابن مسعود الغفاري ، يُقال أنه : شهد بيعة الرضوان بالحديبية ، عاش إلى خلافة عثمان ﷺ .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ٢٦٨، والإصابة : ١ / ٢٦٥ .

(٦) أي : لنبعدنَّك ، يقال : أغربته و غرَّبته إذا نحَّيته و أبعدته ، و الغَرْب : البعد .
انظر : غريب الحديث للهروي : ٣ / ٢٧٩ ، والنهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٤٩

(٧) لم أقف على تحديد موضعه .

فنزل فَحِيْلَ بينه و بين الصلاة ، فصلى للناس يومئذٍ أبو أمامة بن / سهل بن حنيف » . [1] ٧٤ / أ

قال القرشي [2] : وثنا أبو خيثمة قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي [3] ، عن حماد بن زيد [4] ، عن يزيد بن أبي حازم [5] ، عن سليمان بن يسار [6] : « أنَّ جهجاه الغفاري أخذ عصى النبي ﷺ من عثمان فكسرها بركبته ، فوقعت الأَكَلَة في ركبته » . [7]

---

(١) في سند المصنف ابن أبي قيس وهو ضعيفٌ جداً كما تقدم ، (ص : ٧٥) وعتبة بن مسلم لم يدرك زمن عثمان ﷺ . وروى ابن جرير هذه القصة من طريق الواقدي مطولةً .
انظر : تاريخ ابن جرير : ٤ / ٣٦٦ ، و البداية و النهاية : ٧ / ١٨٣ .

(٢) هو الحافظ ابن أبي الدنيا .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظٌ عارفٌ بالرجال و الحديث ، قال علي بن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين. (تقريب التهذيب : ٤٠١٨) .

(٤) حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ ، مات سنة تسعٍ وسبعين ومائة . (تقريب التهذيب : ١٤٩٨)

(٥) كذا في جميع النسخ : " يزيد بن أبي حازم " ، و الصواب أنه : يزيد بن حازم بن زيد الأزدي أبو بكر البصري ، روى عنه أخوه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد و غيرهما ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل و النسائي و غيرهم ، مات سنة ثمان و أربعين و مائة .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٢٥ ، وتهذيب الكمال : ٣٢ / ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب : ١١ / ٣١٧

(٦) سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة فاضل ، مات بعد المائة .
انظر تهذيب الكمال : ١٢ / ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢٨ ، والتقريب : ٢٦١٩

(٧) رجاله ثقاتٌ إلا أنَّ سليمان بن يسار يرويه مرسلا ، انظر الإصابة : ١ / ٢٦٥
وأخرجه أيضاً أبو نعيم في « الدلائل » ص : ٥٠٩ من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : فذكره . وهذا إسنادٌ صحيح .

قال القرشي : وحُدِّثتُ عن كامل بن طلحة [1] قال : ثنا ابن لهيعة [2] قال : ثنا يزيد بن عمرو المعافري[3] أنه سمع أبا ثورٍ الفهمي [4] قال : قَدِمتُ على عثمان بن عفان فإذا بوفد أهل مصر ، فقلت : إني أرى وفد أهل مصر قد رجعوا جيش عليهم ابن عديس ، فصعد ابن عديس منبر رسول الله ﷺ فصلى بهم الجمعة ، وقال في خطبته : ألا إنَّ عبد الله بن مسعود حدثني أنه سمع رسول الله يقول : « **ألا إنَّ عثمان أضلُّ من عيبة على قفلها** » . فدخلت على عثمان فأخبرته فقال : كذب والله ابن عديس ما سمعها من ابن مسعود ، ولا سمعها ابن مسعودٍ من رسول الله ﷺ قط . [5]

---

(١) كامل بن طلحة الجحدري ، أبو يحيى ، نزيل بغداد ، قال أحمد بن حنبل : « ما أعلم أحداً يدفعه بحجة » ، ووثّقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن حجر : « لا بأس به » ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

انظر : الثقات لابن حبان : ٩ / ٢٨ ، والتقريب : ٥٦٠٣ ، وقول أحمد في « الضعفاء » للعقيلي ٤/١٠ وتوثيق الدارقطني في « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي ١٢/ ٨٧

(٢) عبد الله بن لَهيعة - بفتح اللام و كسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، خَلَّط بعد احتراق كتبه ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .

انظر : التقريب : ٣٥٦٣

(٣) يزيد بن عمرو المَعَافري المصري ، قال عنه أبو حاتم : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن حجر : « صدوق » .

انظر : الجرح و التعديل : ٩ / ٢٨١ ، والثقات لابن حبان : ٧ / ٦٢٥ ، والتقريب : ٧٧٥٨

(٤) أبو ثور الفَهْمي - بفتح الفاء وسكون الهاء - ، قال أبو زرعة الرازي : « لا أعرف اسمه ، وله صحبة ، وروى عن عثمان ﷺ ، وحديثه في أهل مصر » .

انظر : الجرح و التعديل : ٩ / ٣٥١ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٦١٨ ، والإصابة : ٧ / ٢٩ .

(٥) إسناده ضعيفٌ جداً ، ابن أبي الدنيا لم يُسم من حدَّثه ، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، وصالح بن كامل ليس ممن روى عنه قديماً .

ثم إنَّ متنه موضوع ؛ يناقض الأحاديث المستفيضة الصحيحة الواردة في مدح عثمان ﷺ ، والثناء عليه .

وقد رواه ابن الجوزي في « الموضوعات ١/٢٧٥ » بإسناده نفسه ، ثم قال : « هذا حديث لا يشك في أنه كذب ، ولسنا نحتاج إلى القدح في الرواة ، وإنما هو تحريض ابن عديس » = قلت : ابن عديس صحابي ، والصواب أنه آفته شيخ ابن أبي الدنيا الذي لم يسمَّ .

(٨٦)

قال الذهبي : « لا يُدرى ممن أخذه ابن أبي الدنيا ، وابنه لهيعة مع ضعفه فيه تشيعٌ قوي ، أو

أخبرنا محمد بن الحسن (١) و إسماعيل بن أحمد (٢) قالا : أخبرنا ابن النَّقُّور (٣) قال : أخبرنا المُخَلِّص (٤) قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سيف (٥) قال : ثنا السري ابن يحيى يحيى (٦) قال : ثنا شعيب (٧) قال : ثنا سيف بن

=

وقد ذكر الإمام ابن القيم أنَّ من أمارات الحديث الموضوع ، مناقضته لما جاءت به السنّة الصريحة مناقضةً بيِّنة . انظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف له ص : ٥٦ .

(١) تصحف في (أ) و (م) إلى: « الحسين » . وهو محمد بن الحسن بن علي ، أبو غالب الماوردي سمع أبا الحسين بن النَّقُّور ، وعبد العزيز الأنماطي ، وعدة ، وعنه : ابن عساكر ، وابن الجوزي كان شيخاً صالحاً ، عالماً ، نسخ بخطه الكثير ، مات سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

انظر : المنتظم ١٧ / ٢٦٧ ، والسير ١٩ / ٥٨٩ .

(٢) إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ، نزيل بغداد ، كان ثقة مكثراً ، لا سيما في ابن النَّقُّور توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر : المنتظم : ١٠ / ٩٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢٨

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النَّقُّور البغدادي ، كان صحيح السماع متحرياً في الرواية ، مات سنة سبعين وأربعمائة .

انظر : تاريخ بغداد : ٤ / ٣٨١ ، والمنتظم : ٨ / ٣١٤ ، والسير : ١٨ / ٣٧٢

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي ، مُخَلِّص الذهب من الغش ، قال الخطيب : " كان ثقةً " ، مات في رمضان سنة ثلاثٍ وتسعين و ثلاثمائة .

انظر تاريخ بغداد : ٢ / ٣٢٢ ، والمنتظم : ٧ / ٢٢٥ ، والسير : ١٦ / ٤٧٨

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سيف ، أبو بكر السِّجِستَاني ، من أهل بغداد ، عدَّه الخليلي من نُجباء أصحاب المزني تلميذ الشافعي .

انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١ / ٤٣٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٨٤ .

(٦) السري بن يحيى بن السري الكوفي التميمي ، أبو عبيدة ، قال أبو حاتم عنه : كان صدوقاً .

انظر: الجرح و التعديل : ٤ / ٨٥

(٧) شعيب بن إبراهيم الكوفي . قال الذهبي : « راوية كتب سيفٍ عنه ، فيه جهالة » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث وأخبار وهو ليس بذلك المعروف ، ومقدار ما يروي من الحديث

=

عمر [1] ، عن مُبَشِّر بن الفُضَيْل [2] ، عن سالم [3] قال : قلت له : كيف صنع الناسُ / بالصلاة خلف المصريين ؟ قال : كرهها كلهم إلاَّ الأعلام فإنهم خافوا على أنفسهم ٧٤ / ب
وكانوا يشهدونها إذا شهِدُوها و يلوذون منها بضياعهم إذا تُرِكُوا .

وثنا سيف ، عن سهل بن يوسف [4] ، عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان فإنه قال : « من دعا إلى الصلاة فأجيبوه » .

و قوله : « **وأنا أتحرَّج من الصلاة معه** » ، معنى أتحرَّج : أتأثَّم أي أخاف الإثم ، وأصل الحَرَج : الضيِّق ، وكل ضيقٍ حَرَجٌ وحَرِجٌ ، والحَرَجَةُ : الشَّجر المُلتف . [5]

=

والأخبار ليست بالكثيرة ، وفيه بعض النكرة لأن في أخباره و أحاديثه ما فيه تحامل على السلف » .

انظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ٢ / ٤٦٥ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي : ٤ / ١٣١٩.

(١) سيف بن عمر الضبي التميمي الكوفي ، ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه ، مات في زمن الرشيد . (تقريب التهذيب : ٢٧٢٤)

(٢) مُبَشِّر بن الفُضَيل ، قال الذهبي : « شيخٌ لسيف ، لا يُدرى مَنْ هو » . وذكره العقيلي ، وقال : « مجهول النقل » .

انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٣٥٤ ، والضعفاء للعقيلي ٤ / ٢٣٦ .

(٣) سالم بن عبد الله النَّصْري ، أبو عبد الله المدني ، روى عن : عثمان وسعد وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، و قال ابن حجر : صدوق ، مات سنة عشر ومائة . انظر : تهذيب الكمال ١٠ / ١٥٤ ، والتقريب : ٢١٧٧ .

(٤) سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري ، روى عنه سيف بن عمر في كتابه « الفتوح » ، مجهول الحال ، قال ابن عبد البر : لا يعرف هو ولا أبوه .

انظر : لسان الميزان ٣ / ١٢٢ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ٣٦١ ، و لسان العرب : ٢ / ٢٣٣

وفي الحديث السادس :

« خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه » (١)

اختلف في هذا الحديث إماما المحدّثين سفيان الثوري (٢) وشعبة بن الحجاج (٣) فرواه شعبة عن علقمة بن مرثد (٤) ، عن سعد بن عبيدة (٥) ، عن أبي عبد الرحمن (٦) عن عثمان .

---

(١) أخرجه البخاري : ٩ / ٧٤ في فضائل القرآن - باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه . والترمذي : ٥ / ١٥٩ في فضائل القرآن - باب ما جاء في تعليم القرآن ، وأبو داود : ٢ / ١٤٧ في الصلاة - باب في ثواب قراءة القرآن ، والنسائي في سننه الكبرى : ٥ / ١٩ في فضائل القرآن - باب فضل من علّم القرآن ، وأيضاً باب فضل من تعلّم القرآن ، وابن ماجه : ١ / ٧٦ في المقدمة - باب فضل من تعلم القرآن و علمه .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
انظر : الطبقات لابن سعد : ٦ / ٣٧١ ، والجرح و التعديل : ١ / ٥٥ ، وتهذيب الكمال : ١١ / ١٥٤

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام الواسطي ، أمير المؤمنين في الحديث ، هو أول من فتّش بالعراق عن الرجال ، وذبَّ عن السنة ، مات سنة ستين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٨٠ ، تهذيب الكمال للمزي : ١٢ / ٤٧٩ .

(٤) علقمة بن مَرْثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : « ثبت في الحديث » ، وقال النسائي : « ثقة » .
انظر : تهذيب الكمال : ٢٠ / ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ٧ / ٢٧٨ ، والتقريب : ٤٦٨٢ .

(٥) سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .
انظر : تهذيب الكمال : ١٠ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣ / ٤٧٨ ، والتقريب : ٢٢٤٩ .

(٦) هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ، أبو عبد الرحمن السُّلمي المقرئ ،مشهور بكنيته ، ثقة ثبت قال أبو إسحاق السبيعي : « أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلمي القرآن في المسجد أربعين سنة » ، مات بعد سنة سبعين .
انظر : تهذيب الكمال : ١٤ / ٤٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ٥ / ١٨٣ ، والتقريب: ٣٢٧١

وتابع شعبةَ قيسُ بن الربيع [1] ، والحكم بن ظُهَير [2] ، وحفص بن سليمان الأسدي [3] في آخرين . ورواه سفيان عن علقمة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان فلم يذكر فيه سعد بن عبيدة . وتابع سفيانَ مسعرٌ [4] والجرَّاح بن الضحاك [5] ، وعمرو بن قيس المُلاَئي [6] ، وموسى الفراء [7] ، ومحمد بن أبان [8] ، وعثمان بن

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغيَّر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، مات سنة بضع وستين ومائة ، روى له الترمذي حديثاً واحداً .
انظر: تهذيب الكمال : ٢٤ / ٢٥ ، والتقريب : ٥٥٧٣ .

(٢) الحكم بن ظُهَير - بالمعجمة مصغّراً - الفزاري ، متروك ، رمي بالرفض و اتهمه ابن معين .
انظر : تهذيب الكمال : ٧ / ٩٩ ، والتقريب : ١٤٤٥.

(٣) حفص بن سليمان الأسدي ، أبو عمر البزاز ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، مات سنة ثمانين ومائتين .
انظر : تقريب التهذيب : ١٤٠٥.

(٤) مِسْعَر بن كدام بن ظُهَير العامري ، كان شعبة و سفيان إذا اختلفا قال : « إذهب بنا إلى الميزان مِسعر » ، وقال وكيع : « شك مِسعر كيقين غيره » .
انظر : تهذيب الكمال : ٢٧ / ٤٦١ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ١١٣.

(٥) الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي الكوفي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .
انظر : الثقات لابن حبان : ٦ / ١٤٩ ، وتهذيب الكمال : ٤ / ٥١٤ ، والتقريب : ٩٠٦ .

(٦) عمرو بن قيس المُلاَئي - بضم الميم و تخفيف اللام - أبو عبد الله الكوفي ، ثقةٌ متقنٌ ، مات سنة بضعٍ وأربعين ومائة .
انظر : تقريب التهذيب : ٥١٠٠ .

(٧) موسى الفراء ، روى عن علقمة بن مرثد وعن معقس بن عمران ، وروى عنه زهير بن معاوية وأبو نعيم الفضل بن دكين ، قال أحمد بن حنبل : « ما أرى به بأساً » ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . انظر : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٨ / ١٥٩ .

(٨) محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي ، روى عن : أبي إسحاق الهمداني ، وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان ، وجماعة ، روى عنه أبو داود الطيالسي ، وحسين الجعفي ، ومحمد بن الحسن الأسدي ، وغيرهم .

=

مِقْسم (١) ، وأيوب بن جابر (٢) والربيع بن رُكين (٣) في آخرين ؛ فصحَّح البخاري الحديث (٤) من / كلا الروايتين اعتماداً على إتقان الإمامين سفيان وشعبة ، وحملاً للأمر على أن علقمة سمعه من سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، وسمعه من أبي عبد الرحمن ، فكان تارةً يرويه عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن ، وتارةً عن أبي عبد الرحمن . ٧٥ / أ

فأخرجه البخاري عن حجاج بن المنهال (٥) ، عن شعبة ، وعن

=

ضعفه أبو داود وابن معين ، وقال أبو حاتم : « ليس هو بقوي الحديث ، يكتب حديثه على المجاز و لا يحتج به » ، وقال البخاري : « يتكلمون في حفظه ، لا يعتمد عليه » ، وقال الساجي : « كان من دعاة المرجئة » .

انظر : الجرح و التعديل : ٧ / ١٩٩ ، وميزان الاعتدال : ٤ / ٣٧٣ ، ولسان الميزان لابن حجر : ٥ / ٣١

(١) عثمان بن مِقْسم البُرِّي ، أبو سلمة الكندي ، تركه القطان و ابن المبارك ، وقال أحمد : « حديثه منكر » ، و قال الجوزجاني : « كذاب » ، وقال النسائي والدارقطني : « متروك » .

انظر : الجرح و التعديل : ٦ /١٦٧ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٥٣ ، ولسان الميزان : ٤ / ١٥٥

(٢) أيوب بن جابر بن سيَّار السُّحيمي ، قال النسائي : « ضعيف » ، وقال أحمد : « حديثه يشبه حديث أهل الصدق » ، وقال الفلاس : « صالح » ، وقال ابن عدي : « أحاديثه صالحة متقاربة وهو ممن يكتب حديثه » .

انظر : الجرح و التعديل : ٢ / ٢٤٢ ، الكامل لابن عدي : ١ / ٣٤٧ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٢٨٥ ،

(٣) الرَّبيع بن الرُّكين بن عميلة الفزاري ، روى عن : عدي بن ثابت ، وقيس بن مسلم ، وسالم الأفطس ، وغيرهم . وعنه : شعبة ، ومروان بن معاوية ، وغيرهما . ضعفه النسائي .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣ / ٢٧٤ ، وتعجيل المنفعة لابن حجر ص (١٢٤) .

(٤) كلمة : « الحديث » سقطت من (م) .

(٥) حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السُّلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، أو سبع عشرة ومائتين . (التقريب : ١١٣٧)

أبي نعيم [1] ، عن سفيان . وصححه الترمذي أيضاً بالروايتين . وأعرض عن إخراجه مسلمٌ لما رأى من الاختلاف فيه ، ورأيُ البخاري في ذلك أسدُّ .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان وشعبة كلاهما عن علقمة ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن .

فيقال : إنه وَهِمَ في هذا الحديث على سفيان . [2]

وقد درج بعض الرواةِ في هذا الحديث كلماتٍ فيَظن [3] من لا يعلم أنها مرفوعة فرواه الجراح بن الضحاك ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : " **خيركم من تعلَّم القرآن و علَّمه ، و فضل القرآن على سائر الكلام كفضلِ اللهِ على خلقه ، و ذاك أنه منه** " . [4]

---

(١) هو الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم المُلائي ، مشهور بكنيته ، ثقةٌ ثبتٌ ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . (التقريب : ٥٤٠١)

(٢) رواية يحيى القطان عن سفيان وشعبة كلاهما ، عن علقمة ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن أخرجها الترمذي : ٥ / ١٦٠ ، والنسائي : ٥ / ١٩ ، وقال الترمذي : « قال محمد بن بشار : أصحاب سفيان لا يذكرون فيه : عن سفيان عن سعد بن عُبيدة » ، وهو أصح .
وهكذا حكم ابن المديني على يحي بن سعيد القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدي : « جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ؛ فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة ، وهذا مما عُدَّ في خطأ يحيى القطان على الثوري » . وقال ابن حجر : « والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد ، وعن شعبة بإثباته » . انظر: فتح الباري : ٩ / ٧٥ .

(٣) في (أ) و (م) : « يظن » .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفصل للوصل المدرج في النقل » من طريق إسحاق بن راهويه وإسحاق بن إسماعيل القلقلاني ، ويحيى بن أبي طالب كلهم عن إسحاق بن سليمان ، عن الجراح بن الضحاك ، عن علقمة ، عن أبي عبد الرحمن به .
انظر : الفصل للوصل المدرج للخطيب : ١ / ١٤١ - ١٤٦.

فهذه الزيادة يُظن أنها من كلام رسول الله ، وإنما هي من كلام أبي عبد الرحمن ، وقد بيَّن ذلك علماءُ النقلِ و لم تُذكر في الصحاح [1] . / ٧٥ / ب

وأما تفسير الحديث : فإنه لمَّا كان القرآنُ العزيزُ أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى كان أفضل العلوم .

فإن قيل : أيُّما أفضل تعلُّم القرآن أو تعلُّم الفقه ؟

فالجواب : أن تعلُّم اللازم منهما فرضٌ على الأعيان ، وتعلُّم جميعهما فرضٌ على الكفاية ، فإذا قام به قومٌ سقط الفرض عن الباقين ، فقد استويا في الفريضة في الحالتين ، فإن فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حقِّ الأعيان فالتشاغل بالفقه أفضل ، وذاك راجعٌ إلى حاجة الإنسان لا أن الفقه أفضل من القرآن ، وإنما كان الأقرأُ في زمن رسول الله ﷺ هو الأفقه فلذلك قُدِّم القارئ في الصلاةِ .

و في الحديث السابع :

أنَّ عثمان قال : أنشدكم الله ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من جهَّزَ جيش العسرة فله الجنَّة** » فجهَّزته [2] ، ألستم تعلمون أنه قال : « **من حفر بئر رُومَة فله الجنَّة** » فحفرتها فصدَّقوه بما قال . [3]

---

(١) وممن نصَّ على الإدراج : الدارقطني حيث قال عن هذه الزيادة : « وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي ، وبيَّن ذلك إسحاق بن راهويه وغيره في روايتهم عن إسحاق بن سليمان » . وكذلك الخطيب حيث قال : « والمرفوع من الحديث « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » هذا حسبُ كلام النبي ﷺ ، أما ما بعده فهو من كلام أبي عبد الرحمن السُّلمي » .
انظر : علل الدارقطني : ٣ / ٥٧ ، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي : ١ / ١٤١ .

(٢) في (م) : « فجهزتهم » .

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه : ٥ / ٤٠٦ برقم ٢٧٧٨ في الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً =

... فقال : وقال عبدان - عبد الله بن عثمان - أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان به .

ووصله الدارقطني في « سننه » : ٤ / ١٩٩ ، والبيهقي في « سننه » : ٦ / ١٦٧ من طريق القاسم بن محمد المروزي ، عن عبدان بتمامه .

وقال ابن حجر في « تغليق التعليق » ٣ / ٤٢٩ : « ورواه الإسماعيلي في « مستخرجه » عن عبد الله بن ناجية ، والهيثم بن خلف الدوري عن القاسم به » .

وأخرجه أيضاً الترمذي : ٥ / ٥٨٣ برقم ٣٦٩٩ في المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ وقال : « حسن صحيح غريب » ، وابن شبة في تاريخ المدينة : ٤ / ١١٩٥ ، والدارقطني : ٤ / ١٩٩ ـ وابن حبان - كما في الإحسان - : ١٥ / ٣٤٨ برقم ٦٩١٦ ، والبيهقي : ٦ / ١٦٧ .

كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي به .

وأخرجه النسائي : ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧ في الأحباس - باب وقف المساجد ، ومن طريقه الدارقطني : ٤ / ١٩٩ من طريق محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة به مختصراً .

وأخرجه أحمد : ١ / ٥٩ ، و النسائي : ٦ / ٢٣٦ ، و الدارقطني : ٤ / ١٩٨ كلهم من طرق عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان به .

وأخرجه الدارقطني : ٤ / ١٩٨ من طريق شبابة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان به .

قال الدارقطني في « العلل » : ٣ / ٥٢ : « يرويه أبو إسحاق السبيعي و اختلف عنه ، فرواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي . وخالفهم يونس بن أبي إسحاق و إسرائيل بن يونس فروياه عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب والله أعلم » . ومال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٥ / ٤٠٧ إلى عدم الترجيح فقال : « لعل لأبي إسحاق فيه إسنادين » .

وبالجملة فأكثر طرق هذا الحديث جاءت بأسانيد صحاح ثابتة . و أنبه إلى أنَّ هذا الحديث كان حقه ألا يُذكر في أفراد البخاري لأن البخاري لم يروه مسنداً بل علَّقه كما تقدَّم .

أما جيش العسرة ففي غزوة تبوك ، وكان قد بلغ رسول الله ﷺ أنَّ الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام فندب رسول الله ﷺ الناس ، وأعلمهم المكان الذي يريد ليتأهبوا له .

وفي هذه الغزاة جاءه البكَّاؤون (١) ، وفيها تخلَّف الثلاثة الذين خُلِّفوا (٢) ، وخرج / الناس في حرٍّ شديدٍ فاشتدَّ بهم العطش حتى جعلوا ينحرون إبلهم ٧٦ / أ فيعصرون أكراشها ويشربون ماءها ، وكان يركب البعير الواحد رجلان أو ثلاثة ، فكانت العُسرة في الماء والظهرِ والنفقة فسُمِّي جيش العسرة بما أصابهم ، وكان رسول الله ﷺ قد حثَّ الناس على تجهيز هذا الجيش قبل خروجهم ، فقام عثمان فقال : عليَّ مائة بعيرٍ بأحلاسها و أقتابها ، ثم حضَّ فقام عثمان فقال : عليَّ مائة بعيرٍ بأحلاسها و أقتابها ، ثم حضَّ فقام فقال كذلك . (٣)

---

(١) هم نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه أن يحملهم حتى يغزوا معه ، فقال : لا أجد ما أحملكم عليه . فتولوا وهم يبكون ، فسموا : البكائين .
وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه في قوله : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ سورة التوبة - الآية ٩٢ .
انظر : الطبقات لابن سعد : ٢ / ١٦٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢ / ٥١٨ .

(٢) و هؤلاء الثلاثة هم : ١- كعب بن مالك الأنصاري
٢- و مُرارة بن الربيع العَمْري
٣- و هلال بن أمية الواقفي
وانظر خبرهم في صحيح البخاري : ٨ / ١٣ ، و صحيح مسلم : ٤ / ٢١٢٠ و غيرهما .

(٣) أخرجه الترمذي : ٥ / ٥٨٤ برقم ٣٧٠٠ في المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ ، وقال:
هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة .
ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده برقم : ١١٨٩ .
وفي إسناد هذا الحديث : فرقد أبو طلحة لم يرو عنه غير الوليد بن أبي هشام ، قال علي بن المديني : « لا أعرفه » ، وقال ابن حجر في التقريب : « مجهول » .
انظر : تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٦٤ ، و التقريب : ٥٣٨٥ .

وفي حديثٍ أنَّ عثمان جاء يومئذٍ بألف دينارٍ في ثوبه فصبَّها في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يُقَلِّبُها ويقول : « **ما ضَرَّ عثمانَ ما فعل بعد هذا** » . (١)

وقد دلَّ هذا الحديث على جواز نقل الحديث بالمعنى لمن يفهم المعنى (٢) ؛ لأنه قال : « من يجهِّز جيش العسرة » .

و معلومٌ أن هذه اللفظة لم يقلها رسول الله ﷺ ؛ لأنه في وقت التجهيز لم يسم الجيش بهذا الاسم و إنما لقوا في سفرهم شدَّة أوجبت تسميتهم بذلك ، فروى عثمان بالمعنى ، فكأنه يقول : حثَّ رسول الله ﷺ على الجيش الذي سُمِّي بجيش العسرة .

و أما « بئر رُوْمَة » : فبئرٌ معروفة بالمدينة .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي : ٥ / ٥٨٥ برقم ٣٧٠١ في المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند : ٥ / ٦٣ .
و قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وحسنه الألباني في « صحيح سنن الترمذي » : ٢٩٢٠ .

(٢) ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف إلى جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها . أما إن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى ؛ فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة .
انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص : ١٣٦) ، وفتح المغيث للسخاوي : ٣ / ١٤٣ وتدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٩٨ - ٩٩ .

(٣) بئر رُوْمَة - بضم الراء و سكون الواو و فتح الميم بعدها - و قيل : رؤمة - بعد الراء همزة ساكنة - هي بئرٌ ما زالت معروفة ، وهي في أسفل وادي العقيق قريبة من مجتمع الأسيال ، وهي قبلي الجرف . قلت : وتُعرف اليوم بـ« بئر عثمان » .
انظر : المغانم المُطابة في معالم طابة للفيروزآبادي (ص ٤٠ - ٤٣) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي : ٣ / ٩٧١ . وضبط « رُوْمَة » في كلا المصدرين .

وأما الخطبة والشهادة على النكاح فيكره عندنا في حقِّ المحرم [1] ، وقد تأوَّل الحنفيُّون هذا الحديث على أنه إخبارٌ عن حالِ المحرم لأنه باشتغاله بالنسك لا يتفرغ للنكاح [2] ، وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن العلماء بالحديث رووه : لا يَنْكِحْ بكسر الحاء على معنى النهي .

والثاني : أن النبي ﷺ لا يخبرنا بما نعلم ، وقد علمنا أن المحرم مشغول ، وإنما تحمل ألفاظه على الفوائد الشرعية .

والثالث : أن أبان بن عثمان [3] راوي الحديث أنكر على محرمٍ أراد عقد النكاح ، وروى له هذا الحديث [4] .

فإن عارضنا الخصم بحديث ابن عباس [5] أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة [6] وهو

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣١٤ ، و الإنصاف للمرداوي : ٣ / ٤٩٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٩٠ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣ / ١٣٩ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعد الإمام الفقيه المدني ، له أحاديث قليلة ، أصابه الفالج في أواخر عمره ، مات سنة خمس و مائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٩٧ .

(٤) روى مسلم (١٤٠٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نُبيه بن وهب قال : بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه ، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال : ألا أراه أعرابياً ! « إن المُحرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكحُ » أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر و الحَبْر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، مات سنة ثمان و ستين بالطائف .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣١ ، والإصابة : ٤ / ٩٠ .

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، تزوَّج بها ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة ، وكانت من سادات النساء ، وروت عدة أحاديث ، توفيت رضي الله عنها سنة إحدى و خمسين .

=

مُحرمٌ [1] ، فسيأتي الكلام عليه في مسنده إن شاء الله تعالى . [2]

الحديث الثاني : / ٧٧ / أ

أنَّ عمر بن عبيد الله [3] اشتكى عينه وهو محرم فأراد أنْ يَكْحُلَهَا فنهاهُ أبان بن

=

انظر: طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٢ ، والاستيعاب : ٤ / ١٩١٤ ، والإصابة : ٨ / ١٩١ .

(١) أخرجه البخاري : ٤/ ٥١ برقم ١٨٣٧ في جزاء الصيد - باب تزويج المحرم ، و في المغازي - باب عمرة القضاء برقم ٤٢٥٨ ، و في النكاح - باب نكاح المحرم برقم ٥١١٤ .
و أخرجه مسلم : ٢ / ١٠٣١ برقم ١٤١٠ في النكاح - باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود : ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤ برقم ١٨٤٤ في المناسك - باب المحرم يتزوج ، و الترمذي : ٣ / ٢٠١ برقم ٨٤٢ في الحج - باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم ، و النسائي : ٥ / ١٩١ في الحج - باب الرخصة في النكاح للمحرم .

(٢) انظر : كشف مشكل الصحيحين - نسخة دار الكتب المصرية - و هي تحت رقم (٤٩٣) الجزء الثاني - (ق ١٤٣ / ب - ق ١٤٤/أ) .
وذكر المصنف رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس أنه قد خولف ، فقد روى مسلم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وميمونة رضي الله عنها أعلم بشأنها من غيرها .
وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٩ / ١٦٥) : « و يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات ، فمنها : أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً ، والنبي ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، ثم قال : ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرم أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليلٍ محرما

أي في الشهر الحرام » .

(٣) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان القرشي التيمي ، كان أحد أجواد العرب و أنجادها ، وكان يلي الولايات ، وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة فتح كابل ، وله مناقب صالحة ، مات وله ستين سنة . الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١٠١٤

عثمان ، و أمره أن يُضَمِّدَها [1] بالصَّبِرِ [2] ، وحدَّثه عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، وفي لفظٍ : خرجنا مع أبان حتى إذا كنَّا بمَلَل اشتكى عمر . [3]

أمَّا مَلَل : فهو اسم موضعٍ [4] ، وإنما أمره بالصَّبِرِ لأنه ليس بطِيْبٍ ، وقد رخَّص أحمد بن حنبل للمحرم في الكُحل الذي لا طيب فيه ، وكره للمحرم الإثمد . [5]

قال ابن جرير الطبري [6] في كتاب تهذيب الآثار : « وفي هذا الحديث دليلٌ على فساد ما يقوله أهل الغباوة من أهل التصوف من أنَّ التوكُّل لا يصحُّ لأحدٍ عالج علةً في جسده بدواءٍ إذ ذاك عندهم طلب العافية من غير من بيده العافية والضرّ والنفع . وفي

---

(١) هو بتخفيف الميم و تشديدها ، يقال : ضَمَد ، وضَمَّد بالتخفيف و التشديد ومعناه : اللطخ.
(شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ١٢٤)

(٢) الصَّبِرُ : على وزن كَتِف ، و لا يسكَّن إلا في ضرورة الشعر ، عصارة شجر مرٌّ يُتداوى به .
انظر: القاموس المحيط (ص : ٥٤١) .

(٣) رواه مسلم : ٢ / ٨٦٣ برقم ١٢٠٤ في الحج - باب جواز مداواة المحرم عينيه ، وأبو داود : ٢ / ٤١٩ برقم ١٨٣٨ في المناسك - باب يكتحل المحرم ، والترمذي : ٣ / ٢٨٧ برقم ٩٥٢ في الحج - باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ، و النسائي : ٥ / ١٤٣ في الحج - باب الكحل للمحرم ، واقتصر على المسند و لم يذكر القصة .

(٤) مَلَلٌ : - بالتحريك ، و لامين - اسم موضعٍ على طريق المدينة إلى مكة - عن طريق بدر - على مسافة واحد و أربعين كيلاً من المدينة ، على يمين وشمال الذاهب إلى بدر ، و هي قريبة من بلدة « الفريش » المعروفة اليوم .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥ / ١٩٤ ، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب : ص ٢٧٩

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٠٦ .

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام المجتهد ، صاحب التصانيف البديعة ، كان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف ، وكان رأساً في التفسير و الفقه ، علامةً في التاريخ وأيام الناس ، مات سنة عشر وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد : ٢ / ١٦٢ ، و سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٦٧

إطلاق النبي ﷺ للمحرم علاج عينه بالصبر لدفع المكروه دليلٌ [1] على أنَّ معنى التوكُّل غير ما قاله الذين ذكرنا قولهم ، وأن للناس أن يعالجوا أجسامهم من العلل العارضة لهم ، وأن ذلك غير مخرج فاعله من الرضا بقضاء الله عز وجل ، كما أنَّ من عرض له كَلَب الجوع [2] لم يخرجه فزعهُ إلى الغذاء من التوكُّل و الرِّضا بالقضاء ؛ لأن الله تعالى لم ينزل داءً إلاَّ أنزل له دواء إلاَّ / الموت ، وقد جعل أسباباً لدفع الأذى ، كما ٧٧ / ب
جعل الأكل سبباً لدفع الجوع ، وقد كان قادراً أن يحيي خلقه بغير غذاءٍ لكنه خلقهم ذوي حاجة لا يندفع عنهم أذى الجوع إلاَّ بالأكل ، فكذلك الداء العارض » . [3]

و في الحديث الرابع :

« أنَّ أبا بكرٍ استأذن على رسول الله ﷺ و هو مضطجعٌ على فراشه لابِسٌ مِرْطَ عائشة ... » . [4]

المِرطُ : قد سبق بيانه في مسند عمر . [5]

---

(١) في (م) : « أدل دليل » .

(٢) كَلَب الجوع : أي شدته .(النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٤ / ١٩٥).

(٣) لم أجده في المطبوع من تهذيب الآثار .

(٤) أخرجه مسلم : ٤ / ١٨٦٦ - ١٨٦٧ برقم ٢٤٠٢ في فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان ابن عفان ﷺ ، و نص الحديث : أن سعيد بن العاص حدَّث أن عائشة و عثمان حدَّثاه « أنَّ أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على فراشه ، لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك ، فقضى إليه حاجته ثم انصرف ، ثم استأذن عمر فأذن له على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف ، قال عثمان : ثمَّ استأذنت عليه فجلس ، وقال لعائشة : « اجمعي عليك ثيابك » فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت ، فقالت عائشة : يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر و عمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان ؟ قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجلٌ حييٌّ ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليَّ في حاجته » .

(٥) انظر كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - (ص : ٢٢٢) و قال في تفسيره للمرط : « هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به » .

و قوله : « **اجمعي عليكِ ثيابكِ** » : أي ضُمِّيهَا وزيدي في الاستتار بها .

و « **فزعت** » : بمعنى تأهَّبت للتحوُّل من حالٍ إلى حال .

الحديث الخامس :

« من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلىَّ الصبح في جماعةٍ فكأنما صلّى الليل كُلَّهُ » . (١)

« **العشاء** » هي التي تسمِّيها الناس : العتمة ، والمراد من الحديث أن من صلى في جماعةٍ كان كمن قام الليل و لم يُصَلِّ في جماعةٍ ، وظاهر قوله : « **ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنما صلّى الليل كلّه** » أن هذه الصلاة وحدها تفي بثواب قيام الليل كله (٢) ؛ لأن مصليها في جماعة يحتاج إلى الانتباه بوقتٍ يمكنه فيه التهيؤ للصلاة ، وإدراك الجماعة ، و النوم حينئذ مستلذ . / ٧٨ / أ

قال الشاعر :

فلو كُنْتُ يوماً كُنْتُ يوم وِصَالنا ولو كُنْتُ نوماً كُنْتُ أغفيه الفجر (٣)

---

(١) رواه مسلم - واللفظ له - : ١ / ٤٥٤ برقم ٦٥٦ في المساجد - باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، وأبو داود : ١ / ٣٧٦ برقم ٥٥٥ في الصلاة - باب في فضل صلاة الجماعة بلفظ : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » ، ورواه الترمذي : ١ / ٤٣٣ برقم ٢٢١ في الصلاة - باب ما جاء في فضل العشاء و الفجر في الجماعة كرواية أبي داود ، وقال : حسن صحيح.

(٢) وقد رجَّح ابن خزيمة هذا المعنى فقال في « صحيحه » ٢ / ٣٦٥ : « باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة . والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة ، وأنَّ فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة » .

فتعقبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ١ / ٣٤٣ بقوله : « ولفظ أبي داود ، والترمذي يدافع ما ذهب إليه » .

(٣) لم أقف على قائله .

فأما العشاء فإن العادة لم تجْر بالنوم قبلها ، فلذلك نال مصلي الصبح في جماعةٍ ضعف ثواب من صلى العشاء في جماعة .

ويحتمل أن يكون قوله : « **فكأنما صلى الليل** » من يصلي الفجر والعشاء [1] في جماعة فتكون كل واحدةٍ بنصف الليل [2] .

---

(١) في (أ) و (م) : « العشاء و الفجر » .

(٢) وهذا المعنى الثاني هو ما رجحه المنذري كما مرَّ ، والمناوي ، لأنه على المعنى الأول يحصل على قيام ليلة ونصف ، وهذا ما ترده رواية أبي داود والترمذي . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي : ٢ / ٤٢٦ .

قلت : وهذا هو المتعيِّن جمعاً بين الروايتين ، والله أعلم .

كشف المشكل من مسند أبي الحسن علي بن أبي طالب [1]

أسلم وهو ابن سبع سنين [2] ، ولم يتخلّف عن مشهدٍ شهده رسول الله ﷺ إلا أنه خلّفه في أهله في غزاة تبوك ، وقال له : « **ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى** » [3] ، وكان كبراء الصحابة يرجعون إليه في رأيه وعلمه حتى كان عمر يتعوَّذ من مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو حسن [4] ، وجملة ما روى من الحديث عن رسول الله ﷺ خمسمائة وسبعة و ثلاثون حديثاً [5] مثل عمر ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً [6] .

الحديث الأول :

أنَّ النبي ﷺ طَرَقه وفاطمة ليلاً فقال : " **ألا تصلّيان** .. " [7] / ٧٨ / ب

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ / ٣٣٧ ، وطبقات خليفة : ص ٤ ، وتاريخ بغداد : ١ / ١٣٣ ، والاستيعاب : ٣ / ١٠٨٩ ، والإصابة : ٤ / ٢٦٩ ، وغيرها من المراجع .

(٢) وقال ابن إسحاق : أسلم وهو ابن عشر سنين ، ورجحه ابن حجر . انظر فتح الباري : ٧ / ٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٦ ، ٤٤١٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) ، و الترمذي (٣٧٣١) من طريق سعد عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .. فذكره .
و في رواية لهما مثله و زاد فيه : « غير أنه لا نبي بعدي » .

(٤) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢ / ٣٣٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « كان عمر يتعوَّذ بالله من معضلةٍ ليس فيها أبو حسن » .

(٥) كلمة : « حديثاً » ساقطة من (أ) و (م) .

(٦) قال الشيخ عبد الحق الهاشمي : « له في الصحيحين سبعة وأربعون حديثاً ، واتفق الشيخان على أحد و عشرين حديثاً ، و انفرد البخاري باثني عشر حديثاً ، وانفرد مسلم بأربعة عشر حديثاً » (مسند الصحيحين : ١ / ١٥٧) . والصواب ما ذكره أولاً حيث فقد سردها كاملة .

(٧) أخرجه البخاري ٣ / ١٠ برقم : ١١٢٧ في التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، وفي التفسير ٨ / ٤٠٧ برقم : ٤٧٢٤ - باب ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ ، وفي

=

قوله : « طَرَقَه » معناه أتاه ليلاً ، وكل من أتاك ليلاً فقد طرقك ، وسمي النجم طارقاً في قوله: ﴿ والسَّمَاءِ والطَّارق ﴾ لأنه يطلع ليلاً . (١)

تعالى

وقوله : « إنما أنفُسُنا بيد الله » يُشير إلى قوله [تعالى] (٢) : ﴿ والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ (٣) ، وقوله : « فإذا شاء أن يبعثنا » : أي يوقظنا ، والبعث إثارة الشيء عن مكانه ، فتارة يذكر و يراد به الإحياء ، وتارة يُراد به الإيقاظ ، ويقال بعثت الناقة أي أثرتها . (٤) قوله : « ولم يرجع إليَّ شيئاً » أي لم يُجبني بشيء .

قوله : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ (٥) قال الزجاج (٦) : الجدال : المبالغة في المناظرة و الخصومة ، وهو مأخوذٌ من الجَدْلِ ؛ و هو شدة الفَتل ، ويقال للصقر

=

الاعتصام ١٣ / ٣١٣ برقم : ٧٣٤٧ - باب ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ ، وفي التوحيد ١٣ / ٤٤٦ برقم : ٧٤٦٥ - باب في المشيئة والإرادة .

ومسلم ١ / ٥٣٨ برقم : ٧٧٥ في صلاة المسافرين - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .

والنسائي ٣ / ٢٠٥ في قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل من طرق عن الزهري عن علي بن حسين ، أن حسين بن علي أخبره أنَّ علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمة فقال : ألا تصليان ؟ قال علي : فقلت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، و لم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعته يقول وهو منصرف يضرب فخذه : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ .

(١) انظر : الصحاح ٤ / ١٥١٥ .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) سورة الزمر - الآية (٤٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص : ٢١١

(٥) سورة الكهف - الآية (٥٤) .

(٦) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي ، نحويُّ زمانه ، وله تآليف جمَّة ، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، و قيل سنة عشرة .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٠

أجْدل لأنه أشدُّ الطير [1] ، و كل ما يَعقِلُ من الملائكة و الجنِّ يُجادل ، و الإنسان أكثرُ هذه الأشياء جدلاً . [2]

وفي الحديث الثاني :

« كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر ..... » [3]

---

(١) معاني القرآن و إعرابه للزجاج : ٣ / ٤٩ .

(٢) المرجع السابق : ٣ / ٢٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٤ / ٣١٦ برقم : ٢٠٨٩ في البيوع - باب ما قيل في الصواغ ، و في المساقاة ٥ / ٤٦ برقم : ٢٣٧٥ - باب بيع الحطب و الكلأ ، وفي الجهاد ٦ / ١٩٦ برقم : ٣٠٩١ - باب فرض الخُمس ، وفي المغازي ٧ / ٣١٦ برقم : ٤٠٠٣ - باب ١٢ ، وفي اللباس ١٠ / ٢٦٥ برقم : ٥٧٩٣ - باب الأردية .

ومسلم ٣ / ١٥٦٨ برقم : ١٩٧٩ في الأشربة - باب تحريم الخمر .

وأبو داود ٣ / ٣٨٩ برقم : ٢٩٨٦ في الخراج - باب بيان مواضع قسم الخُمس و سهم ذي القربى ، كلهم من طرق عن يونس عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أنَّ علي بن أبي طالب قال : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت صواغاً في بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر ، فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عُرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفيَّ من الأقتاب و الغرائر و الحبال ، وشارفايَ مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعت ، فإذا أنا بشارفيَّ قد أُجبَّت أَسْنِمَتُهُما ، و بُقِرت خواصرهما ، وأُخِذ من أكبادهما ، فلم أملك عينيَّ حين رأيت المنظر قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار ، وعنده قينة و أصحابه ، فقالت في غنائها : « ألا يا حَمزُ للشُّرُف النِّوَاءُ » ، فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتهما وبَقَر خواصرهما وأخذ من أكبادهما .

قال علي : فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ و عنده زيد بن حارثة ، وعرف النبي ﷺ الذي لقيت فقال : مالك ؟ قلت : يا رسول الله ما رأيت كاليوم ، عدا حمزة على ناقتيَّ فأجبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وهاهو ذا في بيت مع شرب ، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن عليه ،

=

« **الشَّارف** » المُسِنَّةُ من النوقِ ومثلها الناب ، والجمع شُرُفٌ ونيبٌ ، ولا يقال ذلك للذكر [1] .

وقوله : « **فلما أردت أن ابتني بفاطمة** [2] » قال ابن قتيبة [3] : « أصل هذا أنه كان من أراد الدخول على أهله ضَرَبَ عليها قُبَّةً ، فقيل لكلِّ داخلٍ بأهله بانٍ » [4] .

و « **الصوَّاغ** » الصائغ [5] . / و « **الوليمة** » الدعوة [6] . و « **العُرْسُ** » طعام ٧٩ / أ
الوليمة ، وأعرس فلان بأهله بنى بها [7] . و « **الأقتاب** » ما يوضع على ظهور الإبل من

= فأذن له ، فطَفِقَ النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزةَ ثَمِلٌ ، محمَرَّةٌ عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثمَّ صعَّد النظر فنظر إلى ركبته ، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : و هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثَمِلٌ ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، فخرج و خرجنا معه " .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٢٦٣ .

(٢) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله و سلم على أبيها و رضي عنها ، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في أوائل المحرم سنة اثنتين بعد وقعة بدر ، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة ، وفضائلها مشهورة ، ماتت بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر ، وكان موتها في شهر رمضان سنة إحدى عشرة .

انظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٩١ ، والإصابة : ٨ / ١٥٧

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن قتيبة الدِّينوري ، صاحب التصانيف ، كان رأساً في علم العربية و الأخبار و أيام الناس ، توفي سنة ستٍ و سبعين و مائتين .

انظر : تاريخ بغداد : ١٠ / ١٧٠ ، و سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٩٦

(٤) أدب الكاتب لابن قتيبة ص : ٥٣ .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٣٢٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢١ ، وفيه : « الصاد والواو والغين أصل صحيح ، وهو تهيئة على شيءٍ على مثال مستقيم . من ذلك قولهم : صاغ الحلي يصُوغُه صَوغاً » .

(٦) انظر: الصحاح ٥/٢٠٥٤ ، وفيه : «الوليمة : طعام العرس» .

(٧) المرجع السابق ٣/٩٤٨ .

أداة أحمالها [1] ، و « **الغرائر** » جمع غَرارة وهي أكسية تُجعل كالظروف لما يُحمَل فيها [2] . و « **جُبَّت** » قُطِعت . و « **بُقِرت** » شقت و فُتحت . و « **الشَّرب** » بفتح الشين القوم يجمعون [3] للشراب ، و بكسرها النصيب من الماء ، وبضمها الفعل [4] . و « **القَيْنَةُ** » المُغنّية ، و " **الغِناء** " بالمَدِّ : التطريب بالشعر ، والغنى بالقصر : من المال . [5]

وقولها : « **يا حمز** » تُريدُ يا حمزةُ ، وقولها : « **للشُّرُف** » أي انهض إلى الشُّرُفِ تستدعيه أن ينحرها ليُطعِم أضيافه لحمها [6] . و « **النِّواء** » السِّمان ، و النِّيُّ : الشَّحمُ يقال : ناقة ناوية إذا كان لها شحم . [7]

وقوله : « **فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ** » أي حتى دخلت ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [8] أي ما أُمِرْت . و « **طَفِقَ** » أخذ في الفعل . و« **الثَمِلُ** » السَّكران [9] .

---

(١) انظر : الصحاح ١ / ١٩٨ .

(٢) انظر : لسان العرب ٥ / ١٨ .

(٣) في (م) : « يجتمعون » .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٧ .

(٥) المرجع السابق ٤ / ٣٩٧ .

(٦) في (أ) و (م) : « ليطعم أضيافه من لحمها » .

(٧) انظر : الصحاح ٦ / ٢٥١٧

(٨) سورة الصافات – الآية (١٠٢) .

(٩) انظر : الصحاح ٤ / ١٦٤٩ ، والنهاية ١ / ٢٢٢ .

و « صَعَّد النَّظر [1] » رفع البصر ، و « نكص » رجع ، [و] [2] « القَهْقَرَىٰ » الرجوع على العقبين .(*)

وقد احتج بهذا الحديث بعض مَنْ يرى أنَّ طلاق السكران لا يقع ، وقال : « لو كان لكلام حمزة حكمٌ لكان خروجاً من الدين » ، و أجيب بأن الخمر كانت حينئذٍ مباحة فلما حُرِّمت ووُخِذ شاربها بقوله [3] . وعندنا في الصحيح من الروايتين أن / طلاق السكران يقع[4] ، وهو قول أبي حنيفة ، [5] ومالك ، [6] والشافعي [7] ، والرواية الثانية : لا يقع [8] ، وهو مذكور عن الشافعي [9] ، وبعض الحنفية [10] . ٧٩ / ب

فأما ظِهارهُ فيقع في أصح الروايتين ، [11] وهو قول أبي حنيفة [12] .

---

(١) في (م) : « البصر » .

(٢) سقط من الأصل .

(*) ← انظر : الصحاح ٢/٨٠١ .

(٣) ذكر الخطابي استشكال هذا القائل على الحديث ، ثم أجاب عنه بقوله : « ذهب على هذا القائل أنَّ هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر ؛ لأن حمزة قُتِل يوم أحد . وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد . فكان معذوراً في قوله ، غير مؤاخذٍ به » .
انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٢٦ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٥٥ ، والإنصاف للمرداوي : ٨ / ٤٣٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٢٣

(٦) انظر : المنتقى للباجي ٤ / ١٢٥ .

(٧) انظر : المهذب - ط الحلبي - ٢ / ٩٩ ، وروضة الطالبين ٨ / ٦٢ .

(٨) انظر : المغني : ٨ / ٢٥٦ ، و الإنصاف : ٨ / ٤٣٣ .

(٩) وهو القول القديم له . انظر : : المهذب - ط الحلبي - ٢ / ٩٩ ، وروضة الطالبين ٨ / ٦٢ .

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٢٤ . وفيه « واختاره الطحاويُّ ، والكرخيُّ ، وهو قول زفر » .

(١١) انظر المغني لابن قدامة : ٨ / ٥٥٤ .

(١٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٧٤ .

الميت [1] .

و « تَكَنَّفَهُ » الناس بمعنى أحاطوا به واقتربوا منه ، يقال : اكتنفوه وتكنَّفوه [2] .

و « يُصَلُّونَ » بمعنى يدعون ، والعرب تذكر لفظتين بمعنى تُريد التأكيد ؛ كقول الشاعر :

..... وألفى قولها كذباً ومينا [3]

قوله : « فلم يَرُعْنِي » أي ما أزعجني عن حالي التي أنا عليها إلاَّ ذلك . [4]

و « المَنْكِبُ » مجمع [5] رأس العضد في الكتف [6] ، قوله : « وأَيْمُ الله » يقال : أيم الله بفتح الهمزة ، وإيم الله بكسرها ، وأصلها وأيمُنُ الله ، وأيْمُنُ الله جمع يمين قال أبو النجم [7] :

يبري لها من أيمنٍ و أشمل [8] / ٨٠ / أ

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري : ٣ / ٨٧٠ ، ولسان العرب : ٥ / ٣٢٤ ، قال الجوهري : « الجِنَازة : واحدة الجنائز ، و العامة تقول الجَنازة بالفتح ، و المعنى : الميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سريرٌ و نعشٌ » .

(٢) انظر : الصحاح : ٤ / ١٤٢٤ ، ولسان العرب : ٩ / ٣٠٩.

(٣) هذا عجز البيت ، وصدره قوله : و قدَّمتُ الأديم لراهشيه .

وهذا بيت لعدي بن زيد العِبادي .

انظر : ديوان عدي بن زيد العِبادي – جمعه وحققه محمد جبار المعيد – ص : ١٨٣

(٤) انظر : لسان العرب : ٨ / ١٣٥ .

(٥) في (أ) و (م) : « بجتمع » .

(٦) انظر : الصحاح : ١ / ٢٢٨ ، ولسان العرب : ١ / ٧٧١ .

(٧) أبو النجم الفضل أو المفضل بن قدامة العجلي ، من أكابر الرجَّاز ، ومن أحسن الناس إنشاداً للشعر ، عاش بالكوفة ومات في آخر دولة بني أمية سنة عشرين ومائة على الأرجح .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢ / ٦٠٧ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١ / ١٠٣ .

(٨) انظر : ديوان أبي النجم العجلي ص : ١٩٠ ونص البيت فيه : يأتي لها من أيمن وأشمل

فحذفت النون فبقيت أيم الله ، وإنما حذفت لأن هذه الكلمة تستعمل في القسم كثيراً ، فحذفت النون منها لكثرتها فيه و اختصاصها به . (١)

الحديث الرابع :

« خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة » (٢)

الإشارة بنسائها إلى أهل زمانها ، و لعائشة زمانٌ غير زمان خديجة لأنها كانت عند وفاة خديجة بنت خمس سنين ، فلما ارتقت إلى مقام العلم والقرب من رسول الله ﷺ كانت لها مرتبة أخرى . (٣)

---

(١) انظر : الصحاح : ٦ / ٢٢٢١ ، والنهاية لابن الأثير : ٥ / ٣٠٢ ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٦٢

(٢) رواه البخاري ٦ / ٤٧٠ برقم : ٣٤٣٢ في الأنبياء - باب ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك و اصطفاك على نساء العالمين ﴾ ، و ٧ / ١٣٣ برقم : ٣٨١٥ في فضائل الصحابة - باب تزويج النبي ﷺ خديجة و فضلها رضي الله عنها .

ومسلم ٤ / ١٨٨٦ برقم : ٢٤٣٠ في فضائل الصحابة - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

والترمذي ٥ / ٦٥٩ برقم : ٣٨٧٧ في المناقب - باب مناقب خديجة رضي الله عنها .

(٣) كلام المصنف رحمه الله يُشعر بتفضيل عائشة على خديجة رضي الله عنهما ، والراجح أن خديجة أفضل من عائشة .

قال ابن حجر : « روى البزار و الطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه : « لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الإسناد » .

واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة .

وقال أيضاً : « أخرج النسائي بإسناد صحيح و أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة و مريم و آسية » وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل » (فتح الباري : ٧ / ١٣٥) . وحديث ابن عباس صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في « الصحيحة : ١٥٠٨ ».

الحديث الخامس :

أنَّ عليّاً قال لابن عباس : « **إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحومِ الحُمُر الإنسية** » . (١)

قد ذكرنا المتعة ونسخها في مسند عمر (٢) ، والحمر الإنسية التي عند الإنس ، وفي بعض الألفاظ : « **الأهلية** » (٣) وإنما قيد وصفها لأن حُمُر الوحش مباحة .

الحديث السادس :

قال علي عليه السلام : كنت رجلاً مذّاءً (*) فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد (٤) فسأله فقال : « **يغسل ذكره ويتوضّأ** » .(٥)

---

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود ، فرواه البخاري ٧ / ٤٨١ برقم : ٤٢١٦ في المغازي - باب غزوة خيبر ، و ٩ / ١٦٦ برقم : ٥١١٥ في النكاح - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، و٩ / ٦٥٣ برقم : ٥٥٢٣ في الذبائح و الصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ، و ١٢ / ٣٣٣ برقم : ٦٩٦١ في الحيل - باب الحيلة في النكاح .

ومسلم ٢ / ١٠٢٧ برقم : ١٤٠٧ في النكاح - باب نكاح المتعة ، و الترمذي ٣ / ٤٢٩ برقم : ١١٢١ في النكاح - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، و قال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه ١ / ٦٣٠ برقم : ١٩٦١ في النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة .

(٢) انظر : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص (٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) كما في حديث ابن عمر عند البخاري برقم : ٥٥٢١ ، وحديث أبي ثعلبة عند البخاري أيضاً برقم : ٥٥٢٧

(*) لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة والسلام ، لأنه صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم . وعليه الجمهور انظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٢٦

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ، واشتهر بذلك ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، مات سنة ثلاث وثلاثين .

انظر : الإصابة لابن حجر : ٦ / ١٣٣ ، و سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٥ .

(٥) رواه البخاري ١ / ٢٣٠ برقم : ١٣٢ في العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، و ١ / ٢٨٣ برقم : ١٧٨ في الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، و ١ / ٣٧٩ برقم : ٢٦٩ في الغسل - باب غسل المذي و الوضوء منه .

ومسلم ١ / ٢٤٧ برقم ٣٠٣ في الحيض - باب المذي .

وفي لفظ : « **توضأ وانضح فرجك** » [1] .

المذّاء : الكثير / المَذْيُ ، والمذي : ماء رقيق يظهر عند اللمس والنظر والفكر ٨٠ / ب
يقال : مذيت وأمذيت [2] .

وحكمه عندنا وجوب غسل الذكر والأنثيين في إحدى الروايتين . [3]

وإنما ألحقنا الأنثيين لأن أبا داود رواه من طريق آخر وفيه : « **فليغسل ذكره وأنثييه** » [4] .

وقيل : إنما أمر بغسل الأُنثيين لأن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر حِدَّته .

وأبو داود ١ / ١٤٢ - ١٤٤ وأرقامه : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ في الطهارة - باب في المذي .

والترمذي ١ / ١٩٣ رقم : ١١٤ في الطهارة - باب ما جاء في المني و المذي .

والنسائي ١ / ٩٦ و ٩٧ في الطهارة - باب ما ينقض الوضوء و مالا ينقض الوضوء من المذي.

وابن ماجه ١ / ١٦٨ برقم : ٥٠٤ في الطهارة - باب الوضوء من المذي .

(١) هذه الرواية عند مسلم برقم : ٣٠٣ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٤ / ٣١٢ ، ولسان العرب : ١٥ / ٢٧٤ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ١ / ٧٣١ ، والإنصاف للمرداوي : ١ / ٣٣٠ ، و فيه : « يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب » ..

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي - حديث (٢٠٨) في ١ / ١٤٣ من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عليٍّ به . وعروة لم يسمع من علي ، فروايته عنه منقطعة ، قال ابن أبي حاتم في مراسيله (ص : ١٤٩) : « سمعت أبي يقول : عروة عن علي مرسل » .

ورواه أبو عوانة في مستخرجه : ١ / ٢٧٣ من حديث سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ، وفيه : « يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » : ١ / ١١٧ : إسناده - يعني أبا عوانة - لا مطعن فيه .

وكان أبو بكر الخلال [1] من أصحابنا يقول : « استقر قول أحمد أنه كالبول » [2]

وهذا قول أكثر الفقهاء ، والمنصور عندنا أنه نجسٌ لأنه أمر فيه بالغسل .[3]

وقال ابن عقيل [4] : قد قيل إنه من أجزاء المني فيجب حينئذٍ أن تخرج في نجاسته روايتان . [5]

وأما الودي : فهو ماء أبيض يخرجُ عقيب البول وحكمه حكم البول . [6]

والمَذِيُ والوَدِيُ مخففان في اللفظ ، والمَنِيُّ مشدد . [7]

وقوله : « **وانضح فرجك** » فيه وجهان :

أحدهما : أن المراد بالنضح : الغسل . والثاني : رشُّ الماءِ ليدفع الوسواس . [8]

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، اعتنى بمذهب الإمام أحمد فجمع نصوصه ودوَّنها ، له مصنفات عدة منها : السنة ، والجامع في الفقه ، وغيرهما مات سنة إحدى عشرة و ثلاثمائة ، وله سبع و سبعون سنة .
انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ٢ / ١٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤ / ٢٩٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ١ / ٧٣١ ، والإنصاف للمرداوي : ١ / ٣٣٠ .

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري ، الإمام العلامة ، صاحب التصانيف ، وكان من أذكياء العالم ، و أخذ بعض كلام المعتزلة ، فنقم عليه الحنابلة ، ولاموه على ذلك ونقل أنه رجع عن ذلك ، مات سنة ثلاث عشرة و خمسمائة . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٤٤٣

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ١ / ٧٣١ .

(٦) انظر : المغني : ١ / ٧٣١ ، ولسان العرب : ١٥ / ٣٨٤ .

(٧) انظر : لسان العرب : ١٥ / ٣٨٤ ، وذكر ابن منظور جواز التشديد في المذي والودي ، وإن كان التخفيف أفصح ، أما المني فمُشدَّد ، و قد جاء مخففاً في الشعر .

(٨) اقتصر أهل اللغة على المعنى الثاني .
قال ابن الأثير : « من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء ، وليس عليه غسله » .
انظر: النهاية : ٥ / ٦٩ ، و الصحاح : ١ / ٤١١ ، ولسان العرب : ١ / ٦١٨ ، والقاموس المحيط : ص ٣١٣ .

الحديث السابع :

« اجتمع عليٌّ وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المُتعةِ أو العمرة ، فقال له علي : ما تُريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناسَ / عنه ؟ ٨١ / أ

فقال عثمان : دَعْنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك .

فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً » .(١) وفي لفظ « فقال : لبيك بعمرةٍ وحجةٍ » . (٢)

اعلم أنه لا خلاف في جواز التمتع والقران والإفراد . (٣)

والتمتع : هو أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه .

والقِران : أن يقرن بينهما في إحرامه . (٤)

والإفراد : أن يحج فإذا فرغ أحرم بالعمرة . (٥)

وإنما الخلاف في الأفضل ، فعندنا أنَّ التمتُّع أفضل ، وهو قول علي ، وسعد (٦)

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٤٢١ رقم : ١٥٦٣ في الحج - باب التمتع و القران و الإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي .
ومسلم ٢ / ٨٩٦ رقم : ١٢٢٣ في الحج - باب جواز التمتع .
و النسائي ٥ / ١٤٨ في الحج - باب التمتع .

(٢) هذه رواية البخاري في الحج - باب التمتع و القران و الإفراد - حديث : ١٥٦٣ .

(٣) انظر : المغني : ٣ / ٢٣٢

(٤) أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .
انظر : المغني : ٣ / ٢٣٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٩١ ، المهذب للشيرازي : ٢ / ٦٨١

(٥) والإحرام بالعمرة بعد الحج للمُفْرِدِ على وجه الاختيار لا الإلزام .
انظر : فتح الباري : ٣ / ٤٢٣

(٦) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ أحد المبشرين بالجنة و ستأتي ترجمته ص : ٢١٨.

وعمران بن حصين ، [1] وابن عباس ، والحسن ، [2] وعطاء ، [3] ومجاهد ، [4] في خلقٍ كثير ، وهو قول الشافعي القديم إلا أنهم لا ينصرونه [5] . وعند أبي حنيفة أنَّ القِرَان أفضل [6] . وعند مالك ، [7] والشافعي [8] الإفراد .

ومنبع الخلاف من ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلاف الرواية عن رسول الله ﷺ في حجه ، هل تمتع ، أو قرن ، أو أفرد ؟ فإنه يتحرى الأفضل في الحجة الواجبة عليه .

الثاني : إن القِرَان عند أبي حنيفة الأصل [9] . وعند الشافعي أن الأصل الإفراد ، والقِران والتمتع رخصة [10] .

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، كان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة و فقهائهم ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل سنة ثلاث .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٥ / ٢٦

(٢) الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، مات سنة عشر ومائة .
انظر : التقريب : ١٢٢٧.

(٣) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، من كبار التابعين وفقهائهم ، مات سنة أربع عشرة ومائة . انظر : تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩

(٤) مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة إمام في التفسير و في العلم ، مات سنة إحدى ومائة .
انظر : التقريب : ٦٤٨١

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي : ٣ / ٤٤ ، والمجموع : ٧ / ١٤٢

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٩٠

(٧) انظر : المدونة الكبرى : ١ / ٣٦٠

(٨) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ١٤٣ ، وروضة الطالبين : ٣ / ٤٤

(٩) انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٤١٣

(١٠) انظر : المجموع : ٧ / ١٤٢

والثالث : البحث عن دم التمتع فعندنا أنه دم نسكٍ لا دم جبران [1] ، و قد وافق أبو حنيفة على أن دم القِرَان دم نسك إلاَّ أنه يقول : القِرَان يوجب زيادة في الأفعال والتعبدات ، لأن من مذهبه أنَّ القارن / لا يجزيه طوافٌ واحد ولا سعيٌ واحد [2] ، ٨١ / ب
وعند الشافعي أن الدم في التمتع والقِران دم جبران ، والعبادة المجبورة أنقص من التي لا تفتقر إلى جبر . [3]

وقد دل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ تمتَّع ، وكذلك في المتفق عليه من حديث ابن عمر [4] وعائشة [5] أنه تمتَّع .

فإن قيل ففي المتفق عليه من حديث أنس أن النبي ﷺ لَبَّى [6] بالحج والعمرة جميعاً [7] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٢٣٣

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ١٦٠

(٤) رواه البخاري ٣ / ٥٣٩ رقم : ١٦٩١ في الحج - باب من ساق البُدْنَ معه .
ومسلم ٢ / ٩٠١ رقم ١٢٢٧ في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع .
وأبو داود ٢ / ٣٩٧ رقم ١٨٠٥ في المناسك - باب في الإقران .
والنسائي ٥ / ١٥١ - ١٥٢ في الحج - باب التمتع . كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .... الحديث » .

(٥) رواه البخاري ٣ / ٥٣٩ رقم : ١٦٩٢ في الحج - باب من ساق البُدْنَ معه .
ومسلم ٢ / ٩٠٢ رقم : ١٢٢٨ في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع .

(٦) في (أ) و (م) : « أتى » .

(٧) رواه البخاري ٣ / ٤١١ رقم : ١٥٥١ في الحج - باب التحميد و التسبيح و التكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابَّة ، و ٣ / ٥٥٤ رقم ١٧١٤ في الحج - باب نحر البُدْن قائمة .
ومسلم ٢ / ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ في الحج - باب في الإفراد و القران بالحج و العمرة .
وأبو داود ٢ / ٣٩١ رقم : ١٧٩٥ و ١٧٩٦ في المناسك - باب في الإقران .

=

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أنه أفرد . (١) و إنما كانت حجة واحدة فكيف تحكمون بصحة الأحاديث وبعضها يضاد بعضاً ؟

والجواب : إن المشروط في صحة النقل ثقة الناقل ، وكل النقلة لهذه الأَخْبَارِ ثقات ، غير أنه قد يحفظ بعض الرواة ما لا يحفظه غيره ، فأما من روى التمتع فإنه يقول : اعتمر رسول الله ﷺ ، وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، ثم أمر أصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لأنهم لم يكونوا أحرموا بعُمْرةٍ ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرةٍ ثانيةٍ عمرته الأولى و سوقه الهدي ، وهذا ظاهرُ حديث ابن عمر ، وعائشة لأن فيه أهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج .

فإن قيل : كيف يصح هذا وقد قال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي و لجعلتها عمرة** » / فعلَّل بسوق الهدي ، لا بفعل عمرة متقدمة ؟ ٨٢ / أ

قلنا : ذَكَرَ إحدى العلَّتين دون الأخرى ، وذلك جائز .

وأما من روى أنه أفرد فقد سمع من لفظه : « لبيك بحجٍ » وخفي عليه قوله : « وعمرة » فحكى عنه الإفراد ، و حفظ غيره الزيادة فرواها ، ويحتمل قول من حكى عنه القِرَان أنه سمعه يُعلِّم شخصاً فيقول : « قل لبيك بحجة وعمرة » على أن راوي التمتع قد أثبت إحرامه بالحج ، و أثبت إحرامه بالعمرة إلاّ أنه زاد ببيان أنَّ الأمرين وقعا في حالين ، وقد روي عن الشافعي (٢) أنه قال : لما حج أصحابه بين مفرد وقارن

=

و الترمذي ٣ / ١٨٤ رقم ٨٢١ في الحج - باب ما جاء في الجمع بين الحج و العمرة .

و النسائي ٥ / ١٥٠ في الحج - باب القران .

وابن ماجه ٢ / ٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ في المناسك - باب من قرن الحج و العمرة .

(١) رواه مسلم ٢ / ٨٧٥ رقم ١٢١١ في الحج - باب بيان وجوه الإحرام ، و رواه أيضاً أبو داود ٢ / ٣٧٧ رقم ١٧٧٧ في المناسك - باب في إفراد الحج ، و الترمذي ٣ / ١٨٣ رقم ٨٢٠ في الحج - باب ما جاء في إفراد الحج ، و النسائي ٥ / ١٤٥ في الحج - باب إفراد الحج .

(٢) في (أ) و (م) : « الشافعي ﷺ » .

ومتمتع وكل ذلك صادر من أمره ، جاز أن يضاف الفعل إليه ؛ لأنه عن أمره ، والعرب تضيف الفعل إلى الأمر فتقول : ضَرَبَ الأميرُ فلاناً كما جاء في الحديث : « رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزاً »[1] فعلى هذا يكون معنى أفرد وقرن أمر بذلك وعَلَّمَهُ النَّاس .[2]

---

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ١٠ / ٧٨ في الحدود ، ومن طريقه أبو يعلى في « مسنده » (٧٤٣١) ، عن هوذة بن خليفة ثنا عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال : « رجم رسول الله ﷺ رجلاً مِنَّا يُقَال له : ماعز بن مالك » .

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٢٣ من طريق عوف عن مساور بن عبيد قال : « أتيت أبا برزة فقلت : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم رجلاً منَّا يقال له : مَاعِزُ بن مالك » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦ / ٢٦٨ من حديث أبي برزة ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » . وقصة ماعز رواه البخاري (٦٨١٤) في الحدود - باب رجم المحصن ، ومسلم (١٧٠١) في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي ﷺ حج قارناً حيث قال : « أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ، ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً حين قدم ، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين ، وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتمتُّع أحبُّ إليَّ ، لأنه آخر الأمرين .

ثم قال : وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبيَّن لمن تدبر الأحاديث وفهم مضمونها ، ثم ذكر عدداً من الأدلة على ذلك منها :

١- انَّ الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه ، وفيما يخبر عن أمر الله له ؛ إنما ذكروا القِرَان : كقول أنس في الصحيحين : سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجة » وكان تحت ناقته ، وكحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال : قل عمرة في حجة » .

٢- أن من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج فمرادهم بالتمتع : القِرَان ، فإن القِرَان كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج ، فالقارن عند الصحابة متمتع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدي ، ودخل في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

=

وقول عليٍّ عليه السلام : « **لبيك بعمرةٍ وحجةٍ** » أي وحجةٍ ستأتي بعد العمرة ، فإن من مذهبه التمتع .

الحديث الثامن :

بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير [1] والمقداد فقال : « **انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإن بها ظعينةً معها كتاب فخذوه منها ...** » [2] / ٨٢ / ب

=

٣- أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر . روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما .

انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ٨٠ - ٨٥ . وراجع أيضاً : زاد المعاد ٢ / ١٠٧ - ١٢٢

(١) ستأتي ترجمته ص : ٢٠٩ .

(٢) رواه البخاري ٦ / ١٤٣ في الجهاد - باب الجاسوس رقم ٣٠٠٧ ، و باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة و المؤمنات إذا عصين الله و تجريدهن ٦ / ١٩٠ رقم ٣٠٨١ ، و في المغازي ٧ / ٣٠٤ رقم ٣٩٨٣ - باب فضل من شهد بدراً ، و ٧ / ٥١٩ رقم ٤٢٧٤ - باب غزوة الفتح ، و في التفسير ٨ / ٦٣٣ رقم ٤٨٩٠ - باب ﴿ لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ وفي الاستئذان ١١ / ٤٦ رقم ٦٢٥٩ - باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين ١٢ / ٣٠٤ رقم ٦٩٣٩ - باب ما جاء في المتأولين .

ورواه مسلم ٤ / ١٩٤١ رقم : ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة - باب في فضائل أهل بدر .

و أبو داود ٣ / ١٠٨ رقم : ٢٦٥٠ و ٢٦٥١ في الجهاد - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

والترمذي ٥ / ٣٨١ رقم : ٣٣٠٥ في تفسير القرآن - باب " ومن سورة الممتحنة " ، وقال : حسن صحيح .

كلهم من طرق عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإنَّ بها ظعينة ومعها كتابٌ فخذوه منها » ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب ، فأخرجته من

=

« رَوْضَةُ خَاخٍ » موضعٌ معروف [1] . و « الظَّعِينَةُ » اسم للهودج ، و الجمع ظَعَائنُ سواء كان فيهنَّ النساء أو لم يكن ، فسميت المرأة المسافرة ظَعِينَة باسم ما نزلت فيه على وجه الاستعارة لكونها تكون في الظَعِينَة [2] .

و « العِقَاصُ » الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب ، وعقص فلانٌ شعره إذا ضفره ، وأصل العقص اللَيُّ والعقد . [3]

وهذا الكتاب كتبه حاطب إلى أهل مكة ، وقد سبق ذكره . [4]

وقوله : « كُنْتُ مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ » أي غريباً فيهم . [5]

=

عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليَّ ، إني كنت إمرءاً مُلصقاً في قريش ، و لم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم و أموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق ا قال : إنه قد شهد بدراً ، و ما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

(١) موضع بقرب حمراء الأسد ، وحمراء الأسد : جبل أحمر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلاً إذا خرجت من ذي الحُليفة تؤم مكة – عن طريق بدر – رأيت حمراء الأسد جنوباً .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢ / ٣٣٥ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص : (١٠٥)

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢ / ٣٠١ ، ولسان العرب لابن منظور : ١٣ / ٢٧١ .

(٣) انظر : لسان العرب : ٧ / ٥٦ ، وضعَّف ابن منظور أن يكون العِقَاص هو الخيط ، ورجح أن المراد : الضفائر .

(٤) انظر : كشف مشكل الصحيحين – القسم الأول (ص : ٢٥٧) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٤ / ٢٤٩ وفيه : « الملصق : هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسبٍ » .

وقوله : « **إنه شهد بدراً** » فيه تنبيه على السكوت عن ما [1] جرى بين الصحابة ، والنهي عن الطعن في أحد منهم لما تقدم لهم من الصحبة ، فتغفر لذلك هفواتهم ، وقد تكلّمنا على هذا الحديث في مسند عمر . [2]

الحديث التاسع :

أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ، وفي رواية يوم الخندق : « **ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** » .[3]

وفي لفظٍ : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** » [4] .

---

(١) في (أ) و (م) : « عما » .

(٢) انظر كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - (ص : ٢٥٧) .

(٣) رواه البخاري ٦ / ١٠٥ رقم ٢٩٣١ في الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي ٧ / ٤٠٥ رقم ٤١١١ - باب غزوة الخندق ، وفي التفسير ٨ / ١٩٥ رقم ٤٥٣٣ - باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، وفي الدعوات ١١ / ١٩٤ رقم ٦٣٩٦ - باب الدعاء على المشركين .
ومسلم ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ رقم : ٦٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
وأبو داود ١ / ٢٨٧ رقم : ٤٠٩ في الصلاة - باب في وقت صلاة العصر .
والترمذي ٥ / ٢٠٢ رقم : ٢٩٨٤ في التفسير - باب و من سورة البقرة .
والنسائي ١ / ٢٣٦ في الصلاة - باب المحافظة على صلاة العصر .
وابن ماجه ١ / ٢٢٤ رقم : ٦٨٤ في الصلاة - باب المحافظة على صلاة العصر .

(٤) وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ المُصَرِّح بتعيين الصلاة الوسطى كلٌ من :
البخاري : ١١ / ١٩٤ ، وأبو داود : ١ / ٢٨٧ كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ﷺ به .
ومسلم أيضاً : ١ / ٤٣٧ من طريق مسلم بن صُبيح ، عن شُتَير بن شكل ، عن عليٍ به .

اعلم [1] أن يوم الخندق هو يوم الأحزاب سُمِّي بيوم الخندق لأن رسول الله ﷺ حفر الخندق في تلك الغزاة ، وسُمي بيوم الأحزاب لأن الكفار تحزَّبوا على رسول / الله ﷺ ، و ذلك أنه لما أجلى بني النضير خرج نفرٌ من أشرافهم إلى مكة فحرَّضوا قريشاً على قتاله [2] ، ثم عادوا إلى غطفان وسُليم فحرَّضوهم فاجتمع الكل على القتال ، فأولئك الأحزاب ، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان [3] بالخندق [4] فحَفَرُوا [5] . ٨٣ / أ

وفي الصلاة الوسطى خمسة أقوالٍ :

أحدها : أنها العصر ، وقد صرَّح بذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث [6] ، وقد

---

(١) كلمة : « اعلم » سقطت من (أ) .

(٢) وكان من بين هؤلاء النفر : سلاّم بن أبي الحقيق النضري ، وكنانة بن أبي الحقيق النضري ، وحيي بن أخطب النضري .

انظر : سيرة ابن هشام : ٢ / ٢١٤ ، ومرويات غزوة الخندق لإبراهيم بن محمد عمير - ص : ٦٥ ، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري : ١ / ٣١١

(٣) سلمان أبو عبد الله الفارسي ، و يقال له : سلمان الخير ، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيُبْعَث فخرج في طلب ذلك فأُسِر ، وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرِّق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، وفتوح العراق ، وولي المدائن ، كان عالماً زاهداً ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ١١٣

(٤) انظر : مغازي الواقدي : ٢ / ٤٤٥ فقد ذكر مشورة سلمان بحفر الخندق و لم يذكر إسناداً لذلك ، ومن طريقه ذكره ابن جرير الطبري في « تاريخه » : ٢ / ٤٤ وكذلك في « تفسيره » : ٢١ / ١٣١ ، وذكر هذا أيضاً ابن كثير في « البداية والنهاية » : ٤ / ٩٥ ، وابن حجر في « الفتح » : ٧ / ٣٩٢ .

(٥) في (أ) و (م) : « فحُفِر » .

(٦) راجع ص : ١٢٣ .

رواه ابن مسعودٍ (١) ، وسمرة (٢) ، وعائشة (٣) عن رسول الله ﷺ . وبه قال هؤلاء الرواة ، وتبعهم (٤) أُبَيُّ بن كعب ، وأبو أيوب (٥) ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، ومن التابعين خلق كثير منهم : الحسن ، وابن المسيب (٦) ، و ابن جبير (٧) ، و عطاء ،

---

(١) رواه مسلم ١ / ٤٣٧ رقم : ٦٢٨ في المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
والترمذي ١ / ٣٤٠ رقم : ١٨١ في الصلاة - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، و ٥ / ٢٠٣ رقم : ٢٩٨٥ في التفسير - باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه ١ / ٢٢٤ رقم : ٦٨٦ في الصلاة - باب المحافظة على صلاة العصر ، كلهم من طريق محمد بن طلحة ، عن زُبَيد ، عن مُرَّة ، عن عبد الله بن مسعود به ، و فيه تعيين الصلاة الوسطى وأنها صلاة العصر ، و لم يقع التعيين في رواية ابن ماجه .

(٢) وحديث سمرة رواه الترمذي ١ / ٣٤٠ رقم : ١٨٢ في الصلاة - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر و في التفسير أيضاً ٥ / ٢٠٢ رقم : ٢٩٨٣ باب و من سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . ورواه أحمد أيضاً : ٥ / ٧ و ١٢ و ١٣ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس ، ولكن الحديث يتقوى بالشواهد .

(٣) حديث عائشة رواه مسلم رقم : ٦٢٩ ، وأبو داود برقم : ٤١٠ ، و الترمذي برقم : ٢٩٨٢ ، والنسائي : ١ / ٢٣٦ .

(٤) في (أ) و (م) : « ومعهم » .

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، مات غازياً الروم سنة خمسين ، وقيل بعدها .
انظر : الإصابة : ٢ / ٨٩ - ٩٠ .

(٦) هو سعيد بن المَسَيِّبْ ، أبو محمد المخزومي ، أحلُّ التابعين ، كان واسع العلم ، وافر الحرمة متين الديانة ، قوَّالاً بالحق ، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال أقواها سنة أربع وتسعين .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٥ - ٥٦ .

(٧) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم المقرئ الفقيه أحد الأعلام ، كان عالماً ناسكاً ورعاً ، قتله الحجاج سنة خمس و تسعين ، و لم يكمل الخمسين من عمره .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٦ .

وطاووس [1] ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة ، و أحمد بن حنبل .

والثاني : أنها الفجر ، رُوي عن عمر ، وأبي موسى[2] ، ومعاذ [3] ، وجابر[4] ، ومالك ، والشافعي .

والثالث : الظهر ، رُوي عن زيد بن ثابت [5] ، وأسامة بن زيد [6] .

---

(١) طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، كان شيخ أهل اليمن و فقيههم ، له جلالة عظيمة ، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٠

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، كان عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله ، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن ، مات سنة أربع و أربعين على الصحيح ﷺ.
انظر : الإصابة : ٦ / ١٠٦ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وهو ابن ثماني عشرة سنة أو دونها ، وشهد بدراً و المشاهد ، وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم ﷺ ، استشهد في الطاعون بالشام سنة ثماني عشرة وله خمس وثلاثون سنة .
انظر : الإصابة : ٦ / ١٠٦ .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، عُمِّرَ دهراً و شاخ و أضرَّ ، توفي سنة ثمان وسبعين .
انظر : الإصابة لابن حجر : ١ / ٢٢٢ .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، صحابي مشهور ، أحد كُتّاب الوحي على زمن النبي ﷺ وكان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .
انظر : الإصابة : ٣ / ٢٢

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، حِب النبي ﷺ و ابن حِبه ، أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات عليه الصلاة و السلام قبل أن يتوجه ، فأنفذه الصديق ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصابة : ١/ ٢٩

والرابع : المغرب ، رُوي عن ابن عباس، وقبيصة بن ذؤيب [1] .

والخامس : العِشاء ، ذكره علي بن أحمد النيسابوري [2] في تفسيره [3] .

وفي المُراد بالوسطى ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها أوسط الصلوات مِقْدَاراً .

والثاني : أوسطها محلاً .

والثالث : أنها أفضلها ، فأوسط الشيء أفضله .

فمن قال / : الوسطى الفضلى جاز لكل ذي مذهبٍ أن يدعي هذا . ٨٣ / ب

ومن قال : أوسطها مقداراً فهي المغرب ، لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع . ومن قال : محلاً ، فللقائلين أنها العصر أن يقولوا قبلها صلاتان في النهار وبعدها صلاتان في الليل فهي الوسطى .

ومن قال : الفجر ، قال : هي وسط بين الليل والنهار ؛ لأن أول [4] [النهار] [5] عند العرب طلوع الشمس . [6]

---

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، نزيل دمشق ، له رؤية ، وكان يُعَدُّ مع سعيد بن المسيب ، وعروة في الفقه والنسك ، مات سنة ست وثمانين .

انظر : الإصابة لابن حجر : ٥ / ٢٧١ .

(٢) هو الإمام علي بن أحمد بن علي النيسابوري ، أبو الحسن الواحدي ، إمام علماء التفسير ، كان طويل الباع في العربية واللغات ، له مصنفات عدة منها : التفاسير الثلاثة « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » وله كتاب « أسباب النزول » وغيرها ، مات بنيسابور سنة ثمان وستين و أربعمائة.

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٣٣٩ .

(٣) انظر : تفسير الوسيط للواحدي : (١/ق ٨٥ / ب) .

(٤) في (أ) : « زوال » ، وهو خطأ .

(٥) كلمة « النهار » سقطت من الأصل .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص : ٢٤٠) .

ومن قال الظهر ، قال : هي وسط النهار .

ومن قال : المغرب ، احتجَّ بأن أول صلاةٍ فُرِضَت الظهر ، فصارت المغرب وسطى .

ومن قال : العِشاء ، قال : هي بين صلاتين لا تُقصران .

والمعتمد عليه أنها العصر للأثر الصحيح . (١)

الحديث العاشر :

« كساني رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيَراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي » . (٢) وفي لفظٍ : **« أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليّاً ، وقال : شققه خُمُراً بين الفواطم »** . (٣)

قد فسرنا في مسند عمر معنى الحُلَّة السِيَراءِ . (٤)

---

(١) وهو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، ورجحه ابن جرير الطبري ، و ابن كثير ، وأكثر أهل الأثر ، وجمهور العلماء من السلف والخلف .

انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٢ / ٥٦٩ - ٥٨٢ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٩٨ - ٣٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٥ / ٢٢٩ رقم : ٢٦١٤ في الهبة - باب هدية ما يُكره لُبْسُها ، و في النفقات ٩ / ٥١٢ رقم ٥٣٦٦ - باب كسوة المرأة بالمعروف ، وفي اللباس ١٠ / ٢٩٦ رقم : ٥٨٤٠ - باب الحرير للمرأة .

و مسلم ٣ / ١٦٤٤ رقم : ٢٠٧١ في اللباس و الزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال و النساء ، وخاتم الذهب و الحرير على الرجال ...

وأبو داود ٤ / ٣٢١ رقم : ٤٠٤٣ في اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير .

والنسائي ٨ / ١٩٧ في الزينة - باب الرخصة للنساء في لبس السِيَراء .

وابن ماجه ٢ / ١١٨٩ رقم : ٣٥٩٦ في اللباس - باب لبس الحرير و الذهب للنساء .

(٣) هذا لفظ مسلم : ٣ / ١٦٤٥ من طريق مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن عليٍّ به .

(٤) انظر كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول (ص : ٢٣٨) .

=

وأما أُكيدر فإنه [كان] (١) مَلِكاً على دُوْمَةِ الجندل (٢) ، وكان نصرانيا ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد (٣) في أربعمائة وعشرون (٤) فارساً سرية إليه فانتهى إليه خالد وقد خرج من حصنهِ في ليلةٍ / مُقمرةٍ إلى بقرٍ يُطاردها هو وأخوه حسان ، فشدت عليه خيلُ خالد فاستأسرت أُكيدر وامتنع أخوه حسان فقاتل حتى قُتِلَ ، وهرب من كان معهما إلى الحصن ، وأجار خالد أُكيدر من القتل حتى يأتي (٥) به رسول الله ﷺ على أن يفتح لهُ دُوْمة الجندل ، ففعل وصالحه على ألفي بعيرٍ ، وثمانمائة رأسٍ ، وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمحٍ ، وقدم بأُكيدر على النبي ﷺ فأهدى لرسول الله ﷺ هديَّةً ، وصالحه على الجزية ، وحقن دمه ، وكتب له كتاباً بالأمان (٦) ٨٤ / أ

=

وقال ابن الجوزي في تفسيره للحُلّة السِيَراء : « الحُلّة لا تكون إلا ثوبين ... و السيراء ضرب من البرود مخطط ، يقال : بُرد مسيَّر أي مخطط ، ولم تحرم من أجل الخطوط ، ولكنها كانت من حرير » .

(١) كلمة : « كان » ساقطة من الأصل .

(٢) دُومة - بضم المهملة و سكون الواو - بلد بين الحجاز والشام ، وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة ، ولمان من دمشق ، وكان أُكيدر ملكها .
انظر : فتح الباري : ٥ / ٢٣١ .

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم في السنة السابعة بعد خيبر و قيل : قبلها ، و استخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر ، مات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين .
انظر: الإصابة لابن حجر : ٢ / ٩٨ .

(٤) في (أ) و (م) : « وعشرين » ، و هو الصواب .

(٥) في (ا) و (م) : « حتى أتى » .

(٦) أخرج ابن منده هذه القصة من طريق ابن إسحاق فيما قاله ابن حجر في الإصابة : ١ / ١٤٢ وقال ابن منده : « هذا مرسل وقد وقع لنا مسنداً » ، ثم أخرجه من طريق أبي المعارك السماح

=

وقد حكى أبو نعيم الأصفهاني (١) : أن أُكيدر أسلم (٢) ، وما حفظناه عن غيره(٣) ، بلى كان لأُكيدر ولد اسمه عبد الملك أسلم وروى عن رسول الله ﷺ (٤).

ابن معارك عن أبيه عن جده فذكره ، ثم عقب ابن حجر بقوله : أبو المعارك وآباؤه لا ذكر لهم في كتب الرجال . (الإصابة : ١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

وأخرج القصة أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة : ٣ / ١٦٠ من طريق ابن إسحاق منقطعاً .

وانظر : سيرة ابن هشام : ٢ / ٥٢٦ ، و الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢ / ١٦٦

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم الأصبهاني ، رحل إليه طلاب العلم من أنحاء الدنيا ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب « معرفة الصحابة » و « دلائل النبوة » و « المستخرج على البخاري » و « المستخرج على مسلم » وغيرها ، مات سنة ثلاثين و أربعمائة ، وله أربع وتسعون سنة .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٩٢ ، و سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٥٣

(٢) انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : ٣ / ٢٩

(٣) بل ذكره ابن منده أيضاً في الصحابة ، وكذا ذكر البَلاذُري أن أُكيدر دومة لما قدم على النبي ﷺ مع خالد أسلم وعاد إلى دومة ، فلما مات النبي ﷺ ارتدَّ ومنع ما قبله ، فلما سار خالد بن الوليد إلى الشام قتله .

انظر : الإصابة : ١ / ١٢٩ ، و تعقب ابن الأثير في أسد الغابة : ١ / ١٣٥ من قال : إن أُكيدر أسلم فقال : « ومن قال : إنه أسلم فقد أخطأ خطأً ظاهراً وكان أُكيدر نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه ، ثم إن خالداً أسره لما حصر دومة أيام أبي بكر ﷺ فقتله مشركاً نصرانياً » ، ثم قال ابن الأثير : « فعلى كل حال لا ينبغي أن يذكر في الصحابة » وقال ابن حجر في « الإصابة » ١ / ٦٢ : « اختلف فيه و الأكثر على أنه قتل كافراً » ، ثم عاد فأكّد ذلك فذكره في القسم الرابع من حرف الألف : ١ / ١٢٩ وهم الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم و الغلط .

(٤) ذكره ابن منده في الصحابة فيما نقله ابن حجر في الإصابة ، وكذا ابن الأثير .

انظر : الإصابة : ٤ / ١٩١ ، و أسد الغابة : ٣ / ٥٠٩ .

فإن قيل : كيف قَبِلَ هدية كافر و قد روى عياض بن حمار [1] أنه أهدى إلى النبي ﷺ هديةً وهو مشرك فردَّها ، وقال : « **إنا لا نقبل زَبْدَ** [2] **المشركين** » . [3]

فالجواب من ثلاثة أوجهٍ ذكرها أبو بكر الأثرم . [4]

---

(١) عياض بن حمار التميمي المجاشعي ، أسلم و حسن إسلامه وروى عن النبي ﷺ ، سكن البصرة .
انظر : الإصابة : ٥ / ٤٨ .

(٢) الزَّبْد - بفتح المعجمة و سكون الموحدة بعدها دال - هو الرِّفْد ، يقال : زَبَدت الرجل أزبده إذا رفدته ووهبت له .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣ / ٤٤٢ رقم : ٣٠٥٧ في الخراج و الإمارة - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، و الترمذي ٤ / ١١٩ برقم : ١٥٧٧ في السير - باب في كراهية هدايا المشركين ، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم : ١٠٨٣ ، و ابن الجارود في المنتقى برقم : ١١١٠ كلهم من طرق عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن عياض بن حمار مرفوعاً بلفظ : « إني نُهيت عن زَبْد المشركين » . وقال الترمذي : حسن صحيح .
ورواه أحمد : ٤ / ١٦٢ ، وأبو داود الطيالسي برقم : ١٠٨٢ من طريق الحسن البصري ، عن عياض بن حمار مرفوعاً بلفظ : « إنّا لا نقبل زَبد المشركين » .
و الحديث صحيح ، صححه الترمذي - كما مرَّ - و صححه ابن خزيمة فيما نقله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ٥ / ٢٣١ . ذكر أنه
وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » : ٣ / ٢٨٣ ، للحديث شواهد منها : حديث حكيم بن حزام عند الحاكم : ٣ / ٤٨٤ ، وأحمد : ٣ / ٤٠١ بإسناد صحيح عنه بنحو حديث عياض .

(٤) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي ، أحد الأعلام ، وصاحب " السنن " ، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، وُلد في دولة الرشيد ، اهتم بعلم الحديث ثم انصرف إلى العناية بمذهب الإمام أحمد ، وكان جليل القدر ، حافظاً ، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين و مائتين قبلها أو بعدها .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٦٢٣ .

أحدها : أن تكون أحاديث القبول أثبت ، وفي طريق عياض إرسال . (١)

والثاني : أنَّ حديثَ عياض متقدِّم كان في أول الأمر ، وحديث أُكيدر في آخر الأمر قبل موت رسول الله ﷺ بيسير ، فيكون هذا من باب الناسخ و المنسوخ .

والثالث : أن يكون / قبول الهدية من أهل الكتاب ، وعياض لم يكن من أهل ٨٤ / ب
الكتاب والأُكيدر كان على دين الروم .

والقول الأول اختيار الأثرم ، وهذا الأخير اختياري ، لأن أبا داود روى حديث عياض مبيناً : « **قال : أهديت للنبي ﷺ ناقةً ، فقال : هل أسلمت ؟ قلت : لا . فقال : إني نُهيت عن زَبْدِ المشركين** » (٢) والزَّبْدُ : العطاء .

وإنما قبل هدية النجاشي لأنه كان من أهل الكتاب ، وقد أُبيح لنا طعامهم ونكاحهم ، فجاز لنا قبول هدايَاهم .

يبقى على هذا ما روي عن علي عليه السلام قال : « **أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منها** » (٣) .

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده مرسلاً - كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي : ١ / ٥١٠ - فقال : حدثنا سعيد بن عامر ، ثنا ابن عون ، عن الحسن قال : كان رجلٌ يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له عياض ، فأهدى لرسول الله ﷺ هدية ... فذكر الحديث . ورجال إسناده كلهم ثقات إلاّ أنه مرسل .
وقد رواه أبو داود و الترمذي و أحمد و الطيالسي و ابن الجارود موصولاً كما سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه - ص : ١٣١ .

(٣) رواه الترمذي ٤ / ١١٩ رقم : ١٥٧٦ في السير - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بنحوه ، و ليس فيه ذكر إهداء قيصر . وقال : حسن غريب .
ورواه البزار أيضاً ٣ / ٢٩ رقم : ٧٧٨ من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه عن علي به .
قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلاّ عن عليٍّ بهذ الإسناد » .
والحديث ضعيف بهذا الإسناد من أجل ثوير بن أبي فاختة فإن الجمهور على تضعيفه .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يثبت لأنه يرويه ثوير بن أبي فاختة ، وليس بثقةٍ . (١)

والثاني : أن يكون منسوخاً في حق من لا كتاب له .

فأما « دومة » ففيها ثلاث لُغاتٍ : دُوْمَة ، ودَوْمَة بضم الدال وفتحها ، ودوماء بالمد (٢) (٣)، وهذا مكان معروف . (٤)

والخُمُر جمع خِمار : وهو ما تُخمِّر به المرأةُ رأسها أي تغطيه وتستره كالوقاية . (٥)

و قوله : « **بين الفواطم** » روى أبو بكر ابن أبي الدنيا هذا الحديث في « كتاب الهدايا » فقال فيه : فشقت منها أربعة أخمرةٍ : خمار لفاطمة بنت أسد (٦) ، وخمار

---

(١) ثوير بن أبي فاختة ، وأبو فاختة سعيد بن عِلاقة القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي .
قال يحي بن معين : ضعيف ، وقال أخرى : ليس بشيء . و قال الجوزجاني : ضعيف الحديث وقال أبو زرعة : ليس بذاك القوي . وقال أبو حاتم : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : و أثر الضعف بيِّنٌ على رواياته ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره .وقال ابن حجر : ضعيفٌ رمي بالرفض .
انظر : تهذيب الكمال للمزي : ٤ / ٤٢٩ ، و تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٦ ، و تقريب التهذيب : ٨٦٢

(٢) كلمة : « بالمد » سقطت من (أ) و (م) .

(٣) انظر : القاموس المحيط – ص : ١٤٣٢ .

(٤) تقدم التعريف به قريباً .

(٥) انظر : الصحاح ٢ / ٦٥٠ .

(٦) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، والدة علي و إخوته ، قيل : إنها توفيت قبل الهجرة ، والصحيح أنها هاجرت وماتت بالمدينة ، وكانت امرأة صالحة ، وكان النبي ﷺ يزورها
انظر: الإصابة : ٨ / ١٦٠ .

لفاطمة بنت محمدٍ ﷺ ، وحمار لفاطمة / بنت حمزة بن عبد المطلب [1] ، و نسي الراوي ٨٥ / أ
الرابعة . [2]

الحديث الحادي عشر :

« ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد بن مالك ، سمعته يقول يوم أحد : يا سعد إرم فداك أبي وأمي » . [3]

سعد هو ابن أبي وقاص [4] ، و أبوا رسول الله ﷺ كافران ، و فِدَى المسلم بالكافر ليس بعيبٍ .

---

(١) فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، قال ابن السكن : تكنى أم الفضل ، زوَّجها النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٧ / ٢١٩ ، و الإصابة : ٨ / ١٦١

(٢) أخرج هذه القصة الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، و ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني : ١ / ١٤٢ رقم : ١٧٠ ، وابن عبد البر في التمهيد : ١٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة بن هبيرة ، عن علي ﷺ بنحوه .
ووقع في رواية ابن عبد البر : « قال يزيد : وذكر فاطمة أخرى فنسيتها » . وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .
أما فاطمة الرابعة فنقل ابن حجر في « الفتح » ١٠ / ٢٩٨ عن القاضي عياض قوله : « لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب » .

(٣) رواه البخاري ٦ / ٩٤ رقم : ٢٩٠٥ في الجهاد - باب المِجنّ ومن يَتّرس بتُرس صاحبه ، و في المغازي ٧ / ٣٥٨ رقم : ٤٠٥٨ و ٤٠٥٩ - باب ﴿ إذ همَّت طائفتان منكم أن تفشلا .. ﴾ وفي الأدب ١٠ / ٥٦٨ رقم : ٦١٨٤ - باب قول الرجل فداك أبي وأمي .
ومسلم ٤ / ١٨٧٦ رقم : ٢٤١١ في فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ .
و الترمذي ٥ / ٦٠٧ رقم : ٣٧٥٣ في المناقب - باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر مسنده ﷺ . ص : ٢١٨ .

الحديث الثالث عشر :

« نهى رسول الله ﷺ أن يُنتَبَذَ في الدُّبَّاء و المُزَفَّت » (١) .

« الدُّبَّاء » : القرع . (٢)

و « المُزَفَّت » : الذي قد طُلِي بالزفت وهو القار . (٣)

وإنما نهى عن هذه الأشياء لأنه قد يغلى فيها فيسكر ولا يُدرى به . (٤)

الحديث الرابع عشر :

« أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ ، وأنْ أتصدَّقَ بلحومها وجُلُودِها وأَجِلَّتِهَا ، وأن لا أُعْطِي الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً . وقال : نحنُ نُعطيه من عندنا » . (٥)

---

(١) رواه البخاري (١٠ / ٥٧ رقم ٥٥٩٤) في الأشربة - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي .

ومسلم (٣ / ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤) في الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء والحنتم و النقير .

وأبو داود (٤ / ٩٧ رقم ٣٦٩٧) في الأشربة - باب في الأوعية من طريق مالك بن عمير عن علي ﷺ بلفظ : « نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَةِ » .

والنسائي (٨ / ٣٠٥) في الأشربة - باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٩٦) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٣١٩) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢ / ٣٤) .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٢٧٣) : « كان هذا - يعني النهي عن الانتباذ في الأوعية - في صلب الإسلام ، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي : أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل » .

قلت : وحديث بريدة ﷺ رواه مسلم (٩٧٧) .

(٥) رواه البخاري ٣/ ٥٤٩ رقم ١٧٠٧ في الحج - باب الجِلال للبدن ، وباب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ٣ / ٥٥٥ رقم ١٧١٦ ، وباب يُتصدق بجلود الهدي ٣ / ٥٥٦ رقم ١٧١٧ ،

=

(وفي لفظ : " **و لا أُعطي في جِزَارَتِها منها شيئاً** ") [1] . [2]

« **البُدن** » : الإبل ، و « **الأَجِلَّة** » جمع جِلال : وهو ما جُلل [3] به ظهر البعير . [4]

و « **الجزَّار** » الذي ينحرها ، و الجُزارة مضمومة الجيم كالسُقاطة والنُشارة وهو اسم لما يُعطى كالعمالة .

وقال قوم : هي الجِزارة بالكسر كالخِياطة والحِجامة يريد بها عمله فيها . وإنما نهاه أن يعطيه / الأُجرة منها ؛ لأن الأجرة في معنى البيع ، والهدي لا يُباع . ٨٥ / ب

وقد أفاد هذا الحديث : أنه لا يجوز بيع شيءٍ من لحم الهدي ولا جلوده ولا أجلته بل يُتصدَّقُ بذلك . [5]

واختلف العلماء في جواز أكل لحم الهدي ، فقال أبو حنيفة : لا يؤكل إلاَّ من هدي التمتع والقِران والتطوع إذا بلغ محلَّهُ [6] ، وهي إحدى الروايتين

وباب يُتصدق بجلال البدن ٣/ ٥٥٧ رقم ١٧١٨ ، وفي الوكالة ٤ / ٤٧٩ رقم ٢٢٩٩ باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها .

ورواه مسلم ٢ / ٩٥٤ رقم ١٣١٧ في الحج - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

وأبو داود ٢ / ٣٧٢ رقم ١٧٦٩ في المناسك - باب كيف تنحر البدن .

وابن ماجه ٢ / ١٠٣٥ رقم ٣٠٩٩ في المناسك - باب من جلل البدنة .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (م) .

(٢) وقع بهذا اللفظ عند البخاري ٣ / ٥٥٥ ، و مسلم ٢ / ٩٥٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب به .

(٣) في (أ) و (م) : « ما يُجلل » .

(٤) وقال ابن حجر : « هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه » . (فتح الباري ٣ / ٥٤٩)

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ٢ / ٢٩٧ وفيه : « وبهذا قال أكثر أهل العلم » .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٠ .

عن أحمد [1] .

والرواية الثانية : لا يؤكل من النذر ، وجزاء الصيد ، ويؤكل الباقي . [2]

وقال مالك : يؤكل من الهدي كله إلاّ من جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذره للمساكين . [3] وقال الشافعي : لا يؤكل إلاّ من التطوع . [4]

الحديث السادس عشر :

« كُنّا في جنازة في بقيع الغَرْقَد » [5]

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي ٤ / ١٠٤ وقال عن هذه الرواية : « هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب » .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ١ / ٤٥٣ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي ٢ / ٨٣٨ .

(٥) رواه البخاري ٣ / ٢٢٥ رقم ١٣٦٢ في الجنائز - باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وفي التفسير ٨ / ٧٠٨ - ٧٠٩ سورة والليل إذا يغشى رقم ٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨ و ٤٩٤٩ ، وفي الأدب ١٠ / ٥٩٧ رقم ٦٢١٧ باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر ١١ / ٤٩٤ رقم ٦٦٠٥ باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، وفي التوحيد ١٣ / ٥٢١ رقم ٧٥٥٢ باب قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ .

ومسلم ٤ / ٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧ في القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

وأبو داود ٥ / ٦٨ رقم ٤٦٩٤ في السنة - باب في القدر .

والترمذي ٤ / ٣٨٨ رقم ٢١٣٦ في القدر - باب في الشقاء و السعادة .

وابن ماجه في المقدمة ١ / ٣٠ رقم ٧٨ - باب في القدر .

كلهم من طرق عن عليٍّ قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ ، فنكّس فجعل يَنْكُتُ بمخصرته ثم قال : « ما منكم من أحدٍ ، مامن نفسٍ منفوسةٍ إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة و النار ، وإلا وقد كُتِبت شقية أو سعيدة » . قال : فقال رجلٌ : يا رسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا - و في رواية : أفلا نتّكل - وندع العمل ؟ فقال : « من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من اهل =

« **البَقِيع** » : المكان المتسع من الأرض . وقال قوم : لا يكون بقيعاً إلاَّ وفيه شجرٌ . (١)

قال ابن قتيبة : و « الغَرْقَد » من شجر العِضاهْ ، و العِضاهْ : شجرٌ له شوك مثل : الطلح والسِّدر .

قال : وبلغني أن الغَرْقَد كبار العَوْسج وقد كان في بقيع الغرقد غرقد ثم ذهبت (٢) الشجر ، وبقي الاسم . (٣)

قوله : « **ومعه مِخْصَرَةٌ** » المخصرة كالعصى تكون مع الأمير يُشير بها ، أو مع الخطيب . (٤)

قوله : « **فَنَكَّسَ** » أي : أطرق .

وقوله : « **يَنْكُتُ / بِمِخْصَرَتِهِ** » أي : يضرب بطرفها الأرض ، و « **المَقْعَدُ** » : ٨٦ / أ موضع القعود ، كالمسكن موضع السكنى .

= الشقاوة فسيصير إلى عمل الشقاوة » ، فقال : « اعملوا فكلٌّ ميسر ، أما أهل السعادة فيُيسَّرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فيُيسرون لعمل أهل الشقاوة » ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ۝٥ وصدق بالحسنى ۝٦ فسنيسّره لليُسرى ۝٧ وأما من بخل واستغنى ۝٨ وكذّب بالحسنى ۝٩ فسنيسّره للعسرى ﴾ .

(١) انظر : لسان العرب ٨ / ١٨ .

(٢) في (أ) و (م) : « ذهب » .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٣ ولم يذكر آخره : « ثم ذهبت الشجر و بقي الاسم » ، وانظر : اللسان ٨ / ١٨ .

(٤) قال ابن حجر في « فتح الباري » ١١ / ٤٩٦ : « المِخْصَرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ، ويدفع به عنه ، ويشير به لما يريد ، وسُميت بذلك لأنها تُحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها » .

وانظر : لسان العرب ٤ / ٢٤٢ .

قوله : « **أو لا** [1] **نتّكل على كتابنا** » أي على ما قضى لنا .

وإنما قالوا هذا لأنه أخبرهم بعلم الله عز وجل فيهم فراموا أن يتّخذوا ذلك حُجَّة في ترك العمل ، فنهاهم عن ذلك بقوله : « **كلٌّ ميسَّرٌ** » والميسَّر للشيء : المهيَّأ له المنصرف فيه .

والتيسير : التسهيل للفعل ، وإنما أراد [2] أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء ، فيحسن السير بين سابق العمل ، وقائد الخوف .

وقوله : ﴿ أعطى واتقى ﴾ [3] قال مجاهد : اتقى البخل .[4] ﴿ وصدَّقَ بالحسنى ﴾ [5] وهي الجنة .[6] ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ [7] أي : نيسِّر عليه فعل الخير .

وفي الحديث السابع عشر :

« **بعث رسول الله ﷺ سريَّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار** » . [8]

---

(١) في (أ) و (م) : « أفلا » .

(٢) في (أ) و (م) : « أرادوا » ، وهو تحريف .

(٣) سورة الليل - الآية (٥) .

(٤) انظر : تفسير الماوردي ٦ / ٢٨٧ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٩ / ١٤٩ .

(٥) سورة الليل - الآية (٦) .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ١٢ / ٦١٣ ، وزاد المسير ٩ / ١٤٩ ، وهذا قول مجاهد .

(٧) سورة الليل - الآية (٧) .

(٨) أخرجه البخاري ٨ / ٥٨ رقم ٤٣٤٠ في المغازي - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة ابن مجزز المدلجي ، وفي الأحكام ١٣ / ١٢٢ رقم ٧١٤٥ - باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، وفي ١٣ / ٢٣٣ رقم ٧٢٥٧ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد .
ومسلم ٣ / ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ في الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .
وأبو داود ٣ / ٩٢ رقم ٢٦٢٥ في الجهاد - باب في الطاعة .
والنسائي ٧ / ١٥٩ في البيعة - باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

هذا الرجل المستعمل على هذه السريَّة اسمه : عبد الله بن حُذافة .(١)

وقول الراوي عن علي عليه السلام أنه من الأنصار غلط ؛ لأنه عبد الله بن حذافة ابن قيس ابن عدي من بني سهم (٢) .

كلهم من طرق عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن عليٍّ ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ سريَّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا ، فأغضبوه في شيءٍ فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا له . ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتُطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال فادخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار . فكانوا كذلك وسكن غضبُه وطُفِئتِ النارُ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، أبو حذافة من السابقين الأولين إلى الإسلام ، توفي بمصر في خلافة عثمان ﷺ ، وبها دفن .
انظر : الإصابة ٤ / ٥٥ .

(٢) روى ابن ماجه ٢ / ٩٥٥ رقم ٢٨٦٣ في الجهاد - باب لا طاعة في معصية الله - واللفظ له - ، وأحمد ٣ / ٦٧ ، وابن حبان (١٥٥٢) ، والحاكم ٣ / ٦٣٠ ، وابن خزيمة وصححه - كما قال ابن حجر في الفتح ٨ / ٥٨ - عن محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجزِّز على بعث وأنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة بن قيس السهمي ، فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً . فقال عبد الله - وكانت فيه دعابة - أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمركم بشيءٍ إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فإني أعزم عليكم إلاَّ تواثبتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا . فلما ظنَّ أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم .
فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من أمركم منهم بمعصية الله فلا تُطيعوه » . والحديث حسن . وسياق هذه القصة يخالف سياق قصة سرية الأنصاري فإن الحامل للأنصاري على أمره بدخولهم النار أنهم أغضبوه ، أما عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري

وهو أخو (١) خُنَيس بن حُذافة (٢) زوج حفصة (٣) قبل رسول الله ﷺ وقد هاجر إلى الحبشة في قول ابن إسحاق (٤) والواقدي (٥) ، وذهب قوم إلى أنه شهد بدراً ولايصح ، وهو رسول رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى . (٦) / ٨٦ / ب

=

فأمرهم بولوج النار على وجه الدعابة والمزاح فلما رأى الجد منهم في تنفيذ أمره نهاهم عن ذلك دلَّ عليه قوله – لما ظنَّ أنهم واثبون – : « أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم » .

فالذي يظهر أنَّ هاتين القصتين مختلفتان ، وقد جنح ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٥١٦ إلى تعدد القصة فقال : " إما أن يكونا واقعتين ، أو يكون حديث عليٍّ هو المحفوظ " ، ورجح ابن حجر في الفتح ٨ / ٥٩ القول بتعدد القصة .

وعليه فتغليط المصنّف رحمه الله للراوي عن علي لا وجه له .

(١) في الأصل « أخوه » وهو خطأ .

(٢) خُنيس – بالتصغير – ابن حُذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، أخو عبد الله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة ، شهد بدراً ، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها ، وكان زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، فتزوجها النبي ﷺ بعده . انظر : الإصابة ٢ / ١٤٢ .

(٣) حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ، ولدت قبل المبعث بخمس سنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة بعد موت زوجها خُنيس بن حذافة ، ماتت رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين ، وقيل : بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين .

انظر : الإصابة لابن حجر ٨ / ٥١

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني ، صاحب السيرة النبوية ، كان أحد أوعية العلم ، حبراً في معرفة المغازي والسير ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل سنة اثنتين رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٧٢ .

(٥) هو العلامة الإمام محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، اشتهر بالواقدي ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه ، سارت بكتبه الرُّكبان في فنون العلم من المغازي و السير و الطبقات والفقه ، مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٥٤ .

(٦) انظر : الطبقات لابن سعد ٤ / ١٨٩ – ١٩٠ .

وقوله : « **فأغضبوه فأمرهم بإيقاد نارٍ وأن يدخلوها** » .

فإن قيل : هذا رجلٌ كبير القدر فكيف أمرهم بدخول النار ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنه داعبهم بهذا ، قاله أبو سعيد الخدري [1] ، فعلى هذا لو رأى منهم الجِدَّ في الدخول لمنعهم .

و الثاني : أن أمره إياهم بدخول النار إشارة إلى أن مخالفتي توجب دخول النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ، ولو رأى منهم الجِدَّ في ولوجها [2] لمنعهم .

فأما قول رسول الله ﷺ : « **لو دخلوها ما خرجوا منها** » فالمعنى : أنهم قد علموا أن الطاعة لا تكون في المعصية ؛ لأن أمر اللهِ عزَّ وجل قد سبق أمر هذا الرجل ، وإنما يُطاع المخلوق فيما [3] لا ينافي طاعة الخالق ، فلو دخلوا النار عُذِّبوا بمعصيتهم للهِ عزَّ وجل .

وفي الحديث الثامن عشر :

خطب علي عليه السلام فقال : **ما عندنا من كتابٍ نقرؤه إلاَّ كتاب الله و ما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل و أشياء من الجراحات** . [4]

---

(١) انظر حديثه ﷺ المتقدم ص : (١٤٠) .

(٢) في (أ) و (م) : « في ولوج النار » .

(٣) في (أ) : « فيها » . وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري ١٢ / ٤١ رقم ٦٧٥٥ في الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي فضائل المدينة ٤ / ٨١ رقم ١٨٧٠ - باب حرم المدينة ، وفي الجزية و الموادعة ٦ / ٢٧٣ رقم ٣١٧٢ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، وفي ٦ / ٢٧٩ رقم ٣١٧٩ - باب إثم من عاهد ثم غدر ، وفي الإعتصام ١٣ / ٢٧٥ رقم ٧٣٠٠ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين و البدع . وفي الموضع الأول : " ما بين عير إلى ثور " و أبهم ذكر ثور في المواضع الأخرى .

=

أما « **أَسْنَانُ الإبل** » فالمراد به ما يؤخذ منها في الدية .

قوله : « **وأشياء من الجراحات** » أي ما يجب فيها .

وفي هذا الحديث «**والمدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ و** (١) **ثَوْرٍ** » قال أبو عبيد (٢) : أهل المدينة لا يعرفون جبلاً بها يقال له ثور ، إنما ثور بمكة فيُرى / أن الحديث إنما أصله ٨٧ / أ « **ما بين عير إلى أُحُدٍ** » . (٣)

ومسلم - واللفظ له - ٢ / ٩٩٤ رقم ١٣٧٠ في الحج - باب فضل المدينة ، وفي العتق ٢ / ١١٤٧ رقم ١٣٧٠ - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

وأبو داود ٢ / ٥٢٩ رقم ٢٠٣٤ في المناسك - باب في تحريم المدينة .

والترمذي ٤ / ٣٨٠ رقم ٢١٢٧ في الولاء والهبة - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه .

كلهم من طريق سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه - يزيد بن شريك - قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قِراب سيفه) فقد كذب . فيها أسنان الإبل و أشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلاً ، وذِمَّة المُسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » . وزاد وكيع و علي بن مسهر جميعاً عن الأعمش بالإسناد المتقدم : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفٌ و لا عدلٌ » ، وليس في حديثهما : « من ادَّعى إلى غير أبيه » ، وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة .

(١) في (أ) و (م) : « إلى » بدل « و » .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي اللغوي ، صاحب المصنفات ، كان حافظاً للحديث وعلله ومعرفته متوسطة ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات ، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤١٧

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٥ .

وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ صيد المدينة وشجرها محرَّم ، وهو قول مالك [1] والشافعي [2] ، وأحمد بن حنبل [3] .

ورواية « ما بين عير إلى أُحُد » رواها أحمد ٥ / ٤٥٠ من طريق الفضيل بن سليمان النميري عن محمد بن أبي يحيى عن عبيد الله بن خُنيس الغفاري عن عبد الله بن سلام ﷺ قال : « ما بين كذا وأُحد حرام ، حرَّمه رسول الله ﷺ... » الحديث .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٣٠٣ للطبراني أيضاً ، وذكر أن الطبراني رواه بلفظ « ما بين عير وأُحد حرام » . وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف الفضيل بن سليمان ، وجهالة عبيد الله ابن خُنيس فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥ / ٣٧٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥ / ٣١٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٦٧ ولم يذكروا في الرواة عنه إلا محمد بن أبي يحيى .

وانظر أيضاً : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي - ص (١٠٠) .

وقول أبي عبيد هذا غلطٌ منه رحمه الله تعالى ، وتبعه المصنّف وغيره على إنكار جبل ثور ، والصواب أن ثوراً جبلٌ معروف بالمدينة .

قال محب الدين الطبري : « وقد أخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع البصري المجاور بحرم رسول الله ﷺ أن جِذاء أُحُد عن يساره جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين تلك المواضع وما فيها من الجبال ، فكلٌ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضاً ، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر من ذكر ثور صحيح ، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، و لعدم سؤالهم وبحثهم عنه ، ومما يؤيد ذلك التحديد في الرواية الأخرى بأُحُد ، وهما متقاربان فحُدَّ تارة بهذا و تارة بهذا » . (القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري - ص ٦٧٤) .

وانظر أيضاً : التعريف بما آنست دار الهجرة لجمال الدين المطري - ص (٦٣) ، و فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٣)

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٣٠٩ ، ٢٠ / ١٧٩ ، والمنتقى للباجي ٧ / ١٩٣ .

(٢) انظر : المهذّب للشيرازي ٢ / ٧٥١

(٣) انظر : المغني ٣ / ٣٦٩ ، والكافي ١ / ٤٢٧

وقال أبو حنيفة : ليس بمحرم . (١)

واختلفت الرواية عن أحمد هل يضمن صيدها وشجرها بالجزاء أم لا ؟ فروى عنه أنه لا جزاء فيه (٢) ، وهو قول مالك (٣) .

و روى عنه أنه يضمن (٤) ، وللشافعي قولان كالروايتين (٥) .

وإذا قلنا بضمانه فجزاؤه سَلَبَ القاتل يتملّكه الذي يسلبه ، وعن الشافعي قولان مبنيان على القول الذي يرى (٦) أنه مضمون أحدهما : كقولنا .

والثاني : يتصدق به على مساكين المدينة . (٧)

ويفارق المدينة حرم مكة في أن من أدخل إليها صيداً لم يجب عليه رفع يده عنه ، ويجوز له ذبحه وأكله ، ويجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد ، وكذلك يؤخذ من حشيشها ما يحتاج إليه للعلف بخلاف حرم مكة . (٨)

قوله : « **من أحدث فيها [حدثاً]** (٩) **أو آوى محدثاً** » قال أبو عبيد : الحدث كل حدٍّ لله يجب أن يقام على صاحبه (١٠) .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٦

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٧٠ ، والإنصاف للمرداوي ٣ / ٥٥٩ و المذهب على هذه الرواية .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٣٠٩ ، ٢٠ / ١٨١ ، و المنتقى للباجي ٧ / ١٩٣ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٣٧٠ ، و الإنصاف ٣ / ٥٦٠

(٥) انظر : المهذب للشيرازي ٢ / ٧٥٢ وفيه أن القول الجديد : لا يضمن ، ورجح النووي في المجموع ٧ / ٤٤٩ القول القديم لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض .

(٦) في (أ) و (م) : « الذي يرى فيه » .

(٧) المهذب ٢ / ٧٥٢

(٨) انظر : المغني ٣ / ٣٧٠ - ٣٧١ ، والكافي ١ / ٤٢٨ . وهذا مما شذ الإذخر لحاجة الناس إليه في الحدادة والبيوت والقبور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حرمة مكة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده ولا تحتل خلاها » فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » .

(٩) سقطت من الأصل ، وأثبتت من (أ) و (م) .

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٦٨ .

رواه البخاري بالأرقام : (٣٤٩ ، ١٨٣٢ ، ٦٨٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٥٣)

(١٤٥) انظر شرحه : فتح الباري ٤ / ٤٩ .

ومعنى آوى محدثاً : حماه وحفظه .

وقوله : « **لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً** » فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّ الصرف : التوبة ، و العدل : الفدية ، ذكره ابن الأنباري [1] / عن ٨٧ / ب رسول الله ﷺ [2] ، وبه قال مكحول [3] والأصمعي [4] وأبو عبيد [5] .

والثاني : أن الصَّرف : النافلة ، والعدل : الفريضة ، قاله الحسن [6] .

وقال أبو عبيدة [7] : العدل عند العرب في الجاهلية : الدية ، و الصرف : زيادة على الدية ، وهو في الإسلام الفريضة والتطوع . [8]

---

(١) هو الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي ، صنف التصانيف الكثيرة ، كان واسع الحفظ مع الصدق و الدين ، مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وله سبع وخمسون سنة . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٤٢

(٢) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١ / ٢٤٤ .

(٣) مكحول بن أبي مسلم الهذلي ، أبو عبد الله ، عالم أهل الشام وفقيههم ، قال الزهري : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولاً ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٧

(٤) الإمام حجة الأدب ، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قُريب الأصمعي البصري ، كان بحراً في اللغة ، وذا حفظٍ وذكاء ولُطف عبارة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل سنة ست عشرة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧٥ .

وحكى هذا القول عن مكحول والأصمعي ابن الأنباري في الزاهر ١ / ٢٤٤ .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٦٧ .

(٦) انظر : الزاهر لابن الأنباري ١ / ٢٤٥ .

(٧) الإمام اللغوي أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري ، صاحب التصانيف ، كان بصيراً بعلم اللسان وأيام الناس ، وكان يرى رأي الخوارج ، مات سنة تسع ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥

(٨) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ٥٣ ، وليس فيه ذكر معنى العدل والصرف عند أهل الجاهلية .

والثالث : أنَّ [1] الصَّرف : الاكتساب ، و العدل : الفدية ، قاله يونس [2] . [3]

وقوله « **ذِمَّة المُسلمين واحدة** » الذِّمَّة : الأمان والعهد ، والمعنى أنه إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين .

وقوله : « **يسعى بها أدناهم** » فيه دليل على صحة أمان العبد ، وعندنا أنه إذا أمَّن آحاد المشركين صح أمانه ، سواءٌ أذن له سيده في القتال أو لم يأذن [4] ، وهو قول أصحاب مالك [5] والشافعي [6] ، وقال أبو حنيفة : لا يصح أمانه إلاّ ان يكون سيده قد أذن له في القتال . [7]

وقوله : « **فمن أخفر مسلماً** » أي : نقض عهده قال الزجاج : أخفرتُ الرجلَ إذا نَقَضْتُ عهدَهُ فهو مُخْفَرٌ ، وخفرته فهو مخفورٌ إذا أَجَرْتَه . [8]

قوله : « **ومَنْ وَالى قَوْماً بغير إذن مواليه** » قال أبو سليمان الخطابي : ظاهره يوهم أنه شرط في جواز استدعاء نسب أو ولاء وليس معناه معنى الشرط ، إنما هو بمعنى

---

(١) كلمة : « أنَّ » ليست في (أ) و (م) .

(٢) يونس بن حبيب الضبي البصري ، أبو عبد الرحمن ، إمام النحو ، له تواليف في القرآن و اللغات مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ١٩٢ . وحكى قوله ابن الأنباري في الزاهر ١ / ٢٤٤ .

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة عشر قولاً في تفسير الصرف والعدل ، وقال : الجمهور على أن الصرف : الفريضة ، و العدل : النافلة . انظر : فتح الباري لابن حجر ٤ / ٨٦ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٣٢ ، والإنصاف ٤ / ٢٠٣ .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ٣ / ١٧٣ .

(٦) انظر : المهذّب للشيرازي - ط الحلبي - ٢ / ٢٣٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤ / ٢٣٧ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٧ .

(٨) كتاب « فعلت و أفعلت » للزجاج - تحقيق ماجد الذهبي - ص (٣٣) باب الخاء من فعلت وأفعلت و المعنى مختلف .

التوكيد للتحريم ، و التنبيه على البطلان ، والإرشاد إلى السبب . (١)

فالمعنى / لا يجوز أن يتولى غيرهم لأنه لو استأذنهم لم يأذنوا . (٢) ٨٨ / أ

قوله : « **والذي فَلَقَ الحبَّةَ** » أي : شقّها لإنباتها (٣) ، و« **بَرَأَ** » بمعنى خلق (٤) و« **النَّسَمة** » النفس ؛ سميت بذلك لأنها تَتَنَسَّمُ أي تتنفّس . (٥)

وقوله : « **إلاَّ فهماً** » يعني ما يُفْهَمُ من فحوى الكلام ، ويُدْرَكُ من بواطن المعاني .

و « **العَقْلُ** » ما تتحمله العاقلة من دية القتيل خطأ (٦) ، وهذا ثبت من طريق السنّة وقصدت به المصلحة ؛ إذ لو أُخِذ قاتل الخطأ بالدية لأتى ذلك على جميع ماله ، ولو تُرِكَ الدم صار هدراً ، فقيل لعصبة القاتل : تعاونوا ، و لم يكلّفوا إلاّ ما لا يجحف . ولا يدخل الجاني مع العاقلة في التحمُّل (٧) . وقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة (٨) .

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي ٢ / ٤٤٥ ، وقوله : « في جواز ادعاء نسب أو ولاء » ليس في المطبوع من معالم السنن .

(٢) في (أ) و (م) : « يأذنوه » .

(٣) انظر : لسان العرب ١٠ / ٣٠٩

(٤) المرجع نفسه ١ / ٣١ وفيه : « وقلّما تُستعمل في غير الحيوان ، فيقال : « برأ الله النسمة ، وخلق السموات والأرض » .

(٥) المرجع السابق ١٢ / ٥٧٣

(٦) قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَلُ بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الإستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ، وتَحَمُّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وإجماع أهل العلم على ذلك » . (فتح الباري ١٢ / ٢٤٦)

(٧) انظر : المغني ٩ / ٤٩٧

(٨) وقيَّد أبو حنيفة ذلك : بأن يكون من أهل العطاء من الديوان ، وأما إذا لم يكن من أهل العطاء فلا يجب عليه شيءٌ من الدية . انظر : تكملة فتح القدير لقاضي زادة ٩ / ٣٣١ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٢ .

وعن مالك كالمذهبين [1] .

وقال الشافعي : لا يلزمه إلاّ أن لا يتسع تحمل العاقلة فيلزمه . [2]

وما يحمل كل واحدٍ من العاقلة غير مقدرٍ وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن

وقال أبو حنيفة : يتقدَّر أكثره بأربعة دراهم ، ولا يتقدَّر أقلُّه [3] ، وقال الشافعي : يتقدَّر أقله بنصف دينارٍ على الغني وربع دينارٍ على المتوسط ، ولا يتقدَّر أكثره . [4]

ويعتبر في تحمل العقل الأقرب فالأقرب .

وقال أبو حنيفة : يستوي القريب والبعيد . ويحمل الغني / أكثر من المتوسط . ٨٨ / ب

وقال أبو حنيفة : يسوَّى بين الجميع ويشترك في التحمل الغائب والحاضر [5] ،

وقال مالك : لا يحمل الغائب منها شيئاً [6] ، وعن الشافعي كالمذهبين [7] .

وأما « **فَكَاكُ الأَسِيرِ** » فهو فداؤه من أيدي العدو .

وفي قوله : « **وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » دليلٌ على أنه لا يقتل المسلم بالذمي ، وهو قول مالك [8] والشافعي [9] وأحمد [10] .

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ٧ / ٩٩

(٢) انظر : المهذّب - ط الحلبي - ٢ / ٢٧٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٩٧

(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٦ / ١٧٨) ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤١١ .

(٤) انظر : المهذّب - ط الحلبي - ٢ / ٢٧٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٩٩

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٥٨ .

(٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٨ / ٤٧ .

(٧) انظر : المهذب - ط الحلبي - ٢ / ٢٧٤ .

(٨) انظر : موطأ الإمام مالك ٢ / ٨٦٤ ، وفيه : « قال مالك : الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر إلاّ أن يقتله مسلمٌ قتل غِيلَة ، فيُقتل به » وانظر أيضاً : المنتقى للباجي ٧ / ٩٧

(٩) انظر : الأم للشافعي ٨ / ٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٥٠

(١٠) انظر : المغني ٩ / ٣٤١ ، و الكافي ٤ / ٥

وقال أبو حنيفة : يقتل به . (١) ووافق في المستأمن أنّه لا يقتل به . (٢)

وفي الحديث التاسع عشر :

قال علي عليه السلام : « **إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لئن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه ، فإذا حدَّثتكم فيما بيني و بينكم فإنَّ الحربَ خَدْعَةٌ** » . (٣)

في هذه اللفظة ثلاث روايات « **خَدْعَةٌ** » بفتح الخاء وتسكين الدال ، ويقال : هي لغة رسول الله ﷺ ، (٤) و المعنى : ينقضي أمرها بِخَدْعَةٍ واحدةٍ . (٥)

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ١٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤

(٣) رواه البخاري ٦ / ٦١٨ رقم ٣٦١١ في المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل القرآن ٩ / ٩٩ رقم ٥٠٥٧ - باب إثم من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي استتابة المرتدين ١٢ / ٢٨٣ رقم ٦٩٣٠ - باب في قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجة عليهم .

ورواه مسلم - واللفظ له - ٢ / ٧٤٦ رقم ١٠٦٦ في الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج .

وأبو داود ٥ / ١٢٤ رقم ٤٧٦٧ في السنة - باب في قتال الخوارج .

والنسائي ٧ / ١١٩ في تحريم الدم - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس - واقتصر على المرفوع - .

كلهم من طريق الأعمش قال : حدثنا خيثمة عن سُويد بن غَفَلَة عن علي قال : « إذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعةٌ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » .

(٤) قال ابن الأثير : « وهي أفصح الروايات وأصحها » . (النهاية ٢ / ١٤) .

وانظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١٢٠٢ ، ولسان العرب ٨ / ٦٤ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ٤٣٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٢٦٧ .

والثانية : خُـدَعَـةٌ بضم الخاء وفتح الدال ، فكأن الفعل قد أُضيف إلى الحرب أي : أنها تـخدع الرجال و تُـهْلِكُـهُم كما يُقالُ : [رجلٌ] (١) لُـعَبة إذا كان كثير اللعب (٢) بالأشياء ، وهذا اختيار الكِسَـائي . (٣)

والثالث : خُـدْعَـة بضم الخاء وسكون الدال .

قال الخطابي : من قال هذا أراد الاسم كما يقال : هذه لُـعْـبَة . (٤)

ومعنى / الكلام أنني أتوقى في الرواية عنه ما لا أتـوقى في كلامي . ٨٩ / أ

وقوله : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ حُـدَثَـاءُ الأَسْنَانِ » يعني به : الصُبوة . (٥)

وقوله : « سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ » الأحلام : العـقول (٦) ، قـال الزجـاج : أصـل السفـه خِـفَّـة الحلم يقال : ثوبٌ سفيةٌ إذا كان رقيقاً باليـاً (٧) ، وتسفَّـهت الريـح الشـجر إذا مالت به . قال الشاعر :

مَـشَـيْنَ كما اهتـزَّتْ رِمَـاحٌ تَـسَـفَّهَتْ أَعَـالِيـهَـا مَـرُّ الـرِّيَاحِ النَـوَاسِمِ (٨)

---

(١) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٢) في (أ) و (م) : « التـلعب » بدل « اللعب » .

(٣) هو علي بن حمزة الأسدي ، المُـلَـقَّب بالكِـسَـائي لكسـاء أحـرم فيـه ، شيخ القـرآءة والعربيـة ، اختـار قرآءة اشـتهرت ، وصارت إحدى السبع ، وجـالس في النحـو الخليـل وأخـذ عـن يونـس الضبي النحوي وكان أعلم الناس بالنحو ، وواحدهم في الغريب ، مات بالري سنة تسـع وثمـانين ومائة ، عن سبعين سنـة . انـظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣١

(٤) معالم السنن للخطابي ٣ / ٤٣٣

(٥) انـظر : الصحاح ١ / ٢٧٨ ، ولسان العرب ٢ / ١٣٢ ، وفيه : « حداثـة السِّـن : كنايـة عـن الشباب وأول العمر » .

(٦) انـظر : لسان العرب ١٢ / ١٤٦

(٧) انـظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٣٤٧ ، وفيه « خـفيفاً » بدل « رقيقاً بالياً » .

(٨) انظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٦٢ ، والبيت من شعر ذي الرمة ، انظر ديوان ذي الرمـة ٢ / ٧٥٤ وفيه : ((رويداً كما اهـتزَّت ...)) ، وقوله : رماحٌ أي : أغـصان ، والنواسم : الضـعيفـة .

وقوله : « **يقولون من قول خير البرية** » .[1]

قال ابن قتيبة : « البرية : الخلق ، وأكثر العرب والقُرَّاء على ترك همزها لكثرة ما جرت على الألسنة ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، ومن الناس من يزعم أنها مأخوذة من بَرَيْتُ العود ومنهم من يزعم أنها من البَرَى وهو التراب ، أي خلق من التراب ، وقالوا : لذلك لا تهمز » . [2]

وقال الزجاج : لو كانت من البَرَى وهو : التراب لما قُرِئَت بالهمز [3] ، وإنما اشتقاقها من برأ الله الخلق . [4]

وقال الخطابي : أصلها الهمز إلا أنهم اصطلحوا على ترك الهمز فيها . [5]

و « **الحناجر** » جمع حُنجرة وهي الحلقوم .

و « **يمرقون** » يخرجون يقال : مرق السهم إذا نفذ وجاز [6] في رميته . [7]

---

(١) في (أ) و (م) : « يقولون من خير قول ... » .

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (١٥) .

(٣) وعبارة الزجاج : ولو كان كذلك لما قرأوا البرية بالهمز .
يعني قوله تعالى : ﴿ أولئك هم شرُّ البرِّية ﴾ سورة البينة - الآية (٦) ، فقد قرأها نافع ، وابن ذكوان عن ابن عامر بالهمز ، وقرأ الباقون بغير همز . انظر : النشر في القراءات العشر ١ / ٤٠٧

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج ٥ / ٣٥٠

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في (أ) و (م) : « وجاوز » .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٥٤ وفيه : « مرق السهم من الرَّميَّة مروقاً ، أي خرج من الجانب الآخر ، ومنه سميت الخوارج مارقة » .

قال : وظاهر قوله : « **من الدين** » أي : من أصل الدين .

وقال الخطابي : الدين هاهنا الطاعة ، والمعنى أنهم يخرجون من طاعة الأئمة [1] .

وفي هذا بعدٌ / لأنه قال : « **مروق السهم** » ثم قال ينظر في نصله في فوقه ، ٨٩ / ب
والمعنى أن السهم مرَّ فلم يعلق من الدم بشيءٍ فكذلك هؤلاء لم يعلقوا من الدين بشيءٍ

وقال ابن قتيبة : « الرمية الطريدة المرميَّة ، فعيلة في معنى مفعولة » [2] .

وهذا الحديث في صفة الخوارج .

وفي الحديث العشرين :

« **مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نفسي مِنْهُ شيئاً إلاّ صاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لو مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وذاك أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يسُنَّهُ** » . [3]

وَدَيْت الرجل إذا أعطيته ديته [4] ، فإن قيل : كيف قال : لم يَسُنَّهُ رسول الله ﷺ وقد تقدَّم في مسند عثمان أن علياً قال : **جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين** .

فالجواب : أنا قد ذكرنا هنالك أنَّ رسول الله ﷺ إنما أراد تعزير الشارب فضربه فاتفق الضرب أن بلغ أربعين [5] ، وسيأتي في مسند أنس أنه ضرب الشارب بالجريد

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٦٠٦

(٢) لم أقف عليه في مظانّه من كتب ابن قتيبة .

(٣) رواه البخاري – واللفظ له – ١٢ / ٦٦ رقم ٦٧٧٨ في الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال . ومسلم ٣ / ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ في الحدود – باب حدّ الخمر . وأبو داود ٤ / ٦٢٦ رقم ٤٤٨٦ في الحدود – باب إذا تتابع في شرب الخمر . وابن ماجه ٢ / ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩ في الحدود – باب حد السكران ، وزادا بعد قوله : فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً : « إنما هو شيءٌ قلناه نحن » .

(٤) انظر : الصحاح ٦ / ٢٥٢١ ، ولسان العرب ١٥ / ٣٨٣ .

(٥) انظر : ص : ٧٨ .

أربعين [1] ، فكأنه ما سنَّ عدداً لا يتجاوز ، و لا آلةً لا تتغيَّر ، إنما سنَّ أصل العقوبة ، إذ لو سنَّ شيئاً من ذلك لم يُتجاوز [2] .[3]

---

(١) تقدم تخريجه ، ص : ٧٩ .

(٢) في (أ) و (م) : « إذ لو سن شيئاً من ذلك وتقرر لم يتجاوزوه » .

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة ، انظر : تعليق رقم (١) ص : ٨١ .

وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

« **أنَّ العباس قال لعليٍّ – في مرض رسول الله ﷺ – : أنت والله بعد ثلاثٍ / عبدُ العصا** » [1] والمعنى أنه يُتأمَّر عليك . [2] ٩٠ / أ

وفي الحديث الثاني :

« **أن علياً شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت** » . [3]

إن قال قائل : كيف الجمع بين هذا وبين نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً ؟ [4]

---

(١) رواه البخاري ٨ / ١٤٢ رقم ٤٤٤٧ في المغازي – باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وفي الاستئذان ١١ / ٥٧ رقم ٦٢٦٦ باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت .
من طريق الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن عبد الله بن عباس أخبره : « أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفّي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يُتَوَفّى من وجعه هذا ، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، إذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا . فقال عليٌّ : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناسُ بعده وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ » .

(٢) قال ابن حجر : « وهو كناية عمن يصير تابعاً لغيره ، والمعنى أنه يموت بعد ثلاثٍ وتصير أنت مأموراً عليك ، وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ » . (فتح الباري ٨ / ١٤٣) .

(٣) رواه البخاري ١٠ / ٨١ رقم ٥٦١٥ ، ٥٦١٦ في الأشربة – باب الشرب قائماً .
وأبو داود ٤ / ١٠٩ رقم ٣٧١٨ في الأشربة – باب في الشرب قائماً .
والنسائي ١ / ٨٤ و ٨٥ في الطهارة – باب صفة الوضوء من غير حدث .

(٤) جاء النهي عن الشرب قائماً في عدة أحاديث منها :
١– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ » رواه مسلم في الأشربة – باب كراهية الشرب قائماً – رقم ٢٠٢٦

=

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون فعله لعذرٍ .

والثاني : لبيان الجواز ، والأولى أن لا يشرب قائماً . (١)

وفي الحديث الثالث :

قال عليٌّ عليه السلام : « **حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُون ...** » .(٢)

أراد حدِّثوهم بما تحتمله أفهامهم من العلم .

=

٢- وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ، وفي رواية : نهى . رواه مسلم أيضاً في الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً - رقم ٢٠٢٥

٣- وحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً . رواه مسلم في الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً - رقم ٢٠٢٤ ، وأبو داود في الأشربة - باب في الشرب قائماً - رقم ٣٧١٧ ، والترمذي في الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً - رقم ١٨٧٩ .

(١) ذهب الجمهور إلى أن النهي عن الشرب قائماً للتنزيه ، وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم ووافقه الشيخ الألباني فقال : « لعل هذا - أي التحريم - هو الأقرب للصواب ، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ « زجر » ولا الأمر بالاستقاء ، لأنه - أعني الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان ، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب » .

ثم قال : « وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تُحمل على العذر كضيق المكان ، أو كون القربة مُعلقة ، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك ، والله أعلم » .(السلسلة الصحيحة ١ / ٢٨٩)

وانظر : فتح الباري ١٠ / ٨٤ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٥١٩ - ٥٢٠ وهو قول ابن القيم . زاد المعاد ١ / ١٥٠

(٢) رواه البخاري ١ / ٢٢٥ رقم ١٢٧ في العلم - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا ، ذكره تعليقاً وبقيته : « أتُحِبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله ؟ » ثم عقبه بالإسناد فقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خَرَّبُوذ عن أبي الطفيل عن عليٍّ بذلك .

ووقع في رواية أبي ذر الهروي بتقديم السند ثم المتن . انظر : فتح الباري ١ / ٢٢٥

وفي الحديث الرابع :

عن محمد بن الحنفية [1] قال : « **لو كان عليٌّ ذَاكِراً عُثْمَانَ بِسُوءٍ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ يَشْكُونَ إليه سُعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَال لي : إذْهَبْ بهذا الكِتَاب إلى عثمان وأخبره أنَّ فيه صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فقال : أَغْنِهَا عَنَّا . فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فقال : لا عَلَيْكَ ضَعْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا** » . [2]

[**السعاة**] [3] : جمع ساعٍ وهو العامل على الصدقة الذي يسعى في استخراجها ويؤديها [إلى] [4] الإمام . [5] وقوله : « **أَغْنِهَا عَنَّا** » أي اصرفها عنا . [6]

قال ابن قتيبة : / يقال [7] : أغن عني وجهك أي اصرفه ، واغن عني السفيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [8] أي : يصرفه ويصده عن قرابته . ٩٠ / ب

---

(١) محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ، أخو الحسن والحسين وأُمُّه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، رأى عمر ، وروى عنه ، وعن أبيه ، و أبي هريرة ، وعثمان ، وعمار بن ياسر ، ومعاوية وغيرهم ، وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه ، وتدعي إمامته ، مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين في المحرم وله خمس وستون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١١٠

(٢) رواه البخاري ٦ / ٢١٣ رقم ٣١١١ ، ٣١١٢ في فرض الخُمُس - باب ما ذُكِر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه بنحوه .

(٣) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٤) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٥) انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٧٧ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٢٠ ، و لسان العرب ١٤ / ٣٨٦ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٢ ، ولسان العرب ١٥ / ١٣٩ .

(٧) كلمة : « يقال » سقطت من (أ) و (م) .

(٨) سورة عبس - الآية (٣٧) .

وإنما أعرض عثمان عن تلك الصحيفة لأنه قد كان عنده علم من ذلك يكتفي به .

وفي الحديث السادس :

قال عليٌّ : « **اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكرَهُ الخلاف** [1] ، **حتى يكونَ النَّاسُ جماعةً أو أموتَ كما مات أصحابي** » .

فكان ابنُ سيرين يَرى عامَّةَ ما يُرْوَى [2] عن عليٍّ كذباً [3] . [4]

لما وجد عليٌّ عليه السلام من يردُّ عليه قوله كما روينا في الحديث الذي قبل هذا ، وكما روينا في حديث التمتُّع كره الخلاف . [5]

وفي الحديث السابع :

« **أنَّ عليّاً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسُنَّةِ رسول الله ﷺ** » . [6]

---

(١) في البخاري : « الإختلاف » .

(٢) في البخاري : « ما يروون » .

(٣) في البخاري : « الكذب » .

(٤) رواه البخاري ٧ / ٧١ رقم ٣٧٠٧ في فضائل الصحابة - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) قال ابن حجر : « في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يُبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يُبعن . قال عبيدة : فقلت له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبَّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة ، فقال عليٌّ ما قال » . (فتح الباري ٧ / ٧٣) .

(٦) رواه البخاري ١٢ / ١١٧ رقم ٦٨١٢ في الحدود - باب رجم المحصن من سلمة بن كهيل عن الشعبي يُحدِّث عن عليٍّ ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ولم يذكر الجلد .

ورواه النسائي في « سننه الكبرى » ٤ / ٢٦٩ في الرجم - باب عقوبة الزاني الثيب ، بنحوه ورواه علي بن الجعد في « مسنده » رقم ٤٩٠ ، وهذا لفظه . وإسناده صحيح .

اسم هذه المرأة شُرَاحة الهَمْدانية أتت عليًّا فقالت : « إني قد زنيت فقال : لعلكِ غُصبتِ نفسك ؟ قالت : ما غصبت ، قال : لعلك أُتيت وأنت نائمة ، قالت: لقد أُتيت طائعة غير مكرهةٍ . فحبسها فلما وَلدت و شَبَّ ولدها / جلدها مائة ، ثم ٩١ / أ
أمر فَحُفِرَ لها في الرحبة إلى منكبها ، ثم أُدخلت ، ثم رمى ورمى أصحابه » . (١)

وهذا الحديث يدل على أنه يجتمع الجلد والرجم على الزاني المحصن ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد (٢) ، وبها قال داود (٣) . وفي الرواية الثانية : يرجم ولا يجلد (٤) ، وهو قول أبي حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) .

---

(١) قصة شُراحة الهمدانية هذه رواها النسائي في سننه الكبرى ٤ / ٢٦٩ ، ورواها عبد الرزاق في مصنفه مطولة ٧ / ٣٢٦ ،وأحمد في مسنده ١ / ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٤١ ، والحاكم ٤ / ٣٦٤ ، والبيهقي ٨ / ٢٢٠ .
وأصل القصة مختصراً في صحيح البخاري كما مرَّ .

(٢) انظر : المغني ١٠ / ١٢٤ - وهذه الرواية هي اختيار الخِرقي ، ونصرها ابن قدامة - والإنصاف ١٠ / ١٧٠ .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر ، صنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، مات سنة سبعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٥٧٢ ، و انظر لقوله : المحلى ١١ / ٢٣٤

(٤) انظر : المغني ١٠ / ١٢٤ ، والإنصاف ١٠ / ١٧٠ وقال المرداوي : وهو المذهب .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٧

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١٢١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٧ / ١٣٨

(٧) انظر : المهذَّب ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ط مصطفى الحلبي
وعند الترجيح يظهر أن هناك تعارضاً في الظاهر بين أدلة الجمهور من السنة من قضاء النبي ﷺ بالرجم للمحصن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز والغامدية والعسيف واليهوديين وغيرها ، وبين حديث عبادة الذي فيه أن حد المحصن : الجمع بين الجلد و الرجم : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم .
والجمع متعذر لأن حديث عبادة فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن ، وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجموا في عهد النبي ﷺ فيه الاقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد .

=

وفي الحديث الثامن :

عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ عن عليٍّ قال : « **أنا أولُ من يَجْثُو للخُصُومَةِ بين يَدَي الرحمن يومَ القيامة** . قال قيسٌ : فيهم نزلت : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[1] قال : هم الذين تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عليٌّ وحمزَةُ[2] بن عبد المطلب[3]

=

فصار المآل إلى النسخ لأن حديث عبادة متقدم و أحاديث الرجم متأخرة فصار الجمع بين الجلد و الرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : « وأما الذين قالوا بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد ، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي فيه التصريح بالجمع بين الجلد والرجم والعمل بالمتأخر أولى ، والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور كما يدل عليه قوله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا » فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في حدِّ الزنا كما هو ظاهرٌ من الغاية في قوله تعالى : ﴿ حتى يتوفاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً ﴾ » .

ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده : « والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله » وهذا قسمٌ منه ﷺ أنه يقضي بينهما بكتاب الله ثم قال في الحديث الذي أقسم أنه قضاءٌ بكتاب الله : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » جزاء هذا الشرط ، فدل الربط بين الشرط وجزاؤه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده ، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى . (أضواء البيان ٦ / ٤٦) .

وانظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد - ص (١٣٤) وما بعدها .

(١) سورة الحج - الآية (١٩) .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين ، وقيل بأربع ، وأسلم قديماً ، وناصر النبي ﷺ وهاجر معه ، استشهد بأحد ، ولقبه النبي ﷺ : أسد الله ، وسماه : سيد الشهداء .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٣٧

(٣) عبارة « ابن عبد المطلب » ليست في (أ) و (م) ولا عند البخاري .

وعُبَيدةُ [1]بن الحارث بن عبد المطلب [2] وشيبةُ بن ربيعة ، وعُتْبةُ بن ربيعة [3] والوليد بن عُتبة [4] » . [5]

أما قيس بن عُبَادٍ ، فالعين في عُبَاد مضمومة ، و الباء مفتوحة خفيفة ، وليس له في أسماء المحدثين نظير . [6]

وقوله : « يَجْثو » يُقال : جَثَا الرجل يجثو إذا اعتمد على ركبتيه في جلوسه فهو جاثٍ ، والجمعُ جُثِيٌّ . [7]

---

(١) عُبَيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، أسلم قديماً ، وكان مع النبي ﷺ بمكة ثم هاجر ، وشهد بدراً وبارز فيها و جُرِح بها فمات بعد ذلك بالصفراء .
انظر : الإصابة ٤ / ٢٠٩

(٢) عبارة « ابن الحارث بن عبد المطلب » ليست في (أ) و (م) ، ولا رواية البخاري .

(٣) عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيٍّ ، كانا ممن ناصب العداء لرسول الله ﷺ ، قُتِلا كافرين في بدر .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٦٤

(٤) الوليد بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، قُتِل يوم بدرٍ كافراً .
انظر : السيرة لابن هشام ١ / ٧٠٩

(٥) رواه البخاري ٨ / ٤٤٣ رقم ٤٧٤٤ في التفسير - باب ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ، وفي المغازي ٧ / ٢٩٦ رقم ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧ - باب قتل أبي جهل .
والنسائي في الكبرى ٦ / ٤١٠ رقم ١١٣٤٢ في التفسير - باب قوله تعالى : ﴿هذان خصمان اختصموا في ربّهم ﴾ مختصراً .

(٦) قَيس بن عُبَاد القيسي الضبعي ، أبو عبد الله البصري ، قَدِم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب روى عن أبي بن كعب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب وجماعة ، روى له الجماعة إلا الترمذي ، كانت له مناقب وحلم وعبادة .
انظر : الطبقات لابن سعد ٧ / ١٣١ ، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٦٤

(٧) انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٩٨ ، ولسان العرب ١٤ / ١٣١ .

وإنما قال : أنا أول من يجثو لأن غزاة بدرٍ كانت أول غزاة قوتل فيها المشركون ، وكان أول من برز إلى قتالهم عليٌّ ومعه حمزة [1] ، والسبب في خروج هؤلاء أنَّ عتبة ، وشيبة ، و الوليد برزوا وقالوا : من يبارز ؟ فخرج إليهم فتية من الأنصار ، وفي رواية فخرج إليهم شبة من الأنصار ، والشبة : جمع شاب ، مثل كاتبٍ وكتبة [2] ، وقد صحفه عبيد الله بن موسى [3] فقال : ستة ، والصواب الأول .

فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا بني عمِّنا من بني عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : قم يا علي ، وقم يا حمزة ، وقم يا عبيدة ، فقُتِل الكفَّار الثلاثة وسلم عليٌّ وحمزة ، / وجُرِح عبيدة فمات ، فدفنه رسول الله ﷺ بالصفراء . [4] ٩١ / ب

---

(١) في (أ) و (م) : « حمزة بن عبد المطلب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب » .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٤٣٨ ، ولسان العرب ١ / ٤٨٠

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام ، أبو محمد العبسي الكوفي ، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة ، كان من حفاظ الحديث ، مجوداً للقرآن ، وثقه ابن معين وجماعة ، وحديثه في الكتب الستة ، وقال أبو داود : كان شيعياً محترقاً ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : سنة أربع عشرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٥٣

(٤) جاء تفصيل هذه القصة عند أبي داود ٣ / ١١٩ رقم ٢٦٦٥ في الجهاد - باب في المبارزة بنحوه و لم يذكر دفنه عليه الصلاة والسلام لعُبيدة بالصفراء . ورجاله ثقات .
وانظر : الطبقات لابن سعد ٢ / ١٧ ، و السيرة لابن هشام ١ / ٦٢٥
و « الصفراء » وادٍ ، وقرية بين المدينة وبدر ، وقرية « الصفراء » تعرف اليوم باسم « الواسطة »
انظر : المعالم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي - ص (٢١٩) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي - ص (١٧٦) ، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب - ص (١٥٩) .

ومعنى قوله : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ أي : جمعان ، ولهذا قال : اختصموا [1] ، ومعنى ﴿ فِي رَبِّهِمْ ﴾ أي : في دينه .

---

(١) روى ابن جرير الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار و المؤمنون ، و من طريق مجاهد : هو اختصام المؤمن والكافر في البعث ، ورجح ابن جرير عموم الآية فقال : ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار ، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب .

انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٩ / ١٢٣ - ١٢٥

وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

« نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ ، وعن لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ » . (١)

« **القَسِّيُّ** » : ثيابٌ منسوبة إلى القَسِّ ، وهي ناحية من نواحي مصر قريبة من تِنِّيس (٢) . قال أبو عبيدٍ : وأهل مصر يقولون : القَسية (٣) بفتح القاف ، وأصحاب الحديث يكسرونها (٤) ، وقال قوم : الأصل القز بالزاي ، فأبدلوا منها سيناً . (٥)

و « **المُعَصْفَر** » : المُفَدَّمُ المشبَعُ . (٦)

---

(١) رواه مسلم ٣ / ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨ في اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود ٤ / ٣٢٢ رقم ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٥٠ في اللباس - باب من كره لبس الحرير ، وفي الخاتم ٤ / ٤٣٠ رقم ٤٢٢٥ - باب خاتم الحديد .

والترمذي ٢ / ٤٩ رقم ٢٦٤ في الصلاة - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وفي اللباس أيضاً ٤ / ٢١٨ رقم ١٧٨٦ - باب كراهية التختم في أصبعين .

والنسائي ٢ / ١٨٧ في الصلاة - باب النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ٨ / ٢٠٤ - باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ، و ٨ / ١٦٥ - باب خاتم الذهب .

وابن ماجه ٢ / ١٢٠٥ رقم ٣٦٥٤ في اللباس - باب المياثر الحمر .

(٢) انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٤٦ ، و النهاية ٤ / ٥٩

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٦ : القَسى ينسب إلى بلاد يقال : القَسّ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٦ .

(٥) قال ابن الأثير : « وقيل : أصل القَسيِّ : القَزِّيُّ بالزاي ، منسوب إلى القَزِّ ، وهو ضرب من الإبْرَيسَم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : منسوب إلى القَسّ ، وهو الصقيع لبياضه » . (النهاية لابن الأثير ٤ / ٦٠) .

وضعَّف ابن حجر هذين القولين ، ومال إلى الأول . انظر : فتح الباري ١٠ / ٢٩٣

(٦) الثياب المعصفرة هي المصبوغة بالعصفر . قال ابن حجر : « غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر اللون » . (فتح الباري ١٠ / ٣٠٥) .

وفي الحديث الثاني :

أنَّ النبي ﷺ قال : « **لعن الله من آوى مُحْدِثَاً ، لعن الله من غَيَّرَ منار الأَرْضِ** » . (١)

أما الكلمة الأولى فقد فسرناها في هذا المسند آنفاً (٢) ، وأما « **منار الأرض** » : فهي أعلامها التي تُضرب على الحدود لتتميَّز بها الأملاك بين الجارين فإذا غُيِّرت اختلطت الأملاك ، وإنما يقصدُ مُغيِّرُها أن يُدخل في أرضه من أرض جاره . (٣)

وفي الحديث الثالث : / ٩٢ / أ

« **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض ...** » . (٤)

---

(١) رواه مسلم ٣ / ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨ - واللفظ له - في الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله .

والنسائي ٧ / ٢٣٢ في الضحايا - باب من ذبح لغير الله عز وجل كلاهما من طريق منصور بن حيان عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك ؟ قال : فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتُمُه الناسَ غير أنه حدَّثني بكلماتٍ أربع قال : فقال :ماهُنَّ ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : قال : « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض » .

(٢) يعني قوله " لعن الله من آوى محدثاً " وقد تقدم شرح المصنّف لها . انظر ص (١٤٥) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٨٣

(٤) رواه مسلم - واللفظ له - ١ / ٥٣٤ رقم ٧٧١ في صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

وأبو داود ١ / ٤٨١ رقم ٧٦٠ ، ٧٦١ في الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

والترمذي ٥ / ٤٥٢ رقم ٣٤٢١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣ في الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل وقال : حسن صحيح .

=

أي جعلت قصدي بعبادتي وتوحيدي « **للذي فطر** » أي : خلق . (١)

و « **حنيفاً** » نُصِبَ على الحال ، وفي معناه قولان :

أحدهما : أنه مأخوذٌ من الميل ، و الأحنف الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها ، والحنيف : المائل إلى العبادة ، هذا اختيار الزجَّاج . (٢)

والثاني : أن الحنيف المستقيم ، ومنه قيل للأعرج حنيف تطيراً إلى السلامة ، كما

=

والنسائي ٢ / ١٣٠ في الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقرآءة .

وابن ماجه ١ / ٢٨١ رقم ٨٦٤ في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب رفع اليدين إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، بقصة رفع اليدين و لم يذكر دعاء الاستفتاح و لا ما بعده .

كلهم من طرق عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت ، واصرف عنِّي سيِّئها لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنت ، لبَّيك وسعديك ، و الخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » و إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي » وإذا رفع قال : « اللهمَّ ربنا لك الحمد مِلءَ السموات وملءَ الأرض ومِلءَ ما بينهما ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ » و إذا سجد قال : « اللهم لك سجدتُ وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره ، وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهُّد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

(١) انظر : الصحاح ٢ / ٧٨١ ، ولسان العرب ٥ / ٥٦

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٢١٤ ، وانظر أيضاً : الصحاح للجوهري ٤ / ١٣٤٧ ، ولسان العرب ٩ / ٥٦ - ٥٧

يقال للديغ : سليم ، وهذا قول ابن قتيبة . (١)

و« **النُّسُك** » جمع نسيكة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : النسك ها هنا الذبائح (٢) وروي عنه أنه قال : هي الدين والحج و الذبائح . (٣) وقال الزجاج : كلُّ ما تُقُرِّب به إلى الله عز وجل فهو نسكٌ ، إلاَّ أنَّ الغالب عليه أمر الذبائح . (٤)

وفي قوله : « **وَمَحْيَايَ وَ مَمَاتِي** » قولان :

أحدهما : أن المعنى لا يملك حياتي ومماتي إلاَّ الله عز وجل .

والثاني : حياتي لله في طاعته ، ومماتي له في رجوعي إلى جزائه ، ومقصود الكلام أن أحوالي لله عز وجل وحده ، لا كما تشركون أنتم . (٥)

والربُّ : المالك ، و العالمون : جمع عالم ، وهو عند اهل اللغة اسم مأخوذ من العلم فيقع على من يعلم وهم الجن والإنس والملائكة . (٦) / ٩٢ / ب

قوله : « **اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ** » اللام بمعنى : إلى ، كقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ (٧) .

---

(١) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص : (٦٤) .

(٢) انظر : زاد المسير للمصنّف ٣ / ١٦١ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٤ / ٢٦٢ .

(٣) انظر : زاد المسير ٣ / ١٦١ .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج ١ / ٢٠٩ بمعناه .

(٥) انظر : زاد المسير ٣ / ١٦١

(٦) انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٢٠ - ٤٢١.

قال القرطبي : اختلف أهل التأويل في « العالمين » اختلافاً كثيراً ، فذكر الأقوال في ذلك ثم رجح أن « العالمين » جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ودليله قول الله تعالى : ﴿ قال فرعون وما ربُّ العالمين ﴿٢٣﴾ قال ربُّ السموات والأرض وما بينهما ﴾ الشعراء - الآية (٢٣) وهو مأخوذ من العَلَم و العلامة ، لأنه يدل على موجده وخالقه .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١ / ٩٧ ، ومال إليه ابن كثير ١ / ٢٦ .

(٧) سورة الأعراف - الآية (٤٣) .

وقوله : « لَبَّيْكَ » فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّ أصل التلبية الإقامة بالمكان ، يقال : ألبيتُ بالمكان إذا أقمت به ، ولبَّبتُ لغتان ، ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالاً ، كما قالوا تظنّيْتُ ، فكأن قوله : لبيك أنا عبدك ، وأنا مقيم معك ، وقد أجبتك ، ثم ثنوه للتوكيد ، فكأن المعنى أقمت عندك إقامة بعد إقامة ، وإجابة بعد إجابة . حكاه أبو عبيد عن الخليل . (١)

والثاني : أنه بمعنى اتجاهي إليك مأخوذٌ من قولهم : داري تَلُبُّ دارك ، أي تواجهها . (٢)

والثالث : أنه بمعنى محبتي لك ، مأخوذٌ من قولهم : امرأة لَبَّةٌ ، إذا كانت مُحبَّة لولَدِها عاطفة عليه . (٣)

ومعنى « سَعْدَيْكَ » : ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدةٍ .

وقال ابن الأنباري : معناه أسعدك الله إسعاداً بعد إسعادٍ . (٤)

قوله : « والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » أي ليس مضافاً إليك .

وقد يُشْكِلُ هذا فيقال : أليس كل شيءٍ بقدرٍ ؟ !

فالجواب : أن المعنى لا يُضاف الشر إليك فتُخاطب به تأدباً لك ، فلا يقال : يا

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٥ -١٦ ، وانظر : كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨ / ٣٤١ ، باب اللام والباء و (و ا ي ء) معهما .

والخليل هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، كان قد ألف كتاب « العين » في اللغة ومات ولم يتمَّه ، ولا هذَّبه ، ولكنَّ العلماء يغرفون من بحره . مات سنة بضع وستين ومائة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٩ .

(٢) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١ / ١٩٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع السابق ١ / ٢٠٠ .

قاتل الأنبياء [1] ، ويا مضيق الرزق ، وإنما تخاطب بما يليق بالأدب ، فيقال : يا كريم ، يا رحيم ، ويقول المذنب / : ظلمت نفسي ، ولا يقول : أنت قضيت لأنه كالمناظرة ، والمُراد من العبادِ الذُّلُ للمعبودِ ، و لهذا المعنى لما قام آدم مقام العبودية قال : ربنا ظلمنا أنفسنا [2] ، فلما التقى بموسى قال له : لم تلومني على أمرٍ قد قُدِّر عليَّ [3] ، وكذلك قال ابن مسعود [4] : أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني . [5] ٩٣ / أ

وقال الخليل [6] : معنى قوله : « **الشرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ** » أي ليس مما يتقرب به إليك .

قوله : « **تَبَارَكْتَ** » معناه : ارتفعت .

وقوله : « **خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي** » الخشوع : الخضوع و التواضع ، والمعنى أنَّ جوارحي ذليلة منقادةٌ لأمرك . وقوله : « **مَا أَسْرَفْتُ** » الإسراف مجاوزة الحد .

---

(١) في الأصل « لا يا قاتل الأنبياء » ، وكلمة « لا » مقحمة لا معنى لها .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة الأعراف - الآية (٢٣) .

(٣) يُشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : تَحَاجَّ آدمُ وموسى ، فحَجَّ آدمُ موسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت الذي أعطاه الله علم كلِّ شيءٍ واصطفاه على الناس برسالته ؟ قال : نعم . قال : فَتَلُومُنِي عَلَى أمر قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلق ؟ .

رواه البخاري ١١ / ٥٠٥ برقم ٦٦١٤ في القدر - باب تحاج آدم وموسى عند الله .

ومسلم - واللفظ له - ٤ / ٢٠٤٣ برقم ٢٦٥٢ في القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٤) عبد الله بن مسعود الهذلي ، ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى . ص : ٢٨٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢ / ٥٨٩ رقم ٢١١٦ ، والنسائي ٦ / ١٢١ - ١٢٣ ، وأحمد في « المسند » رقم ٤٠٩٩ ، ٤٢٧٦ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠ / ٢٣٢ ، في قصة قضاء ابن مسعود في صَدَاق بروع بنت واشق ، وإسناده صحيح .

(٦) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يمتنع إضافة الشر إلى الله تعالى بوجه من الوجوه ، فالشر راجع إلى مفعول مخلوق له لا إلى ذاته ولا صفاته ولا أفعاله . انظر : مجموع الفتاوى ٨ / ١٢٣ .

وفي الحديث الرابع :

« أنَّ الحرُوريَّة لَمَّا خرجت على عليٍّ بن أبي طالب فقالوا : لا حكم إلاَّ لله ، قال عليٌّ : كلمة حقٍ أُريد بها باطلٌ ، إنَّ رسول الله ﷺ وصَفَ لنا ناساً إني لأعرِفُ صِفَتَهُم في هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يَجُوزُ هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طُبْيُ شَاةٍ ، أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ ... » .(١)

اعلم أنَّ الحرورية قوم نُسبوا إلى حَرُوراء ، وهي صحراء بالكوفة (٢) ، خرجوا على عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، و أنكروا عليه / تحكيمه أبا موسى في أمر معاوية ٩٣ / ب
وقالوا له : شككت في أمر الله ، وحكَّمت عدوك . فطالت خصومتهم له ، ثم أصبحوا يوماً قد خرجوا برايةٍ وهم ثمانية آلاف (٣) ، وأميرهم ابن الكوَّاء (٤) ، فبعث

---

(١) رواه مسلم ٢ / ٧٤٩ رقم ١٠٦٦ في الزكاة - باب التحريض على قتال الخوارج من طريق بُسْر ابن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : « أن الحَرُوريَّة لَمَّا خرجت ، وهو مع عليّ ابن أبي طالب ﷺ ، قالوا : لا حُكم إلاَّ لله . قال عليٌّ : كلمة حقٍ أُريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يَجُوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه ، منهم أسود إحدى يديه طُبيُ شاة أو حلمة ثدي » .
فلما قتلهم عليٌّ بن أبي طالب ﷺ قال : انظروا ، فنظروا فلم يجدوا شيئاً ، فقال : ارجعوا فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِبْتُ . مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدوه في خَرِبةٍ ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه ، قال عبيد الله : وأنا حاضرٌ ذلك من أمرهم ، وقول عليٍّ فيهم .

(٢) انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٢٤٥ وفيه : « قيل : هي قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع علي ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ » .

(٣) الذي في تاريخ ابن جرير الطبري ٣ / ١٠٨ أنهم اثنا عشر ألفاً ، والصواب أنهم ستة آلاف كما سيأتي في قصة ابن عباس معهم .

(٤) هو عبد الله بن الكوَّاء اليَشكُري من رؤوس الخوارج ، له أخبار كثيرة مع علي ﷺ وكان يلزمه ، وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاود صحبة علي ﷺ .

=

علي عليه السلام إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان ، وبقي ستة آلاف ، فخرج عليٌّ إليهم فقاتلهم . (١)

انظر : لسان الميزان لابن حجر ٣ / ٣٢٩ ، وقد ذكر ابن جرير ٣ / ١٠٨ أن ابن الكوّاء كان أمير الصلاة ، وأنَّ شَبَث بن ربعي التميمي أمير القتال .

(١) لخبر الخوارج الحرورية مع عليٍّ ﷺ انظر : تاريخ ابن جرير الطبري ٣ / ١٠٨ من طريق أبي مخنف ، والكامل لابن الأثير ٣ / ٢٠٢ .

أما قصة مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للحرورية ورجوع بعضهم فقد رواها النسائي في الكبرى - واللفظ له - ٥ / ١٦٥ رقم ٨٥٧٥ في خصائص علي ﷺ ، وعبد الرزاق ١٠ / ١٥٧ ، والحاكم ٢ / ١٥٠ و ٤ / ١٨٢ ، ومن طريقه البيهقي ٨ / ١٧٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٣ ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار العجلي عن أبي زُميل سماك بن الوليد عن ابن عباس قال : « لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دارٍ وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعليٍّ : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلّي أكلم هؤلاء القوم . قال : إني أخافهم عليك . قلت : كلا . فلبست ، وترجلت ، ودخلت عليهم في دار نصف النهار ، وهم يأكلون ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، فما جاء بك ؟ !! قلت لهم : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين ، و الأنصار ، ومن عند ابن عم النبي ﷺ و صهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحدٌ ، لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفرٌ منهم . قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عمه . قالوا : ثلاث . قلت : ما هنَّ ؟ قال : أما إحداهن ، فإنه حكم الرجال في أمر الله ، وقال الله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧ ، يوسف : ٤٠ ، ٦٧] ما شأن الرجال و الحكم ؟ قلت : هذه واحدة .

قالوا : أما الثانية ، فإنه قاتل و لم يسب سباهم ، و لم يغنم . إن كانوا كفاراً لقد حلَّ سبيهم ، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ سبيهم و لا قتالهم . قلت : هذه ثنتان ، فما الثالثة ؟ وذكر كلمة معناها .

قالوا : محى نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين . قلت : هل عندكم شيءٌ غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا . قلت لهم : أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون ؟ قالوا : نعم .

وإنما لم يجز قولهم حلوقهم لأن أعمالهم لا ترفع في الأعمال الصالحة ، وكانوا يتعبدون ولكن بجهل ، ويبنون على غير أصل .

=

قلت : أما قولكم حكّم الرجال في أمر الله ، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيَّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم ، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه . أرأيت قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴾ [المائدة : ٩٥] وكان من حكم الله أنه صيَّره إلى الرجال يحكمون فيه ، ولو شاء يحكم فيه ، فجاز من حكم الرجال ، أنشدكم بالله ! أحكم الرجال في صلاح ذات البين ، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب ؟ قالوا : بلى،بل هذا أفضل .

وفي المرأة وزوجها : ﴿ وإن خِفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء : ٣٥] فنشدتكم بالله حُكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة ؟ خرجت من هذه ؟ قالوا : نعم .

قلت : أما قولكم : قاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، أفتسبون أمَّكم عائشة ، تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها وهي أمَّكم ؟ فإن قلتم : إنا نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرها فقد كفرتم وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ، أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم .

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بما ترضون . إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين ، فقال لعلي : " اكتب يا علي ا هذا ما صالح عليه محمد رسول الله " قالوا : لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك . فقال رسول الله ﷺ : « امح يا علي ! اللهم إنك تعلم أني رسول الله ، امح يا علي ، واكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله » ، والله لرسول الله ﷺ خير من علي ، وقد محى نفسه ، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . فرجع منهم ألفان ، وخرج سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناد القصة حسن لأن عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط .

وقوله : « **طُبْيُ شاةٍ** » أي : كطُبْي شاة ، و طُبْيُها : ضرعها . (١) وحلمة الثدي : الناتئة منه (٢) ، والثدي يؤنّث ويذكّر ، وجمعه ثُدِيّ ، وثَنْدُوَةُ الرجل كثدي المرأة ، وهو مهموز إذا ضُم أوله ، وإن فتح لم يهمز . (٣)

وفي الحديث الخامس :

« **أنه ذكر الخوارج فقال : فيهم رجلٌ مُخْدَجُ اليَد ، ومَثْدُونُ اليَدِ ، ومُوْدَنُ اليَدِ لولا أن تَبْطُروا لحَدَّثْتُكم بما وعد الله الذين يُقَاتِلُونَهم على لسان محمدٍ ﷺ** » . (٤)

« **المُخْدَجُ اليد** » : الذي خلق يده ناقص . (٥)

وقوله : « **أو مَثْدُونُ اليَد** » ويروى " **مُثْدَن اليد** " أي صغير اليد بمجتمعها .

وقال أبو عبيد : إن كان كما قيل أنه من الثندوة تشبيهاً بها في القصر والاجتماع ، فالقياس / أن يقال : مُثَنَّد إلا أن يكون مقلوباً . (٦) ٩٤ / أ

---

(١) قال ابن منظور : « والطُّبي : حلمات الضّرع التي فيها اللبن من الخفّ و الظِّلف والحافر والسِّباع ، وقيل : هو لذوات الحافر والسِّباع كالثدي للمرأة ، وكالضرع لغيرها ، والجمع من كل ذلك أَطْبَاءٌ » . (اللسان ١٥ / ٤) .
ويجوز فيه الضم لأوله ، والكسر . انظر : النهاية لابن الأثير ٣ / ١١٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٢ / ١٤٧ .

(٣) انظر : لسان العرب ١٤ / ١١٠ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٢٩ .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٧٤٧ رقم ١٠٦٦ في الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج .
وأبو داود ٥ / ١٢٠ رقم ٤٧٦٣ في السنة - باب في قتال الخوارج .
وابن ماجه ١ / ٥٩ رقم ١٦٧ في المقدمة - باب في ذكر الخوارج .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ٧ / ١٥١ وفيه : « أُخِذ من إخداج الناقة ولدها ، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه » . وقيل : هو قصير اليد . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤٦ .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٣ / ٤٤٦ ونص كلامه : « قال بعض الناس : نراه أَخَذَهُ من ثندوة الثدي ، وهي أصله ، شبَّه يده في قصرها واجتماعها بذلك . فإن كان من هذا فالقياس أن يقال : مُثَنَّد ، لأن النون قبل الدال في الثندوة ، إلا أن يكون من المقلوب ، فذلك كثير في الكلام » .

قال : وإنما قيل ذو الثدية فأدخلوا الهاء [1] ، وأصل الثدي ذكر لأنهم أرادوا لحمةً ، أو قطعةً من ثدي [2] ، وصُغِّرَ على هذا المعنى وأُنِّث .

قال : وبعضهم يرويه اليُدَيَّة بالياء [3] .

وفي روايةٍ مُوْدَنُ اليد أي : قصير اليد [4] ، يُقال أودنت الشيء قصرته ، وودنته أيضاً لغة . [5] واسم هذا المُخْدَج : نافع ، وكان أسود . [6]

قال أبو مريم الثقفي [7] : كان هذا المُخْدَج رجلاً ضاوياً ضعيفاً ، وكسوته بُرنساً لفقره ، وكان يشهد طعام عليٍّ عليه السلام ، وقد سمع عليَّاً يذكر الخوارج ،

---

(١) في غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤٦ : فأُدخلت الهاء فيها .

(٢) في غريب الحديث له : « لأنها كأنها بقية ثدي قد ذهب أكثره ، فقلّلها كما قالوا : لحيمة ، وشحيمة فأنث على هذا التأويل » .

(٣) في غريب الحديث زيادة وهي : « ولا أرى الأصل كان إلاّ هذا ، ولكن الأحاديث كلها تتابعت بالثاء ذو الثدية » .

(٤) كلمة : « اليد » سقطت من (أ) و (م) .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤٤ ، واللسان ١٣ / ٤٤٥ .

(٦) روى أبو داود ٥ / ١٢٧ رقم ٤٧٧٠ ، وابن جرير ٣ / ١٢٥ كلاهما من طريق نعيم بن حكيم عن أبي مريم – وهو قيس الثقفي – أنه قال : كان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدية .
وقيل اسمه : حُرْقُوصٌ ، وقيل غير ذلك . انظر : سنن أبي داود ٥ / ١٢٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢ / ٢٩٨ ، وتنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لأحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي – ص ١٩٦ .

(٧) أبو مريم الثقفي المدائني ، اسمه قيس ، روى عن علي ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء ، وعنه : عبد الملك ونعيم ابنا حكيم ، ولي قضاء البصرة ، قال النسائي : قيس أبو مريم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة .
ومع هذا فقد حكم الحافظ ابن حجر بجهالته مع أنه روى عنه اثنان ، ووثقه النسائي وابن حبان والذهبي ، ولم أقف على من تكلم فيه بشيءٍ ، فمثله في عداد الثقات ، والله تعالى أعلم.
انظر : الثقات لابن حبان ٥ / ٣١٤ ، و الكاشف للذهبي ٣ / ٣٣٣ ، وتهذيب الكمال للمزي ٣٤ / ٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر – الترجمة ٨٣٥٩ .

وأن فيهم المخدج سمعه منه مِراراً ، حتى كان لكثرة ما يسمع ذلك يمتنع من حضور الطعام . (١)

والبَطَر : تجاوز الحد في المَرَح . (٢)

وفي الحديث السادس :

ذكر الخوارج أيضاً « **قال سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ** (٣) : **فنزلني زيد بن وهب** (٤) **منزلاً منزلاً** » (٥) أي : سمى لي المنازل التي نزلوها منزلاً بعد منزل .

---

(١) انظر : سنن أبي داود ٥ / ١٢٧ ، وتاريخ ابن جرير ٣ / ١٢٥ .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٥٩٢ ، ولسان العرب ٤ / ٦٩ .

(٣) سلمة بن كُهَيل الحضرميُّ ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي ، روى له الجماعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ١١ / ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٥٥ .

(٤) زيد بن وهب الجُهَني ، أبو سليمان الكوفي ، رَحَل إلى النبي ﷺ فقُبض وهو في الطريق ، روى عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم . قال الأعمش : إذا حدَّثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدَّثك عنه ، مات سنة ستٍ وتسعين .

انظر : تهذيب الكمال ١٠ / ١١١ .

(٥) رواه مسلم - واللفظ له - في الزكاة ٢ / ٧٤٨ رقم ١٠٦٦ - باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود ٥ / ١٢٥ في السنة - باب في قتال الخوارج كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجُهَني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج . فقال عليٌّ ﷺ : أيُّها الناسُ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قِراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيءٍ ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيءٍ ، يقرؤن القرآن يَحْسِبُون أنَّهُ لهم وهو عليهم ، لا تُجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل ، وآية ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عضُدٌ ، وليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثَّدي ، عليه شعرات بيضٌ ، فتذهبون إلى معاوية و أهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريِّكم وأموالكم ! والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم قد سفكوا الدَّم الحرام ، وأغاروا في سَرْحِ الناس ،

=

وقوله : « **كما نَاشَدُوكُمْ يوم حَرُورَاءَ** » قد ذكرنا أنها [1] صحراء بالكوفة .

قوله : « **فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ** » أي : رموا بها متخففين . [2]

ومعنى « **شَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ** » : طعنوهم ، يقال : تشاجر القوم بالرماح أي [3] تطاعنوا . [4]

٩٤ / ب

وفي الحديث السابع : /

قال عليٌّ : يا رسول ا لله ، مَالَكَ تَتَوَّقُ في قُرَيشٍ و تَدَعُنَا ؟

قال : « وعندكم شيءٌ » ؟ قلت : نعم بنت حمزة . فقال : « إنها لا تَحِلُّ لي إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعةِ » . [5]

=

فسيروا على اسم ا لله . قال سلمة بن كُهيل : فنزَّلني زيد بن وهبٍ مَنْزِلاً (وفي رواية أبي داود : منزلاً منزلاً) حتى قال : مررنا على قنطرة ، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد ا لله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها ، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحَّشوا برماحهم ، وسلُّوا السيوف وشَجَرَهم الناس برماحهم ، قال : وقُتِل بعضهم على بعض ... الحديث » .

قال النووي : « هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة - أي قوله : فنزلني زيد بن وهب منزلاً - وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين ، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١ / ق ٤٣ / أ) وهو وجه الكلام » . (شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٧٢)

(١) في (أ) و (م) : « أنَّ حروراء » .

(٢) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٢٥ .

(٣) في (م) : « إذا » بدل « أي » .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٩٤ ، و النهاية ٢ / ٤٤٦ وفيه : « طعناهم بها حتى اشتبكت فيهم » .

(٥) رواه مسلم ٢ / ١٠٧١ رقم ١٤٤٦ في الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .
والنسائي ٦ / ٩٩ في النكاح - باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

=

تتوق بتاءين من تاق إلى الشيء إذا اشتهاه و أحبه ، و المعنى : تشتاق وترغب في نكاحهم ، هكذا رووه لنا و فسروه [1] ، وربما قال [2] بعضهم بالنون مع تشديد الواو : تنوَّق [3] ، وقد ذكره أبو عمر غلام ثعلب [4] فقال [5] : تأنَّق الرجل وتنوَّق .

وقال محمد بن جرير الطبري في كتاب « تهذيب الآثار » : تتوق تفعل من التوقان إلى الشيء وهو التشوق إليه ، قال : ومن رواه تنوَّق فإنه بمعنى تَسْتَجِيدُ من النِّيقَةِ . [6]

وأما بنت حمزة فقد روينا في هذا المسند أنه كانت له بنت يقال لها : فاطمة . [7]

=

ووقع في روايتهما « تَنَوَّق » بتاء مثناة ثم نون ، أما رواية « تَتَوَّق » بتاءين فقد ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١ / ق ٤٣ / ب) .

وقال ابن حجر : وعند بعض رواة مسلم « تتوق » . (فتح الباري ٩ / ١٤٢) .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٥٣ ، و النهاية لابن الأثير ١ / ٢٠٠ ، ولسان العرب ١٠ / ٣٣ .

(٢) في (أ) و (م) : « قاله » بدل « قال » .

(٣) هذه رواية مسلم و النسائي كما مر آنفاً .

(٤) هو الإمام اللغوي : أبو عمر محمد بن عبد الواحد البغدادي الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلباً في العربية ، فأكثر عنه إلى الغاية ، كان واسع الحفظ للسان العرب ، له تصانيف عدة منها : « فائت الفصيح » ، وكتاب « الياقوتة » ، و « غريب الحديث » ألّفه على مسند أحمد بن حنبل وغيرها ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢ / ٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٠٨ .

(٥) في (أ) و(م) : « فقال : يقال » .

(٦) لم أجده في المطبوع منه .

وانظر : لسان العرب ١٠ / ٣٦٣ وفيه : « النِّيقَة من التَّنَوُّق ، تَنَوَّق فلان في منطقه وملبسه وأموره إذا تجوَّد وبالغ » .

(٧) تقدم التعريف بها ص : ١٣٤ .

والظاهر أنها درجت [1] وهي صغيرة ، وإنما الباقية بعده هي التي اختصم عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ في كفالتها لمَّا هاجرت ، على ما سيأتي في مسند البراء بن عازب . [2]

والجماعة يسمونها : أُمامة [3] ، وانفرد الواقدي بتسميتها عُمارة [4] .

وقوله : « **إنها ابنة أخي** » كانت ثويبة مولاة أبي لهب قد أرضعت حمزة ، ثم أرضعت بعده رسول الله ﷺ ، وكان أبو لهب قد أعتقها ، فلما مات رآه بعض أهله في المنام فقال : ماذا لقيت ؟ فقال : لم نذق بعدكم رخاءً غير أني سُقِيتُ في هذه بعتقي ثويبة / - وأشار إلى النُّقرة التي بين الإبهام و التي تليها من الأصابع - . [5] ٩٥ / أ

وكان رسول الله ﷺ يُكْرِمُ ثويبةَ ويَصِلُها وهو بمكة ، فلمَّا هاجر كان يبعث لها بالصِّلَةِ إلى أن جاءه خبرها حين رجع من خيبر أنها توفِّيت [6] ، ولا نعلم أحداً ذكر

---

(١) كلمة « درجت » سقطت من (م) ، ومعنى درجت أي : ماتت . انظر : الصحاح ١ / ٣١٣.

(٢) حديث البراء بن عازب ﷺ رواه البخاري ٧ / ٤٩٩ رقم ٤٢٥١ في المغازي - باب عمرة القضاء مطولاً

ورواه مسلم أيضاً برقم ١٧٨٣ في الجهاد - باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣) انظر : أسد الغابة ٧ / ٢١ ، والإصابة ٨ / ١٣ ، وهدي الساري لابن حجر (ص : ٣٠٧) ، وفتح الباري ٩ / ١٤٢ ، وتنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لأبي ذر أحمد ابن الإمام سبط بن العجمي - ص : ٢٤٤

(٤) انظر : مغازي الواقدي ٢ / ٧٣٨ ، وجزم به ابن بشكوال في كتابه : غوامض الأسماء المبهمة ٢ / ٧٠٩

(٥) هذه القصة أخرجها البخاري ٩ / ١٤٠ رقم ٥١٠١ ، والإسماعيلي في مستخرجه - كما ذكره ابن حجر ٩ / ١٤٥ - ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٤٧٧ - واللفظ له - ، والبيهقي في الدلائل ١ / ١٤٨ ، كلهم من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً .

وهذا الخبر مرسلٌ أرسله عروة و لم يذكر من حدَّثه به .

وقوله : « وأشار إلى النقرة ... » قال ابن حجر : في ذلك إشارة إلى حقارة ما سُقي من الماء . (فتح الباري ٩ / ١٤٥) .

(٦) انظر : الطبقات لابن سعد ١ / ١٠٨ - ١٠٩ من طريق الواقدي .

أنها أسلمت إلاّ ما حكاه أبو نعيم الأصفهاني عن بعض العلماء أنّه قال [1] : اختلف في إسلامها . [2]

وفي الحديث الثامن :

« **أنّ عليّاً خطب فقال : أيُّها النّاسُ أقيموا الحُدُود على أرِقّائِكم ، من أُحْصِنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ ، فإنّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَني أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيتُهَا فَإذَا هي حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أن أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال : أَحْسَنْتَ ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ** » . [3]

« **الأَرِقَّاءُ** » : المماليك ، و « **الإِحْصَانُ** » أصله في اللغة : المنع ، ومنه سميت الحصون لأنها تمنع من العدو . [4]

وقال ثعلب [5] : كُلُّ امرأةٍ عفيفة فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ ، وكُلُّ امرأةٍ متزوِّجة فهي مُحْصَنَةٌ لا غير . [6]

---

(١) في (أ) و (م) زيادة : « قد » .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ق ٣٤٠ / أ) وفيه : و لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر - يعني ابن منده .
وانظر : أسد الغابة لابن الأثير ٧ / ٤٦ ، والإصابة لابن حجر ٨ / ٣٦

(٣) رواه مسلم ٣ / ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ في الحدود - باب تأخير الحدّ عن النفساء .
وأبو داود ٤ / ٦١٧ رقم ٤٤٧٣ في الحدود - باب في إقامة الحد على المريض .
والترمذي ٤ / ٣٧ رقم ١٤٤١ في الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء .

(٤) انظر : الصحاح ٥ / ٢١٠١ ، ولسان العرب ١٣ / ١٢٠

(٥) هو إمام النحو ، أبو العباس أحمد بن يحي الشيباني ، صاحب " الفصيح " والتصانيف ، عُمِّر ، وأصمَّ ، صدمته دابَّةٌ فوقع في حفرة ، ومات منها في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥

(٦) نقله عنه الجوهري في « الصحاح » ٥ / ٢١٠١ ، وفيه : « وكلُّ امرأة متزوِّجة فهي مُحَصَنَةٌ بالفتح لا غير » .

والظاهر من كلام عليٍّ عليه السلام أنه أراد بالإحصان التزويج ، ويجوز أن يريد به الإسلام .

والرقيق لا يثبت في حقّه الرجم [1] ، ولا الجلد التام ، وإنما يضرب خمسين جلدة . [2]

وعندنا أنه لا يُغرَّب [3] خلافاً لمالك [4] ولأحد قولي الشافعي [5] ، وعند داود أن المملوك / في جميع ذلك كالحر إلاّ أنه وافق في الأمة . [6] ٩٥ / ب

وقد دلَّ قوله : « **أقيموا الحدود على أرقّائكم** » على أنه يجوز للمولى أن يقيم حد الزنا على رقيقه ، وهو مذهب أحمد والشافعي إلاّ أنَّ أحمد يستثني الأمة إذا كانت

---

(١) وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، انظر : المغني ١٠ / ١٢٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ٢١٤

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء و العبيد ، وهذا قول ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات ، وردَّ الجمهور بأن غير المزوجة كالمزوجة في إقامة الحد واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأمة إذا زنت و لم تُحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ... » . رواه مسلم (١٧٠٣) و بباقي الأحاديث المطلقة في جلد الأمة فإنها تتناول المزوجة وغيرها .
انظر : المغني ١٠ / ١٤٢ ، و شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ٢١٤

(٣) انظر : المغني ١٠ / ١٤٤ ، والكافي ٤ / ٢٠٨

(٤) وَهِمَ المصنّف رحمه الله تعالى في هذا ، والصواب أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى لا يرى التغريب على العبد حيث قال : « لا نفي على النساء و لا على العبيد ولا تغريب » . مدونة مالك ٦ / ٢٣٦ . وانظر : التمهيد ٩ / ٨٧ ، و المنتقى ٧ / ١٣٧

(٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٨٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٩ ، والمذهب عند الشافعية أن العبد يُغرَّبُ نصف عام .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ١١ / ٢٣٨ - ٢٣٩

تحت زوج [1] ، والشافعي يُطلق [2] ، فأما أبو حنيفة فلا يجيزه بحال . [3]

وقوله : « **حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ** » قال ابن الأنباري : قال اللغويون : سميت النفساء نفساء لما يسيل منها من الدم ، يقال : نَفَسَتِ المرأة إذا حاضتْ و عَرَكَتْ ودَرَسَتْ . [4]

ويقال : امرأة نُفَسَاء ونَفَسَاء ونَفْسَاء ، وفي الجميع نُفَسَاوات ونُفَاس ، ونُفَّسٌ ، ونِفَاسٌ . [5]

وأكثر ما يمتدُّ إليه حكم النِفَاس أربعون يوماً [6] ، وهو قول أبي حنيفة [7] ، وقال الشافعي [8] ومالك في رواية [9] : ستون يوماً ، والرواية الثانية عن مالك : لا حدَّ له ، بل تجلس أقصى ما تجلس النساء ، ويرجع في ذلك إلى أُولاَت العلم والخبرة به منهن . [10]

وقوله : « **اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ** » قد ذكرنا في مسند عمر جواز إقامة الحدِّ على

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « فإن كان - أي المملوك - مشتركاً بين اثنين ، أو كانت الأمة مزوجة ، أو كان المملوك مكاتباً ، أو بعضه حراً لم يملك السيد إقامة الحد عليه » .
انظر : المغني ١٠ / ١٤٨

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ١٠٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٢

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢١ - ٢٢

(٤) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢ / ٢٢١

(٥) المرجع نفسه ٢ / ٢٢٢

(٦) انظر : المغني ١ / ٣٥٨

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٦٧

(٨) انظر : المجموع ٢ / ٥٣٩ وفيه : « مذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله تعالى وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ، ولا حد لأقله » .

(٩) انظر : المنتقى للباجي ١ / ١٢٧

(١٠) المرجع السابق .

المريض فيحمل تأخيره عن هذه لأجل الولد . (١)

الحديث العاشر :

« جعل رسول الله ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمسَافِرِ ، ويوماً وليلةٍ للمُقِيمِ » . (٢)

هذا الحديث يدل على جواز المسح في الحضر والسفر ، وقال مالك في / روايةٍ له : ٩٦ / أ
لا يجوز في الحضر . (٣) وقالت الإمامية (٤) وابن داود (٥) : لا يجوز المسح بحال . (٦)

---

(١) انظر : الكشف لمشكل الصحيحين - القسم الأول - ص (٢٢٠) .

(٢) رواه مسلم ١ / ٢٣٢ رقم ٢٧٦ في الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين .
والنسائي ١ / ٨٤ في الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٣) قال الباجي في المنتقى ١ / ٧٧ : « فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان إحداهما : المنع ، و الثانية : الإباحة . وهو الصحيح وإليه رجع مالك » «وعن ابن نافع في المبسوطة : أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز». (فتح الباري ١ / ٣٠٥) .

(٤) هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب ﷺ بعد النبي ﷺ وأنه ﷺ استخلف علياً بعده ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا وكفروا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ ، وعندهم أن للرجل أن يقول بلسانه ماليس في قلبه ، ويجعلون ذلك من أصول دينهم ، ويسمونه « التقية » ثم إن الإمامية افترقوا إلى فرق كثيرة .
انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١ / ٨٩ ، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٦٢ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري ، له بصرٌ تام بالحديث ، وبأقوال الصحابة ، وكان يجتهد و لا يقلد أحداً ، له مصنفاتٌ عدة منها : كتاب « التقصي » في الفقه ، وكتاب « المناسك» و « الفرائض » وغيرها ، عاش ثلاثاً وأربعين سنة ، مات سنة سبعٍ وتسعين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٠٩

(٦) انظر : المجموع للنووي ١ / ٥٠٠

وقد دل الحديث على التوقيت ، وقال مالك [1] والشافعي في القديم [2] : لا يتوقت والحديث حجة عليهم .

الحديث الحادي عشر :

« **نهاني عن لبس القسي ، وعن الجلوس على المياثر** » . [3]

قد سبق في هذا المسند تفسير القسي [4] . والمياثر جمع مَيْثَرَة .

قال أبو عبيد : المَيْثَرةُ كانت من مراكب العجم أحسَبُها من حرير أو ديباجٍ . [5] فجاء النهي عنها لذلك ، وقال غيره : الميثرة جلود السباع . [6]

فعلى هذا يكون النهي لنجاسة الجلود ، والسباع عندنا نجسة في حال حياتها ، فإن دبغت جلودها بعد الموت لم يتغيَّر حكم النجاسة ؛ لأن غاية الدباغ أن يرد الجلد إلى حالته في الحياة [7] . وعند الشافعي يطهر بالدباغ كل جلدٍ إلاَّ جلد الكلب والخنزير [8] ، وقال أبو حنيفة : إلاَّ جلد الخنزير [9] ، وقال أبو يوسف [10] وداود :

---

(١) انظر : المنتقى ١ / ٧٨ ، و التمهيد لابن عبد البر ١١ / ١٥٠

(٢) قال النووي : « اتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح ، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيفٌ واهٍ جداً ، و لم يذكره كثيرون من الأصحاب » . (المجموع شرح المهذب ١ / ٥٠٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٤) تعليق (١)

(٤) انظر : ص (١٦٤)

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٨ وليس فيه « أحسبها » .

(٦) انظر : القاموس المحيط – ص : ٦٣٢

(٧) انظر : المغني ١ / ٥٧ ، و الكافي ١ / ٢٠ ، و الإنصاف ١ / ٩٠ .

(٨) انظر : المهذب ١ / ٥٧ ، و المجموع ١ / ٢٦٨ .

(٩) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٦ ، وفتح القدير ١ / ٨١ – ٨٢ .

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، بلغ من رئاسة العلم والفقه ما لا مزيد عليه ، وكان الخليفة الرشيد يُبالغ في إجلاله ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة .

=

يطهر الكل . (١)

فأما إذا ذُبح مالا يؤكل لحمه فإنا لا نحكم بطهارة جلده بذبحه . (٢)

وهو قول مالك (٣) والشافعي (٤) ، وعند أبي حنيفة يُحكم بطهارة جلده ؛ لأن الذبح عنده يمنع النجاسة الحاصلة بالموت فيبقى الحكم بالطهارة . (٥)

وعندنا / أنَّ هذا الحيوان نجس العين فلا ينفع الذبح . (٦) ٩٦ / ب

وفي الحديث الثاني عشر :

« قل : اللهم إني أسألك الهُدى و السَّدَاد ، واذكر بالهُدى هِدَايَتَكَ الطريقَ ، والسَّدَاد [سداد] (٧) السهم » . (٨)

قال اللغويون : أصل الهدى في اللغة : التوفيق . (٩)

=

انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢ ، وراجع لقوله : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٨٢ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧ / ٣٥٠ .

(١) انظر : المحلى ١ / ١١٨ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٩ ، و الإنصاف ١ / ٨٩ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١ / ١٦٢ .

(٤) انظر : المهذّب ١ / ٥٩ ، و المجموع ١ / ٣٠١ .

(٥) قال ابن الهمام : يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل ، فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد ، بل بالدبغ لأنها إماتة . (فتح القدير ١ / ٨٣ - ٨٤) .

(٦) انظر : المغني ١ / ٥٩ .

(٧) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) ، وهو الصواب الموافق لرواية مسلم .

(٨) رواه مسلم ٤ / ٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٥ في الذكر و الدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل بهذا اللفظ ، وفي أخرى له بلفظ : « اللهم اهدني وسددني » ثم ذكر بمثله .

(٩) انظر : الصحاح للجوهري ٦ / ٢٥٣٣ ، ولسان العرب ١٥ / ٣٥٣ ، والقاموس المحيط - ص : ١٧٣٣

والسَّداد : بفتح السين إصابة المقصد وبكسرها : اسم كل شيءٍ سَدَدْت به خللاً ، ومنه قولهم : سِدَادٌ من عَوَزٍ . (١)

وأنشدوا :

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ليومِ كريهةٍ وسِدَاد ثَغْرِ (٢)

وقوله : « اذْكُرْ بِالهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ » المعنى : إن سالك الطريق إنما يؤم سمت الطريق و لا يفارق الجادة ، والمراد أَخْطِر بقلبك هداية الطريق ، وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحرَّاه في هداية الطريق ، وكذلك الرامي يُسدِّد نحو الغرض فأَخطِر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي . (٣)

الحديث الثالث عشر :

« رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ - » . (٤)

لما قعد رسول الله ﷺ بعد القيام نُسخ القيام وبطل حكمه . (٥)

---

(١) انظر : لسان العرب ٣ / ٢٠٧ ، وقال في معنى قولهم : سِدادٌ من عوزٍ أي : ما تُسَدُّ به الحاجة .

(٢) هذا البيت لعبد الله بن عمر العَرْجي . كما في لسان العرب ٣ / ٢٠٧ .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٨٣ - ٦٨٤ فقد شرحه بنحو مما هنا .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٦٦١ رقم ٩٦٢ في الجنائز - باب نسخ القيام للجنازة .
وأبو داود ٣ / ٥١٩ رقم ٣١٧٥ في الجنائز - باب القيام للجنازة .
والترمذي ٣ / ٣٦١ رقم ١٠٤٤ في الجنائز - باب الرخصة في ترك القيام للجنازة .
والنسائي ٤ / ٤٦ في الجنائز - باب الرخصة في ترك القيام ، وباب الوقوف للجنائز .
وابن ماجه ١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٤ في الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنازة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) والقول بنسخ القيام هو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره له القعود حتى توضع الجنازة ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا

=

٩٧ / أ

الحديث الرابع عشر : /

عن أبي الهَيَّاج [١] قال : قال عليٌّ ﷺ : « **ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسول الله ﷺ أنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْرَاً مُشْرِفَاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ** » . [٢]

التمثال : الصورة [٣] ، وطمسها : محوها [٤] ، و المشرف : العالي [٥] .

وعلى هذا تكره تعلية القبر ، فأما التسنيم [٦] فهو السنّة عندنا [٧] ، وعند

=

يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي ، أو بترك معه نهي .

ورجحه النووي فقال : قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، و لم يثبت في القعود شيءٌ إلاّ حديث علي ﷺ ، وهو ليس صريحاً في النسخ ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم

و انظر : المجموع ٥ / ٢٤١ ، و المغني ٢ / ٣٦٦ ، وفتح الباري ٣ / ١٨١

(١) هو : حيَّان بن حُصين الأسدي الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعن عمار بن ياسر ، وعمر بن الخطاب ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٤٧١ ، تقريب التهذيب (١٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٦٦٦ رقم ٩٦٩ في الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر .

وأبو داود ٣ / ٥٤٨ رقم ٣٢١٨ في الجنائز - باب في تسوية القبر .

والترمذي ٣ / ٣٦٦ رقم ١٠٤٩ في الجنائز - باب ما جاء في تسوية القبور .

والنسائي ٤ / ٨٨ في الجنائز - باب تسوية القبور إذا رفعت .

(٣) انظر : لسان العرب ١١ / ٦١٣ .

(٤) انظر : الصحاح ٣ / ٩٤٤

(٥) المرجع السابق ٩ / ١٧٠ .

(٦) التسنيم : أن يجعل أعلاه مرتفعاً ، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين ، مأخوذ من سنام البعير .

(النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ١٣٨) .

(٧) انظر : المغني ٢ / ٣٨٥ .

الشافعي : [1] السنّة تسطيح القبور . [2]

وفي الحديث الخامس عشر :

« عن حُضَين بن المنذر [3] قال : **شهدت عثمان أُتي بالوليد فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ...** » . [4]

أما حُضَين فهو بالضاد المعجمة ، وليس لاسمه أخ [5] ، وقد فسرنا هذا الحديث في مسند عثمان ، وذكرنا أنَّ قول عثمان : « **إنه لم يتقيأ حتى شربها** » محمول على أنهم

---

(١) انظر : المهذب ١ / ٤٥٠ ، و المجموع ٥ / ٢٦٥ .

(٢) تسطيح القبر : أن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء ، لا ارتفاع فيه ، ولا انخفاض كسطح البيت . (النظم المستعذب ١ / ١٣٨)

(٣) حُضَين بن المنذر بن الحارث الرَّقاشي ، أبو ساسان البصري ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان وغيرهم ، كان قليل الحديث ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل : سبع وتسعين .
انظر : الطبقات لابن سعد ٧ / ١٥٥ ، و تهذيب الكمال للمزي ٦ / ٥٥٥

(٤) رواه مسلم - واللفظ له - ٣ / ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ في الحدود - باب حد الخمر .
وأبو داود ٤ / ٦٢٢ رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في الحدود - باب الحد في الخمر .
وابن ماجه ٢ / ٨٥٨ رقم ٢٥٧١ في الحدود - باب حد السكران ، و لم يذكر القصة .
كلهم من طرق عن عبد الله بن فيروز الدَّاناج ، حدثنا حُضَين بن المنذر أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيَّأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيَّأ حتى شربها . فقال : يا عليُّ قم فاجلده ، فقال عليٌّ : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : ولِّ حارَّها من تولّى قارَّها - فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده . وعليٌّ يَعُدُّ ، حتى بلغ أربعين . فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحبُّ إليَّ .

(٥) نصَّ على ذلك أيضاً المزي والنووي .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ٢١٩ ، وتهذيب الكمال ٦ / ٥٥٧ .

تيقنوا من القيء ريح المسكر [1] .

وقد روي عن أحمد أنه إذا وجد منه ريح المسكر حُدَّ . [2]

قال أبو بكر من أصحابنا : وهذا محمول على ما إذا تحقق أنه مسكر ، فأما إذا كانت الرائحة تحتمل أن يكون من مسكرٍ وأن تكون من غير مسكر فلا .

والرواية الأخرى المنصورة أنَّه إذا وُجد سكراناً ، أو تقيأ خمراً ، أو وُجد ريحها منه فلا حدَّ عليه إلاَّ أن يقرَّ / أو تقوم البينة . [3] ٩٧ / ب

وقول الحسن [4] : « **ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها** » هذا مثل معناه ولِّ العقوبة والضرب من تُوَلِّيهِ العمل والنفع ، والقارُّ : البارد ، وقال الأصمعي : معناها وَلِّ شديدها من تولَّى هيِّنها . [5]

---

(١) لم يتعرض المصنِّف رحمه الله تعالى لمقالة عثمان هذه فيما سبق ، فلعله وَهِمَ في ذلك .
انظر : ص : ٧٢ - ٨٢ .

(٢) انظر : المغني ١٠ / ٣٣٢ ، والإنصاف ١٠ / ٢٣٣ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يُحَدُّ في الخمر بما إذا وجد سكراناً ، أو تقيأ ، أو وجدت منه الرائحة و لم يكن هناك شبهة ، هذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي . وأبو حنيفة والشافعي لايرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل ، وزعموا أنَّ ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان .
ومعلوم أنَّ الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها ، و الشبهة في هذا كالشبهة في البينة و الإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ . (الفتاوى ٢٠ / ٣٨٣) .
و انظر : المغني ١٠ / ٣٣٢ ، والمبدع لابن مفلح ٩ / ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ، وسيدُ شباب أهل الجنة ، روى أحاديث حفظها عن رسول الله ﷺ ، وكان أشبه الناس وجهاً برسول الله ﷺ ، مات شهيداً سنة خمسين .
انظر : السير ٣ / ٢٤٥ ، والإصابة ٢ / ١١ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٨ ، ولسان العرب ٥ / ٨٣ .

كشف المشكل من مسند أبي محمد عبد الرحمن بن عوف [1]

أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، ولم يفته مشهدٌ مع رسول الله ﷺ ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ ، وصلّى رسول الله ﷺ خلفه ، كان قد ذهب في غزوة تبوك للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى معه ، وأتم الذي فاته ، وقال : « **ما قُبِضَ نبيٌّ حتى يصلي خلف رجلٍ صالحٍ من أمته** » . [2]

وروى عن رسول الله ﷺ خمسة و ستين حديثاً [3] ، أخرج له منها في الصحيحين

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٢٤ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣٦٩ ، وحلية الأولياء ١ / ٩٨ ، وأسد الغابة ٣ / ٤٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٦٨ ، والإصابة ٤ / ١٧٦ .

(٢) قصة اقتداء النبي ﷺ بصلاة عبد الرحمن بن عوف رواها مسلم ١ / ٢٣٠ رقم ٢٧٤ في الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود ١ / ١٠٣ رقم ١٤٩ في الطهارة - باب المسح على العمامة ، و النسائي ١ / ٧٧ في الطهارة - باب كيف المسح على العمامة من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

ورواها أحمد (١٦٦٥) ، وأبو داود الطيالسي (٢٢٣) ، والبزار (١٠١٤) ، وأبو يعلى (٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

وأما قوله : « ما قبض نبي ... » فقد ذكرها الواقدي في مغازيه ٣ / ١٠١١ -١٠١٢ بغير سند ونقلها ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٢٨ .

وعلى هذا فلا تصح هذه الزيادة ، وعليه فإنَّ قول السيوطي رحمه الله في الخصائص الكبرى ٢ / ١٠٧ : وأخرج ابن سعد بسند صحيح - فذكر الحديث بهذه الزيادة - غير مقبول .

ولهذه الزيادة شاهد بلفظ : « إنَّ النبي لا يموت حتى يؤمَّه بعض أمَّته » رواه أحمد ١ / ١٣ ، في حديث طويل ، ورواه البزار أيضاً ١ / ٥٥ بنحو اللفظ الذي ذكره المصنّف كلاهما من طريق عاصم بن كليب عن شيخ من قريش عن جماعة فيهم عبد الله بن الزبير عن عمر عن أبي بكر ﷺ فذكره . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من قريش .

(٣) هذا يوافق ما ذكره بقي بن مخلد في مقدمة مسنده . مقدمة مسند بقي بن مخلد - ص : ٨٤ .

سبعة أحاديث . (١)

فمن المشكل الأول :

« أن عمر ﷺ خَرَجَ إلى الشَّامِ حتى إذا كان بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمراءُ الأجْنادِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قد وقعَ بالشَّام فاستشار (٢) ... » . (٣)

---

(١) قال عبد الحق الهاشمي : « له في الصحيحين سبعة أحاديث ، اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة أحاديث » . (مسند الصحيحين ٢ / ٥٨١) .

(٢) كلمة « فاستشار » ليست في (أ) و (م) .

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - ١٠ / ١٧٩ رقم ٥٧٢٩ و ٥٧٣٠ في الطب - باب ما يُذكر في الطاعون .

ومسلم ٤ / ١٧٤٠ رقم ٢٢١٩ في كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها .

وأبو داود ٣ / ٤٧٨ رقم ٣١٠٣ في الجنائز - باب الخروج من الطاعون ، واقتصر على المرفوع كلهم من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيهُ أُمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوبَاءَ قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : مَعك بقيَّةُ الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مُهَاجِرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمرُ في الناس : إنّي مُصَبِّحٌ على ظهر ، فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفِراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لَوْ غَيْرُكَ قَالَها يا أبا عبيدة ، نعم نفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كانت لك إبلٌ هبَطَتْ وادياً له عُدْوَتَان : إحداهما خَصيبة ، و الأخرى جَدْبَة ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

=

سَرْغ : موضع [1] ، وأما أمراء الأجناد [2] فقال أبو الحسن الهُنَائي [3] اللغوي [4] : الشام خمسة أجناد : الأردن [5] ، وحمص [6] ، ودمشق [7] ، وفلسطين [8] ، وقِنّسرين [9] .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال : إنَّ عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنْتُم بها فلا تَخْرُجوا فِرَاراً منه » . قال : فحمد الله عمرُ ، ثم انصرف » .

(١) سَرْغ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ثم غين معجمة ، أوَّل الحجاز وآخر الشام ، وهي « المدورة » اليوم ، مركز الحدود بين الأردن والسعودية ، من طريق حالة عمار .
انظر : معجم البلدان ٣ / ٢١١ ، والمعالم الأثيرة - ص : ١٣٩

(٢) الجند : المدينة ، وجمعها : أجناد ، وأجناد الشام أي : مدنها . (اللسان ٣ / ١٣٢) .

(٣) تحرف في (أ) و (م) : « الهناني » .

(٤) أبو الحسن علي بن الحسن الهُنَائي ، يُعرف بكُرَاع النمل ، لأنه كان دميم الخِلْقة قصيراً ، وكان لغوياً نحوياً من علماء مصر ، صنف كتباً في اللغة منها : « المنضَّد » في اللغة ، كبير على الحروف ، و « المنجد » و « الأوزان » ، مات في حدود سنة عشر وثلاثمائة .
انظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٢ / ٢٤٠ .

(٥) الأُرْدُنُّ : كورة واسعة منها الغور وطبرية وعكا وما بين ذلك . (معجم البلدان ١ / ١٤٧) .

(٦) حِمْص : بالكسر ثم السكون ، بلد مشهور قديم كبير ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق.
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٣٠٢ .

(٧) دِمَشْق : بكسر أوله وفتح ثانيه وشين معجمة و آخره قاف : المدينة المشهورة قصبة الشام ، وهي عاصمة سوريا اليوم . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٦٣

(٨) فِلَسْطين : بالكسر ثم الفتح ، وسكون السين ، وطاء مهملة ، وآخره نون ، هي آخر كور الشام من ناحية مصر ، وبها المسجد الأقصى ، ومن مدنها : الرملة و غزة و أريحا و يافا . (معجم البلدان ٤ / ٢٧٤)

(٩) قِنّسْرين : بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ، كورة بالشام منها حلب . (معجم البلدان ٤ / ٤٠٤) .

٩٨ / أ

وأما مشاورة عمر فإنه لما رأى أنَّ / الله تعالى قد أمر نبيَّه بالمشاورة [١] اقتدى بذلك ، ثم عمل بقول من وافق رأيه ، والفرار من المخوف مشروع ، وكذلك الاحتراز منه [٢] ، قال عز وجل : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [٣] .

وقد مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ مائلٍ فأسرع [٤] واستعمل الدواء ، ولبس الدرع ، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة ، فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويُعْرِضَ عن الأسباب فإنَّ الرزقَ مُقَدَّرٌ ، والكسب مشروع .

والوباء عند المتطببين : آفة تعرض للهواء فيفسد . [٥]

وفي قوله : « **لو غيرك قالها يا أبا عبيدة** » قولان :

أحدهما : أن المعنى لعاقبته .

والثاني : أن يكون المعنى هلاَّ تركت هذه الكلمة لمن قلَّ فقهه .

و « **عُدْوَةُ الوادي** » جانبه ، وفيها لغتان : ضم العين وكسرها ، والجمع : عِدى وعُدى . [٦]

والجَدْبُ : ضد الخصب . [٧]

---

(١) وذلك في قول الله تعالى : ﴿ و شَاوِرْهُم في الأمرِ ﴾ . سورة آل عمران - الآية (١٥٩)

(٢) قال ابن حجر : « الحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول إلى دارٍ فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفؤه ، فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ، فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبه » . (فتح الباري ١٠ / ١٨٦) .

(٣) سورة النساء - الآية (٧١) .

(٤) ذكره الطحاوي بلا إسناد ، انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٣١٠ .

(٥) قال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا : ... الوباء هو : فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . (فتح الباري ١٠ / ١٨٠) .

(٦) انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٢١ ، وفتح الباري ١٠ / ١٨٥ ، وفيه : « وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه » .

(٧) انظر : لسان العرب ١ / ٢٥٤ .

وقوله : « **إذا سَمِعْتُمْ بِهِ** » يعني الطاعون .

وفي قوله : « **لاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ** » إثبات الحذر والنهي عن التعرُّض للتلف ، فهو تأديب وتعليم . (١)

وفي قوله : « **فَلاَ تَخْرُجُوا** » إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه . (٢)

فإن قيل : فهذان ضدَّان كيف يأمر بالحذر ، ثم ينهى عنه ؟

فالجواب : أنه لمَّا لم يُؤمنْ على القادم على الطاعون أنْ يظن إذا أصابه أنَّ ذلك / على سبيل العدوى التي لا صنع للقدر فيها ، نُهِي عن ذلك . ٩٨ / ب

ولما ظنَّ الخارج عنه أنَّ خروجه يدفع القدر نهي عن ذلك ، فكلا الأمرين يُراد لإثبات القدر ، وترك التعرض بما يُزلزل الباطن . (٣)

وقال بعض العلماء : إنما نهى إذا وقع الطاعون في بلد أن يخرج منه ؛ لأنه إذا خرج الأصحاء هلك المرضى ، لأنه لا يبقى لهم من يقوم بأمرهم ، فخروجهم لا يقطع بنجاتهم ، وهو قاطعٌ بهلاك الباقين ، والمسلمون كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً . (٤)

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق ٤ / ٢٨٠ .

(٣) ما ذكره المصنِّف رحمه الله تعالى قريب من توجيه الطحاوي لهذا الحديث ، انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠٧

(٤) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة ١ / ٢٩٤ .

وفي الحديث الثاني :

« إني لواقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ... » . (١)

« أَضْلَعَ » (٢) أي : أقوى ، والضلاعة : القوة (٣) ، و « السَّوَاد » : الشخص . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - ٦ / ٢٤٦ رقم ٣١٤١ في فرض الخمس - باب من لم يُخَمِّس الأسلاب ، وفي المغازي ٧ / ٢٩٤ رقم ٣٩٦٤ - باب قتل أبي جهل ، وفي المغازي أيضاً ٧ / ٣٠٧ رقم ٣٩٨٨ .

ومسلم ٣ / ١٣٧٢ رقم ١٧٥٢ في الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من طرق عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصف يوم بدرٍ ، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أَضْلَعَ منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عمِّ هل تعرف أبا جهلٍ ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يُفارق سَوَادي سوادهُ حتى يموتَ الأعجلُ منا . فتعجبت لذلك ! فغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أَنْشَبْ (أي : لم ألبث) أنْ نظرت إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناس ، فقلت : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كل واحدٍ منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، سَلَبُهُ لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح " .

وفي رواية للبخاري : « فشدَّا عليه مثلَ الصقرين حتى ضرباه ، وهما ابنا عفراء » .

قال ابن حجر : « معاذ بن عمرو بن الجموح ليس اسم أمه : عفراء ، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو - كما في الصحيح - وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته » . (فتح الباري ٧ / ٢٩٦)

(٢) في (أ) و (م) : « أضلع منهما » .

(٣) انظر : الصحاح ٣ / ١٢٥١، وفتح الباري ٦ / ٢٤٨ .

(٤) انظر : الصحاح ٢ / ٤٩٢ .

والغلامان : معاذ بن عمرو بن الجموح [1] ، ومعاذ بن عفراء [2] وهما من بني الخزرج وقد شهدا العقبة أيضاً ، وهما ضربا أبا جهلٍ .

وقول رسول الله ﷺ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، ثُمَّ قَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذٍ » ، فكأنه عليه السلام رأى على سيف معاذ ما يدلُّ على أن إضافة القتل إليه أولى [3] .

وابن عَفْرَاء منسوب إلى أمه ، واسم أبيه : الحارث بن رُفاعة ، وهذه المرأة التي اسمها عَفْراءُ من بني النجار ، أسلمت وبايعت ، وليس في / الصحابيات من شهد لها ٩٩ / أ
سبعة بنين بدراً مسلمين [4] إلاَّ هي [5] ، فإنها كانت عند الحارث بن رُفاعة فولدت له معاذاً ، ومعوذاً [6] ، ثم طلَّقها فتزوجها بكير بن عبد ياليل ، فولدت له خالداً [7] ،

---

(١) معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً ، عاش إلى زمن عثمان .
انظر : الإصابة ٦ / ١٠٩

(٢) معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري ، المعروف بابن عفراء وهي أمه ، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات في زمن عثمان ، وقيل : مات في خلافة علي .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٤٠٨ ، والإصابة ٦ / ١٠٧ .

(٣) قال المهلب : « نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولاً : هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبيَّن المراد من ذلك ، وإنما قال كلاكما قتله ، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر » . (فتح الباري ٦ / ٢٤٨).

(٤) في نسخة (أ) و (م) : « أسلمت » وهو خطأ .

(٥) انظر ترجمتها : الطبقات لابن سعد ٨ / ٤٤٣ ، وأُسد الغابة لابن الأثير ٧ / ١٩٧ ، والإصابة لابن حجر ٨ / ١٣

(٦) معوذ بن الحارث الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كان ممن قتل أبا جهلٍ ، ثم قاتل بعد ذلك حتى استشهد . انظر : الاستيعاب ٤ / ١٤٤٢، والإصابة ٦ / ١٢٩

(٧) خالد بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي ، حليف بني عدي ، مشهور من السابقين ، شهد بدراً وأحداً ، استشهد يوم الرجيع وهو ابن أربع وثلاثين سنة .
انظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ٣٨٩ ، والإصابة ٢ / ٨٦ .

وإياساً [١] ، وعاقلاً [٢] ، وعامراً [٣] ، ثم راجعها الحارث فولدت له عوفاً [٤] ، فشهدوا كلهم بدراً ، واستشهد معاذٌ ومعوذٌ وعاقلٌ ببدرٍ ، وخالد يوم الرَّجيع [٥] ، وعامرٌ يوم بئر معونة [٦] ، وإياسٌ يوم اليمامة ، والبقية منهم لعوف .

---

(١) إياس بن البكير ، شهد بدراً وأحداً و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر ، توفي سنة أربع وثلاثين .

انظر : الطبقات ٣ / ٣٨٩ ، والاستيعاب ١ / ١٢٤ ، والإصابة ١ / ٩١

(٢) عاقل بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب ، كان من أول من أسلم وبايع رسول الله ﷺ في دار الأرقم قتل يوم بدرٍ شهيداً ، وهو ابن أربع وثلاثين سنة .

انظر : الطبقات ٣ / ٣٨٨ ، وسيرة ابن هشام ١ / ٢٦٠ ، والإصابة ٤ / ٦

(٣) عامر بن البكير ، شهد بدراً و أحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

انظر : الطبقات ٣ / ٣٨٩ ، والإصابة ٤ / ٧

(٤) عوف بن الحارث بن رُفاعة النجاري الأنصاري ، شهد العقبة الآخرة ، وشهد بدراً وقتل بها شهيداً ، وله عقب .

انظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ٤٩٢ ، الإصابة ٥ / ٤٢ ، سيرة ابن هشام ١ / ٧٠٨

(٥) الرجيع : ماء لبني هذيل بين مكة وعسفان ، وكان قد قدم على رسول الله ﷺ وفد من قبيلتي عضل والقارة ، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يرسل معهم نفراً من أصحابه ليفقّهوهم في الدين ، فبعث معهم عشرة من أصحابه ، فلما كانوا بالرجيع أغار عليهم بنو لحيان من هذيل ، فقتلوا منهم ثمانية ، واقتادوا الاثنين إلى مكة فباعوهما لقريش .

انظر : صحيح البخاري ٧ / ٣٧٨ ، وسيرة ابن هشام ٣ / ١٦٩ .

(٦) بئر معونة : هي أرض بين بني عامر وحرة بني سُلَيم ، وعندها غدر قومٌ من الأعراب من رعل وذكوان بالقُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ ، وكانوا سبعين رجلاً ، فلما جاء رسول الله ﷺ خبرهم ، مكث يدعو على رعل وذكوان شهراً .

انظر : صحيح البخاري ٧ / ٣٨٩ ، وسيرة ابن هشام ٣ / ١٨٣ .وفيه التعريف بموضع بئر معونة .

وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

« كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ (١) أن يَحْفَظَنِي في صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بالمدينة ... » . (٢)

صاغية الرجل : أهله وحاشيته ، وكل من يصغي إليه أي : يميل ، ومنه قولهم : أصغيتُ إلى فلان أي : مِلْتُ بسمعي ، ويقال : صَغوك مع فلان أي : ميلك معه . (٣)

وقوله : « خَرَجْتُ لأُحْرِزَهُ » أي : لأحوطه ، وأحفظه من القتل ، وسمي الحرز حرزاً لحفظه . (٤)

---

(١) أُمَيَّة بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمح القرشي ، من أشراف مكة ، كان شديد العداوة والأذى لنبي الله ﷺ وأصحابه ، وهو الذي كان يُعَذِّبُ بلالاً ﷺ ، قتل يوم بدرٍ كافراً .
انظر : سيرة ابن هشام ١ / ٣١٧ ، ٣٥٦

(٢) رواه البخاري ٤ /٤٨٠ رقم ٢٣٠١ في الوكالة - باب إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز .
وفي المغازي ٧ / ٢٩٨ رقم ٣٩٧١ باب قتل أبي جهل مختصراً من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : « كاتبت أميَّة بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظُهُ في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرتُ « الرحمن » قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبتهُ « عبدُ عمرو » فلما كان يوم بدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأُحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلالٌ ، فخرج حتى وقف على مجلسٍ من الأنصار فقال : أُمَيَّةُ بن خلفٍ لا نجوتُ إن نجا أمية . فخرج معه فريقٌ من الأنصار في آثارنا فلمَّا خَشيتُ أن يلحقونا خَلَّفتُ لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ، ثمَّ أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له : ابرُك ، فبَرك ، فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتجلَّلوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رِجلي بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه » .

(٣) انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٠٠ ، ولسان العرب ١٤ / ٤٦١ .

(٤) انظر : الصحاح ٣ / ٨٧٣ ، و اللسان ٥ / ٣٣٣ .

وفي الحديث الثاني :

« **لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ...** » . (١)

سعد بن الربيع من نُقَباء الأنصار ، شهد بدراً وأُحداً (٢) ، وقال : / النبي ﷺ يوم ٩٩ / ب
أُحدٍ : « **من يأتيني بخبر سعد بن الربيع** » ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ قال : بعثني النبي ﷺ لآتيه بخبرك ، قال : فاذهب فأقرِئْه مني السلام ، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة ، وأنه قد أنفذت مقاتلي ، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتِل رسولُ الله ﷺ وأحدٌ منهم حيٌّ ومات من جراحاته تلك . (٣)

---

(١) رواه البخاري ٤ / ٢٨٨ رقم ٢٠٤٨ في البيوع - باب ما جاء في قول الله عزوجل : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ... الآية ﴾ .
وأيضاً في فضائل الصحابة ٧ / ١١٢ رقم ٣٧٨٠ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ : « لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقسمُ لك نِصف مالي ، وانظر أيَّ زوجتيَّ هَويت نزلتُ لك عنها ، فإذا حلّت تزوجتها . قال : فقال عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك - وفي الرواية الأخرى : بارك الله لك في أهلك ومالك - هل من سوقٍ فيه تجارة ؟ فقال : سُوق قينقاع . قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقِطٍ وسمنٍ . قال : ثمَّ تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفرةٍ ، فقال رسول الله ﷺ : تزوَّجتَ ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : كم سُقْتَ ؟ قال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ - أو نواةً من ذهب - فقال له النبي ﷺ : أولِم ولو بشاة » .

(٢) انظر : ترجمته : الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، والإصابة ٣ / ٧٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٤٦٥ عن يحيى بن سعيد معضلاً ، ومن طريقه ابن سعد في طبقاته ٣ / ٥٢٣ . وأخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٣ / ٥٠ - من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار ، وهذا إسنادٌ معضلٌ أيضاً ، ومن طريقه الحاكم ٣ / ٢٠١ إلا أن فيه : محمد بن إسحاق أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثه عن أبيه فذكر الخبر . و يظهر أن « محمد » بن عبد الله بن عبد الرحمن سقط

=

وهذه المؤاخاة كانت في أول سنةٍ من سني الهجرة ، وعامتها بين المهاجرين والأنصار ولها سببان :

أحدهما : أَنَّهُ أجراهم على ما كانوا أَلِفوا في الجاهلية من الحِلْف ، فإنهم كانوا يتوارثون بالحلف فنفاه ، وأثبت من جنسه المؤاخاة ؛ لأن الإنسان إذا فُطِم عن ما يألفه عُلِّل بجنسه .

والثاني : أن المهاجرين قَدِمُوا محتاجين إلى المال و المنازل فنزلوا على الأنصار فأكَّد هذه المخالطة بالمؤاخاة ، و لم يكن بعد بدرٍ [1] مؤاخاة لأن الغنائم وقعت بالقتال ، فاستغنى المهاجرون بما كَسِبوا ، وقد أحصيت أسماء الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في كتابي المسمى بالتلقيح ، فكانوا مائة وستة وثمانين رجلاً . [2]

وقوله : « **فكم سُقْتَ** » أي كم أعطيتَ ، وكانت / عادتهم سوق الإبل إلى المرأة في المهر . ١٠٠ / أ

والنواة في الموزونات : خمسة دراهم هكذا ذكر أبو عبيد . [3]

= اسمه ، لأنهم لم يذكروا ابن إسحاق في الرواة عن عبد الله بن عبد الرحمن ، وعليه فالحديث مرسل لأن عبد الله هذا تابعي ، وبهذا أعله الذهبي .

ورواه الحاكم أيضاً ٣ / ٢٠٢ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مرفوعاً بنحوه ، وفي سنده : أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل . قال الألباني : لم أجد ترجمته . (تخريج أحايث فقه السيرة : ص ٢٦٩) .

ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه - تحقيق الأعظمي - ٢ / ٣٠٣ من طريق سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قام يوم أحد ... فذكر الخبر .

(١) في نسخة (أ) و (م) : « غزاة بدر » .

(٢) هذا سبق قلم من المصنّف رحمه الله تعالى فإنه لم يذكرهم في « التلقيح » وإنما ذكرهم في « المنتظم » ، فسرد أسماءهم على ترتيب حروف المعجم .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ٣ / ٧١ - ٧٦

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٩٠

وقال أبو سليمان الخطابي : ذهباً كان أو فضة . (١)

وقد دلَّ هذا على جواز النكاح بدون عشرة دراهم ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ما صنع ، وعندنا : أنه ليس لأقل الصداق حدّ ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً (٢) ، وهو قول الشافعي (٣) ، وداود (٤) ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : يتقدر بما يُقطع به السارق ، فعند أبي حنيفة : يُقطع في عشرة دراهم (٥) ، وعند مالك : في ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار . (٦)

والوليمة : الطعام عند العرس (٧) ، وهي عندنا مستحبة (٨) ، وعند الشافعي أنها واجبة . (٩)

---

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ٢ / ٩٩٥ ، ونص عبارته : « ... ويشبه أن يكون الصحيح أنَّ النواة إنما هي ما يزن خمسة دراهم ذهباً كان أو فضة » .

(٢) انظر : المغني ٨ / ٤ ، و الإنصاف ٨ / ٢٢٩ .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٢ / ٧١.

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٤٩٤ ، والمغني ٨ / ٤ .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٩ .

(٦) انظر : المنتقى للباجي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٥٤ ، و اللسان ١٢ / ٦٤٣ وفيه : « وقيل : هي كلُّ طعام صُنِع لعُرسٍ وغيره ... و أصلها من الاجتماع » .

(٨) انظر : المغني ٨ / ١٠٥ .

(٩) انظر : المهذب ٢ / ٨٢ .

وفي الحديث الخامس :

« اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ [1] ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوس ، وانههم عن الزَّمْزَمَةِ ... » . [2]

عندنا أنَّ الساحر كافر ، وأنه يُقتل ولا تقبل توبته [3] ، وعن أحمد : تقبل توبته كالمرتد . [4]

---

(١) في (أ) و (م) : « جاء كتاب عمر : اقتلوا كل ساحر وساحرة ... » .

(٢) رواه البخاري ٦ / ٢٥٧ رقم ٣١٥٦ في الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن بَجَالة قال : « كنت كاتباً لجزْءِ بن معاوية عمِّ الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرِّقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » .

ولم يذكر : « اقتلوا كل ساحر وساحرة »

ورواه الترمذي ٤ / ١٢٤ رقم ١٥٨٦ في السير - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس .

وأبو داود ٣ / ٤٣١ رقم ٣٠٤٣ في الخراج والأمارة والفيء - باب في أخذ الجزية من المجوس ، مطولاً بلفظ : « جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحر ، وفرقوا بين كلِّ ذي محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزَّمْزَمَةِ ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر ، وفرقنا بين كلِّ رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ، ولم يُزمزموا ، وألقوا وَقْرَ بغلٍ أو بغلين من الوَرِق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » . وإسناده صحيح .

(٣) انظر : المغني ١٠ / ١١٦ ، و الإنصاف ١٠ / ٣٤٩ وفيه : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٤) انظر : المغني ١٠ / ١١٦ ، و الإنصاف ٣٣٣

قال ابن قدامة في استدلاله لهذه الرواية : « لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب ، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة ، ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صحَّ إسلامه وتوبته ، فإذا صحت التوبة منهما ، صحت من أحدهما كالكفر ، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر لا بعلمه بدليل الساحر

=

وقال الشافعي : لا يكفر بذلك ، فإن قتل بالسحر قُتِل قصاصاً . (١)

فأما المرأة فحكمها عندنا حكم الرجل . (٢)

وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل . (٣)

فأما إن كان الرجل ذمِّيًّا فعندنا أنه لا يقتل / لأنّا نقتل المسلم لقوله واعتقاده ١٠٠ / ب
في السحر ما يخرج به عن الإسلام والذمِّي مقر على مثل ذلك . (٤)

وقال أبو حنيفة : يقتل . (٥)

وقوله : « فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ » في هذا وجهان :

=

إذا أسلم ، والعمل به يمكن التوبة منه ، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك ، وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح ، فإن الله لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه » .

(١) قال الماوردي : « مذهب الشافعي أنه - يعني الساحر - لا يكفر بالسحر ، ولا يجب به قتله ، ويسأل عنه فإن اعترف معه بما يوجب كفره وإباحة دمه كان كافراً بمعتقده لا بسحره ، وكذلك لو اعتقد إباحة السحر صار كافراً باعتقاد إباحته لا بفعل ، فيقتل حينئذٍ بما انضم إلى السحر ، لا بالسحر بعد أن تعرض عليه التوبة فلا يتوب » . (الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٩٦) . وانظر : المهذب ٢ / ٢٨٧

(٢) انظر : المغني ١٠ / ١١٦ ، والإنصاف ١٠ / ٣٤٩

(٣) ذكر الزيلعي في « تبيين الحقائق » قولين في قتل الساحرة ؛ الأول : تقتل . و الثاني : أنها لا تقتل ولكن تُحْبَس وتُضْرب كالمرتدَّة . وصحح الأول وقال : لأن ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية . ونقله ابن عابدين على وجه الإقرار والرضى .

انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٣ / ٢٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٦ .

(٤) انظر : المغني ١٠ / ١١٨ ، والإنصاف ١٠ / ٣٥٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٥ .

أحدهما : أن يكون هذا قبل أخذه منهم الجزية ؛ لأنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

والثاني : أن يكون المراد منعهم من إظهار هذا ليستتروا به ، كما تستتر النصارى بصلبانهم . (١)

والزمزمة : الصوت (٢) ، وكانوا يُزَمْزِمُون عند الأكل ، وإنما نهوا عنها لأنها ربما تضمَّنت الكفر ، أو عيب ديننا .

وفي هذا الحديث « **وأَلقَوا وِقْرَ بَغْلٍ أو بَغْلَين** » أي : مما اختانوه .(٣)

---

(١) هذا الوجه ذكره الخطابي . انظر : أعلام الحديث للخطابي ٢ / ١٤٦٢ .

(٢) انظر : الصحاح ٥ / ١٩٤٥ ، ولسان العرب ١٢ / ٢٧٤ وفيه : « الزَّمزمة : كلام يقولونه - يعني المجوس - عند أكلهم بصوتٍ خفي » .

(٣) قال ابن الأثير : « الوِقْر بكسر الواو : الحِمل ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل و الحمار ، يريد حِمْل بغلٍ أو بغلين ، أو أخِلَّةً من الفضة ، كانوا يأكلون بها الطعام ، فأعطوها ليُمكِّنوا من عادتهم من الزَّمْزَمَة » . (النهاية ٥ / ٢١٣) .

كشف المشكل من مسند طلحة بن عبيد الله التيمي [1]

أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها ما خلا بدراً فإن رسول الله ﷺ بعثه وسعيد ابن زيد [2] يتحسيان خبر عير قريش ففاتهما بدر ، فضرب لهما بأجورهما وسهامهما فكانا كمن شهدها ، وسماه رسول الله ﷺ يومئذٍ : طلحة الخير ، ويوم غزاة [3] ذات العُشيرة [4] : طلحة الفياض ، ويوم حُنين / : طلحة الجود [5] ، وروى عن رسول ١٠١ / أ
الله ﷺ ثمانية وثلاثين حديثاً [6] ، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة . [7]

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٣ / ٢١٤ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣٢١ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٧٦٤ ، والإصابة لابن حجر ٤ / ٢٩٠.

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى . ص : ٢٦٧ .

(٣) في (أ) و (م) : « غزوة » .

(٤) سميت بذلك نسبة إلى المكان ، واسمه العشيرة أو العشير ، يذكر ويؤنث ، وهو عند منزل الحج بينبع . (فتح الباري ٧ / ٢٧٩) .

(٥) يشير إلى حديث رواه الطبراني ١ / ١١٢ رقم ١٩٧ ، و الحاكم ٣ / ٣٧٤ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٣٢٨ كلهم من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : « سمّاني رسول الله ﷺ يوم أحد : طلحة الخير ، و في غزوة ذي العشيرة : طلحة الفياض ويوم حنين : طلحة الجود » .
قال الهيثمي : « فيه من لم أعرفهم ، وسليمان بن أيوب الطلحي وثّق وضُعّف » . (مجمع الزوائد ٩ / ١٤٨) .

(٦) هذا يوافق ما ذكره بقي بن مخلد في مقدمة مسنده .
انظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد ص : ٨٧ .

(٧) انظر أيضاً : مسند الصحيحين لعبد الحق الهاشمي ٢ / ٥٤٦ .

فمن المشكل في الحديث الأول :

« جَاءَ رَجُلٌ من نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ... » . (١)

قوله : « **ثائر الرأس** » يعني أنَّ شعره متفرق لقلة الرفاهية .

و « **الدَوِيُّ** » : صوت رفيع متكرر ، لا يُكاد يفهم منه شيء . (٢)

وقوله : « **لا أَزِيدُ ولا أَنْقُصُ** » تحتمل وجهين :

أحدهما : لا أزيد في الفرائض ، ولا أنقص منها كما فعلت اليهود والنصارى . (٣)

والثاني : أن أكتفي بها دون النوافل .

---

(١) رواه البخاري - واللفظ له - ١ / ١٠٦ رقم ٤٦ في الإيمان - باب الزكاة من الإسلام .
ومسلم ١ / ٤٠ رقم ٨ في الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .
وأبو داود ١ / ٢٧٢ رقم ٣٩١ في الصلاة - باب فرض الصلاة .
والنسائي ٤ / ١٢١ في الصيام - باب وجوب الصيام .
كلهم من طرق عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد يقول : « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَويُّ صوته و لا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلواتٍ في اليوم و الليلة . فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : لا إلاَّ أن تطوَّع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا إلاَّ أن تطوَّع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا و لا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إنْ صدق » .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤ / ٢٨١ .

(٣) يضعِّف هذا الوجه رواية البخاري في كتاب الصوم من صحيحه (١٨٩١) : « لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً » . حيث بيَّنت هذه الرواية المراد بقوله : « لا أزيد » ، في الرواية الأخرى .
انظر : فتح الباري ١ / ١٠٨ .

وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

« رأيتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ ، وقى بها رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ » . (١)

الشَّلَلُ : فسادٌ يلحق اليد فيُرخيها (٢) ، وكان رسول الله ﷺ حين تفرَّق الناس عنه يوم أُحد يرمي بالقوس حتى صارت شظايا ، وثبت معه عصابةٌ من أصحابه (٣) ، فأُصيبت يومئذٍ رَبَاعِيَّتُهُ (٤) ، وكُلِمَ في وجنتيه ، وعلاه ابن قَمِئَة (٥) بالسيف فاتقاه طلحة بيده فشُلَّت يده ، وقيل : إنما شلَّت إصبعان من يده .(٦)

---

(١) رواه البخاري ٧ / ٨٢ رقم ٣٧٢٤ في فضائل الصحابة - باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي ٧ / ٣٥٩ رقم ٤٠٦٣ - باب ﴿ إذهمَّت طائفتان منكم أن تفشلا ... ﴾ .

(٢) انظر : الصحاح ٥ / ١٧٣٧ ، و النهاية ٢ / ٤٩٨ ، و اللسان ١١ / ٣٦٠ .

(٣) في (أ) و (م) : « من الصحابة » .

(٤) قال ابن حجر : « المراد بكسر الرَّبَاعية ، و هي السن التي بين الثنيَّة والناب ، أنها كُسِرت فذهب منها فلقة و لم تقلع من أصلها » . (فتح الباري ٧ / ٣٦٦) .

(٥) عبد الله ، وقيل : عمرو بن قَمِئة الليثي ، رجلٌ من بني تيم بن غالب بن فهر ، وقيل من هذيل حاول - لعنه الله - قتل النبي ﷺ يوم أحدٍ ، فسلط الله عليه تَيْس جبلٍ فنطحه حتى قتله .
انظر : فتح الباري ٧ / ٣٦٦ ، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ٤ / ١٩٩ .

(٦) انظر : طبقات ابن سعد ٢ / ٤٢ .

١٠١ / ب

وفي الحديث الأول من أفراد مسلم : /

« كُنَّا مع طلحة ونحن حُرُمٌ ، فَأُهدِيَ لنا طيرٌ وطلحةُ راقدٌ ، فمنَّا من أكل ، ومنَّا من تورَّع فلم يأكُل ، فلمَّا استيقظ طلحةُ وفَّقَ من أكل [١] ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » . [٢]

« الحُرُم » : المحرمون ، و « الطير » : جمع طائر ، و « تورَّع » : امتنع مما يُشك فيه ومعنى « وَفَّقَ » : صوَّب . [٣]

والحديث محمولٌ على أنَّه أهدى لهم ما لم يُصطد لأجلهم ، وعندنا أنه يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله [٤] خلافاً لأبي حنيفة [٥] ، فإن أكل منه فعليه الضمان [٦] خلافاً لأحد قولي الشافعي . [٧]

وفي الحديث الثاني :

« إذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بين يديه مِثْلَ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ .. » . [٨]

---

(١) في (أ) و (م) : « أكله » ، وهو الموافق لرواية مسلم .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٨٥٥ رقم ١١٩٧ في الحج - باب تحريم الصيد للمحرم .
والنسائي ٥ / ١٨٢ في الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٨ / ١١٣ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٢٩٠ .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ١٧٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣ / ٢٥ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٢٩٢ .

(٧) انظر : المجموع للنووي ٧ / ٣٢١ ، وصرَّح بأنَّ هذا القول هو الجديد الأصح عند الشافعية .

(٨) رواه مسلم ١ / ٣٥٨ رقم ٤٩٩ في الصلاة - باب سترة المصلي ، وتمام الحديث : « فليصلِّ ولا يُبالِ من مرَّ من وراء ذلك » .
ورواه أيضاً الترمذي ٢ / ١٥٦ رقم ٣٣٥ في الصلاة - باب ما جاء في سترة المصلي .
وأبو داود ١ / ٤٤٢ رقم ٦٨٥ في الصلاة - باب ما يستر المصلي .

مُؤَخِّرَةِ [الرَّحْلِ] (١) : آخره ، وهي خشبة لطيفة قائمة (٢) ، والمراد بذلك أن يُصلي إلى سترة ، ولا يضره من جاز خلفها .

وفي الحديث الثالث :

« مَرَرْتُ مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوسِ النَّخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يُلَقِّحُونَه ... » . (٣)

التلقيح : ترك شيءٍ من النَّخْلةِ الذَّكر في النخلة الأُنثى . (٤)

وقوله : « **ما أظنُّ ذلك يغني شيئاً** » إعراض منه عن الأسباب ، ثم تفكر في تأثير الأسباب فقال : « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه** » . (٥)

---

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت من (أ) و (م) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ١ / ٢٩ ، وشرح مسلم للنووي ٤ / ٢١٦ وفيه : « مؤخرة الرحل : قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع » .

(٣) رواه مسلم ٤ / ١٨٣٥ برقم ٢٣٦١ في الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، وتمام الحديث : « يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح . فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يُغني ذلك شيئاً . قال : فأُخبروا بذلك فتركوه فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنّي إنما ظننت ظنّاً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخُذُوا به ، فإنّي لن أكذب على الله عز وجل » .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ١ / ٤٠١ ، وشرح مسلم للنووي ١٥ / ١١٧ وفيه : « معناه إدخال شيءٍ من طلع الذكر في طلع الأنثى فتَعْلَقُ بإذن الله » .

(٥) قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً ، وإنما كان ظنّاً كما بينه في هذه الراويات قالوا : ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنُّه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق همهم بالآخرة » . (شرح مسلم للنووي ١٥ / ١١٦) .

كشف المشكل من مسند / الزبير بن العوام [1] ١٠٢ / أ

وأُمُّهُ صَفِيَّةُ بنت عبد المطلب ، عمة رسول الله ﷺ [2] ، أسلم قديماً وهو ابن ست عشرة سنة ، فعذَّبه عمه ليرجع عن دينه فلم يفعل ، وهاجر الهجرتين ، ولم يتخلَّف عن مشهدٍ شهده رسول الله ﷺ وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله وكان يوم بدرٍ على الميمنة ، وعليه رطية [3] صفراء قد اعتجر بها فنزلت الملائكة على سيماه [4] ، وذلك لأنه أوَّل حربها ، فنزلت على سيما أول مُحارب ، وروى عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثين حديثاً [5] ، مثل طلحة أُخرج له منها في الصحيحين تسعة . [6]

فمن المشكل في الحديث الأول :

« أنَّ رجلاً خاصم الزُّبير عند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحرَّةِ ، فقال النبي ﷺ : اسْقِ يا زبير ، ثم أَرسِلِ الماءَ إلى جَارك ، فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٠٠ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣٤٣ ، والاستيعاب ٢ / ٥١٠ ، وأسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، والإصابة ٣ / ٥ .

(٢) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ، وهي شقيقة حمزة ، كان أول من تزوجها الحارث بن حرب ثم هلك فخلف عليها العوام بن خويلد ، فولدت له الزبير والسائب أسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر ﷺ .
انظر : الإصابة ٨ / ١٢٨ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (أ) و (م) : رَيْطَةٌ ، وهو الصواب الموافق لما عند ابن سعد ٣ / ١٠٣ والريطة : المُلاءَة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَين . (اللسان ٧ / ٣٠٧) .

(٤) انظر : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٠٣ .

(٥) هذا موافقٌ لِما ذكره بَقيُّ بن مخلد في مقدمة مسنده ، انظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد ص : ٨٧ .

(٦) انظر : مسند الصحيحين لعبد الحق الهاشمي ٢ / ٣٣٧ وفيه أيضاً : « اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخاري بثمانية أحاديث » .

أنْ كان ابن عَمَّتك ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احْبِس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدرِ » .

وفي لفظٍ : فلما أَحْفَظَ الأنصاريُ رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقَّهُ في صريح الحكم ، فلا أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في هذا ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . (١)

قال أبو عبيد : الشِرَاجُ : مجاري الماء من الحرار إلى السهل ، واحدها شَرْجٌ . (٢)

والحَرَّة : / الأرض التي قد أُلبِست حجارة سوداء (٣) ، وكان واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر ، فيتنافس أهل الحوائط في سيلهما ، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب . (٤) ١٠٢ / ب

---

(١) رواه البخاري ٥ / ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ في الشرب - باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شِرب الأعلى إلى الكعبين .
وفي الصلح ٥ / ٣٠٩ رقم ٢٧٠٨ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن ، وفي تفسير سورة النساء ٨ / ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥ باب : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
ومسلم ٤ / ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧ في الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ .
وأبو داود ٤ / ٥١ رقم ٣٦٣٧ في الأقضية - أبواب من القضاء .
والترمذي ٣ / ٦٤٤ رقم ١٣٦٣ في الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .
والنسائي ٨ / ٢٤٥ في آداب القضاة - باب إشارة الحاكم بالرفق .
وابن ماجه ١ / ٧ رقم ١٥ في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، و التغليظ على من عارضه ، وفي الرهون ٢ / ٨٢٩ رقم ٢٤٨٠ - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء .
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢ .
(٣) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٢٦ .
(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٢ / ١١٦٥ .

وقوله : « **أَنْ كان ابن عـمَّتِك** » الألف في أن مفتوحةٌ ، والمعنى : تقضي لهُ لكونه ابن عمتك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [1] المعنى : لأن كان ذا مالٍ تُطِيعُه . [2]

والجدر : الجدار ، قال أبو سليمان الخطابي : وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ الجَذْرُ بالذال المعجمة ، يريد به مَبْلَغَ تَمَامِ الشُّرْبِ من جَذْرِ الحساب ، والأول أصح . [3]

و « **أحفظ** » : أغضب [4] ، و « **صريح الحكم** » : ظاهره ، و « **استوعى** » : استوفى له الحق ، وهو مأخوذٌ من الوِعَاءِ ، كَأَنَّهُ جَمَعَهُ في وِعَائِهِ [5] ، و « **شجر ما بين القوم** » : اختلفوا وتنازعوا . [6]

وفي الحديث الثاني :

« **كُنْتُ يومَ الأحزابِ مع النِّساءِ في أُطُم حَسَّان ...** » . [7]

---

(١) سورة القلم - الآية (١٤) .

(٢) قال ابن حجر : « أن بفتح الهمزة ، وهي للتعليل كأنه قال : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك ، وقال البيضاوي : يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً ، و التقدير لأن كان أو بأن كان و نحوه » . (فتح الباري ٥ / ٣٦) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٢ / ١١٦٩ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ١١٧١ .

(٥) المرجع نفسه ٢ / ١١٦٩ .

(٦) في (أ) و (م) : « اختلفوا و اشتجروا تنازعوا » .

(٧) رواه البخاري - واللفظ له - ٧ / ٨٠ رقم ٣٧٢٠ في فضائل الصحابة - باب مناقب الزبير ابن العوام .

ومسلم ٤ / ١٨٧٩ رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة و الزبير رضي الله عنهما .

ورواه الترمذي مختصراً ٥ / ٦٠٤ رقم ٣٧٤٣ في المناقب - باب مناقب الزبير بن العوام

=

« **الأُطُم** » : بضم الألف : بناء من حجارة مربوع [1] كالقصر والحصن ، وقال أبو عبيد : الأُطُم : الحِصن ، وجمعه آطام ، ومثله : الأُجُم ، وجمعها آجام ، وهي لغة حجازية . [2]

=

وابن ماجه مختصراً أيضاً ١ / ٤٥ رقم ١٢٣ في المقدمة - فضل الزبير ﷺ كلهم من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : « كنت يوم الأحزاب حُسِلتُ أنا وعمر ابن أبي سلمة في النساء ، فنظرتُ فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قُريضة مرتين أو ثلاثاً ، فلما رجعتُ قلت : يا أبت رأيتك تختلفُ . قال : أو هل رأيتني يا بنيَّ ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله ﷺ قال : من يأت بني قريضة فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلقت ، فلما رجعتُ جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال : فِدَاك أبي وأُمِّي » .

(١) في (أ) و (م) : « مرفوع » .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٧٢ .

وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

« أنَّ الزُّبير قُتِل ، وَتَرَكَ أَرَضِينَ منها الغَابَةُ ، وأنَّهُ خَلَّفَ خمسين أَلْفِ أَلْفٍ ومِائَتَيْ أَلْفٍ ... » . (١) / ١٠٣ / أ

الغابة : اسم موضع . (٢)

وترك هذه الأموال دليل على أنه لا يكره جمع الأموال من حلال ، وأن يخلفها الإنسان لعياله خلافاً لجهلة المتزهِّدين . (٣)

وفي الحديث الثاني :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّار » . (٤)

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٢٧ رقم ٣١٢٩ في فرض الخُمُس - باب بركة الغازي في ماله حيَّاً و ميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر . في قصة طويلة وفيها وصية الزبير ﷺ .
قال ابن حجر : « وقد ذكروه في مسند الزبير ، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير إلا أن يحمل على أنه تلقّى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوفٌ عليه » . (فتح الباري ٦ / ٢٢٩) .

(٢) الغابة : بالموحدة موضعٌ في أسفل سافلة المدينة في الشمال الغربي ، ويُعدُّ الخليل اليوم من الغابة .
انظر : وفاء الوفا للسمهودي ٤ / ١٢٧٥ ، والمعالم الأثيرة لمحمد شراب ص : ٢٠٧ .

(٣) قال ابن حجر - بعد أن ساق عبارة ابن الجوزي - : « وتُعُقِّب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيثُ كونه لَهِجَاً بالوعظ ، فإنَّ من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يُكره للزبير وأنظاره لا يطّرد » . (فتح الباري ٦ / ٢٣٥) .

(٤) رواه البخاري ١ / ٢٠٠ رقم ١٠٧ في العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ
وأبو داود ٤ / ٦٣ رقم ٣٦٥١ في العلم - باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ كلاهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : « قلت للزبير : إنّي لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّثُ فلانٌ و فلان . قال : أما إنّي لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول ... » فذكر الحديث .

=

أصل التبوء من مَبَاءةِ الإبل ، وهي أعطانها ، يقال : تَبَوَّءَ لنفسه مكاناً إذا اتَّخذه [1] ، وظاهر اللفظ الأمر ، ومعناه الخبر [2] ، وقد يكون ظاهر اللفظ الخبر ومعناه الأمر ، كقوله : ﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [3] ، ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [4] .

ومعلوم أنَّ الزبير ما خاف تعمد الكذب إنما خاف الزَّلل . [5]

وهذا الحديث « من كذب عليَّ ... » قد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأنس والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الأسقع ، و أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

وجاء أيضاً عن عددٍ كبير من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه من الأحاديث المتواترة . انظر : فتح الباري ١ / ٢٠٣

(١) انظر : أعلام الحديث ١ / ٢١٢ ، وقال في الصحاح : « المباءةُ منزل القوم في كل موضع ، ويسمى كِنَاس الثور الوحش : مباءةً ، وكذلك معطن الإبل . وتبوَّأتُ منزلا أي نزلته ، وبوَّأت للرحل منزلاً وبوَّأته منزلاً بمعنى ، أي هيَّأته ومكَّنت له فيه » . (الصحاح ١ / ٣٧) .

(٢) قال ابن حجر : « هو أمر بمعنى الخبر ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أي بوَّأه الله ذلك » . (الفتح ١ / ٢٠١) .

(٣) في (أ) و (م) : ﴿ يتربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ﴾ . و الآية من سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٣) .

(٥) قال ابن حجر : « خشي الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار ؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ ، و الثقة إذا حدَّث بالخطأ فحُمِل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمَّد الإكثار ، فمن ثمَّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ماعندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي لله عنهم » . (فتح الباري ١ / ٢٠١) .

وفي الحديث الرابع :

« لَقِيتُ يوم بدرٍ عُبَيْدَةَ ، ويقال : عُبَيدة بن سعيد بن العاصي ، وهو مُدَجَّجٌ لا تُرى منه إلاّ عَيناهُ ، وكان يُكنى : أبا ذاتِ الكرش ، فقال : أنا أبو ذاتِ الكرش فحملت عليه بالعَنَزَةِ فطعنته في عينه فمات ، ولقد وَضَعْتُ رِجلي عليهِ ، ثمَّ تمطَّيت ، فكان الجهدُ أن نَزعتُها ، وقد انْثَنى طرفاها ... » . (١)

« المُدَجَّجُ » : المغطى بالسلاح ، و « العَنَزَة » : الحربة .

و « تَمَطَّيتُ » أي : تمدَّدت ، وهو مأخوذ من المطاء ، وهو الظهر ، والمتمطي (٢) يَمُدُّ ظهره .

وقال ابن قتيبة : أصل يتمطى يتمطَّط ، فقلبت الطاء فيه ياءً ، كما قالوا : يَتَظَنَّى والأصل : يتظَنَّن ، ومنه / « المشية المطيطآء » وأصل الطاء في هذا كله دال ، يقال : مطَطتُ ، ومددتُ بمعنى . (٣) ١٠٣ / ب

قوله : « وكان الجَهْدُ أنْ نَزَعْتُهَا » يعني الحربة ، والجَهْدُ بالفتح : المشقَّةُ ، والجُهْدُ بالضم : الطاقةُ ، وبعضهم يقول لغتان بمعنى . (٤)

وفي الحديث الخامس :

« قالوا للزُّبير يومَ اليرموكِ : ألا تَشُدُّ فَنَشُدّ مَعَكَ ؟ قال : إنّي إنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ ... » . (٥)

---

(١) رواه البخاري ٧ / ٣١٤ رقم ٣٩٩٨ في المغازي - بابٌ يلي باب شهود الملائكة بدراً بنحوه .

(٢) في (أ) و (م) : " فالمتمطي " .

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص : ٥٠١

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٤٦٠

(٥) رواه البخاري ٧ / ٨٠ رقم ٣٧٢١ في فضائل الصحابة - باب مناقب الزبير بن العوام ، وفي المغازي ٧ / ٢٩٩ رقم ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٥ - باب قتل أبي جهل . وتمام الحديث : « فقالوا : لا

=

اليرموك : وقعةٌ كانت في خلافة عمر [1] .

ومعنى قوله : « **كذبتم** » أي : حملتم ثم عُدْتم ، يقال : كَذَبَ الرَّجلُ في القتال ، وهَلَّلَ وعَرَّدَ إذا حمل ثم رجع . [2]

وفي الحديث السادس :

« **ضُرِبَت للمُهاجرين يوم بدرٍ بمائة سهمٍ** » . [3] أي عنهم . [4]

وفي الحديث السابع :

« **كان سيف الزُّبير مُحلًّى بفضةٍ** » . [5]

اعلم أن اليسير من الفضة إذا كان قائماً مقام ما لا غناء عنه من الصُفر والنحاس

تفعل . فحمل عليهم حتى شقَّ صفوفهم فجاوزهم ومامعه أحد ، ثم رجع مقبلاً ، فأخذوا بلجامه ، فضربوه ضربتين على عاتقه ، بينهما ضربةٌ ضُربها يوم بدر . قال عروة : كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير . قال عروة : وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذٍ ، وهو ابن عشر سنين ، فحمله على فرس ووَكَّلَ به رجلاً » .

(١) قال ابن حجر : « اليرموك : بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف موضعٌ بالشام وكانت فيه وقعة في أول خلافة عمر ، وكان النصر للمسلمين على الروم ، واستشهد من المسلمين جماعة » . (فتح الباري ٧ / ٨١) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٧٠٦ ونص عبارته : « يقال : كذب الرجل في القتال وهلّل وعرَّد إذا حمل ثم كاع وانصرف » .
والتهليل : الفرار و النكوص ، وهلّل عن الأمر تولى عنه ونكص . (اللسان ١١ / ٧٠٤) .
والتعريد : الفرار ، وعرَّد الرجل تعريداً ، أي : فرَّ وهرب . (اللسان ٣ / ٢٨٨) .

(٣) رواه البخاري ٧ / ٣٢٤ رقم ٤٠٢٧ في المغازي - بابٌ .

(٤) انظر : فتح الباري ٧ / ٣٢٦ .

(٥) رواه البخاري ٧ / ٢٩٩ رقم ٣٩٧٤ في المغازي - باب قتل أبي جهلٍ .

وغيره جاز ، كقبيعة السيف [1] ، وشعيرة السكين [2] ، وتشعيب قدح [3] ، وإن لم يكن إلى ذلك اليسير حاجة كالحلقة في الإناء لم يجز ، فإن كان كثيراً حَرُم على كلِّ حالٍ . [4]

وقال أصحاب الشافعي : إن كان يسيراً يحتاج إليه كإصلاح موضعٍ كُسِر فهو مباح / فأما إذا لم يحتج إليه ، فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه ، وأما إذا كان كثيراً ١٠٤ / أ فإن احتيج إليه فهو مكروه عندهم وإن لم يحتج إليه فحرام [5] ، وقال أبو حنيفة [6] وداود [7] : لا يكره ذلك كثيراً كان أو يسيراً .

---

(١) قبيعة السيف : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغِمْد فيجيء مع قائم السيف ، و الشاربان أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب ، والآخر من هذا الجانب ، وقيل : قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل : قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد . (لسان العرب ٨ / ٢٥٩) .

(٢) شعيرة السكِّين : الحديدة التي تُدخل في السِيلان لتكون مساكاً للنصل . (الصحاح ٢ / ٦٩٨) .

(٣) شعب القدح : الصدع فيه و إصلاحه أيضاً الشَّعْب . (الصحاح ١ / ١٥٦) .

(٤) انظر : المغني ١ / ٦٥ ، ١٠ / ٣٤٥ .

(٥) انظر : المهذَّب للشيرازي ١ / ٦٣ - ٦٤ ، و المجموع للنووي ١ / ٣١٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٢ .

(٧) انظر : المحلى ٢ / ٢٢٤ ، ٧ / ٤٢١ .

كشف المشكل من مسند سعد بن أبي وقاص [1]

واسمه مالك بن وهيب ، أسلم قديماً ، وقال : « **كنت ثالثاً في الإسلام** » [2] ، « **و أنا أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله** » [3] ، ولم يفته مشهدٌ مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه مائتي حديث وسبعين حديثاً [4] ، أُخرج له منها في الصحيحين ثمانية وثلاثون . [5]

فمن المشكل في الحديث الأول :

قوله : « **كنتُ أُصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، لا أخرم عنها ، أصلّي صلاتي العَشِيِّ فأركُدُ في الأُولَيين ، وأُخِفُّ في الأُخْرِيَين** [6] » . [7]

---

(١) مصادر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٣٧ ، والطبقات لخليفة بن خياط ص ١٥ ، والاستيعاب ٢ / ٦٠٦ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١ / ٣٩٧ ، والإصابة ٣ / ٨٣ .

(٢) روى البخاري ٧ / ٨٣ برقم ٣٧٢٦ في فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري من طريق عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : « لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام » ، وسيذكره المصنّف في أفراد البخاري . انظر : ص [41]؟

(٣) رواه البخاري (٣٧٢٨) في فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن أبي وقاص بلفظ : « إني لأول العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله ... » .

(٤) ذكر بقيٌّ في مقدمة مسنده (ص : ٨١) : أن له مائتا حديث وواحد وسبعون حديثاً .
وقال أبو نعيم : « رُوي عنه من المتون سوى الطرق مائة حديث ونيفاً » . (معرفة الصحابة له ١ / ٤١٤)

(٥) في « مسند الصحيحين » ٢ / ٣٩٢ : « له في الصحيحين خمسة وثلاثون حديثاً » .

(٦) في (أ) و (م) : الأُخرتين .

(٧) رواه البخاري ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ بالأرقام ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٧٠ في الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وباب يُطَوِّل في الأوليين ، ويحذف في الأُخريين .
ومسلم ١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٣ في الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر .
وأبو داود ١ / ٥٠٥ رقم ٨٠٣ في الصلاة - باب تخفيف الأخريين .
والنسائي ٢ / ١٧٤ في الافتتاح - في الافتتاح - باب الركود في الركعتين الأوليين .

قوله : « **لا أَخرِم** » أي : لا أترك و لا أنقص [1] ، « **وصلاتا العَشِيِّ** » : الظهر والعصر لأن الغدو من أوّل النهار إلى وقت الزوال ، والعَشِيِّ من عند الزوال إلى المغرب . [2]

« **وأركد** » اثبت واسكن ، يقال : ماء راكد أي واقف . [3]

والركعتان الأوليان هما الأصل في الصلاة ، ولهذا تُطوَّلُ .

وفي الحديث الثاني : / ١٠٤ / ب

أَعْطَى رسول ا لله ﷺ رَهْطاً ، وأنا جالسٌ فَتَرَكَ منهم رجلاً ، هو أَعْجَبُهُمْ إليَّ ، فَقُمْتُ فقلتُ : مالَكَ عن فلان ؟ وا لله إنِّي لأُراهُ مؤمناً ! فقال رسول ا لله ﷺ : أَوْ مُسْلِماً . ثم قال : « إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وجْهِهِ » . [4]

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ٣ / ٢٤٢ .

(٣) نقل ابن حجر عن القزاز أنَّ قوله « أركد » أي : أقيم طويلاً ، أي أطول فيهما القراءة ، وعقّب ابن حجر بقوله : « ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة » . (فتح الباري ٢ / ٢٣٨)

(٤) رواه البخاري ١ / ٧٩ رقم ٢٧ في الإيمان - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، وفي الزكاة ٣ / ٣٤٠ رقم ١٤٧٨ - باب قول ا لله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

ومسلم ١ / ١٣٢ رقم ١٥٠ في الإيمان - باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه .

وأبو داود ٥ / ٦٠ -٦٣ بالأرقام ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥ في السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

والنسائي ٨ / ١٠٣ و ١٠٤ في الإيمان - باب تأويل قوله عز وجل ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ .

« الرَّهْطُ » : جماعة دون العشرة . (١)

وقوله : « مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ » أي مالك أعرضت عنه فلم تعطه .

وهذا الحديث صريح في الفرق بين الإسلام والإيمان ، وذاك أنَّ الإسلام الإقرار باللسان والإيمان الاعتقاد بالقلب .

وقوله : « أُعْطِي الرَّجُلَ وغَيرُهُ أَحَبُّ إليَّ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ » كأنه إشارة إلى المؤلفة ، أو إلى من إذا مُنِع نسَبَ الرسول ﷺ إلى البخل ، فاستحقَّ بهذه النسبة النَّار . (٢)

وفي الحديث الثالث :

« جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : أَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لا ... » . (٣)

---

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي ٢ / ٤١٤ ، النهاية ٢ / ٢٨٢ ، وفيه « وأصل الكلمة من الرَّهط وهم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لَفظِه » .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٨٠ ، وفتح الباري ١ / ٨٠ .

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - ٨ / ١٠٩ رقم ٤٤٠٩ في المغازي - باب حجة الوداع ، وفي النفقات ٩ / ٤٩٧ رقم ٥٣٥٤ باب فضل النفقة على الأهل ، وفي الدعوات ١١ / ١٧٩ رقم ٦٣٧٣ وغيرها من المواضع .

ومسلم ٣ / ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ في الوصية - باب الوصية بالثلث .

وأبو داود ٣ / ٢٨٤ رقم ٢٨٦٤ في الوصايا - باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله .

والترمذي ٣ / ٣٠٥ رقم ٩٧٥ في الجنائز - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع .

والنسائي ٦ / ٢٤١ في الوصايا - باب الوصية بالثلث .

وابن ماجه ٢ / ٩٠٤ رقم ٢٧٠٨ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

كلهم من طرق عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجعٍ أَشفيتُ منه على الموت ، فقلت : يارسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق

=

« **الشَّطْرُ** » : النصف . وقوله : « **إِنَّك إِنْ تَذَر وَرَثَتَكَ** » سمعناه من رواة الحديث بكسر إنْ ، وقال لنا أبو محمد [1] عبد الله بن أحمد النحوي [2] : إنما هو بفتح الألف ، ولا يجوز الكسر ؛ لأنه لا جواب له [3] . ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [4] .

و « **العَالَةُ** » : الفقراء ، جمع عائل ، وهو الفقير . [5]

بشطره ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : والثلث كثير . إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس ، ولستَ تُنْفِقُ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى اللقمة تجعلُها في فيِّ امرأتك . قلت : يا رسول الله ، أَأُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورِفْعةً ، ولعلَّك تُخَلَّفُ حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضَرَّ بك آخرون . اللهم امض لأصحابي هجرَتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة .

رثى له النبي ﷺ أن تُوفيَ بمكة ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » ثلاث مرارٍ .

(١) عبارة « أبو محمد » ليست في (أ) و (م) .

(٢) الإمام العلامة ، إمام النحو في زمانه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي ، ابن الخشَّاب ، يُضْرَبُ به المثل في العربية ، فاق أهل زمانه في علم العربية ، تخرَّج به في النحو خلقٌ كثيرٌ ، مات سنة سبع وخمسمائة .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ١٠ / ٢٣٨ ، وإنباه الرواة ٢ / ٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٢٣

(٣) قال القاضي عياض رحمه الله : « روينا قوله « إن تذر ورثتك » بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح » (شرح مسلم للنووي ١١ / ٧٧)

وتُعُقِّب كلام ابن الخشاب بأنه لا مانع من تقديره ؛ فيكون جزاء الشرط محذوف تقديره : إن يترك ورثته أغنياء فهو خير .

انظر : فتح الباري ٥ / ٣٦٦ ، وعمدة القاري للعيني ١١ / ٢٦٣

(٤) سورة البقرة – من الآية (١٨٤) .

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ٢ / ١٣٨ ، وفتح الباري ٥ / ٣٦٦ .

ومعنى « **يتكفَّفون** » : يمدُّون الأكُفَّ سائلين . / يقال : تَكَفَّفَ واستَكَفَّ إذا مدَّ كَفَّهُ سائلاً . (١) / ١٠٥

وفي هذا استحباب تخليف المال للورثة .

وقوله : « **يبتغي بها وجه الله تعالى** » يعني الإخلاص . فعلَّق الأجر بالإخلاص .

وقوله : « **لكن البائس سعد بن خولة** » البائس : ذو البؤس ، فعَدَّه في جملة المساكين والفقراء لِمَا فاته من الفضل لو مات في غير مكة (٢) ؛ وذلك أنَّ المهاجرين هجروا مكة في الله عز وجل ، فكرهوا أن تكون حياتهم ومماتهم في مكانٍ هجروه لله عز وجل فيكون ذلك كالعَود فيما تركوا . (٣)

فأما ابن خَولة فإن الجماعة يقولون : سعد بن خولة سوى أبي مَعْشَر (٤) فإنه يقول : ابن خوْليّ ، وهو ممن شهد بدراً (٥) ، و اتفق أنه خرج إلى مكة فمات بها ، وكان يُكره لمن هاجر من مكة أن يرجع إلى مكة فيقيم بها أكثر من انقضاء نسكه ، ليبين أثر الهجرة .

---

(١) انظر : الصحاح ٤ / ١٤٢٣ ، وشرح مسلم للنووي ١١ / ٧٧

(٢) ورثاء النبي ﷺ له وتوجعه عليه لكونه مات بمكة على أي حالٍ كان ، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، و الغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى .
انظر : شرح مسلم للنووي ١١ / ٨٠ .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ٦٨٧ .

(٤) أبو مَعْشَر الإمام المحدث ، صاحب المغازي ، نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ، مولى بني هاشم ، روى عن المقبري والقرضي ونافع ، وعنه ابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وسفيان الثوري ، وجماعة ، قال ابن حجر : ضعيف . مات سنة سبعين ومائة .
انظر : تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٢٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، والتقريب (٧١٠٠) .

(٥) سعد بن خولة القرشي العامري من بني عامر بن لؤي ، قيل من حلفائهم ، وقيل : كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، مات في حجة الوداع على الصحيح .
انظر : الإصابة ٣ / ٧٤ .

وقوله : « **أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي** » أي يرحلون عني ، وأبقى بمكة .

وفي قوله : « **اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً** » دليلٌ على استحباب الدعاء للمريض بالعافية . (١)

وقوله : « **إنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ** » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المعنى يكتب لك بذلك أجر الصدقة .

والثاني : أنه لما أراد أن يتصدق بماله أخبره أن ما يناله العيال / فيه أجر كما أنَّ في الصدقة أجراً . ١٠٥ / ب

وفي الحديث الرابع :

« **أعظَمُ المُسلمينَ في المسلمينَ جُرْماً ، منْ سَأَلَ عن شيءٍ لم يُحَرَّم على النَّاس فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** » . (٢)

هذا محمول على من سأل عن الشيء عنتاً ، أو عبثاً فعوقب لسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يعُمّ . (٣)

---

(١) في (أ) و (م) : « بالعافية للمريض » .

(٢) رواه البخاري ١٣ / ٢٦٤ رقم ٧٢٨٩ في الاعتصام - باب ما يُكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف مالا يعنيه .

ومسلم ٤ / ١٨٣١ رقم ٢٣٥٨ في الفضائل - باب توقيره ﷺ ...

وأبو داود ٥ / ١٦ رقم ٤٦١٠ في السنة - باب لزم السنة .

(٣) ذكر الخطابي رحمه الله تعالى نحواً مما ذكره المصنّف ، وزاد فقال : « وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب ، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] (معالم السنن للخطابي ٧ / ١٤) .

وفي الحديث الخامس :

« مَا سَمِعْتُ رسُول ا لله ﷺ قال لأحدٍ يمشي على الأرض : إنَّه من أهل الجنَّةِ إلاَّ لعبدِ ا للهِ بن سَلاَمٍ ، وفيه نزلت : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على مِثْلِهِ ﴾ قال الراوي : لا أدري قال مالكٌ : الآيةَ أو في الحديث » . (١)

إن قال قائلٌ : كيف يقول سعدٌ هذا ، وقد عَلِمَ أنَّ رسول ا لله ﷺ قد شهد لجماعةٍ من الصحابة بالجنَّةِ ، وهو (٢) منهم ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكن سعد لم يسمع ذلك ، فإنَّ حديث العشرة أنَّهم في الجنة يرويه عبد الرحمن بن عوف (٣) ، ويرويه سعيد بن زيد (٤) .

والثاني : أن يشير بذلك إلى غير العشرة ، فإن أمر العشرة مستفيض . (٥)

---

(١) رواه البخاري ٧ / ١٢٨ رقم ٣٨١٢ في الفضائل - باب مناقب عبد ا لله بن سلام ﷺ .
ومسلم ٤ / ١٩٣٠ رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد ا لله بن سلام ﷺ وعنده « لحيٍّ » بدل « لأحدٍ » .

(٢) في (أ) و (م) : « وسعدٌ » .

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ رواه الترمذي (٣٧٤٧) ، وأحمد (١٦٧٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٣٦) ، وابن حبان (٧٠٠٢) ، وأبو يعلى (٨٣٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢٥) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « أبو بكر في الجنة ، وعُمرُ في الجنة ، وعليٌّ في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » . والحديث صحيح .

(٤) حديث سعيد بن زيد في ذكر العشرة المبشَّرين بالجنَّة رواه أبو داود (٤٦٥٠) ، والترمذي وصححه (٣٧٥٧) ، وابن ماجه (١٣٣) ، وأحمد (١٦٢٩) ، وابن حبان (٦٩٩٦) ، وأبو يعلى (٩٧١) بنحوٍ من حديث عبد الرحمن ، وهو صحيح أيضاً .

(٥) قال ابن حجر : « ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشَّرين ؛ لأن عبد ا لله بن سلام عاش بعدهم ، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله : « يمشي على الأرض » . (فتح الباري ٧ / ١٣٠) .

وأما قوله : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (١) .

فأنبأنا عبد الوهاب الحافظ (٢) قال : أخبرنا جعفر بن أحمد (٣) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد / بن علي الحافظ (٤) قال : ذِكْرُ الآية من قول مالك بن أنس ، رواه عبد الله بن وهب عن مالك ، والزيادة فيه مُبَيَّنة مفصولة مِن الحديث . (٥) ١٠٦ / أ

---

(١) سورة الأحقاف - الآية (١٠) .

(٢) الإمام الحافظ عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي البغدادي ، سمع من ابن النَّقُّور ، وابن البُسري ، وعاصم بن الحسن ، وغيرهم ، وحدَّث عنه : ابن ناصر ، وابن عساكر ، والسمعاني ، وابن الجوزي وخلقٌ كثير ، كان صحيح السماع ، ثقةً ثبتاً ، ذا دينٍ وورع ، توفي سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمائة

انظر : مشيخة ابن الجوزي له ص ٨٥ ، وصفة الصفوة ٢ / ٤٩٨ ، والسير ٢٠ / ١٣٤

(٣) الشيخ الإمام جعفر بن أحمد بن الحسن السَّرَّاج ، سمع أحمد بن علي التَّوَّزي ، وأبا محمد الخلال وعدة ، وحدث عنه : ابنه ثعلب ، وعبد الوهاب الأنماطي ، وأبو طاهر السِّلفي ، كان ثقة عالماً بالقراءات ، والنحو ، كثير التصنيف ، مات سنة خمسمائة .

انظر : المنتظم لابن الجوزي ٩ / ١٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٢٨

(٤) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، طلب الحديث صغيراً ، ورحل فيه إلى الأقاليم ، وبرع وصنف ، وجمع ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وتقدم في عامة فنون الحديث . قال الساحي : « ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب » . له تصانيف كثيرة منها : التاريخ والجامع ، والكفاية ، والسابق واللاحق ، وغيرها ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

انظر : المنتظم ٨ / ٢٦٥ ، والسير ١٨ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ١ / ٢٦٨

وذهب الخطيب إلى أنَّ الزيادة إنما هي في حديث عبد الله بن يوسف التنيسي ، شيخ البخاري ، خاصة دون حديث أبي مسهر ، فإن يحي بن معين روى الحديث عن أبي مسهر و لم يذكر فيه هذه الزيادة التي زادها عبد الله بن يوسف من ذكر الآية .

وأوضح أن تلك الزيادة وصلها عبد الله بن يوسف في حديثه بكلام سعد ، وليست من كلامه ، وإنما هي قول مالك بن أنس ، وقوَّى ذلك بأن عبد الله بن وهب روى الحديث عن مالك ،

=

وأما الشاهد فهو عبدُ اللهِ بن سَلاَمٍ [1] . وإسرائيل : يعقوب . وفيه لغات : إسرائيل وإسرائين ، وإسرال . [2]

وقوله : ﴿ على مِثْلِهِ ﴾ المثل صِلَةٌ . والمعنى : شهد على أنَّ هذا القرآن من عند الله . [3]

=

والزيادة فيه مبينة ، وفصلها عن متن الحديث .

ويؤيده أن ابن منده روى الحديث في كتاب « الإيمان » له ١ / ٤١٩ من طريق إسحاق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه : قال إسحاق بن يسار : قلت لعبد الله بن يوسف : إنَّ أبا مسهر حدثنا عن مالك و لم يقل هذا الكلام - يعني لم يذكر الزيادة - فقال : إنه كان معي ألواحي فتكلم مالك بها في عقب الحديث فكتبته .

انظر : الفصل للوصل المدرج للخطيب ١ / ٢٦٦ - ٢٧١ ، والإيمان لابن منده ١ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، وفتح الباري ٧ / ١٣٠

(١) عبد الله بن سَلاَم - بتخفيف اللام - بن الحارث الإسرائيلي ، من خواصِّ أصحاب النبي ﷺ ، كان من أحبار اليهود ، أسلم بعد أن قَدِم النبي ﷺ المدينة ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

انظر : الاستيعاب ٣ / ٩٢١ ، والإصابة ٤ / ٨٠ .

والشاهد في الآية هو عبد الله بن سلام في قول الجمهور من المفسرين . وخالف في ذلك مسروق والشعبي و رجَّحه الطبري فقالوا : إنَّ الشاهد هو موسى عليه السلام لا ابن سَلاَم ؛ لأنه أسلم بالمدينة باتفاق ، والسورة مكيَّة .

وقيل غير ذلك ، ورجَّح ابن كثير أنَّ هذا الشاهد اسم جنس يعمُّ عبد الله بن سَلاَم ﷺ وغيره .

انظر : تفسير ابن جرير ١١ / ٢٨١ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٦٨ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٧ / ٣٨١

(٢) قال القرطبي : « وإسرائيل : اسم أعجمي ... وفيه سبع لغات : إسرائيل ، وهي لغة القرآن . وإسرائيل بمدَّة مهموزة مختلسة ، حكاها شنّبوذ عن ورش . وإسرائيل بمدَّة بعد الياء من غير همز وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ، وقرأ الحسن والزهري بغير همز و لا مدّ . وإسرائل بغير ياء بهمزة مكسورة . وإسراءل بهمزة مفتوحة . وتميم يقولون : إسرائين ، بالنون » .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٢٢٦)

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٧ / ٣٧٣ .

وفي الحديث السادس :

« **مَنْ تَصَبَّحَ بِسبعِ تمراتٍ عَجْوةً لم يَضرُّه ذلك [اليوم]** [1] **سُمٌّ و لا سِحْرٌ** » [2]

وفي لفظ : « **مِنْ عَجْوة العالية** » .

وفي لفظ « **مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تمراتٍ مما بين لابتيها** » .

معنى « **تصبَّح** » : أكلهنَّ وقت الصباح ، قبل أن يأكل شيئاً [3] ، و « **العجوة** » : نوعٌ من التمر يكون بالمدينة . [4] و « **العالية** »:مكان قريبٌ من المدينة . [5]

---

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت عن (أ) و (م) .

(٢) رواه البخاري ٩ / ٥٦٩ رقم ٥٤٤٥ في الأطعمة - باب العَجْوة ، وفي الطب ١٠ / ٢٣٨ ، ٢٤٧ بالأرقام ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩ في باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السم والدواء به

ومسلم ٣ / ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧ في الأشربة - باب فضل تمر المدينة .

وأبو داود ٤ / ٢٠٧ رقم ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦ في الطب - باب في تمرة العجوة ، وفيه قصة .

ورواية « من عجوة العالية » ليست في الصحيحين . قال أبو عبد الله الحميدي : « قال أبو بكر البرقاني في رواية مكي بن إبراهيم : قال هاشم : لا أعلم إلاّ أنَّ عامراً - يعني ابن سعد - ذكر من عجوة العالية » . (الجمع بين الصحيحين ١ / ق ٥٠ / ب)

وقد رواه أبو نعيم في « الطب » وذكر الحديث بهذه الزيادة بلفظ « من تمر العالية » . الطب النبوي لأبي نعيم (ق ٣٨ / ب ، ٩٥ / أ) عن الدكتور صالح الرفاعي « فضائل المدينة » ص : ٦٤٣ ، والرواية الأخرى « ... مما بين لابتيها » أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢٠٥٤

(٤) قال ابن القيم : « عجوة المدينة أحد أصناف التمر بها ، من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صِنف كريم ، ملذذ ، متين للجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه » . (زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٤١)

(٥) العالية : أعلى المدينة ، من حيث يأتي وادي بطحان ، وهي ما كان في الجهة الجنوبية من المدينة وقباء من العالية .

انظر : وفا الوفا للسمهودي ٤ / ١٢٦٠ ، والمعالم الأثيرة لمحمد شراب ص : ١٨٥

قال أبو سليمان الخطابي : « وكَونُها عوذة من السُّمِّ ، و السِّحر ، إنما هو من طريق التَّبَرُّكِ لدعوةٍ من الرسول ﷺ سَبَقت فيها ، لا لأنَّ من طَبع التَّمرِ أنْ يَصْنَع شيئاً من ذلك » . (١)

وقوله : « **مَمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا** » قال أبو عبيد : اللابة : الحَرَّةُ ، وهي الأرض التي قد ألْبَسَتهَا حجارةٌ سود . وجمع اللابة : لاباتٌ ، ما بين الثلاث إلى العشرة ، فإذا كثرت فهي اللاَّب واللُّوب ، ومثله قارةٌ وقورٌ ، وساحةٌ وسوحٌ . (٢) / ١٠٦ / ب

وفي الحديث السابع :

« **اسْتَأْذَنَ عُمَرُ على النَّبي ﷺ وعِنْدَهُ نِسْوَةٌ يَسْأَلْنَهُ ، ويَسْتَكْثِرْنَهُ ...** » . (٣)

أي يطلبن منه الكثير ، وإنَّما علت أصواتهنَّ لعلمهنَّ بصفحه وحلمه . (٤)

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢٠٥٤ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٤ ، وذكره أبو عبيد نقلاً عن الأصمعي .

(٣) رواه البخاري ٦ / ٣٣٩ رقم ٣٢٩٤ في بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده ، وفي فضائل الصحابة ٧ / ٤١ رقم ٣٦٨٣ - باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ، وفي الأدب ١٠ / ٥٠٣ رقم ٦٠٨٥ - باب التبسُّم والضحك . ومسلم ٤ / ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر ﷺ ، وبقية الحديث « ... ويستكثرنه عاليةً أصواتُهُنَّ على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب . فأذِنَ له النبي ﷺ فدخل والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحكَ الله سنَّك يا رسول الله بأبي أنت وأمي . فقال : عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب . فقال : أنت أحقُّ أن يهبن يا رسول الله ، ثم أقبل عليهنَّ فقال : يا عدوَّات أنفسهنَّ ، أتهبنني و لم تهبن رسول الله ﷺ ؟ فقلن : إنك أفظُّ وأغلظُ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : إيهٍ يابْنَ الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلاَّ سلك فجاً غير فجِّك » هذه رواية البخاري في كتاب الأدب .

(٤) نقل ابن حجر عدة احتمالات منها : أنَّ ذلك وقع قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته عليه الصلاة والسلام ، أو كان ذلك طبعهنَّ . ويحتمل أن يكون منهن جهيرة ، أو كنَّ في حال المخاصمة فلم يتعمَّدن رفع الصوت ، ويحتمل في الخلوة ما لا يحتمل في غيرها . انظر : فتح الباري ٧ / ٤٧

وقوله « **أيه** » كلمة تقال عند استزادة الحديث . و « أيهاً » عند الأمر بالكف . (١)

و « **الفَجُّ** » واحِد الفجاج ، قال أبو عبيدة : هي المسالك . (٢) وقال الزجاج : كُلُّ منخرق بين جبلين فهو فَجٌّ . (٣)

وفي الحديث الثامن :

« **خَلَّفَ رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ في غَزْوَةِ تَبُوك ، فقال : يا رسول الله أَتُخَلِّفُني في النِّساء والصِّبْيَان ؟ فقال : أما تَرْضَى أَنْ تكون مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ موسى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي** » . (٤)

لما شبهه في تخليفه إيَّاه بهارون حين خلّفه موسى ، خاف أن يتأول متأوّلٌ فيدَّعي النبوة لعليٍّ عليه السلام ، فقال : « **غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي** » ؛ وإنما كانت خلافة هارون في وقتٍ خاصٍ في حياة موسى . (٥)

---

(١) قال ابن حجر : قال أهل اللغة « أيها » بالفتح والتنوين معناها : لا تبتدئنا بحديث ، وبغير تنوين كف من حديث عهدناه . وإيه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت ، وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا .

ومعنى الحديث : أن النبي ﷺ قال ذلك استزادةً منه في طلب توقير عمر ، وتعظيم جانبه ، ولذلك عقبه بقوله « والذي نفسي بيده ... » فإنه يشعر بأنه رضي مقالته ، وحمد مقاله .

انظر : فتح الباري ٧ / ٤٧

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢ / ٣٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣ / ٣٩٠ .

(٤) رواه البخاري ٧ / ٧١ رقم ٣٧٠٦ في فضائل الصحابة - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ وفي المغازي ٨ / ١١٢ رقم ٤٤١٦ - باب غزوة تبوك .

ومسلم ٤ / ١٨٧٠ رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ وهذا لفظه .

والترمذي ٥ / ٥٩٩ رقم ٣٧٣١ في المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ مختصراً : أنه قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ... » .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٦٣٧ ، وشرح مسلم للنووي ١٥ / ١٧٤ .

وفي الحديث التاسع :

عن مُصْعَب بن سعدٍ [1] قال : « **صلّيتُ إلى جنب أبي ، فطبَّقتُ بين كفَّيَّ ثم وضَعْتُهُمَا بين فَخِذَيَّ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كُنَّا نَفْعَلُ هذا فَنُهِينَا عنه ، وأُمِرْنا أن نضَعَ أيدينا على الرُّكَب** » . [2]

كانوا يُلصِقون / الرَّاحة بالرَّاحة ، ويضعونهما بين الفخذين فوق الرُّكب ، وكان ذلك يُسمى التَّطْبِيق . فَنُهُوا عن ذلك ، وأُمِروا بوضع الكفين على الرُّكب ؛ وهو أمكن للمُصلِّي . [3] ١٠٧ / أ

وفي الحديث الحادي عشر :

« **رَدَّ رسُولُ الله ﷺ على عُثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ ، ولو أَذِنَ لهُ لاخْتَصَيْنَا** » . [4]

---

(١) مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقّاص القرشيّ الزهري ، روى عن أبيه ، وابن عمر ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، ومجاهد بن جبر وعدَّة قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٢٤

(٢) رواه البخاري ٢ / ٢٧٣ رقم ٧٩٠ في الصلاة - باب وضع الأكفّ على الركب في الركوع .
ومسلم ١ / ٣٨٠ رقم ٥٣٥ في المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .
وأبو داود ١ / ٥٤١ رقم ٨٦٧ في الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين .
والترمذي ٢ / ٤٤ رقم ٢٥٩ في الصلاة - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع . وابن ماجه ١ / ٢٨٣ رقم ٨٧٣ في إقامة الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين .

(٣) ذكر الترمذي أن التَّطْبِيقَ منسوخٌ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلاّ ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطبِّقون .
انظر : جامع الترمذي ٢ / ٤٤ ، وأيضاً : المغني ١ / ٥٤١ ، و المجموع ٣ / ٣٧٨

(٤) رواه البخاري ٩ / ١١٧ رقم ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤ في النكاح - باب ما يُكره من التبتُّل والخِصاءِ .

=

أصل « التَّبَتُّل » : الانقطاع . يقال : بَتَلْتُ الشيء ابتله ، إذا أبنته عن غيره .

ومنه : طَلَّقَ الرَّجل زوجته بَتَّةً بَتْلَةً . والمتبتِّل : المنقطع إلى الله عز وجل .

والمراد به هاهنا الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، ومنه قيل لمريم العذراءُ : البَتُولُ لانقطاعها عن الأزواج [1] . [2]

وإنما نهى نبينا ﷺ عن التَّبَتُّل ليكثر الموحِّدون والمجاهدون . [3] والاختصاء : نَزْعُ الخُصْي . [4]

وفي الحديث الثاني عشر :

« نَثَلَ لي رسولُ الله ﷺ كِنَانَتَه ... » . [5]

=

ومسلم ٢ / ١٠٢٠ رقم ١٤٠٢ في النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...

والترمذي ٣ / ٣٩٤ رقم ١٠٨٣ في النكاح - باب ما جاء في النهي عن التبتُّل ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ٦ / ٥٨ في النكاح - باب النهي عن التبتُّل .

وابن ماجه ١ / ٥٩٣ رقم ١٨٤٨ في النكاح - باب النهي عن التبتُّل .

(١) في (أ) و (م) : « التزويج » بدل « الأزواج » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٩ ، وغريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٣٠ ، والصحاح للجوهري ٤ / ١٦٣٠

(٣) قال الخطابي : « نهى نبيُّنا ﷺ عنه ودعا إلى النكاح ، وحضَّ عليه ليَكثُر النسلُ والعدد ويَدوم بهم الجهاد ولا ينقطع » . (أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٩٥٤) ، وراجع ما ذكره ابن الجوزي من تلبيس إبليس على الصوفية بترك النكاح (تلبيس إبليس ص ٣٣٠ - ٣٣٤)

(٤) انظر : اللسان ١٤ / ٢٣٠ وفيه : « و خَصَى الفحلَ خِصاءً : سَلَّ خُصْيَيهِ ، ويكون في الناس والدَّواب والغنم » .

(٥) رواه البخاري ٧ / ٨٣ رقم ٣٧٢٥ في فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ وفي المغازي ٧ / ٣٥٨ بالأرقام ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ - باب ﴿ إذ همَّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليُّهما ﴾ .

ومسلم ٤ / ١٨٧٦ رقم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ .

=

أي أخرج ما فيها من النَّبْل . (١)

قوله : « **وكان رجلٌ قد أحرق المسلمين** » أي بالغ في أذاهم . (٢)

قوله « **فَضَحِكَ حتى نَظَرْتُ إلى نَوَاجِذِهِ** » قال ابن قتيبة : قال أبو زيد (٣) : للإنسان أربع ثَنَايَا ، وأربع رَبَاعِيات ، الواحدة رَبَاعِيَةٌ مخففة ، وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنتا عشرة رَحىً / : ثلاث في كلِّ شقٍ ، وأربعة نواجذ وهي أقصاها . ١٠٧ / ب

وقال الأصمعي مثل ذلك كله ، إلا أنه جعل الأرحاء ثمانياً : أربعاً من فوق ، وأربعاً من أسفل . و « **النَّاجذ** » : ضِرْس الحُلُم ، يقال : « رَجُلٌ مُنَجَّذٌ » إذا أحكم الأمور ، وذلك مأخوذٌ من النَّاجذ ، و النواجذ للإنسان بمنزلة القارح من الفرس ، وهي الأنياب من ذوات الخُف . (٤)

والحديث رواه البخاري من طريق هاشم بن هاشم السعدي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد وقال فيه : « نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال : ارم فِداك أبي وأمي » وفي بقية المواضع لم يذكر أوله ، وانفرد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد . قال : كان رجلٌ من المشركين قد أحرق المسلمين . فقال له النبي ﷺ : « ارم فِداك أبي وأمِّي » قال : فنزعت له بسهمٍ ليس فيه نَصْلٌ ، فأصبت جَنْبَهُ فسقط ، فانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نَوَاجِذِه » .

(١) انظر : الصحاح ٥ / ١٨٢٥ .

(٢) قال النووي : « أحرق المسلمين » أي أثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار . (شرح مسلم ١٥ / ١٨٥) .

(٣) أبو زيد ، سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، الإمام العلامة ، صاحب التصانيف ، حدَّث عن ابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو حاتم الرازي ، وعُمر بن شبَّة ، وخلقٌ كثير ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، وإنباه الرواة ٢ / ٣٠ .

(٤) أدب الكاتب لابن قتيبة ص : ١١٧ . وذوات الخُفِّ : هي الإبل ، و البعير إذا دخل في السنة التاسعة فَطَرَ نابه ، ويُقال له البازل أيضاً ، وهو آخر الأسنان طلوعاً .

وقال أبو بكر الأنباري : النواجذ آخر الأضراس ، واحدها ناجذ ولا تبدو إلا عند الشديد من الضحك ، وفي الفم اثنان [1] وثلاثون سِناً : الثَّنِيَّتان من فوق ، والثَّنِيَّتان من تحت ورَبَاعِيَّتان من فوق ، ورَبَاعِيَّتان من تحت ، ونابان من فوق ، ونابان من تحت وضاحكان من فوق ، وضاحكان من تحت ، وثلاث أرحاء من فوق ، وثلاث أرحاء من تحت من الجانب الأيمن ، وفي الجانب الأيسر ، وناجذان في الجانب الأيمن ، وناجذان في الجانب الأيسر ، ويقال لما بين الثنيّة والأضراس العارض . [2]

قال جرير [3] :

أتذكرُ يومَ يُصْقلُ عارِضَيْها [4]

وقد رتبها بعض أهل اللغة فقال : الثنايا أربع ، اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت ثم تليهنَّ الرَّباعيات ، اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت ، ثم / تليهنَّ الأنياب ، وهي أربعة ، ثم تليهنَّ الأضراس ، وهي عشرون من كلِّ جانب من الفم خمسة من أسفل ، وخمسة من فوق منها الضواحك ، وهي أربعة أضراس تلي الأنياب إلى جانب كل نابٍ من أسفل الفم وأعلاه ضاحك ، ثم بعد الضواحك الطواحن ، ويقال لها : الأرحاء ، وهي اثنا عشر طاحناً من كل جانب ثلاثة ، ثم تلي الطواحن النواجذ ، وهي آخر الأسنان من كل جانبٍ من الفم ، واحد من فوق ، وواحد من أسفل .

١٠٨ / أ

---

(١) في (أ) و (م) : « اثنتان » بدل « اثنان » .

(٢) الزاهر في معاني كلام الناس لابن الأنباري ٢ / ١٠٤ - ١٠٥

(٣) جرير بن عطيَّة التميميُّ البصريّ ، أبو حَزْرَة ، شاعر زمانه ، مدح يزيد بن معاوية ، وخلفاء بني أُميَّة ، كان عفيفاً منيباً ، مات سنة عشر ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠

(٤) هذا صدر البيت ، وعجزه قوله :

* بفرعِ بَشَامَةٍ سُقِيَ البَشَامُ *

انظر : ديوانه ص : ٢٧٩

وفي الحديث الرابع عشر :

« كنّا نَغْزُو مَعَ رسُولِ ا لله ﷺ مَالَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ ، وهذا السَّمُر حَتّى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ كما تضعُ الشَّاةُ ، ماله خِلْطٌ ، ثمَّ أصْبَحَتْ بَنُو أسدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام » . (١)

« الحُبْلَةُ » بضم الحاء وسكون الباء ، كذلك قال أبو عبيد وغيره (٢) ، وهي ثمر العِضاه (٣) ، و العِضَاه : شجرٌ من شجر الشوك ، كالطلح ، والعوسج . (٤)

قال ابن قتيبة : و الحبلة أيضاً ضَرْبٌ من الحُلِيِّ يكون في القلائد .

قال النَّمِر بن تولب (٥) :

---

(١) رواه البخاري ٧ / ٨٣ رقم ٣٧٢٨ في فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي الأطعمة ٩ / ٥٤٩ رقم ٥٤١٢ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ١١ / ٢٨٢ رقم ٦٤٥٣ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا .
ومسلم ٤ / ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٦ في الزهد ، في فاتحته .
والترمذي ٤ / ٥٠٣ رقم ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ في الزهد - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ . كلهم من طرق عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد فذكره ، وفي أول الحديث زيادة لم يذكرها ابن الجوزي وهي قوله : « إني لأول رجلٍ من العرب رمى بسهمٍ في سبيل ا لله » ، وزادوا في آخره : « لقد خِبت إذاً وضلَّ عملي » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٢ ، والصحاح ٤ / ١٦٦٤ ، و النهاية ١ / ٣٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٤٠ ، وفيه : « العِضاه : كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ ، وله شوك ، وهو على ضربين : خالصٌ وغير خالص ، فالخالص : الطلح ، والسلم ، والعوسج ، والسَّمُر ... وغير الخالص : الشوحط ، و النبع ... » .

(٥) النَّمِر بن تولب بن زهير العُكلي ، شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، ووفد على النبي ﷺ ، وكتب له كتاباً ، وكان أحد أجواد العرب وفرسانهم .
انظر : الاستيعاب ٤ / ١٥٣١ ، والإصابة ٦ / ٢٥٤ .

وكلُّ خليلٍ عليه الرِّعاث والحُبُلات كَذُوبٌ مَلِقْ [1]

وإنما قيل له حُبْلَة ، لأنهُ يُصَاغُ [2] على مِثال ثَمَر العِضاه [3] .

والسَّمُر : شجر الطلح .

وقوله : « ومالَه خِلْطٌ » : أي من اليبس وقشف العيش . / ١٠٨ / ب

و « تُعَزِّرُني » : تُؤدِّبني ، ومنه التَّعْزِيرُ الذي هو التأديب على التفريط . [4]

والمعنى : يُعَلِّمونني الصلاة ، ويُعَيِّروني بأني لا أُحسنها . وقال أبو عمر الزاهد : تُعَلِّمونني الفقه .

فإن قال قائل : كيف مدح هذا الرجل نفسه ، ومن شأن المؤمن التواضع ؟ ! فالجواب : أنَّه إذا اضطرَّ الإنسان إلى إظهار فضله حَسُنَ إظهاره ، كما قال يوسف عليه السلام : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [5] . وهذا [6] لَمَّا عيَّره الجُهَّال اضطر إلى ذكر فضله .

واعلم أنَّ المِدْحة إذا خلت عن البغي والاستطالة على أهل الحق ، وكان مقصود قائلها إقامة حق ، أو إبطال جورٍ ، أو إظهار نعمةٍ لم يُلَمْ .

فلو أنَّ قائلاً قال : إني لَحَافظ لكتاب اللهِ ، عالم بتفسيره ، وبالفقه في الدين . يقصد بهذا القول إظهار الشكر ، أو تعريف المتعلم ما عنده ليستفيده ؛ إذ لو لم يبين

---

(١) انظر : شعر النمر بن تولب (ص : ٧٩) ، والبيان والتبيين للجاحظ ١ / ١٢ وفيه : «ضعيف » بدل « كذوب » . والرِّعاث : واحدتها رعث ورعثة : وهي ما عُلّق بالأذن من قِرْطٍ ونحوه .

(٢) في (أ) و (م) : « لأنها تُصاغ » .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦١٣ - ٦١٤

(٤) انظر : الصحاح ٢ / ٧٤٤ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٣١١ .

(٥) يُشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف : ٥٥ .

(٦) يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ .

ذلك لم يُعْلَم ما عنده ، فلمْ يُطلب ، لم يُستقبح ذلك ، ولهذا المعنى قال يوسف : إني حفيظٌ عليم ، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام : « **أنا أكرم ولد آدم على ربِّه** »(١) .

وقال عُمَر حين أعطى السائل قميصه : والله ما أملك غيره .(٢)

وقال عليٌّ عليه السلام : سَلُوني عن كِتَابِ اللهِ ، فوَاللهِ ما من آيةٍ إلاَّ وأنا أعلمُ أبِلَيلٍ نَزَلَت أمْ بِنَهَارٍ ، أمْ في سهلٍ نزلت أم في جَبَلٍ » .(٣)

وقال ابن مسعود : « واللهِ ما نزلت من القرآن سورة إلاَّ أنا أعلم حيث أنزلت ، ولو(٤) أعلم أحداً / أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته » .(٥) ١٠٩ / أ

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢٤) من طريق الليث عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً ، وفيه : « وأنا أكرم ولد آدم على ربِّي » زاد الترمذي : « ولا فخر » ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف لضعف الليث وهو ابن سُلَيم .

ورواه الطبراني ٣ / ٥٦ رقم ٢٦٧٤ ، و ١٢ / ١٠٣ رقم ١٢٦٠٤ في حديث طويل وفيه : « فأنا اتقى ولد آدم ، وأكرمُهُم على الله عز وجلَّ ولا فخر » . وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وعباية بن ربعي ، وكلاهما ضعيف . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢١٥ .

ويُغني عن ذلك ما رواه مسلم رقم ٢٢٧٨ في الفضائل - باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيِّد وَلَدِ آدم يوم القيامة ، وأوَّل من ينشقُّ عنه القبرُ ، وأوَّلُ شافعٍ ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رواه ابن سعد في « الطبقات » ٢ / ٣٣٨ من طريق معمر عن وهب بن أبي دُبيٍّ عن أبي الطفيل قال : قال عليٌّ : « سلوني ... » ، ورواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١ / ٦٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن نَصير عن سليمان الأحمسي عن أبيه عن علي بلفظ : « والله ما نزلت آية إلاَّ وقد علمت فيم أنزلت ، وأين أنزلت ، إنَّ ربي وهب لي قلباً عقولاً ، ولساناً سؤولاً » .

(٤) في (أ) : « ولا » بدل « ولو » .

(٥) أخرجه البخاري ٩ / ٤٧ رقم ٥٠٠٢ في فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم ٤ / ١٩١٣ رقم ٢٤٦٣ في فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

وقال الحُبَابُ بن المُنْذِر[1] : « أنا جُذَيلها المُحَكَّك ، وعُذَيقُها المُرَجَّب » . [2]

وقال الأحنف بن قيس [3] : « ما جلس إليَّ اثنان قط ، ثم انصرفا من عندي فذكرتهما بسوء » . [4]

وقال سعيد بن جبير : « قرأت القرآن في ركعةٍ في الكعبة » . [5]

وقال مُوَرِّق العِجْلِيُّ [6] : « ماقلتُ في الغضب شيئاً قطُّ فَنَدِمْتُ عليه في

---

(١) الحُبَاب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً والمشاهد ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد عمره على الخمسين .
انظر : الإصابة ٢ / ٣١٦

(٢) أخرجه البخاري ١٢ / ١٤٥ رقم ٦٨٣٠ في الحدود - باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خبر السقيفة المشهور ، ولكن فيه : « فقال قائل من الأنصار : أنا جُذيلها ... » ونصَّ ابن حجر على أنَّ القائل هو الحُبَاب بن المنذر .
انظر : فتح الباري ١٢ / ١٥٣
والجُذَيل : تصغير جذل ، وهو عود يُنْصب للإبل الجَرْبى لتحْتَكَّ به من الجرب ، فأراد أنه يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل بالاحتكاك بذلك العود .
والعُذَيق : تصغير عَذْق ، والعَذْق النخلة ، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها المائل بناءً مرتفعاً يدعمها لكي لا تسقط فذلك الترجيب ، وذكرهما بالتصغير فقال : جُذَيل وعُذَيق على وجه المدح . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٥٣

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية ، أبو بحر التميمي ، أحدُ من يُضرب بحلمه وسُؤْدده المثل ، اسمه : ضحَّاك وقيل : صخر ، كان سيِّد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ووفد على عمر ، حدث عن عمر وعليٍّ ، و العباس ، وابن مسعود ، وعثمان بن عفان ، وأبي ذر وعدة ، مات سنة سبعٍ وستين ، وقيل سنة إحدى وسبعين . انظر : السير ٤ / ٨٦

(٤) لم أقف عليه .

(٥) رواه أحمد في « الزهد » (ص : ٣٧) ، وابن سعد في « الطبقات » ٦ / ٢٥٩

(٦) مُوَرِّق العِجْلي ، أبو المعتمر البصري ، وهو ابن مُشَمْرِج ، ويقال : ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر ، وجندب بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، وعدة ، حدَّث عنه قتادة بن دِعامة ، وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وجماعة ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، وابن سعد ،

=

الرضا » . (١)

وقال ثابت البناني (٢) : « ما تركت ساريةً في الجامع إلاّ صلّيت عندها ، وبكيت عندها » . (٣)

وقد كانت الجاهلية تصف محاسنها لتبعث على الاقتداء بها .

فقال حاتم طيء (٤) : والله ما خاتلت جارة لي لريبةٍ قطُّ ، ولا ائتمنت على أمانة إلاّ أدَّيتها ، ولا أُتي أحدٌ قطُّ من قِبَلي بسوءٍ . وقال :

ولا تَشْتَكيني جارتي غيرَ أنني ... إذا غابَ عنها بَعْلُها لا أَزُورُها

سَيَبْلُغُها خَيري ويَرْجِعُ بَعلُها ... إليها ولم تُقْصَرْ عَليَّ سُتُورُهَا (٥)

وقال آخر (٦) :

وإنّا لقومٌ ما نَرى القَتْلَ سُبَّةً ... إذا ما رأتْهُ عَامرٌ وسَلول

يُقَصِّرُ حُبُّ الموتِ آجَالَنَا لنا ... وَتَكْرَهُهُ آجالهمْ فَتَطولُ

= مات سنة ثمان ومائة . انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ١٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٣٥٣ .

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » ٧ / ٢١٤ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢ / ٢٣٥ .

(٢) ثابت بن أسلم البُنَاني ، أبو محمد البصري ، ولد في خلافة معاوية ، وحدَّث عن ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ولازم أنس بن مالك ، وكان من أئمة العلم والعمل ، أطبقوا على توثيقه مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وهو ابن ستٍّ وثمانين .
انظر : الطبقات لابن سعد ٧ / ٢٣٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٢٥

(٣) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢ / ٣٢١ .

(٤) حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، من أهل نجد ، شاعرٌ جاهلي ، يُضرب المثل بجوده وكرمه أخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٤٧ ، وخزانة الأدب للبغدادي ٣ / ١٢٧ .

(٥) ديوان حاتم الطائي ص : ٦٣

(٦) في (أ) و (م) : « وقال الآخر السموأل بن عادياء » .

وما مَاتَ مِنَّا مَيِّتٌ في فِرَاشِه ولا طُلَّ مِنَّا حيث كان قتيلُ
تَسِيل على حَدِّ الحديد [1] نُفُوسنَاُ وليستْ على غير الحديد[1] تسيلُ/ ١٠٩ / ب
وإن قَصُرَت أسيافنا كان وصلها خُطانا [2] إلى أعدائنا فتطولُ
وأيامُنَا مَعْلُومةٌ في عَدُوِّنَا لها غُرَرٌ مَشْهُورَةٌ وحُجُولُ
وأسْيافُنا في كلِّ شَرْقٍ ومَغْرِبٍ بها مِنْ قِرَاعِ الدَّارِعِينِ فُلُولُ
مُعَوَّدَةٌ أن لا تُسَلَّ نِصَالُهَا فتُغمدَ حتى يُسْتَباح قَبِيلُ [3]

وقال آخر [4] :

أيا بنتَ عبدِ الله وابنَةَ مالِكٍ ويا بنتَ ذي البُرْدينِ والفرَسِ الورد
إذا ما صَنعتِ الزَّادَ فالتَمِسِي لهُ أكيلاً فإني لستُ آكلُهُ وحدي
وكيف يُسيغ المرءُ زاداً وجاره خفيف المعا بادي الخصاصة والجَهْدِ
وإني لَعَبْدُ الضَّيفِ ما دام ثاوِياً وما فيَّ إلاَّ تلكَ من شيمةِ العَبْدِ [5]

الحديث الخامس عشر :

« لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاَّ امَّاعَ كما يَمَّاعُ الملح في الماء » . [6]

---

(١) في (أ) و (م) : « الظُّبَات » بدل « الحديد » .
قال الجوهري : ظُبَة السيف ، وظُبَة السهم : طَرَفُه . (الصحاح ٦ / ٢٤١٧) .

(٢) تحرفت في (أ) إلى : « خُطاها » .

(٣) هذه الأبيات للسموأل بن عادياء اليهودي .
انظر : الحماسة لأبي تمام ١ / ٨٠ - ٨١ ، وأمالي القالي ١ / ٢٧١ .

(٤) في (أ) و (م) : « وقال الآخر : حاتم » .

(٥) هذه الأبيات لحاتم الطائي . انظر : ديوانه ص : ٤٣ .

(٦) رواه البخاري ٤ / ٩٤ رقم ١٨٧٧ في فضائل المدينة - باب إثم من كاد أهل المدينة ، وهذا لفظه إلا أنه قال : « إلاَّ انماع كما ينماعُ ... » . ومسلم ٢ / ١٠٠٧ رقم ١٣٨٦ في الحج - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، بنحوه ، وله أيضاً من طريق أبي عبد الله القرَّاظ عن سعد وأبي هريرة بنحوه وزاد في أوله : « اللهم بارك لأهل المدينة في مُدِّهِمْ » .

« **الكيد** » : المكر والحيلة ، والاجتهاد في المساءة . [1] والمدينة دار الهجرة ، وقد سبق معنى هذا الاسم في مسند أبي بكر [2] . وذكرنا اللابة آنفاً [3] ، والمدينة بين لابتين .

وقوله : « **بارك الله لهم في مُدِّهِمْ** » المدُّ : مكيال معروف ، قدره رِطْلٌ وثُلُث بالعراقي [4] . وقد سبق ذكر تحريم المدينة في مسند عليٍّ عليه السلام .[5] / ١١٠ / أ

---

(١) انظر : الصحاح ٢ / ٥٣٣ ، و النهاية ٤ / ٢١٧ .

(٢) انظر : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص ٢٥ -٢٦ .

(٣) انظر : ص : ٢٢٨ .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٥٣٧ ، والنهاية لابن الأثير ٤ / ٣٠٨ ، وفيه « وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعيِّ وأهل الحجاز ، وهو رِطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق » .

(٥) انظر : ص : ١٤٤ .

وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

« **لقد رأيتني وأنا ثُلُثُ الإسلام** »[1] يعني : ثالث المسلمين .[2]

وفي الحديث الثالث :

« **أَعُوذُ بِكَ مِنْ البُخْلِ والجُبْنِ ، وأنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمرِ ، ومِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال** » .[3]

أما « **البُخْل** » : فهو أن يضن الإنسان بماله أن يبذله في اللوازم والمكارم .[4]

و « **الجُبْن** » : ضد الشجاعة ، وإنما يكون من ضعف القلب ، وخسة النفس ، والشجاعة تنبعث من قوة القلب ، وعز النفس .

و « **أرْذَل العمر** » : أردؤه ، وهي حالة الهرم .[5]

و « **الدجَّال** » : الكذَّاب ، والمراد به المسيح الخارج في آخر الزمان .

---

(١) رواه البخاري ٧ / ٨٣ رقم ٣٧٢٦ و ٣٧٢٧ في فضائل الصحابة - باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٧٠ رقم ٣٨٥٨ - باب إسلام سعد بن أبي وقاص .

(٢) كلام سعدٍ محمول على ما اطّلع عليه ، وإلاّ فقد أسلم قبله : خديجة ، وعلي بن أبي طالب ، وبلال وغيرهم ؛ والسبب في ذلك أنَّ من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه .
انظر : فتح الباري ٧ / ٨٤ ، ١٧٠ .

(٣) رواه البخاري ٦ / ٣٥ رقم ٢٨٢٢ في الجهاد - باب ما يُتَعَوَّذَ من الجُبْن ، وفي الدعوات ١١ / ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٢ بالأرقام ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠ في باب التعوُّذ من عذاب القبر ، وباب التعوُّذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، وباب التعوُّذ من فتنة الدُّنيا .
والترمذي ٥ / ٥٢٥ رقم ٣٥٦٧ في الدعوات - باب في دُعاء النبي ﷺ وتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كلِّ صلاة .
والنسائي ٨ / ٢٦٦ في الاستعاذة - باب الاستعاذة من فتنة الدنيا .

(٤) في (أ) و (م) : « في المكارم أو اللوازم » .

(٥) انظر : النهاية ٢ / ٢١٧ ، وفيه « أي آخره في حال الكِبَر والعَجز والخَرف ، و الأرْذَل من كل شيء : الرَّديء منه » .

وفي الحديث الرابع :

« قال سعد في قوله تعالى : ﴿ [قُلْ] [1] هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ **هم اليهود والنصارى . قال : والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... »** . [2]

إنما خسرت اليهود والنصارى لأنهم تعبدوا على غير أصلٍ صحيحٍ ، فخسروا الأعمال والأعمار .

والحرورية الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام وقد سبق وصفهم [3] ، فلما خالفوا ما عُهِدَ إليهم في القرآن من طاعة أولي الأمر بعد إقرارهم به كان ذلك نقضاً منهم .

وفي الحديث الخامس : / ١١٠ / ب

« أن سعدا رأى أنْ له فضلاً على مَنْ دُونَه ، فقال النبي ﷺ : هل تُنْصرونَ وتُرزقون إلاّ بِضُعَفائكم ؟ » . [4]

إنما أراد النبي ﷺ كسر سَوْرَتِهِ [5] في اعتقاده فضله على غيره ، ليستعمل التواضع والذل ، فأعلمه أنَّ الضعفاء في مقام انكسار وذل ، وهو المراد من العبد ، وهو المقتضي للرحمة والإنعام .

---

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت من (أ) و (م) ، وهو الصواب الموافق للرواية .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٤٢٥ رقم ٤٧٢٨ في التفسير ، تفسير سورة الكهف - باب ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : « سألت أبي ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ﴾ هم الحرورية ؟ قال : لا ، هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكَذَّبُوا محمداً ﷺ ، وأما النصارى كفروا بالجنّة ؛ وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب ، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، وكان سعدٌ يسمِّيهم الفاسقين » .

(٣) انظر : ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) أخرجه البخاري ٦ / ٨٨ رقم ٢٨٩٦ في كتاب الجهاد - باب من استعان بالضُّعفاء والصالحين في الحرب . والنسائي ٦ / ٤٥ في الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف بلفظ : « إنما ينصُرُ اللهُ هذه الأُمَّةَ بضعيفها : بِدَعْوَتِهِمْ وصَلاَتِهِمْ وإخلاصِهِمْ » .

(٥) السَّوْرَة - بفتح السين - : الثورة والعجلة . انظر : الصحاح ٢ / ٦٩٠ .

وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

« أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، وسَمَّاهُ : فُوَيسِقاً » . (١)

أصل الفسق الخروج ، وقد سميت الفأرة فويسقة أيضاً (٢) لخروجها من جُحْرِها على النَّاس كذلك .

قال الفرَّاء (٣) وغيره : فلما كان الوَزَغُ يخرج من جُحْره فيؤذي الناس ، سماه فُوَيسِقاً . (٤) ويمكن أن يقال : لمَّا صدر منه الأذى كما يصدر من الفاسق سمي بذلك . (٥)

---

(١) رواه مسلم ٤ / ١٧٥٨ رقم ٢٢٣٨ في السلام - باب استحباب قتل الوزغ .
وأبو داود ٥ / ٤١٦ رقم ٥٢٦٢ في الأدب - باب في قتل الأوزاغ .

(٢) سقطت كلمة « أيضاً » من (أ) .

(٣) هو أبو زكريا يحي بن زياد الأسدي الفرَّاء ، كان بحراً في اللغة والنحو ، قال ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النُّحاة إلا الكسائي والفرَّاء لكفى ، وكان عارفاً بالفقه وبأيام العرب والشعر ، صنف التصانيف الكثيرة ، منها : « معاني القرآن » ، و « الحمد » ، و « البهي » في اللغة ، وغيرها ، مات سنة سبع ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٦ ، والسير ١٠ / ١١٨ .

(٤) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٢ / ١٤٧ ، ونصُّ عبارته : « والعرب تقول : فَسَقَت الرُّطبةُ من جلدها وقشرها لخروجها منه ، وكأنَّ الفأرة إنما سُمِّيت فُوَيسقة لخروجها من جُحْرها على الناس » .

(٥) قال النووي : « وأما تسميته - يعني الوَزَغَ - فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تُقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى » . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٣٧) .

وفي الحديث الثاني :

« كُنْتُ أَرَى النَّبِي ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، وعن يَسَارِهِ ، حتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ » . (١)

ظاهر هذا الفعل يدل على وجوب التسليم . وهو مذهب أحمد (٢) . وقال أبو حنيفة : لا يجب بل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها (٣) . ويدل على أن التسليمة الثانية واجبة . وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين (٤) ، وفي الأخرى : أنها سُنَّة . (٥)

وهو قول / أبي حنيفة (٦) ، والشافعي في الجديد . (٧) ١١١ / أ

وقال مالك : السنة الاقتصار على واحدة . (٨)

وفي الحديث الثالث :

« الْحِدُوا لِي لَحْداً وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ » . (٩)

---

(١) رواه مسلم ١ / ٤٠٩ رقم ٥٨٢ في المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته . والنسائي ٣ / ٦١ في السهو - باب السلام .
وابن ماجه ١ / ٢٩٦ رقم ٩١٥ في إقامة الصلاة - باب التسليم .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٨٨ ، والإنصاف ٢ / ١١٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٢٧٧ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٥٩٠ ، والإنصاف ٢ / ١١٧ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٩٠ ، والإنصاف ٢ / ١١٧ ، واختار ابن قدامة هذه الرواية وانتصر لها .

(٦) قيل هذا ، والصحيح عند الحنفية أنها واجبةٌ كالأولى .
انظر : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣١٤ .

(٧) انظر : المهذب ١ / ٢٦٨ ، والمجموع ٣ / ٤٦٣ .

(٨) انظر : المنتقى للباجي ١ / ١٦٩ .

(٩) رواه مسلم ٢ / ٦٦٥ رقم ٩٦٦ في الجنائز - باب في اللَّحد ونصب اللبن على الميت .
والنسائي ٤ / ٨٠ في الجنائز - باب اللحد والشق .

=

« **اللَّحْد** » : شقٌّ في جانب القبر . ومنه الإلحاد ، وهو الميل عن الاستقامة في الدين [1] وفي حديث جرير [2] عن النبي ﷺ أنَّه قال : « **اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا** » . [3]

=

وابن ماجه ١ / ٤٩٦ رقم ١٥٥٦ في الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللَّحد .

(١) انظر : النهاية ٤ / ٢٣٦ ، واللسان ٣ / ٣٨٨ ، وفتح الباري ٣ / ٢١٢ وفيه : « قال أهل اللغة : أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين : ملحد . وسُمِّي اللَّحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللَّبن » .

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، أسلم في رمضان من السنة العاشرة ، وكان من أعيان الصحابة ، وكان سيِّداً مطاعاً في قومه ، مات سنة إحدى وخمسين .
انظر : الاستيعاب ١ / ٣٣٧ ، وأسد الغابة ١ / ٣٣٣ .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٥٥) ، وأحمد (٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢) ، وأبو داود الطيالسي (٦٦٩) ، والطحاوي (٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠) ، والطبراني (٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٣) والبيهقي (٣ / ٤٠٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥١٢) من طرق عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان عن جرير به .
وفيه عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي اتفقوا على تضعيفه .
ولكن تابعه أبو حمزة الثمالي كما في « مسند الحميدي » (٨٠٨) و « مشكل الآثار » للطحاوي (٢٨٢٩) ، وأبو حمزة هذا اسمه : ثابت بن أبي صفية ، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في « التقريب » (٨١٨) .
وتابعه أيضاً عمرو بن مرة كما عند أحمد ٤ / ٣٥٧ ، والطبراني (٢٣٣٠) وعمرو هذا ثقة روى له الجماعة كما في « التقريب » (٥١١٢) .
وتابعه أيضاً أبو جناب يحي بن أبي حيَّة الكلبي كما عند أحمد ٤ / ٣٥٩ ، وأبو جناب قال عنه ابن حجر : ضعَّفوه لكثرة تدليسه . « التقريب » (٧٥٣٧) .
قال الألباني في « أحكام الجنائز » (ص : ١٤٥) : « فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها بعضاً » .

=

وإنما يكون الشَّقُّ في وسط القبر [1] ، وهو فعل اليهود ، فإذا كان لحداً كان اللَّبِنُ منتصباً . [2]

وفي الحديث الرابع :

« أَنَّ سَعْدَاً رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ فَوَجَدَ عبداً يَقْطَعُ شجراً ، أو يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهلُ العبد فكَلَّمُوهُ أنْ يَرُدَّ على غُلامِهِم فقال : مَعَاذَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... » . [3]

=

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا » أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) ، والنسائي ٤ / ٨٠ ، وابن ماجه (١٥٥٤) ، والبيهقي ٣ / ٤٠٨ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال أحمد وأبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّث عنه ، وكان يحي بن سعيد يحدِّث عنه . انظر : تهذيب الكمال للمزي ١٦ / ٣٥٢ .

قال النووي في « المجموع » ٥ / ٢٥٠ : « إسناده ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الصحيح كما قال الشيخ الألباني .

(١) قال ابن قدامة : « والشَّقُّ أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ، ويسقفه عليه بشيء » . (المغني ٢ / ٣٧٩)

(٢) قال النووي : « أجمع العلماء على أنَّ الدفن في اللَّحد ، وفي الشَّقِّ جائزان ، لكن إن كانت الأرضُ صلبة لا ينهار تُرابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشَّقُّ أفضل » . (المجموع ٥ / ٢٥١)

(٣) رواه مسلم ٢ / ٩٩٣ رقم ١٣٦٤ في الحج - باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وفي آخره : « وأبى أن يَرُدَّ عليهم » .

« **العقيق** » : اسم موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال [1] . وبه مات سعد ، وحُمِلَ إلى المدينة فَصُلِّيَ عليه ، ودُفِنَ بها . [2]

و « **الخَبْطُ** » بتسكين الباء ضَرْبُ الشجر بعصى ليسقط ورقه ، واسم الورق الساقط : خَبَط بفتح الباء ، والضارب مُخْتَبِط . [3]

وقوله : « **فَسَلَبَهُ** » أي : أخذ ثيابه [4] . و « **نَفَّلَنِيهِ** » : أعطانيه .

وهذا كان في حرم المدينة ، وقد بيَّنا في مسند علي عليه السلام أن جزاء صيدها ، / وقطع شجرها سلب القاتل يتملكه الذي يسلبه [5]، وما كان سعد شَرِهاً إلى مثل تلك الثياب ولكن أراد أن يُعَلِّمَ حُرْمَةَ المكان ، ويظهر العقوبة على ذلك فيكفّ الناس . ١١١ / ب

وفي الحديث السادس :

« **ما مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أبا تراب ؟ ...** » . [6]

---

(١) وادي العقيق : من أشهر أودية المدينة ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من قرب وادي الفرع ، يجتمع به وادي بطحان قرب مسجد القبلتين ، فيستمران إلى الجرف والغابة .
انظر : وفا الوفا للسمهودي ٣ / ١٠٤٠ ، والمعالم الأثيرة لمحمد شراب ص : ١٩٤

(٢) هذا الخبر أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١٤٨ ، و الحاكم ٣ / ٤٩٦ ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » ١ / ٤٠٢ من طريق الواقدي عن بكير بن مسمار ، عن عائشة بنت سعد به وأخرجه الطبراني (٣٠٢) ، وأبو نعيم في « الصحابة » (٥٠٧) عن الزبير بن بكار من قوله .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٤٣ - ٦٤٤ ، والنهاية ٢ / ٧ ، وفتح الباري ٨ / ٧٩ وفيه : « الخَبَط بفتح المعجمة والموحدة ، بعدها مهملة : ورق السَّلَم » .

(٤) انظر : النهاية ٢ / ٣٨٧ ، وفيه « أنَّ السلب : ما يكون على الرجل ومعه من سلاح وثياب ودابَّة وغيرها » .

(٥) انظر ص : ١٤٥ .

(٦) رواه مسلم ٤ / ١٨٧١ رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : « أَمَرَ معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسبَّ أبا تراب ؟ فقال : أمَّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ ؛

=

إنما كُني عليٌّ عليه السلام بأبي تراب لأنه خرج من بيته يوماً مغاضباً لفاطمة [1] ، فنام في المسجد فجاء النبي ﷺ فسألها عنه فأخبرته ، فدخل المسجد فرآه نائماً ، وبعض جسده على التراب . فقال : قُمْ أبا تُراب [2] . وسيأتي هذا في مسند سهل بن سعد . [3]

قوله : « أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قال أبو بكر الأنباري : النَّعَم : الإبل . وحُمرها كرامها و أعلاها منزلةً ، والنَّعم في قول بعضهم لا يقع إلاَّ على الإبل . والأنعام تقع على الإبل والبقر والغنم ، فإذا أنفردت الإبل قيل لها : نعمٌ وأنعامٌ ، وإذا انفردت البقر والغنم لم يُقل لها نعمٌ و لا أنعام .

وقال آخرون : النعم والأنعام بمعنى واحد .

وأنشد أبو العباس [4] :

فلن أسبَّه . لأن تكون لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم . سمعت رسول الله ﷺ يقول له ، خلّفه في بعض مغازيه ، فقال له عليٌّ : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنَّه لا نُبُوَّةَ بعدي... » .

(١) في (أ) و (م) : « عليهما السلام » .

(٢) رواه البخاري ١ / ٥٣٥ رقم ٤٤١ في الصلاة - باب نوم الرِّجال في المسجد ، ومسلم ٤ / ١٨٧٤ رقم ٢٤٠٩ في فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ، من حديث سهل بن سعد ﷺ بنحوه .

(٣) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، وكان أبوه من الصحابة الذين تُوفُّوا في حياة النَّبي ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٤٠ .

(٤) هو ثعلب شيخ ابن الأنباري ، تقدمت ترجمته .

أكلَّ عامٍ نَعَمٌ تحوونهُ يُلْقِحُهُ قومٌ وتنتجونهُ [1]

وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [2] فذكر الهاء ؛ لأنه حمل الأنعام على معنى النعم ، كما قال الشاعر : / ١١٢ / أ

بال سُهَيلٌ في الفضيخ فَفَسَدَ وطابَ ألبانُ اللقاح و بَرَدْ [3]

أراد : وطاب لبن اللقاح . [4]

وفي الحديث السابع :

« كان سعدٌ في إبِلِهِ فَجَاءَهُ ابنُهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قال : أَعُوذُ بِاللهِ من شَرِّ هذا الرَّاكِبِ ... » . [5]

---

(١) البيت لقيس بن حصين الحارثي ، كما في شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١ / ١١٩ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١ / ٤١٢ ، ونسبه الأصفهاني في الأغاني ١٦ / ٣٣٠ إلى رجل من بني ضبَّة.

وتحوونه : من حويت الشيء إذا ضممته وملكته ، يلقحه قوم : أي يحملون الفحول على النوق . ونتجت الدابة : إذا وَلَدَت ، يصف قوماً بالاستطالة على عدوهم ، وشن الغارة عليهم ، فكلما ألقح عدوهم إبله أغاروا عليها فنتجت عندهم .

انظر : تعليق عبد السلام هارون على كتاب سيبويه ١ / ١٢٩ .

(٢) سورة النحل - الآية (٦٦) .

(٣) شطر البيت الأول في لسان العرب ٣ / ٤٥ بلا عزو ، والفضيخ : عصير العنب ، وهو أيضاً شرابٌ يتّخذ من البُسْر المفضوخ . و المعنى : لما طلع نجم سُهَيلٍ ذهب زمن البسر وأرطب فكأنه بال فيه .

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٥) رواه مسلم ٤ / ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٥ في الزهد ، في فاتحته من طريق بُكَير بن مسمار عن عامر بن سعد فذكره . وبقية الحديث : « فنزل . فقال له : أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلك بينهم ؟! فضرب سعدٌ في صدره فقال : اسكُت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ الله يُحِبُّ العبد التَّقِيَّ الغنيَّ الخفيَّ » .

قلت : لقد نظر سعدٌ في ابنه عمر [1] بنور الله عز وجل فإنّه كان لا خير فيه ، وهو الذي تولّى قتال الحسين صلوات الله عليه . (-)

وقوله : « إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » اعلم أنَّ صاحب القناعة هو الغني . وليس بالكثير المال ، فإن الغنى غنى النفس ، والإشارة بالخفي إلى خمول الذكر ، والغالب على الخامل السلامة . [2]

الحديث الثامن :

« إنّي أُحَرِّمُ ما بين لابتي المدينةِ أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ... » . [3]

قد فسرنا اللابة في الحديث السادس من هذا المسند [4] . وذكر العضاه في الحديث الرابع عشر [5] ، وتكلمنا في تحريم المدينة في مسند عليٍّ عليه السلام . [6]

---

(١) عمر بن سعد بن أبي وقاص ، أبو حفص القرشي ، سكن الكوفة ، وأمه ماوية من كِنْدَة ، حطّ عليه ابن معين لقتاله الحسين ، قال ابن سعد : « كان عمر بن سعد بالكوفة قد استعمله عبيد الله ابن زياد على الرَّيِّ وهَمَذان ، وقطع معه بعثاً ، فلما قدم الحسين بن علي العراق أمر عبيد الله بن زياد عمرَ بن سعدٍ أن يسير إليه ، وبعث معه أربعة آلاف من جنده ، وقال له : إن هو خرج إليَّ ووضع يده في يدي ، وإلا فقاتله . فأبى عمرُ عليه . فقال : إن لم تفعل عزلتك عن عملك ، وهدمت دارك . فأطاع بالخروج إلى الحسين فقاتله حتى قُتِلَ الحسين ، فلما غلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتل عمر بن سعدٍ وابنه حفصاً » .

انظر : الطبقات لابن سعد ٥ / ١٦٨ ، وميزان الاعتدال ٤ / ١١٨

(٢) انظر أيضاً : شرح مسلم للنووي ١٨ / ١٠٠ .

← (-) انظر: ص : ١١٣ ، تعليقه (٥)

(٣) رواه مسلم ٢ / ٩٩٢ رقم ١٣٦٣ في الحج - باب فضل المدينة ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّي أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهُها أو يقتل صيدها» وقال : « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلاّ أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ، ولا يَثْبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدِهَا إلاّ كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

(٤) انظر ص : ٢٢٨ .

(٥) انظر ص : ٢٣٤ .

(٦) انظر ص : ١٤٤ .

وقوله : « **والمدينة خير لهم** » إنّما قال هـذا لأنَّ أقواماً كـانوا يستوخمون المدينـة ، ويصعب عليهم شدائدها . (١)

وقوله : « **لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها** » إنما كان هذا في حياته ﷺ ، وكان من يخرج يرغب عن جواره ، فـأما بعد وفاته فـقد / خرج خلق كثير من خيار أصحابه . (٢) ١١٢ / ب

و « **اللأْواء** » : شِـدَّةُ الحال (٣) . و « **الـجَهْـدُ** » : المَـشَـقَّة . (٤)

وفي الحديث التاسع :

« **سألت ربِّي أن لا يهلك أمَّتي بالسَّنة ، فـأعطانيها ، وسألته أن لا يجعـل بأسـهم بـينهم فمنعنـيها** » . (٥)

---

(١) ذكر البـيضاوي أنَّ المدينة خيرٌ لهم لأنها حرم لرسول الله ﷺ وجواره ، ومهبط الوحي ، ومـنزل البركات ، ولو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يُستَحقَر دونها ما يجدونه من الحـظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . انـظر : فتـح البـاري ٤ / ٩٣.

(٢) قال القاضي عياض : اختلفوا في هذا فـقيل : هو مـختصٌ بمـدَّة حياته ﷺ . وقال آخرون : هـو عامٌ أبداً ، وهذا أصح .

ويؤيده حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٨١) : « يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجل ابن عمِّه وقريبه : هلمَّ إلى الرَّخاء ، و المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، و الـذي نـفسي بـيده لا يخرج منهم أحدٌ رغبةً عنها إلاَّ أخلف الله فيها خيراً منه » .

انـظر : شرح مسلم للنووي ٩ / ١٣٧ ، وإكمال إكمال المعلم للأبّي ٤ / ٤٧٣ .

(٣) انـظر : معجم مقاييس اللـغة لابن فارس ٥ / ٢٢٧ ، و الصحاح للجوهري ٦ / ٢٤٧٨ .

(٤) انـظر : معجم مقاييس اللـغة ١ / ٤٨٦ ، و الصحاح ٢ / ٤٦٠ .

(٥) رواه مسلم ٤ / ٢٢١٦ رقم ٢٨٩٠ في الفـتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمـة بعضهم ببعض ، وهذا طرف من الحديث وفيه قـصة .

« **السَّنَةُ** » : الجَدْبُ [1] . و « **البأس** » : الشجاعة ، و الشِدَّةُ في الحرب [2] .

والمراد أنْ لا يقتتل المسلمون ، وإنما يقع قتالهم على الدنيا لأنهم قد اجتمعوا في الدِّين.

وفي الحديث العاشر :

« **لأن يَمْتَلِئ جَوفُ أَحدِكُم قَيحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شِعْراً** » . [3]

القيح : المِدَّةُ لا يخالطها دم ، يقال : قاح الجُرحُ يَقيح [4] . قال أبو عبيد : « **يَرِيَهُ** » من الوَرى ، يقال منه : رجلٌ مَوْرِيٌ ، وهو أن يَدْوَى جوفه .

قال العَجَّاج [5] :

عن قُلُبِ ضُجْمٍ تُورِّي من سَبَرْ [6]

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٤١٣ ، واللسان ١٣ / ٥٠١ ، وفيه : « وأوقعوا ذلك عليها إكباراً لها وتشنيعاً واستطالة » .

قال البغوي في « شرح السنة » ١٤ / ٢١٦ : « السَّنَةُ : القحط والجَدب ، وإنما حرت الدعوة بأن لا تعمَّهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم ، فأما أن يُجدب قومٌ ويخصب آخرون ، فإنه خارجٌ عما حرت به الدعوة » .

(٢) انظر : الصحاح ٣ / ٩٠٧ ، وفيه : « بَئِيسٌ على فَعِيل ، أي شجاع » .

(٣) رواه مسلم ٤ / ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨ في الشعر ، في فاتحته .

وابن ماجه ٢ / ١٢٣٧ رقم ٣٧٦٠ في الأدب - باب ما كره من الشعر .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٤ .

(٥) العَجَّاج هو : عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي ، أبو الشعثاء ، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها ، ثم أسلم ، وكان راجزاً مُجيداً ، عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢ / ٥٩٥ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ٤ / ٨٧ .

(٦) انظر : ديوان العجَّاج عبد الله بن رؤبة ١ / ٦٧ .

و « الضُجْم » : العوج ، والمراد أنها تُمَيِّلُ الأشداق . « توري من سبر » : يقول من نظر إليها وقاسها فسد جوفه .

و « السَّبْر » : أن يُدخِل فيها المقياس فينظر ما غَوْرُها ، أو يسبرها بالدواء إذا حشاها .

يصف الجراحات شبهها بالقُلُب ، وهي الآبار . يقول : إن سبرها إنسان أصابه الوَرْيُ من شدَّتها .

وقال عَبْدُ بني الحسحاس [1] :

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلَ ما قد وَرَيْنَني وأَحْمَى على أَكْبَادِهِنَّ المكاوِيَا [2]

وقال الراجز :

قالت له وَرْياً إذا تَنَحْنَحا [3]

وهذا الحديث محمول على ممن جعل جميع شغله حفظ الشِّعر فلم يتحفظ شيئاً من القرآن ولا من العلم ؛ لأنه إذا امتلأ الجوف / بالشيء لم يبق فيه سعةٌ لغيره . [4] ١١٣ / أ

قال النَّضر بن شُمَيل [5] : « لم تمتلئ أجوافنا من الشِّعر ، فيها القرآن وغيره . قال : وهذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا » . [6]

وقال أحمد بن حنبل : « أكره من الشِّعر الهجاء ، و الرقيق الذي يُشَبِّبُ بالنساء ، فأما الكلام الجاهلي فما أنفعه » . [7]

---

(١) هو سُحَيمٌ عبدُ بني الحسحاس من المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، ولاتُعرَف له صحبة وكان أسود شديد السواد ، قبيح المنظر ، وكان شاعراً مُحْسِناً ، قتل في خلافة عثمان ﷺ .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٤١٥ ، وخزانة الأدب للبغدادي ٢ / ١٠٢ .

(٢) انظر : ديوانه ص : ٢٤ .

(٣) أورده الأصمعي في شرحه ديوان العجاج ١ / ٦٩ دون نسبة ، وذكره صاحب « اللسان » ١٥ / ٣٨٦ أيضاً ، ولم ينسبه .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٤ - ٣٧ .

(٥) النَّضْر بن شُمَيل المازني ، كان إماماً في العربية والحديث ، ومن فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس ، مات في آخر سنة ثلاثٍ ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٢٨ .

(٦) انظر : الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٧٥ .

(٧) انظر : الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٧٥ ، والإنصاف للمرداوي ١٢ / ٥٢ ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسَّفَّاريني ١ / ٨٠

=

قلت : وأما ما رواه الكلبي [1] عن أبي صالح [2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لأَن يَمْتَلِئ جوفُ أحدِكُمْ قيحاً ، ودماً خيرٌ له من أن يَمْتَلِئ شِعراً هُجِيتُ بِهِ** » . [3] فإنه حديث باطلٌ ؛ لأن الكلبي لا يوثق به . وحفظ بيتٍ من ذلك يكفي في الذم ، دون تعليق ذلك بملء الجوف .

والصحيح عندي ما ذكرته أولاً ، وأن المراد امتلاء الجوف بالشعر حتى لا يكون

=

والنفع الحاصل بالكلام الجاهلي من شعر ، أو نثر هو مايكون من معرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ، وتعرف معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضاً على النسب ، والتاريخ ، وأيام العرب . انظر : المغني لابن قدامة ١٢ / ٤٤ .

(١) هو محمد بن السائب الكَلْبيُّ ، أبو النَّضْر الكوفي ، المفسِّر النسابة الأخباري ، روى عن الشعبي وأبي صالح باذام ، وجماعة . وعنه يحي بن سعيد ، وابن مهدي . وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يُشْتَغل به ، هو ذاهب الحديث . و قال النسائي : ليس بثقة ، ولا يُكْتَب حديثه . مات بالكوفة سنة ست وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٤٧ ، وميزان الاعتدال ٥ / ٢ .

(٢) أبو صالح باذام ، وقيل : باذان ، مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وضعفه البخاري ، وابن عدي .
انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٦ ، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩٦ .

(٣) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٩٦ ، وابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢١٣٢ كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .
قال ابن حجر في « الفتح » ١٠ / ٥٤٩ : « وابن الكلبي واهي الحديث ، وأبو صالح شيخه ماهو بالذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هوآخر ضعيف يقال له : « باذان » فلم تثبت هذه الزيادة » .
وجاء بهذا اللفظ أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند أبي يعلى (٢٠٥٦) وفيه النضر بن محرز ذكره الذهبي في « الميزان » ٦ / ١٦٤ وساق حديثه هذا وقال عنه : مجهول . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال العقيلي في « الضعفاء » ٤ / ٢٨٨ : لا يتابع على حديثه .

لغيره موضع . وقد مَدَحَ رسول الله ﷺ الشِّعْرَ بقوله : « إنَّ مِن الشِّعْرِ حِكْمَةً » . (١) وكان يسمعه ويستنشده . (٢) وكان أبو بكر يقول الشِّعر وعمر وعثمان ، وكان عليٌّ أشعرهم . وقال حبيب بن أبي ثابت (٣) : « كان ابن عباس يعجبه شعر (زهير (٤) ، ويقضي له وكان معاوية (٥) يعجبه شِعر) (٦) عَدِيٌّ (٧) ، ويقضي له ،

---

(١) رواه البخاري ١٠ / ٥٣٧ رقم ٦١٤٥ في الأدب - باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبو داود ٥ / ٢٧٧ رقم ٥٠١٠ في الأدب - باب ما جاء في الشعر كلاهما من حديث أبي بن كعب ﷺ
ورواه الترمذي ٥ / ١٢٦ رقم ٢٨٤٤ في الأدب - باب ما جاء إنَّ من الشِّعر حِكْمَة ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) يُشير إلى نحو حديث الشريد بن سويد ﷺ ، وفيه أنه قال : رَدِفت رسول الله ﷺ يوماً فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟ » قلت : نعم . قال : « هِيهِ » . فأنشدته بيتاً فقال : « هِيهِ » . ثم أنشدته بيتاً . فقال : « هِيهِ » . حتى أنشدته مائة بيتٍ . رواه مسلم رقم (٢٢٥٥) في فاتحة كتاب الشعر .

(٣) حبيب بن أبي ثابت الكوفي الحافظ ، حدَّث عن ابن عباس وابن عمر وأنس وطائفة ، وروى عنه مسعر وشعبة والثوري وجماعة . كان هو وحماد بن أبي سليمان فقيهي أهل الكوفة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل اثنتين وعشرين ومائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١١٦.

(٤) زهير بن أبي سُلمى المزني ، أحد شعراء الجاهلية الثلاثة الفحول ، وهم امرؤ القيس ، وزهير ، والنابغة الذبياني ، كان يتألّه ويتعفف في شعره .
انظر : الشعر والشعراء ١ / ١٤٣ ، وخزانة الأدب ٢ / ٣٣٢

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، كان من كُتّاب الوحي في زمن النبي ﷺ ومن فضلاء الصحابة ، أسلم قبل الفتح ، ولاّه عمر الشام ، ثمَّ أقرهُ عثمان عليها ، عاش أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، مات سنة ستين وقد قارب الثمانين .
انظر : الإصابة ٦ / ١١٢ ، والسير ٣ / ١١٩

(٦) ما بين القوسين سقط من (أ) .

(٧) عَدِيٌّ بن زيد بن حماد التميمي ، شاعر جاهلي نصراني ، لا يُعَدُّ في فحول الشعراء .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٣١ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١ / ٣٨١ .

وكان ابن الزُّبير يعجبه شعر عنترة [1] ، ويقضي له » .

قال : وإنما اختار ابن عباس شعر زهير لأنه كان يختار من الشعر أكثره أمثالاً ، وأدلُّه على العلم و الخير . / واختار معاوية شعر عديٍّ لأنه كان كثير الأخبار . واختار ابن الزبير شعر عنترة لشجاعته . ١١٣ / ب

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد [2] قال : أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرنا علي بن محمد المعدَّل [3] قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز [4] قال : ثنا إبراهيم بن

---

(١) عنترة بن شَدَّاد ، وقيل ابن عمرو بن شدَّاد العَبْسيُّ ، أحد فرسان العرب في الجاهلية ، وشُعرائها المشهورين ، كانت أمُّه أَمَةً حبشية ، وأبوه من سادات بني عَبْس ، مارس الفروسية ومهر فيها ، وكان فارساً شجاعاً هُماماً ، طال عمره ومات قُبَيل البعثة .
انظر : الشعر والشعراء ١ / ٢٥٦ ، وخزانة الأدب ١ / ١٢٨ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد القَزاز ، سمع : الخطيب البغدادي وروى « تاريخه » ، وسمع عبد الصمد بن المأمون ، وأبا علي بن وشاح ، وطائفة . حدَّث عنه : ابن عساكر ، والسمعاني ، وابن الجوزي وعدة ، سمع الكثير ورواه ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .
انظر : المنتظم ١٨ / ١١ ، والسير ٢٠ / ٦٩ .

(٣) علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن المعدل ، سمع : أبا القاسم البغوي ، ويحي بن صاعد ، وأحمد بن عيسى البلدي ، حدَّث عنه : الخلال ، والحسين بن جعفر السَّلَماسي ، والتنوخي . قال الخطيب : كان ثقة ، كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني . مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٩٣ .

(٤) محمد بن عمرو بن البختري ، أبو جعفر الرزاز ، سمع : سعدان بن نصر ، وعباس الدوري ، ومحمد ابن عبد الملك الدقيقي ، وجماعة ، كان ثقة ثبتاً ، روى عنه : ابن شاهين ، وابن بشران وأحمد ابن محمد بن حسنون ، وغيرهم . مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٣٢ .

الوليد [1] قال : ثنا نَصْرُ بن علي [2] قال : حدثنا نُوحُ بن قَيس [3] ، عن يونس بن مسلم [4] ، عن وادع بن الأسود [5] ، عن الشَّعْبِيِّ [6] قال : « ما أروي شيئاً أقل من الشِّعر ، ولو شئت لأنشدتكم شهراً لا أُعيدُ » . [7]

قلت : وما زال العلماء يقولون الشعر ، ويحفظونه ، ويسمعونه ، وقد ذكرتُ من

---

(١) إبراهيم بن الوليد بن أيوب ، أبو إسحاق الجشاش ، سمع : أبا نعيم ، والقعنبي ، وعفان ، وعدة وعنه : أبو الحسين بن المنادي ، ومحمد بن عمرو الرزاز ، وعبد الله الفامي ، وجماعة . قال الدارقطني : ثقة . مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٦ / ١٩٩ .

(٢) نَصْرُ بن علي بن نصر الأزدي الجهضمي ، حدَّث عن : يزيد بن زريع ، وسفيان بن عيينة ، ونوح بن قيس ، وخلقٍ كثير ، وروى عنه : أصحاب الكتب الستة ، والذهلي ، وابن أبي الدنيا وبقي ابن مخلد ، وأمم سواهم . وثقه أبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد : ما به بأس . مات سنة خمسين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٦٦ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٢٨٧ .

(٣) نَوْح بن قيس بن رباح الأزديُّ الحُدَّاني ، روى عن : أيوب السَّخْتياني ، وعبد الله بن عون ، ويزيد الرَّقاشي ، وغيرهم ، وحدَّث عنه : أبو كامل الجحدري ، ومسدَّد بن مسرهد ، ويزيد بن هارون ، وخلق . وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وابن حبان وغيرهم ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٥٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٥ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشَّعْبيُ ، أحد الأعلام ، ولد زمن عمر ، وسمع علياً ، وأبا هريرة والمغيرة . كان علاَّمة التابعين ، حافظاً فقيهاً ، شهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث ، ثم نجا من سيف الحجَّاج وعفا عنه ، مات سنة أربعٍ ومائةٍ على المشهور .
انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١٢ / ٢٢٩ بالإسناد المذكور .

هذا ما يكفي في كتابي المسمى بـ « إحكام الإشعار في أحكام الأشعار » . (١)

وفي الحديث الحادي عشر :

ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على الأُخرى وقال : « الشَّهْرُ هكذا وهكذا ، ثُمَّ نَقَصَ في الثَّالثةِ إِصبعاً » . (٢)

هذا محمول على أحد معنيين :

إما أن يشير به إلى شهرٍ بعينه فإنه آلى من نسائه شهراً ، فاتفق ذلك الشهر تسعاً وعشرين ، فقال : الشهر تسع وعشرون .

أو أن يريد به أنه قد يكون هكذا . (٣)

وفي الحديث الثاني عشر :

« ... الله أكبرُ كبيراً ... » . (٤)

ينتصبُ كبيراً على وجهين :

---

(١) ذكر سبط ابن الجوزي في « مرآة الزمان » ٨ / ٤٨٥ أنّه في مجلدين ، وذكر حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ١٧ - ١٨ : أنَّ ابن الجوزي رتّبه على عشرة أبواب فيما يدل على مدح الشعر ، وكراهته ، ومارُوي عن الأنبياء ، وما سمعه رسول الله ﷺ منه ، وما تمثّل به الصحابة ، وما روي عن الخلفاء والعلماء والعشاق والزهاد ، ومن حفظه في المنام . وانظر أيضاً : مؤلفات ابن الجوزي للعلوجي ص : ٨٤ .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٧٦٤ رقم ١٠٨٦ في الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .
والنسائي ٤ / ١٣٨ في الصوم - باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك .

(٣) قال النووي : « معناه أنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وحاصله أن الاعتبار بالهلال ، فقد يكون تاماً ثلاثين ، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين » . (شرح مسلم للنووي ٧ / ١٩٠)

(٤) رواه مسلم ٤ / ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، عن سعد قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال : علّمني كلاماً أقولُهُ . قال : « قُلْ : لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له ، الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ... » .

أحدهما : على التعظيم ، تقديره : أُعَظِّمُ كبيراً ، ودلَّ على الفعل المحذوف قوله : « الله أكبر » / لأنه تعظيم . (١) ١١٤ / أ

والوجه الآخر : أن يكون صفةً لمحذوف تقديره : تكبيراً كبيراً . ودلَّ على هذا المصدر قوله : الله أكبر ؛ لأن المعنى أكبر الله تكبيراً .

وقد كثر مجيء « كبيراً » (٢) صفة للمصدر من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً ﴾ (٣) ، ومنه ﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ﴾ (٤) على قراءة من قرأ بالباء . (٥)

وفي الحديث الرابع عشر :

« ... حلفت أُمُّ سعدٍ لا تُكلِّمهُ أبداً حتى يكفر بدينه ... » . (٦)

---

(١) نقل الأُبِّيُّ عن القرطبي أنه قال : « هذا منصوب بفعل دلَّ عليه ما قبله أي : كبرت كبيراً ، أو ذكرت كبيراً » . (إكمال إكمال المعلم للأبي ٩ / ٩٧) (المفهم للقرطبي ٢/٢٣)

(٢) في (أ) : « كثيراً » ، وهو تصحيف .

(٣) سورة الفرقان - الآية (٢١) .

(٤) سورة الأحزاب - الآية (٦٨) .

(٥) قرأ عاصم: « كبيراً » بالباء ، وقرأ الباقون بالثاء : « كثيراً » .
انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٤٩ .

(٦) رواه مسلم ٤ / ١٨٧٧ رقم ١٧٤٨ في فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وفي الجهاد ٣ / ١٣٦٧ بقصة الأنفال مختصراً .
وأبو داود ٣ / ١٧٧٧ رقم ٢٧٤٠ في الجهاد - باب في النَّفل ، بقصة الأنفال .
والترمذي ٥ / ٣١٩ رقم ٣١٨٩ في التفسير - باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حسن صحيح . كلهم من طرق عن مصعب بن سعد عن أبيه أنَّه نزلت فيه آياتٌ من القرآن قال : حَلَفَتْ أُمُّ سعدٍ أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمت أنَّ الله وصَّاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا . قال : مَكَثَتْ ثلاثاً حتى غُشِيَ عليها من الجَهْد. فقام ابن لها يُقَال له : عُمَارة ، فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد . فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية : ﴿ ووصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي.. ﴾ وفيها : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان : ١٥] .

=

كان سعدٌ ﷺ بَرًّا بأُمِّـهِ ، فلما أسلم قالت : ما هذا الدين الذي قد أحدثت لَتَدَعَنَّهُ ، أو لا آكل ، و لا أشرب حتى أموت فَتُعَيَّرُ بي ، ويقال : يا قاتل أمِّه . فقال لها : لا تفعلي ، فإنِّي لا أدع ديني لشيءٍ ، فمكثت ثلاثاً لا تأكل و لا تشرب حتى غشي عليها من الجهد ، فأصبحت وقد جُهِدَتْ ، فقال لها سعد : والله يا أُمَّاه لو كانت لكِ مائة نَفْسٍ فخرجتْ نَفْساً نفْساً ما تركت ديني هذا لشيْ . فأكلت ، (١)

=

قال : وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنيمة عظيمة ، فإذا فيها سيفٌ فأخذته فأتيتُ به الرسولَ ﷺ فقلت : نفِّلني هذا السيف ، فأنا من قد علمت حاله . فقال : رُدَّهُ من حيثُ أخذته . فانطلقت حتى إذا أردت أن أُلقيه في القبض لامتني نفسي فرجعتُ إليه . فقلت : أعطنيه . قال : فشدَّ لي صوته : ((رُدَّهُ من حيث أخذته)) . قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ [الأنفال : ١] .

قال : ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني . فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئتُ . قال : فأبى . قلت : فالنصف . قال : فأبى . قلت : فالثُلثُ . قال : فسكت . فكان بعدُ الثلث جائزاً .

قال : وأتيت على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : تعال نُطْعِمُكَ ونسقيك خمراً - وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر - قال : فأتيتهم في حَشٍّ - والحَشُّ : البستان - فإذا رأس جزورٍ مشويٌّ عندهم ، وزقٌّ من خَمْرٍ . قال : فأكلت وشربتُ معهم . قال : فَذُكِرَت الأنصار والمهاجرون عندهم . فقُلْتُ : المهاجرون خيرٌ من الأنصار . قال : فأخذ رجلٌ لحيي الرأس فضربني به فَجَرح أنفي . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأنزل الله عز وجل فيَّ - يعني نفسه - شأن الخمر : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل الشيطان ﴾ . [المائدة : ٩٠]

وفي رواية لمسلم والترمذي في قصة أم سعد : ((فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شجروا فاها بعصاً ثم أوجروها)) .

ولمسلم في آخرها : ((فضرب به أنف سعدٍ فكسره ، فكان أنف سعد مفروزاً)) .

(١) رواه - بهذا السياق - الواحدي في ((أسباب النزول)) (ص : ٣٩٥) .

ونَزَلَ قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) أي لتتَّخِذَ معي شريكاً لا تَعْلَمهُ لي . (٢)

وقوله : « فإذا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا » : أي فتحوه بعصى ثم أوجروها (٣) .

و « الوَجُورُ » : ما أدخل في الفم من دواء ، أو غذاء تُسْتَدْرَكُ بهِ القوة . (٤)

وفي هذا الحديث / « نَفَّلَنِي » أي : أعطانيه من النفل : وهو الزيادة على سهم الغانم . (٥) ١١٤/ب

و « القَبَضُ » : بفتح الباء اسم لما قُبض من المغانم (وجُمِعَ (٦) .

و « الحَشُّ » : البستان . و) (٧) يقال بضم الحاء . (٨)

وقوله : « أخذ رجلٌ أحد لحيي الرأس » يريد عظم (الفك .

و « الفَزْرُ » : الشَّقُّ . (٩)

---

(١) سورة العنكبوت - الآية (٨) .

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٦ / ٢٥٨.

(٣) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٥٢٠ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٣٥ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ٨٧ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٩٩ ، واللسان ١١ / ٦٧١ .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٥٠ .

(٧) ما بين القوسين خرم في (م) .

(٨) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٠ .

(٩) انظر : النهاية ٣ / ٤٤٣ .

(*) في (م) و (م) : أعطانيه ، وهو خطأ

قوله : « فأنزل » [1] الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [2] » قد ذكرنا في (مسند عمر معنى) [3] تسمية الخمر خمراً . [4]

فأما الميسر فقال الزجَّاج : « إنما كان الميسر (قماراً في الجُزُر خاصة) [5] وكل القِمار حرامٌ قياساً عليه » . [6]

قال ابن قتيبة : « يقال : يَسَرْتُ : إذا ضَرَبتَ بالقِدَاح ، ويقال للضارب بالقداح : ياسر ، وياسرون ، ويُسُرٌ ، وأيسار .

وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشتاء عند شدَّة الزمان وكَلَبِهِ ينحرون جَزُوراً ويُجَزِّؤنها أجزاء ، ثم يضربون عليها بالقداح فإذا قَمَرَ القامِرُ جَعَلَ ذلك لذوي الحاجة ، وكانوا يتمادحون بذلك ، ويتسابون بتركه ، ويعيبون من لا ييسر » . [7]

فأما الأنصاب ففيها قولان :

أحدهما : أنَّها أصنامٌ تُنصب فتعبد . قاله ابن عباس [8] والفراء [9] والزجاج [10] .

---

(١) ما بين القوسين خرم في (م) .

(٢) سورة المائدة - من الآية (٩٠) .

(٣) ما بين القوسين خرم في (م) .

(٤) انظر : كشف المشكل - القسم الأول (ص : ١٠٤) .

(٥) ما بين القوسين خرم في (م) .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٠٣ .

(٧) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص : ١٤٥ - ١٤٦) .

(٨) انظر : الدر المنثور للسيوطي ٢ / ٢٥٦ .

(٩) انظر : معاني القرآن للفرآء ١ / ٣٠١ .

(١٠) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢ / ١٤٦ .

والثاني : حجارة كانوا يذبحون عليها ، ويُشرحون اللحم عليها ويعظمونها . قاله ابن جُرَيج [1] .

فأما الأزلام ، فقال ابن قتيبة : هي القداح . واحدها : زَلَم ، وزُلَم ، وكانوا يضربون بها ، فيعملون بما / يخرج فيها من أمرٍ ، ونهي . [2] ١١٥/ أ

قال مجاهد : الأزلام : سهام العرب . [3]

وقال سعيد بن جبير : الأزلام : حَصىً بيضٌ كانوا إذا أرادوا غُدواً أو رواحاً كتبوا في قدح : « أمرني ربِّي » وفي آخر : « نهاني ربِّي » ثم يضربون بهما فأيهما خرج عملوا به [4] . قال السُّدِّي [5] : وكانت الأزلام تكون عند الكهنة . [6]

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، الإمام ، العلامة ، أوَّل من دون العلم بمكة ، حدَّث عن عطاء ابن أبي رباح فأكثر ، ومجاهد ، ونافع ، والزهري ، وخلق كثير ، أدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم ، روى عنه السفيانان ، وابن عُلية ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، وأمم سواهم ، كان من أوعية العلم ، مات سنة خمسين ومائة .
انظر : السير ٦ / ٣٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، وقوله في « تفسير الأنصاب » رواه ابن جرير الطبري في « تفسيره » ٤ / ٤١٤ .

(٢) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص : ١٤١) .

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٤ / ٤١٦ وفيه : « سهام العرب ، وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها » .

(٤) رواه ابن جرير في « تفسيره » ٤ / ٤١٥ ، وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٢ / ٢٥٧ .

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد السُّدِّي ، أحد موالي قُرَيش ، كان عالماً بتفسير القرآن ، حدَّث عن أنس ، وابن عباس ، وجماعة ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وآخرون ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : السير ٥ / ٢٦٤ .

(٦) رواه ابن جرير ٤ / ٤١٦ ، ونصُّ عبارته : « الأزلام : قِدَاحٌ كانت في الجاهلية عند الكهنة . فإذا أراد الرجل أن يسافر ، أو يتزوَّج ، أو يحدث أمراً أتى الكاهن فأعطاه شيئاً ، فضرب له بها فإن خرج منها شيءٌ يُعجبه ، أمره ففعل ، وإن خرج منها شيءٌ يكرهه نهاه فانتهى » .

قال مقاتل [1] : في بيت الأصنام . [2]

وأما الرِجْسُ ، فقال الزجَّاج : هو اسم لكل ما استُقْذِرَ من عمل . يقال : رَجِسَ الرجلُ يَرْجَسُ ، ورَجَسَ يَرْجُسُ ، إذا عمل عملاً قبيحاً ، و الرَّجْسُ - بفتح الراء - : شدَّة الصوت ، فكأن الرِّجْس : العمل الذي يقبح ذكره ، ويرتفع في القبح ، ويقال : رَعْدٌ رجَّاسٌ إذا كان شديد الصوت . [3] وقوله : ﴿من عمل الشيطان﴾ نسبة ذلك إلى الشيطان تَجَوُّز ، إلاَّ أنه لما كان الدَّاعي إليه جازت النسبة . [4]

وفي الحديث الخامس عشر :

« **في الطَّاعُونِ** (*) **: إنَّ هذا الوَجَعَ رِجْزٌ وَعَذَابٌ ...** » . [5]

و « **الرِجْز** » : العذاب المقلقل . [6] وقد ذكرنا تفسير الحديث في مسند ابن عوف . [7]

---

(١) مُقَاتل بن سليمان البلخي ، أبو الحسن ، كبير المفسرين ، قال وكيع : كان كذاباً ، وعن أبي حنيفة قال : أتانا من المشرق رأيان خبيثان : جَهْمٌ مُعَطِّلٌ ، ومُقَاتِل مُشَبِّه . وقال الذهبي : أجمعوا على تركه . وقال عبد الله بن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة . مات سنة نيف وخمسين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٩ .

(٢) انظر : زاد المسير للمؤلف ٢ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : معاني القرآن للزجاج ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٤) انظر : زاد المسير للمؤلف ٢ / ٤١٨ .

(٥) رواه مسلم ٤ / ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨ في السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها . وتمامه : « أو بقيَّةُ عذاب عُذِّب به أناسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » .

(٦) انظر : النهاية ٢ / ٢٠٠ .

(٧) انظر ص : ١٩٣ .

الحديث السادس عشر :

« لاَ يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ (*) ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »[1] . / ١١٥/ ب

كأن الإشارة إلى جهادهم للكفار ، وهم في ذلك على الحق[2] . و « **الظاهر** » : الغالب .[3]

وفي الحديث السابع عشر :

« سَأَلْتُ سَعْدَاً عن المُتْعَةِ في الحجِّ ؟ فقال : فَعَلْنَاهَا . وهذا يَومَئِذٍ كافرٌ بالعُرُشِ » .[4]

قد ذكرنا المتعة في مسند علي عليه السلام .[5]

---

(١) رواه مسلم ٣ / ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ في الإمارة - باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم » .

(٢) يؤكد هذا مجيء عدد من الأحاديث الأخرى تصرِّحُ بذلك كحديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٩٢٤) وفيه : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوِّهم ، لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك » .
وحديث عمران بن حُصين عند أبي داود (٢٤٨٤) وفيه : « يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم » .

(٣) وقيل المراد بالظهور أنهم غير مستترين ، بل مشهورون بارزون ، والأولى أن يحمل الحديث على كلا المعنيين ، فهم ظاهرون معروفون مشهورون ، وأيضاً هم ظاهرون على عدوهم غالبون عليه قاهرون له . انظر أيضاً : فتح الباري ١٣ / ٢٩٤ .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٨٩٨ رقم ١٢٢٥ في الحج - باب جواز التمتع .
والترمذي ٣ / ١٨٥ رقم ٨٢٣ في الحج - باب ما جاء في التمتع .
والنسائي ٥ / ١٥٢ في الحج - باب ما جاء في التمتع ، والسائل هو : غنيم بن قيس .

(٥) انظر : ص : ١١٦ .

قوله : « **وهذا** » : إشارة إلى معاوية ؛ لأنه كان ينهى عن المتعة . (١)

و « **العُرُش** » : بضم العين ، والراء : البيوت . وأراد بيوت مكة ، وهذا مُفَسَّرٌ في الحديث . (٢)

قال أبو عبيد : « سُمِّيت بالعُرُش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها ، واحدها عريش نحو قليب وقُلُب . والمعنى وهو مقيم بمكة على كفره » . (٣)

وقد غلط بعضُ قَرَأَةِ الحديث ، فقال : « **كافر بالعَرْش** » بفتح العين ، وتسكين الراء . (٤)

---

(١) انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٩٨ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٩٨ ، وفيه : « وهذا يَومئذٍ كافرٌ بالعُرُشِ ، يعني بيوت مكة » .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢١

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ٨ / ٢٠٤ : « و المراد بالمتعة - أي الواردة في هذا الخبر - : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذٍ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول ، وأمَّا غير هذه العمرة من عُمَر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ، ولا مقيماً بمكة ، بل كان معه ﷺ » .

(٤) سبقه إلى هذا التنبيه القاضي عياض حيث قال : « وقاله بعضهم : « كافرٌ بالعَرْش » ، بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد : عرش الرحمن ، وهذا تصحيف » . (شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ٢٠٥) .

كشف المشكل من مسند سعيد بن زيد بن [1] عمرو بن نُفيل [2]

أسلم قديماً ، ولم يفته مشهدٌ سوى بدر للعذر الذي ذكرناه في ترجمة طلحة [3] .

وروى عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعين حديثاً [4] ، أُخرج له منها في الصحيحين ثمانية [5].

فمن المشكل في الحديث الأول :

« الكَمْأَةُ مِن المَنِّ ... » . [6]

---

(١) كلمة « ابن » سقطت من (أ) .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٣ / ٣٧٩ ، والاستيعاب ٢ / ٦١٤ ، وحلية الأولياء ١ / ٩٥ وأسد الغابة ٢ / ٣٨٧ ، والإصابة ٣ / ٩٦ .

(٣) انظر : ٢٠٤ .

(٤) انظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد ص : ٨٥ .

(٥) في (أ) و (م) : ثلاثة ، وهو الأقرب إلى الصوب .

قال عبد الحق الهاشمي : « له في الصحيحين أربعة أحاديث ، اتفق الشيخان على حديثين ، وانفرد البخاري بواحد ، وانفرد مسلم بواحد » ثم سردها . (مسند الصحيحين ٢ / ٤٢٤)

(٦) رواه البخاري ٨ / ١٦٣ رقم ٤٤٧٨ في التفسير - تفسير سورة البقرة - باب قول الله تعالى : ﴿ وظَلَّلْنا عليكم الغَمَامَ وأنزلنا عليكم المَنَّ والسَّلْوَى كُلُوا من طيِّباتِ ما رزقناكم... ﴾ الآية ، وفي التفسير أيضاً ٨ / ٣٠٣ رقم ٤٦٣٩ تفسير سورة الأعراف ، وفي الطب ١٠ / ١٦٣ رقم ٥٧٠٨ باب المنُّ شِفَاءٌ للعَين .

ورواه مسلم ٣ / ١٦١٩ رقم ٢٠٤٩ في الأشربة - باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها .

والترمذي ٤ / ٣٥٠ رقم ٢٠٦٧ في الطب - با ما جاء في الكَمْأة والعجوة ، وقال : حسن صحيح كلهم من طرق عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد مرفوعاً : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاءٌ للعَيْن » . ولمسلم : « الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل » ، وفي أخرى له : « من المن الذي أنزل الله على موسى » .

١١٦/ أ

« الكَمْأَةُ » : نبت معروف [١] . وفي قوله : « من / المَنِّ » ثلاثة أقوال :

أحدها : من المَنِّ الذي أُنْزِلَ على بني إسرائيل .

أخبرنا علي بن محمد بن أبي عمر [٢] قال : أخبرنا علي بن أيوب [٣] قال : أخبرنا أبو علي بن شاذان [٤] قال : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد [٥] قال : حدثنا

---

(١) الكَمْأَةُ : نبات لا ورق لها ، ولا ساق ، تكون في الأرض من غير أن تُزرع ، وسميت كمأة لاستتارها ، ومنه : كمأ الشهادة : إذا سترها وأخفاها . وتوجد في الربيع ، وتؤكل نيئة ومطبوخة ، وهي من أطعمة أهل البوادي ، وتكثُر بأرض العرب ، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء .

انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٦٠ .

(٢) علي بن محمد بن أبي عمر البزاز ، الدَّبَّاس ، أبو الحسن ، سمع أبا محمد التميمي ، وأبا أيوب ، وتأدَّب بابن عقيل ، وكان سماعه صحيحاً . قال ابن الجوزي : قرأت عليه كثيراً من مسموعاته وكان من أهل السنة والصدق على طريق السلف ، توفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة .

انظر : المنتظم ١٨ / ٩٩ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان البغدادي ، البزَّار ، سمع من أبي عمرو السماك ، وميمون بن إسحاق ، وأبي سهل بن زياد ، وحدَّث عنه : الخطيب البغدادي ، والبيهقي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وجماعة . قال الخطيب : كان صحيح السماع ، صدوقاً ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٢٧٩ ، والمنتظم ١٥ / ٢٥٠ .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي ، سمع أحمد العطاري ، وابن المنادي ، وعدة ، وعنه : الدارقطني ، وابن منده ، والحاكم ، وابن شاذان ، وقومٌ . قال الخطيب : كان صدوقاً ، يميل إلى التشيع ، توفي أبو سهل سنة خمسين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٥ ، والمنتظم ١٤ / ١٣٣ .

القاضي أبو العباس أحمد بن محمد البِرْتي [1] قال : ثنا القَوَارِيريُّ [2] قال : ثنا ابن عيينة [3] ، عن عبد الملك بن عُمَير [4] ، عن عَمرو [5] ، عن سعيدٍ - يعني : ابن زيد [بن] [6] عمرو بن نفيل - عن النبي ﷺ قال : « **الكمأة من المنِّ الذي أنزل ا لله** [7] **على بني إسرائيل** » [8]

---

(١) أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي ، أبو العباس البغدادي ، سمع : أبا نُعيم ، والقعنبي ، وسليمان ابن حرب ، ومسدد ، وعدَّة ، وعنه : أبو محمد بن صاعد ، وابن مخلد ، وأبو سهل بن زياد ، وجماعة سواهم . وثقه الدارقطني والخطيب ، مات سنة ثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٦١ ، والمنتظم ١٢ / ٣٣٧ .

(٢) عبيد ا لله بن عمر بن مَيْسرَة القواريريُّ ، حدث عن : حماد بن زيد ، وغُنْدَر ، وسفيان بن عُيينة وخلق كثير ، وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعدَّة . وثقه يحي بن معين ، والنسائي ، وابن سعد وغيرهم ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .
انظر : الطبقات لابن سعد ٧ / ٣٥٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٠

(٣) سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ ، فقيهٌ إمامٌ ، حجةٌ ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : التقريب (٢٤٥١) .

(٤) عبد الملك بن عُمير بن سُويد اللَّخمي ، الكوفي المعروف بالقِبْطيّ ، رأى علي بن أبي طالب ، وأبا موسى الأشعري ، روى عن : جابر بن سمرة ، وجرير بن عبد ا لله ، وعبد ا لله بن الزبير ، وجماعة ، وعنه : السفيانان ، والأعمش ، وإسرائيل ، وخلق ، ثقة ، فصيح ، عالم ، تغيَّر حفظه وربما دلَّس مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله مائة وثلاث سنين .
انظر : تهذيب الكمال ١٨ / ٣٧٠ ، التقريب (٤٢٠٠) .

(٥) عمرو بن حُريث بن عمرو القرشي المخزومي ، له صحبة ، روى له الجماعة ، توفي ﷺ سنة خمس وثمانين .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٥٨٠ ، والإصابة ٤ / ٢٩٢ .

(٦) كلمة « ابن » سقطت من الأصل ، واستُدرِكت من (أ) و (م) .

(٧) لفظ الجلالة « ا لله » ليس في (أ) و (م) .

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٤٩) ، (١٦١) ، وابن ماجه (٣٤٥٤) ، وأحمد (١٦٢٦) ، وابن

=

أخبرنا ابن الحُصَين [1] قال : أخبرنا ابن المُذْهِب [2] قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفر [3] قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل [4] قال : حدثني أبي قال : حدثنا

أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٢٧)، وابو يعلى (٩٦٥) ، وأبو عوانة ٥ / ٤٠٠ ، والبيهقي ٩ / ٢٤٥ كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(١) هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين . سمع المسند من ابن المُذْهِب ، وسمع أيضاً من : أبي القاسم التنوخي ، وأبي الطيب الطبري ، وطائفة ، وعنه : ابن ناصر والسِّلفي ، وسمع منه ابن الجوزي ((المسند)) . وثقه ابن الجوزي ، والسمعاني ، توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

انظر : المنتظم ١٧ / ٢٦٨ ، والسير ١٩ / ٥٣٦ .

(٢) الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي ، المعروف بابن المُذْهِب ، سمع من : أبي بكر القطيعي وابن شاذان ، وجماعة ، وعنه الخطيب ، وابن خيرون ، وابن ماكولا ، وآخرون .قال الخطيب : كان يروي عن القطيعيِّ ((مسند أحمد)) بأسره ، وكان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه . قال الذهبي في ((السير)) ١٧ / ٦٤١ : كان صاحب حديث وطلب ، وغيره أقوى منه ، وأمثل منه ، وقال في ((الميزان)) ١ / ٥١٢ : الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن . مات سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٣٩٠ ، والسير ١٧ / ٦٤٠ ، وميزان الاعتدال ١ / ٥١٠ .

(٣) أحمد بن جعفر ، أبو بكر القطيعي ، راوي ((مسند الإمام أحمد)) ، سمع إسحاق الحربي ، وإبراهيم الحربي ، وأبا مسلم الكجي ، وخلقاً سواهم . وعنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، والحاكم وجماعة ، قال الذهبي في ((الميزان)) ١ / ٨٧ : صدوق في نفسه مقبول ، تغيَّر قليلاً . ووثقه الدارقطني والحاكم ، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وله خمس وتسعون سنة .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٧٣ ، والسير ١٦ / ٢١٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٨٧ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن حنبل ، محدِّث بغداد في عصره ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته : ((المسند)) كله ، و ((الزهد)) ، وعن يحي بن معين ، وابي بكر بن أبي شيبة ، وأمم ، وحدَّث عنه : النسائي ، والبغوي ، وابن صاعد ، وأبو بكر القطيعي ، وعدة . كان ثقة ، ثبتاً ، له معرفة بالرجال وعلل الحديث ، مات سنة تسعين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ٥ / ٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٤١ .

عبد الصمد [1] قال : حدثني أبي [2] ، عن عطاء بن السائب [3] ، عن عمرو بن حريث قال : حدثني سعيد بن زيد ، عن رسول الله ﷺ : « [الكمأة] [4] من السلوى » [5]

والثاني [6] : أن المعنى [7] : أنها مما منَّ الله عز وجل به من غير بَذْرٍ و لا تعب ، كما منَّ الله [8] على بني إسرائيل بالمنِّ .

قال أبو عبيد : إنما شبَّهها بالمنِّ الذي سقط على بني إسرائيل ؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفواً بلا علاج فيُصبِحون وهو بأفنيتهم ، فكذلك الكمأة ليس على أحدٍ

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبتٌ في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب (٤٠٨٠)

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر و لم يثبت عنه ، مات سنة ثمانين ومائة . التقريب (٤٢٥١)

(٣) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب (٤٥٩٢)

(٤) كلمة ((الكمأة)) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٥) الذي في مسند أحمد (١٦٢٧) عن عبد الصمد عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن حريث حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال : ((الكمأة من السلوى)) ، و لم يذكر سعيد بن زيد ، ومثله الطبراني (٣٤٧٠) من طريق مسدد عن عبد الوارث بهذا الإسناد .
وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث عن عطاء بن السائب ، وعطاء قد اختلط ، ورواية عبد الوارث عنه بعد اختلاطه ، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .
وأصل الحديث محفوظٌ عن رسول الله ﷺ من رواية سعيد بن زيد بلفظ : ((الكمأة من المنِّ)) كما تقدم .

(٦) في (أ) و (م) : ((والقول الثاني)) .

(٧) عبارة ((أن المعنى)) ليست في (أ) و (م) .

(٨) لفظ الجلالة ((الله)) ليس في (أ) و (م) .

منها مؤونة في بذرٍ ، ولا سقي . (١)

والثالث : أنها من المنِّ الذي يسقط على الشَّجر في بعض البلاد يُشبه طعمه العسل فيجمع . ذكره أبو عبد الله / الحميدي (٢) . ١١٦/ ب

قوله : ((**وماؤها شفآءٌ للعين**)) فيه قولان :

أحدهما : أنه ماؤها حقيقة إلاَّ أن أرباب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل بحتاً في العين . (٣)

ثم اختلفوا كيف يصنع به على قولين :

أحدهما : أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها . قال أبو عبيد : يقال : إنه ليس معنى الحديث أن يؤخذ ماؤها بحتاً ، فيقطَّر في العين ، ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فُتُوح الحُميدي الأندلسيُّ ، لازم ابن حزم وأكثر عنه ، وأخذ عن ابن عبد البر ، والخطيب ، وطائفة ، وجمع وصنَّف ، وعمل ((الجمع بين الصحيحين)) ورتبه أحسن ترتيب ، استوطن بغداد ، وكان عفيفاً ورعاً زاهداً ، إماماً في الحديث وعلله ورواته ، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ببغداد .

انظر : الصلة لابن بشكوال ٢ / ٥٦٠ ، والسير للذهبي ١٩ / ١٢٠ .

وما ذكره في تفسير المنِّ في : تفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص : ٩٢) .

والقول الأول هو أرجح الأقوال ، فقد جاء عند مسلم (٢٠٤٩) من طريق الحسن العُرني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد مرفوعاً : ((الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل)) فَحَمْلُهُ على الحقيقة أولى عملاً بظاهر اللفظ والله أعلم .

(٣) قال ابن حجر : ((وفيما ادَّعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر ، فقد حكى القاضي عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً ، وهو : إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في أخرى ، وقد جُرِّب ذلك فوجد صحيحاً)) (فتح الباري ١٠ / ١٦٥) .

تُعالج بها العين . [1]

ويصدِّقُ قول أبي عبيد أن الأطباء يقولون : أكل الكمأة يجلو البصر . [2]

والثاني : أنْ تؤخذ الكمأة فتُشق ، وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ، ثم يؤخذ الميل ، فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكحل بمائها . ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة ، قاله إبراهيم الحربي . [3]

قال : وقال لي صالح [4] وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل : أنهما اشتكت أعينهما ، فأخذا كمأةً فَدَقَّاها ، وعَصَرَاها ، فاكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورَمِدَت [5] . وإنما الوجه ما ذكرنا .

والقول الثاني : أنه إنما أراد الماء [الذي] [6] تنبت به ، وهو أول مطرٍ ينزل إلى

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٣ .

(٢) قال ابن القيم : ((اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين ، وممن ذكره المسيحيُّ ، وصاحب القانون ، وغيرهما)) . (زاد المعاد له ٤ / ٣٦١) .

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، صاحب التصانيف ، كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام واللغة ، من مصنفاته : ((غريب الحديث)) وهو من أنفس الكتب في بابه ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨ ، والسير ١٣ / ٣٥٦ .

(٤) صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، قاضي أصبهان ، سمع أباه ، وتفقّه عليه ، وسمع عفان ، وابن المديني ، وإبراهيم بن أبي سويد ، وطبقتهم . حدَّث عنه : أبو بكر بن أبي عاصم ، والبغوي ، وابن صاعد . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان ، وهو صدوق ثقة ، وقال الخلال : كان سخيًّاً جداً ، مات بأصبهان سنة ست وستين ومائتين .
انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٣٩٤ ، السير ١٢ / ٥٢٩ .

(٥) ما نقله المؤلف عن إبراهيم الحربي لم أجده في المطبوع من ((غريب الحديث)) له .

(٦) سقطت من الأصل ، واستدركت من (أ) و (م) .

الأرض فيه تُرَبَّى الأكحال . (١) قاله لنا شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي (٢) . قال : وقد عصر بعض الناس ماء (٣) الكمأة فداوى به عينه فذهبت . (٤)

١١٧/ أ

وفي الحديث الثاني : /

« أنَّ سعيد بن زيد خاصمته أروى إلى مروان ، وادَّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال : أنا كُنْتُ آخُذُ من أرضِها شيئاً بعد الذي سمِعتُ من رسول الله ﷺ ! سمعته يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظُلْماً طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضينَ . فقال له مروان (٥) :

---

(١) ضعَّف ابن القيم هذا القول واستبعده . انظر : زاد المعاد ٤ / ٣٦٥ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري ، حدَّث عن : أبي القاسم التنوخي ، وأبي الطيب الطبري ، وعدة ، كان ثقة ، فهماً ، حجةً ، متفنِّناً في علوم كثيرة ، منفرداً في علم الفرائض ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين وخمسمائة .
انظر : المنتظم ١٨ / ١٣ ، ومشيخة ابن الجوزي ص ٥٤ .

(٣) كلمة ((ماء)) ليست في (أ) .

(٤) خلاصة القول في هذا : أنَّ الكمأة في أصل خِلْقَتِها نافعةٌ لما اختصت به من وصفها بأنها من الله . واستعمال مائها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه ، وقد رأى بعض العلماء من كان قد عمي وأضرَّ فكحل عينه بماء الكمأة مجرَّداً فشفي وعاد إليه بصره وأنَّ استعمال ما وردت به السنة بصدق ويقين ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته . وأما ما يلحق البعض من ضررٍ أو مرضٍ عند استعماله لماء الكمأة فإنما هو لما يَعْرِضُ لها من المضار بسبب المجاورة ، أو الامتزاج ، أو الاختلاط ، أو غيرها من الأسباب ، والله أعلم .
انظر : شرح مسلم للنووي ١٤ / ٥ ، وزاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٦٢ ، وفتح الباري ١٠ / ١٦٥ .

(٥) مَرْوَان بنُ الحَكَم بن أبي العاص بن أمية القُرشي ، الخليفة الأموي ، أصغر من عبد الله بن الزبير بأربعة أشهر ، كان ذا شهامة وشجاعة ودهاء ، مات سنة خمسٍ وستين .
انظر : الطبقات لابن سعد ٥ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٦ .

لا أسألُكَ بَيِّنَةً بَعْدَهَا » . (١)

في معنى « **طُوِّقَهُ** » ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يخسف به الأرض بعد موته ، أو في حشره فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق .

ويؤيِّد هذا حديث ابن عمر « **خُسِف به إلى سبع أرضين** » (٢) .

والثاني : أن يُكَلَّف حمل ذلك فيكون من تطويق التكليف ، لا من تطويق التقليد . وليس ذاك بممتنع ، فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يأتي وعلى رقبتهِ بعيرٌ ، وعلى رقبته شاة** » (٣) .

أَنْ

والثالث : أنه يريد به تطويق الإثم ، وإنما قال من سبع أرضين لأن حكم أسفل الأرض تابعٌ لأعلاها . (٤)

فأما قول مروان : « **لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً** » أي : لا أريد أبين من هذا الحديث في معنى غصب الأرض ، وإلاَّ فليست روايته للحديث بينةٌ له .

---

(١) رواه البخاري ٥ / ١٠٣ رقم ٢٤٥٢ في المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ٦ / ٢٩٣ رقم ٣١٩٨ باب ما جاء في سبع أرضين .
ومسلم ٣ / ١٢٣٠ رقم ١٦١٠ في المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) أخرجه البخاري ٥ / ١٠٣ رقم ٢٤٥٤ في المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وانظر لشرحه : فتح الباري ٥ / ١٠٤ .

(٣) رواه البخاري ٦ / ١٨٥ رقم ٣٠٧٣ في الجهاد - باب الغلول ، ومسلم رقم ١٨٣١ في الإمارة - باب غلظ تحريم الغلول ، من حديث أبي هريرة ﷺ بأتم من هذا .

(٤) انظر : فتح الباري ٥ / ١٠٥ .

وفيما انفرد به البخاري : / ١١٧/ ب

عن سعيد بن زيد قال : « لقد رأيتني مُوثِقي عُمَرُ على الإسلام أنا وأُختُهُ وما أسلم ، ولو أنَّ أُحُداً انقضَّ . وقيل : ارفضَّ للذي صَنَعتم بعثمان كان مَحْقُوقاً أن ينقضَّ » [١]

كان سعيد بن زيد زوج أخت عمر بن الخطاب [٢] ، وأسلما قبل عمر [٣] . فجاء عمر فأغلظ لهما ، وأوثقهما ليَصُدَّهُما عن الإسلام قبل أن يُسْلِم .

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر [٤] قال : أخبرنا أبو محمد الجَوْهَرِيُّ [٥] قال : أخبرنا

---

(١) رواه البخاري ٧ / ١٧٦ ، ١٧٨ رقم ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٧ في مناقب الأنصار - باب إسلام سعيد ابن زيد ، وباب إسلام عمر بن الخطاب .
وفي الإكراه ١٢ / ٣١٥ رقم ٦٩٤٢ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر .

(٢) هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية ، أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد ، وكانت سبب إسلام أخيها عمر ، وهي أوَّل امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس .
انظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٩٢ ، وأسد الغابة ٧ / ٢٢٠ ، وفتح الباري ١٢ / ٣١٦ .

(٣) عبارة « وأسلما قبل عمر » سقطت من (أ) و (م) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أبي طاهر عبد الباقي الأنصاري ، تقدمت ترجمته .

(٥) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازيُّ ، المعروف بالجَوْهَرِيّ ، سمع من : أبي بكر القطيعي ، وعلي بن لؤلؤ الوراق ، وأبي عمر بن حَيُّويه ، وعدد كثير ، كان من بحور الرواية ، روى الكثير ، وكان ثقة أميناً ، مات سنة أربع وخمسين وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٣٩٣ ، و المنتظم ١٦ / ٧٦ .

أبو عمر بن حَيُّوَيه [1] قال : أخبرنا أبو الحسن بن معْروف [2] قال : أخبرنا الحُسَينُ بن الفَهْم [3] قال : ثنا محمد بن سعدٍ [4] قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق [5] قال : ثنا القاسم بن عثمان البصري [6] ، عن أنس بن مالك قال : خرج عمرُ متقلّداً السيف

---

(١) أبو عمر محمد بن العباس بن محمد الخزّاز ، ابن حَيُّويه ، سمع أبا بكر الباغندي ، وأبا القاسم البغوي ، وعبيد بن المؤمل وطبقتهم ، روى المصنفات الكبار ، وكان ثقة ديناً كثير السماع ، كثير الكتابة للحديث ، روى عنه البرقاني ، و الخلال ، و الجوهري وغيرهم ، مات سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٢١ ، والمنتظم ١٤ / ٣٦٤ .

(٢) أحمد بن معروف بن بشر ، أبو الحسن الخشّاب . سمع الحارث بن أبي أسامة ، والحسين بن فهم وأبا البختري عبد الله بن محمد ، وروى عنه أبو عمر بن حيويه ، وأحمد بن الجندي ، وكان ثقة ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وقيل : سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ١٦٠ .

(٣) الحسين بن فَهْم بن مُحْرز ، أبو علي البغدادي ، روى عن محمد بن سلام الجمحي ، وخلف بن هشام ، ومحمد بن سعد الكاتب ، ولَزِمه وأكثر عنه ، وحدَّث عنه : الخشاب ، وأحمد بن كامل ، وطائفة . قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال الخطيب : كان ثقة . مات سنة تسع وثمانين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٩٢ ، والسير ١٣ / ٤٢٧ .

(٤) محمد بن سعد بن منيع ، أبوعبد الله البغدادي ، كاتب الواقدي ، ومُصنّف ((الطبقات الكبير)) كان من أوعية العلم ، كثير الحديث والرواية . قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق فاضل . مات سنة ثلاثين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢٦٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٢١ ، التقريب (٥٩٠٣) .

(٥) إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة . انظر : التقريب (٣٩٦) .

(٦) القاسم بن عثمان البصري ، ويقال له : الرحّال بالحاء المهملة .

قال عنه البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال العقيلي : حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء .

=

فلقيه رجلٌ من بني زُهرة فقال : أين تَعْمِدُ يا عُمر [1] ؟ فقال : أريد أن أقتل محمَّداً ! قال : وكيف تأمن في بني هاشم ، وبني زهرة وقد قتلت محمَّداً ؟!

فقال له عمر : ما أراك إلاّ قد صبأت ، وتركت دينك الذي أنت عليه . قال : أفلا أدلُّك على العجب يا عمر ؟! إنَّ أختك وختنك قد صَبَوَا وتركا دينك .

فمشى عمر ذَامِراً [2] حتى أتاهما ، وعندهما خَبَّاب [3] ، فلما سَمِعَ خباب حِسَّ عمر توارى في البيت ، فدخل عليهما فقال : ما هذه الهَيْنَمَةُ [4] التي سمعتُها عندكم ؟

قال : وكانوا يقرأون طه . فقالا : ما عدا حديثاً / تحدَّثناه . قال : فلعلَّكما قد ١١٨/ أ صبوتما ؟ فقال له ختنه : أرأيت يا عمر إن كان الحقّ في غير دينك ؟ فوثب عمر على ختنه فوطئه وَطْأً شديداً ، فجاءت أختُه فدفعتهُ عن زوجها فنفحها نفحةً بيده فدمي وجهها .

فقالت وهي غضبى : يا عمر إن كان الحقُّ في غير دينك ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله .

فلما يئس عمر قال : أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأُه - وكان عمر يقرأ

انظر : التاريخ الكبير ٧ / ١٦٥ ، والجرح والتعديل ٧ / ١١٤ ، والضعفاء للعقيلي ٣ / ٤٨٠ ، وميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٥ ، ولسان الميزان ٤ / ٤٦٣ .

(١) كلمة ((يا عمر)) ليست في (أ) و (م) .

(٢) ذامراً : أي مُتهدِّداً . (النهاية ٢ / ١٦٧) .

(٣) خَبَّاب بن الأرتّ - بتشديد التاء - بن جَندلة التميمي ، أسلم قديماً ، وكان من السابقين الأولين له عدة أحاديث ، شهد بدراً وما بعدها ، مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين .
انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٦٤ ، والإصابة ٢ / ١٠١ .

(٤) الهَيْنَمَةُ : هي الكلام الخفي الذي لا يُفهم . (النهاية ٥ / ٢٩٠) .

الكتب - فقالت أخته : إنَّك رجسٌ ، ولا يمسّه إلاَّ المطهَّرون ، فقم فاغتسل ، أو توضه [1] .

فقام فتوضَّأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه حتى انتهى إلى قوله : ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي** ﴾ [2] فقال عمر : دُلُّوني على محمَّد ؟

فلمَّا سمع خبَّابُ قولَ عمر خرج من البيت فقال : أبْشِرْ يا عمر فإنِّي أرجو أن تكون دعوةُ رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس : « **اللهمَّ أَعِزَّ الإسْلامَ بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام** » . فانطلق عمر فأسلم . [3]

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي طبقات ابن سعد ٢ / ٢٦٨ : « توضأ » .

(٢) سورة طه - الآيات من (١ - ١٤) .

(٣) أخرج هذه القصة ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢٦٧ -٢٦٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢ / ٢٤٠ ، واقتصر على المرفوع ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق إسحاق ابن يوسف الأزرق ، عن القاسم بن عثمان البصري ، عن أنس بن مالك فذكر القصة .

والقاسم بن عثمان ضعيف كما مرَّ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٥ : « حدث عنه إسحاق الأزرق بمتنٍ محفوظ ، وبقصة إسلام عمر ، وهي منكرة جداً».

أما قوله ﷺ : « اللهم أعزَّ الإسلام بعمر ... » الحديث فقد أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢ / ٩٥ والترمذي ٥ / ٥٧٦ رقم ٣٦٨١ في المناقب - باب في مناقب عمر بن الخطاب ، وابن حبان رقم ٦٨٨١ ، و البيهقي في الدلائل ٢ / ٢١٥ من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان عن نافع ، عن ابن عمر فذكره بنحوه . قال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ١٨١ ، و الحاكم ٣ / ٨٣ من طريق المبارك بن فَضَالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وأقرَّه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٧٦ بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط : « إسناده حسن » .

وهو الصواب لأن مبارك بن فَضَالة صدوق يدلس ويُسَوِّي كما قال ابن حجر في التقريب (٦٤٦٤) وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني .

=

وأما قوله : « **ولو أنَّ أُحُداً انْقَضَّ** » فمعناه هوى وسقط . (١)

و « **ارْفَضَّ** » : تَفَرَّقَ (٢) . وكانت المناسبة بين ذكر ماصنعوا بعثمان وبين ما فعل عمر أن عمر رأى الخطأ صواباً قبل أن يُسلم في إيثاق ختنه وأخته على الإسلام فكذلك / من رأى ما فُعِل بعثمان صواباً . (٣) ١١٨/ ب

=

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير رقم ١٠٣١٤ ، و الحاكم ٣ / ٨٣ عن ابن مسعود ، وقال : إن مجالداً تفرد به عن الشعبي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٦١ : « رجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد ، وقد وثّق » والحديث صححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (ص : **٧٦**) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣ / ٢٠٤ .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح ، وقد استفاض السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : ٨٧ - ٨٨) في ذكر طرقه وشواهده .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٢ ، واللسان ٧ / ٢١٩ وفيه : « انقضَّ الجدار : تصدَّع من غير أن يسقط . وقيل : انْقَضَّ : سقط ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فوجدا جِدَاراً يريد أن ينقَضَّ ﴾ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٢٢ ، و اللسان ٧ / ١٥٦ .

(٣) قال ابن حجر : « إنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان » . (فتح الباري ٧ / ١٧٦) .

كشف المشكل من مسند أبي عبيدة بن الجراح [1]

واسمه عامر بن عبد الله ، شهد المشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ، ونزع يومئذٍ بفيه الحلقتين اللتين دخلتا في وجنتي رسول الله ﷺ من حلق المِغْفَر ، فوقعت ثنيتاه ، فكان من أحسن الناس هتماً . [2]

وروى عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، ولم يخرج له في الصحيحين سوى كلمةٍ وهي قوله : « نحن رسلُ رسول الله ﷺ .. » .

فهي مندرجة في حديثٍ يرويه جابر ، وفيه : « **بَعَثَنَا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدة نَتَلَقَّى عِيراً لقريش ، وزَوَّدَنَا جِرَاباً من تمر ، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدةَ يُعطينا تمرةً تمرةً ، فكنَّا نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ ، ثم نشرب عليها من الماء ، فكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ ، ثم نَبُلُّهُ بالماء فنأكلُهُ ، ورفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَر ، فقال أبو عبيدة : مَيتَةٌ ثم قال : لا ، بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكُلُوا . قال : فأقمنا عليها شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى / سَمِنَّا ، ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقلال الدُّهنَ ، ونقطع منه** ١١٩ / أ

(١) فيكفينا

(١) في (أ) و(م) : فتكفينا

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ٤٠٩ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ / ١٩ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٩٣ ، وأسد الغابة لابن الأثير ٣ / ١٢٨ ، والإصابة لابن حجر ٤ / ١١ .

(٢) هذه القصة أخرجها ابن المبارك في « كتاب الجهاد » ص ٧٧ ، وعنه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ص ٣ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣ / ٤١٠ عن الواقدي ، و الحاكم في المستدرك ٣ / ٢٦٦ ، وابن حبان (٦٩٨٠) ، والبزار (٦٣) كلهم من طريق إسحاق بن يحي ابن طلحة عن عيسى بن طلحة عن عائشة عن أبي بكر .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . فتعقّبه الذهبي فقال : « إسحاق متروك » ، وكذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ١١٢ بعد أن عزاه للبزار .

الفِدَر (١) **كالثور ، ولقد أخذ مِنّا أبو عبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضِلْعاً من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رحَّلَ أعظم بعير معنا ، فمرَّ من تحتها ، وتزوَّدْنا من لحمه وشَائِقَ ، فلما قَدِمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟ » فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله »** . (٢)

« **العير** » : الإبل التي تحمل الميرة (٣) ، و « **الخَبَطُ** » قد فسرناه فيما مضى . (٤)

وفيما صبر هؤلاء القوم عليه دليل على قوة إيمانهم ، إذ لو ضعف (٥) إيمانهم لما صبروا على هذه المشاق . (٦)

---

(١) في (أ) : « القدر » .

(٢) رواه البخاري مُفرَّقاً في : الشركة ٥ / ١٢٨ رقم ٢٤٨٣ باب الشركة في الطعام والنَّهد والعُروض ، وفي الجهاد ٦ / ١٣٠ رقم ٢٩٨٣ باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي ٨ / ٧٧ ، ٧٨ رقم ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ باب غزوة سيف البحر ، وفي الذبائح والصيد ٩ / ٦١٥ رقم ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ باب قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ .

ومسلم ٣ / ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح - باب إباحة ميتات البحر .

وأبو داود ٤ / ١٧٨ رقم ٣٨٤٠ في الأطعمة - باب في دواب البحر .

والترمذي ٤ / ٥٥٧ رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة - باب رقم ٣٥ مختصراً .

والنسائي ٧ / ٢٠٧ في الصيد - باب ميتة البحر .

وابن ماجه ٢ / ١٣٩٢ رقم ٤١٥٩ في الزهد - باب معيشة أصحاب النبي ﷺ مختصراً .

(٣) انظر : النهاية ٣ / ٣٢٩ .

(٤) انظر ص : ٢٤٧ .

(٥) في (أ) : « ضعفت » وهو خطأ .

(٦) قال النووي : « في هذا بيان ما كان الصحابة ﷺ عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، والصبر على الجوع ، وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال » . (شرح مسلم له ١٣ / ٨٤)

وقول أبي عبيدة : « **ميتة** » دليل على أنه كان لا يرى جواز أكل السمك الطافي [1] ، وإنما استجازه على وجه الاضطرار كما يستجيز أكل الميتة ، وهذا مذهب أبي حنيفة . [2]

وقد ردَّ ذلك الرأي قولُ الرسول ﷺ : « **هل معكم منه شيء ؟ فأعطوه ، فأكل** » وليس بِمُضْطَرٍّ فَدَلَّ على جواز أكل الطافي . وهذا مذهب أحمد [3] ، ثم قد ثبت جواز أكل السمك إذا مات في البر فكذلك إذا مات في البحر ، ويمكن أن يقول من مَنَع منه : إنَّ البحر محل حياة السمك ؛ فإذا مات في محلِّ حياته دلَّ على مرضٍ أوجب ذلك ، فَنُزِّه / عن أكله . [4] ١١٩/ ب

و « **وَقْبُ العينِ** » : ما تقعر منها ، والوَقْب كالنُّقْرةِ في الشَّيء . [5]

و « **القِلال** » : مثل الجرار . [6]

---

(١) الطافي : بغير همز ، من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب . (فتح الباري ٩ / ٦١٥)

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٠ / ٢٠١ .

(٣) انظر : المغني ١١ / ٤٠ ، والإنصاف ١٠ / ٣٨٤ .
والقول بجواز أكل السمك الطافي مذهب الجمهور ، قال النووي في « شرح مسلم » ١٣ / ٨٦ : « مذهبنا إباحته ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم : مالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم » .

(٤) أشار الطحاوي إلى هذا بقوله : « وما يطفو من السَّمكِ فإنما يطفو لفساده ، وفي ذلك نَتَنُ لحمه » . (شرح مشكل الآثار ١٠ / ٢٠١)

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٩٤ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٣١ ، وفتح الباري ٨ / ٨٠ وفيه : « الوَقْبُ : هو حفرة العين في عظم الوجه » .

(٦) القِلال : بكسر القاف ، جمع قُلَّة بضمها ، وهي الجرة الكبيرة التي يُقِلُّها الرجل بين يديه ، أي: يحملها . (شرح مسلم للنووي ١٣ / ٨٧)

و **الفِدَرُ** [1] : جمع فِدْرَة [2]، وهي القطعة من اللحم . [3]

ومعنى « **رَحَّلَ أعظم بعيرٍ** » جعل عليه رحْلهُ . [4]

والوشائِق : ما قطع من اللحم ، ليُقَدَّدَ . والواحدة : وشيقة . [5]

---

(١) في (أ) : « والقدر » .

(٢) في (أ) : « قدرة » .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨١ ، و النهاية ٣ / ٤٢٠ .

(٤) والرَّحْلُ للبعير كالسَّرج للفرس . (النهاية ٢ / ٢٠٩) .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٦ / ١١٢ .

كشف المشكل من مسند عبد الله بن مسعود [1]

أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة ، ولم يفته مع رسول الله ﷺ مشهد ، وكان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ ، ووساده ، وسِواكه ، ونعليه ، وطهوره في السفر [2] ، وكان يُشبَّهُ برسول الله ﷺ في هديه ، وسمْتِهِ . [3]

وروى عن رسول الله ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين [4] ، أُخرج له منها في الصحيحين مائة وعشرون . [5]

فمن المشكل في الحديث الأول :

قال : « **لما نزلت ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [6] شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أيُّنا لم يَظْلِمْ نفسه ؟ فقال : إنَّما هو الشِّرك ...** » . [7]

---

(١) انظر ترجمته : الطبقات لابن سعد ٣ / ١٥٠ ، وطبقات خليفة بن خياط ص: ١٦ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١ / ١٢٤ ، والاستيعاب ٣ / ٩٨٧ ، والإصابة ٤ / ١٢٩ .

(٢) أخرج ابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١٥٣ من طريق الواقدي أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « كان عبد الله بن مسعود صاحب سِواد رسول الله - يعني سِرَّه - ووساده - يعني فراشه - وسِواكه ، ونعليه ، وطهوره ، وهذا يكون في السفر » . وفي البخاري (٣٧٤٣) عن أبي الدرداء قوله : « أليس منكم صاحب السواد والوساد أو السِّرار يعني: ابن مسعود » .

(٣) روى البخاري ٧ / ١٠٢ رقم ٣٧٦٢ في فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « سألنا حُذيفة عن رجلٍ قريب السَّمت والهَدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه ؟ فقال : ما أعرف أحداً أقرب سَمْتاً وهَدْياً ودَلاً بالنبي ﷺ من ابن أمِّ عبد » يعني ابن مسعود .

(٤) هذا يوافق ما ذكره بقي بن مخلد في « مقدمة مسنده » ص : ٨٠ .

(٥) ومثله ما نصَّ عليه عبد الحق الهاشمي في « مسند الصحيحين » ٤ / ٥٨ .

(٦) سورة الأنعام - الآية (٨٢) .

(٧) رواه البخاري ١ / ٨٧ رقم ٣٢ في الإيمان - باب ظلمٌ دون ظُلم ، وفي الأنبياء ٦ / ٣٨٩ رقم ٣٣٦٠ - باب قول الله تعالى ﴿ واتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ ، وفي ٦ / ٤٦٥ رقم ٣٤٢٨ ،

=

« **يَلْبِسُوا** » : بمعنى يخلطوا . يُقال : لَبَستُ ، بفتح الباء ، ألبِس ، بكسرها ، إذا خلطت . ولبِستُ - بكسر الباء ألبَس ، بفتحها ، مِن لُبْس الثوب . (١)

و « **الظلم** » يقع على الشرك ، وعلى المعاصي دونه . وقد فسره الرسول عليه السلام / هاهنا بالشرك . (٢) ١٢٠ / أ

وفي الحديث الثاني :

« **بَيْنَا أَنَا مع رسول الله ﷺ وهو يَتوَكَّأُ على عَسِيبٍ ...** » . (٣)

=

٣٤٢٩ - باب قول الله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله﴾ ، وفي التفسير ٨ / ٢٩٤ رقم ٤٦٢٩ تفسير سورة الأنعام - باب ﴿ ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ وغيرها من المواضع . ورواه مسلم ١ / ١١٤ رقم ١٢٤ في الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه .

والترمذي ٥ / ٢٤٥ رقم ٣٠٦٧ في التفسير - باب ومن سورة الأنعام .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٣٠ ، والصحاح ٣ / ٩٧٣ ، ولسان العرب ٦ / ٢٠٢ .

(٢) وانظر أيضاً : فتح الباري ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٣) رواه البخاري ١ / ٢٢٣ رقم ١٢٥ في العلم - باب قول الله تعالى : ﴿وما أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ، وفي التفسير ٨ / ٤٠١ رقم ٤٧٢١ - باب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ، وفي الاعتصام ١٣ / ٢٦٥ رقم ٧٢٩٧ باب مايكره من كثرة السؤال ، وفي التوحيد ١٣ / ٤٤٠ رقم ٧٤٥٦ باب قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، وفي التوحيد أيضاً ١٣ / ٤٤٢ رقم ٧٤٦٢ - باب قول الله تعالى ﴿ إنما قولنا لشيءٍ إذا أردناه ﴾ .

ومسلم ٤ / ٢١٥٢ رقم ٢٧٩٤ في صفات المنافقين - باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح .

والترمذي ٥ / ٢٨٤ رقم ٣١٤١ في التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل .

كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ فذكره ، وتمامه :

« ... فمرَّ بنفرٍ من اليهود ، فقال بعضهم لبعضٍ : سَلُوهُ عن الرُّوح ، وقال بعضهم : لا تَسألوه ، لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه . فقال بعضهم : لَنَسْأَلَنَّهُ ، فقام رجلٌ منهم فقال : يا أبا القاسم ، ما الرُّوح ؟ فسكت . فقلت : إنهُ يُوحى إليه ، فقمت ، فلما انجلى عنه فقال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ .

العَسِيبُ من النخل : كالقضيب من سائر الشجر . (١)

وقوله : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) أي مما انفرد بعلمه فلم يعلمه غيره .

وما أكثر كلام الناس في الروح ، وماهيتها ، مع أن القرآن لم يُفْصِحْ بذلك . والرسول المسئول عنها لم يُبيِّنها . ولست أعجبُ من الفلاسفة الذين لا يتديَّنون بديننا إذا تكلَّموا فيها ؛ إنما أتعجب (٣) من علماء الإسلام كيف يرون الرسول المسئول لم يُجِبْ ، والقرآن لم يُفصح بشيءٍ ، ثم يقول بعضهم : هي جسم . ويقول بعضهم : هي شيءٌ ، والنفس شيءٌ . وإنما أخذوه من كلام الفلاسفة والأطباء . (٤)

وإنما الرُّوح أمرٌ من أمر الله عز وجل ، لا يُعْرَفُ إلاَّ بتصرفاته ، كما لا يُستدل على وجود الخالق (٥) سبحانه إلاَّ بأفعاله . والشيء إذا لم يُكشف للأبصار قنعت البصائر من وصفه بالجُمَل . ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام : أرني كيف تحي الموتى ؟ (٦) فلمّا لم يدخل إدراك الإحياء في قدرة الخليل أراه الحق سبحانه الموتى قد عاشوا . (٧)

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٥٦ ، وفيه : « وهو سقف النخل ، وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضاً » .

(٢) سورة الإسراء - الآية (٨٥) .

(٣) في (أ) و (م) : « العجب » .

(٤) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نحواً من هذا في تفسيره « زاد المسير » (٥ / ٨٢) ، وزاد : « فأما السلف ، فإنهم أمسكوا عن ذلك لقوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ فلما رأوا أن القوم سألوا عن الروح فلم يُجابوا ، والوحي ينزل ، والرسول حيٌّ ، علموا أن السكوت عما لم يُحط بحقيقة علمه أولى » .

(٥) في (أ) و (م) : « الحق » بدل « الخالق » .

(٦) يُشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

(٧) وانظر أيضاً : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٨٧٤ ، وفتح الباري ٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

وفي الحديث الثالث :

كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبي ﷺ ، وهوَ في الصلاة فَيَرُدُّ علينا ، فلما / رَجَعْنَا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يَرُدَّ علينا . وقال : « إنَّ في الصَّلاةِ شُغُلاً » . (١) ١٢٠ / ب

هذا لفظ الصحيح ، وقد رواه أحمد في مسنده فقال فيه : « إنَّ الله يُحْدِثُ في (٢) أَمْرِهِ ما يشاءُ ، وإنَّه قد أَحْدَثَ أنْ لا تتكلموا في الصلاة » . (٣)

كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم حُرِّم . واختلفوا متى حُرِّم ؟ فقال قومٌ : حُرِّم ورسول الله ﷺ بمكة . واستدلوا بهذا الحديث ، قالوا : وإنما رجع ابن مسعود من عند النجاشي (٤) إلى مكة .

---

(١) رواه البخاري ٣ / ٧٢ رقم ١١٩٩ في العمل في الصلاة - باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة ، وفي العمل في الصلاة أيضاً ٣ / ٨٦ رقم ١٢١٦ - باب لا يَرُدُّ السلام في الصلاة ، وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٨٨ رقم ٣٨٧٥ - باب هجرة الحبشة .
ومسلم ١ / ٣٨٢ رقم ٥٣٨ في المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة .
وأبو داود ١ / ٥٦٧ رقم ٩٢٣ ، ٩٢٤ في الصلاة - باب رد السلام في الصلاة .
والنسائي ٣ / ١٩ في السهو - باب الكلام في الصلاة .

(٢) في (أ) و (م) : « من » بدل « في » .

(٣) رواه أحمد ١ / ~~٤٣٥~~ دون قوله : « وإنه قد أَحْدَثَ » ، ورواه بهذا اللفظ عند النسائي أيضاً ٣ / ١٩ ، وفيه : « لا يُتَكَلَّم » بدل « لا تتكلموا » . وإسناده حسن ، لأجل ما صح به أن النجود مقدمال عنه ابن حجر في « التقريب : ٣٠٥٤ » « صدوق له أوهام وحد في الصحيحين مقرون » .

(٤) أَصْحَمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة ، والنجاشي لقبٌ له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه ، وكان رِدْأً للمسلمين الذين هاجروا إليه ، وقصته مشهورة في إحسانه إليهم ، وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب .
انظر : الإصابة ١ / ١١٢ .

وقال آخرون : إنما حُرِّم بالمدينة ، بدليل ما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم [1] قال : « **كُنَّا نتكلمُ في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [2] فأُمرنا بالسكوت** » . [3] قالوا : وزيد من الأنصار . وإنما أسلم بالمدينة ، وابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ، ثم قَدِمَ على رسول الله ﷺ بالمدينة ، وهو يتجهَّزُ لبدرٍ [4] . وقال الخطابي : إنما نُسِخَ الكلام بعد الهجرة بِمُدَّةٍ يَسيرةٍ . [5]

فأجاب الأولون بأن الظاهر تجدد هذه الحال في غيبة ابن مسعود الأولى ، لأنه قال : « **فلما رجعنا من عند النجاشي** » ولم يقل : « **في المرة الثانية** » . وحملوا حديث زيد على أنه إخبارٌ عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل : قتلناكم ، وهزمناكم . يعنون الآباء والأجداد .

وقول الخطابي / يحتاج إلى تاريخ ، والتاريخ بعيدٌ . ١٢١ / أ

---

(١) زيد بن أرقم بن النعمان الأنصاري ، من مشاهير الصحابة ، استصغر يوم أحدٍ ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، نزل الكوفة ، وبها مات سنة ست وستين ، وقيل ثمان وستين .
انظر : الإصابة ٣ / ٢١ .

(٢) سورة البقرة – الآية (٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري ٣ / ٧٢ رقم ١٢٠٠ في العمل في الصلاة – باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .
ومسلم ١ / ٣٨٣ رقم ٥٣٩ في المساجد – باب تحريم الكلام في الصلاة .
وأبو داود ١ / ٥٨٣ رقم ٩٤٩ في الصلاة – باب النهي عن الكلام في الصلاة .
والترمذي ٢ / ٢٥٦ رقم ٤٠٥ في الصلاة – باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة .
والنسائي ٣ / ١٨ في السهو – باب الكلام في الصلاة .

(٤) انظر : مسند أحمد ١ / ٤٦١ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٦٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٦٩ .

(٥) انظر : أعلام الحديث ١ / ٤١٣ .

ورأيت أبا حاتم بن حِبَّان الحافظ [1] قد ذكر في هذا شيئاً حسناً فإنه قال : قد توهَّم من لم يُحكِم صناعة العلم أنَّ نسخَ الكلام في الصَّلاةِ كان بالمدينة لحديث زيد بن أرقم وليس كذلك ؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن رجع ابنُ مسعود وأصحابه من عند النجاشي فوجدوا إباحة الكلام قد نُسِخَت ، وكان بالمدينة مُصْعَبُ بن عُمَير [2] يُقْرئ المسلمين ، ويفقِّههم في الدين ، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكة ، فلما نُسِخَ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة ، فحكى زيد ذلك الفعل لا أنَّ نسخ الكلام كان بالمدينة . [3]

---

(١) هو محمد بن حِبَّان بن أحمد التميمي ، البُسْتي ، صاحب التصانيف ، كان من حفاظ الآثار ، وفقهاء الإسلام ، عالماً بالطب وفنون العلم ، وكان ثقة نبيلاً ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٢ .

(٢) مُصْعَبُ بن عمير بن هاشم القرشي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم رجع مع من رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ، ثم أُحداً ، ومعه اللواء فاستشهد .

انظر : السير ١ / ١٤٥ ، والإصابة ٦ / ١٠١ .

(٣) انظر : صحيح ابن حبان « الإحسان » ٦ / ١٩ -٢١ .

وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر كلام ابن حبان هذا بأن الآية ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، ويحمل كلام ابن مسعود على أنه أراد رجوعه الثاني .

انظر : فتح الباري ٣ / ٧٤ .

وفي الحديث الرابع :

« مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ ...» . [1]

« **الباءة** » كلمة ممدودة .

أنبا محمد بن ناصر [2] قال : أخبرنا أبو علي بن المهدي [3] قال : أخبرنا أبو الحُسَين

---

(١) رواه البخاري ٤ / ١١٩ رقم ١٩٠٥ في الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبَة ، وفي النكاح ٩ / ١٠٦ ، ١١٢ رقم ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ - باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج ... » ، وباب من لم يستطع الباءة فَلْيَصُمْ .
ومسلم ٢/ ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ - باب استحباب النكاح .
وأبو داود ٢ / ٥٣٨ رقم ٢٠٤٦ في النكاح - باب التحريض على النكاح .
والترمذي ٣ / ٣٩٢ رقم ١٠٨١ في النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه .
والنسائي ٤ / ١٦٩ في الصوم - باب فضل الصيام ، وفي النكاح ٦ / ٥٦ - باب الحث على النكاح من طرق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود به ، وتمامه : « فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ » ، وفي أوله قصة عند بعضهم .

(٢) في (أ) و (م) : « أبي منصور » بدل « ناصر » ، وهو : محمد بن ناصر بن محمد السَّلامي ، كان قوي العربية ، بارعاً في اللغة ، ثقة ثبتاً ، عارفاً بالمتون والأسانيد ، كثير الصلاة والتلاوة قال ابن الجوزي : عنه أخذت علم الحديث ، وكان كثير الذكر ، سريع الدمعة ، توفي سنة خمسين وخمسمائة .
انظر : المنتظم ١٨ / ١٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٦٥ .

(٣) هو أبو علي محمد بن محمد بن المهدي بالله الهاشمي ، سمع أباه ، وأبا طالب بن غيلان ، وعدة ، وعنه أبو العلاء العطار ، وابن ناصر ، والسِّلفي ، وآخرون ، كان ثقة مكثراً معمَّراً ، توفي سنة خمس عشرة وخمسمائة .
انظر : المنتظم ١٧ / ٢٠١ ، و السير ١٩ / ٤٣٠ .

ابن رِزْمَة [1] إذناً قال : أخبرنا عمر بن محمد بن سيف [2] قال : أخبرنا محمد بن العباس اليزيدي [3] قال : أنبا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي [4] قال : قرأت على عمِّي الأصمعي قال : يقال : باءةٌ وباءٌ ، وهو الغشيان ، وإن شئت جمعت بالتاء فقلت : باءات .

قال الراجز :

إنْ كُنْتَ تَبْغِي صالح الباءَاتِ فاعْمَدْ إلى هاتيكُمُ الأبْياتِ / ١٢١ / ب

وقال أبو سليمان الخطابي : « الباءة كناية عن النكاح . وأصل الباءة : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم : وهو المراح الذي تأوي إليه بالليل .

---

(١) أبو الحسين محمد بن عبد الواحد بن علي بن رِزْمَة البزاز ، حدث عن أبي بكر العطار ، وأبي سعيد السِّيرافي ، وطائفة ، وعنه أبو بكر الخطيب ، وأبو طاهر بن سِوار المُقرئ ، قال الخطيب : كان صدوقاً ، كثير السماع ، عاش أربعاً وثمانين سنة ، مات سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٣٦١ ، والسير ١٧ / ٥١٤ .

(٢) عمر بن محمد بن سيف ، أبو القاسم ، ذكره الخطيب البغدادي وقال عنه : انتقل إلى البصرة في آخر عمره ، وسكنها حتى توفي بها سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

انظر : انباه الرواة ٣ / ٩٣ ، عن هامش المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٣) محمد بن العباس بن محمد اليزيدي ، كان رأساً في نقل النوادر وكلام العرب ، إماماً في النحو ، له كتاب « الخيل » ، وكتاب « مناقب بني العباس » ، ومصنف في النحو ، توفي سنة عشر وثلاثمائة .

انظر : إنباه الرواة ٣ / ١٩٨ ، والسير ١٤ / ٣٦١ .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله ، ابن أخي الأصمعي ، كان ثقة عما يرويه عن عمه ، وعن غيره من العلماء ، وكان عمه إذا أكثر أنكر عليه ، وربما كذّبه ، صنّف كتاب « معاني الشعر » .

انظر : طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن الزبيدي : ص ١٩٧ ، وانباه الرواة للقفطي ٢ / ١٦١ .

و (الوِجاء) : رَضُّ الأُنثيين . و (الخِصَاءُ) : نَزْعُهُمَا » . [1]

وقال أبو عبيد : يقال للفحل إذا رُضَّتْ أُنثياه قد وُجِئَ وِجَاءً ، فهو موجوء . فإن نُزِعت نزعاً فقد خُصِي ، فإن شُدَّت الأُنثيان شداً قيل : قد عصبته عصباً ، فهو معصوب . قال : وقال بعض أهل العلم (**فهو له وَجاء**) بفتح الواو مقصورة ، يريد الحفا ، والوجه الأول . [2] وفي الحديث دليل على جواز التعالج لقطع الباءَة بالأدوية لقوله : « **فليصم** » . [3] ومعنى « **أحصن للفرج** » أعفّ .

وفي الحديث الخامس :

« **جاء حَبْرٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ إنَّ [الله] [4] يَضَعُ السمَاءَ على إِصْبَعٍ ، والأرضِينَ على إِصْبَعٍ ، والجبال على إِصْبَعٍ ، والشَّجَرَ والأنهار على إِصْبَعٍ ، وسائر الخلقِ على إِصبع ، ثم يقول : أنا المِلِكُ . فضحك رسولُ الله ﷺ وقال : ﴿ وَمَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [5] » .** [6]

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣ / ٣ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٧٣ - ٧٤ وفيه أيضاً : « والأول أجود في المعنى ، لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشي ، أو عمل » . والحفا : التعب

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ٣ . وتعقّب الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال فقال : « ينبغي أن يُحملَ على دواءٍ يُسَكِّنُ الشهوة دون ما يقطعها أصالة ؛ لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه ... وقد اتفقوا على منع الجبِّ والخِصاء ، فيُلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلاً » . (فتح الباري ٩ / ١١١)

(٤) سقطت من الأصل ، وأُثبتت عن (أ) و (م) .

(٥) سورة الزمر - الآية (٦٧) .

(٦) رواه البخاري ٨ / ٥٥٠ رقم ٤٨١١ في التفسير ، تفسير سورة الزمر - باب قوله تعالى : ﴿ ومَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ، وفي التوحيد ١٣ / ٣٩٣ رقم ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، وفيه أيضاً ١٣ / ٤٣٨ رقم ٧٤٥١ - باب قول الله تعالى :

=

وفي رواية أُخرى : « ثم يَهُزُّهُنَّ ، وفيها أنَّ رسول الله ﷺ ضَحِكَ حتى بدت نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً ، وتصْديقاً له » . (١)

« الحَبْرُ » : العالم .

ومذهب علماء السلف السكوت عن مثل هذا الحديث ، وأن يُمرَّ على ما جاء من غير تشبيه ، ولا تأويل .

أخبرنا الكَرُوخي (٢) / قال : أخبرنا أبو عامر الأَزْدي (٣) ، وأبو بكر الغُورجيُّ (٤) ١٢٢ / أ

=

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا ﴾ ، و ١٣ / ٤٧٤ رقم ٧٥١٣ - باب كلام الربِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .

ومسلم ٤ / ٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦ في صفات المنافقين - باب صفة القيامة والجنة والنار .

والترمذي ٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ رقم ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ في التفسير - باب ومن سورة الزمر .

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري (٧٤١٤) و (٧٥١٣) ، ومسلم (٢٧٨٦) ، والترمذي (٣٢٣٩) .

(٢) عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي الهَرَوي ، حدث بـ « جامع الترمذي » عن القاضي أبي عامر الأزدي ، وأحمد بن عبد الصمد الغُورجيُّ ، وحدث عن خلق كثير منهم : السمعاني ، وابن عساكر ، وابن الجوزي . كان حسن السيرة ، ملازماً للورع ، توفي بمكة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

انظر : الأنساب ١٠ / ٤٠٩ ، والمنتظم ١٨ / ٩٢ .

(٣) أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي ، من كبار أئمة المذهب الشافعي بهراة ، وقصده الطلاب من سائر البلدان لأسانيده ، مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

انظر : السير ١٩ / ٣٢ .

(٤) أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغُورَجيُّ - بضم الغين ، وسكون الواو ، وفتح الراء نسبة إلى : غُورة ، أو إلى غورج ، قرية من قرى هراة ، راوي « جامع الترمذي » ، حدث عنه : المؤتمن الساجي ، والكُروخي ، وغيرهما ، توفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة بهراة .

انظر : المنتظم ١٦ / ٢٧٨ ، والسير ١٩ / ٧ .

قالا : أخبرنا الجَرَّاحيُّ [1] قال : ثنا المَحْبُوبيُّ [2] قال : ثنا التِّرْمِذِيُّ [3] قال : روي عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا : أمروا هذه الأحاديث بلا كيف . قال الترمذي : وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . [4]

---

(١) عبد الجبار بن محمد بن عبد الله المَرْزُباني الجَرَّاحي المروزي ، سكن هَرَاة ، فحدَّثَ بها بـ « جامع الترمذي » عن أبي العباس المحبوبي ، فحمل الكتاب عنه خلق ، كان صالحاً ثقة ، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

انظر : الأنساب ٣ / ٢١٤ ، والسير ١٧ / ٢٥٧ .

(٢) محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المَحْبُوبي ، المروزي ، رواي جامع أبي عيسى عنه ، حدث عنه : ابن منده ، والحاكم ، والجراحي ، وجماعة . قال الحاكم : سماعه صحيح . كان شيخ بلده ثروة وإفضالاً ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

انظر : السير ١٥ / ٥٣٧ .

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذي ، مصنف « الجامع » ، وكتاب « العلل » ، وغير ذلك ، قيل : إنه ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره ، بعد رحلته وكتابته للعلم ، ارتحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحرمين ، ولم يرتحل إلى مصر والشام ، كان يضرب به المثل في الحفظ ، والعلم ، والزهد ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٥٠ ، والسير ١٣ / ٢٧٠ .

(٤) انظر : جامع الترمذي ٤ / ٥٩٧ ، ونصُّ عبارته : « والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مِثْل : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ووكيع ، وغيرهم أنَّهم رووا هذه الأشياء ثم قالوا : تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها ، ولا يُقال كيف ؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت ، ونؤمن بها ، ولا تُفَسَّرُ ، ولا تتوهَّم ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قول السلف : « أمرها كما جاءت بلا كيف » : « إنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة » ، وقال أيضاً : « قولهم : (أمروها كما جاءت) يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظٌ دالةٌ على معاني ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد

=

قلت : وقد كان بعض السلف إذا تحدَّث بهذا الحديث يحرِّك أصابعه على التقريب إلى الفهم لا على التشبيه .

فأخبرنا أبو القاسم هِبَةُ اللهِ بن الحُسَين بن الحاسب (١) قال : أخبرنا أبو علي البنَّاء (٢) قال : أخبرنا أبو الفتح بن أبي الفوارس (٣) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن سَلْم (٤) قال : ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى

أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ تكون قد أمرت كما جاءت ، ولا يُقال حينئذٍ : « بلا كيف » إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغوٌ من القول » .
(الفتوى الحموية الكبرى : ص ٢٥)

(١) هِبَةُ الله بن الحسين بن الحاسب البغدادي ، روى عن أبي الحسين بن النَّقُّور ، وأبيه ، وعدة ، وروى عنه : ابن الجوزي ، ومحمد الجُلاحِلي ، وآخرون ، قال السمعاني : كانت الألسنة مجمعةً على الثناء السِّيء عليه ، وقال الذهبي : سماعه صحيح منه ، ولكنه قليل الدين ، مات سنة سبع وأربعين وخمسمائة .
انظر : الأنساب للسمعاني ٤ / ١٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٥ / ٤١٧ .

(٢) في (أ) و (م) : « ابن البناء » ، وهو : أبو علي الحسن بن أحمد بن البنَّاء البغدادي ، صنَّف في الفقه والأصول والحديث ، وكان له حَلْقَةٌ للفتوى ، وأخرى للوعظ ، وكان من كبار الحنابلة ، مات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .
انظر : المنتظم ١٦ / ٢٠٠ ، والسير ١٨ / ٣٨٠ .

(٣) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس البغدادي ، ارتحل إلى البصرة ، وخراسان ، وبلاد فارس ، جمع وصنَّف ، وكان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة ، وتوفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٥٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٣ .

(٤) أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلْم ، سمع : أبا مسلم الكجِّي ، وأحمد بن علي الأبار ، وطائفة ، وعنه الدارقطني ، وابن أبي الفوارس ، والبرقاني ، وآخرون ، كان أحد علماء بغداد ، قال الخطيب : كان صالحاً ، ثقة ، ثبتاً ، توفي سنة خمسٍ وستين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٧١ ، والسير ١٦ / ٨٢ .

الجوهري [1] قال : ثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : حدثني يحي [2] بحديث الأعمش [3] حديث عبد الله : « **أنَّ الله عز وجل يضع السموات على أصبع ...** » فجعل يقول بأصابعه هكذا حتى أتى على آخرها . [4]

وقال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون ضحك رسول الله ﷺ إنكاراً . قال : وقول من قال : تصديقاً . ظنٌّ منه . والظاهر أن ذلك من تخليط اليهود ، وتحريفهم ، وأن ضحك رسول الله ﷺ كان [5] تعجُّباً وإنكاراً . [6]

---

(١) أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، المعروف بالسَّذَابي ، حدث عن العلاء بن مسلمة ، ومحمود بن خداش ، وأبي بكر الأثرم ، وروى عنه : أبو بكر الشافعي ، ومحمد بن عبد الله الدقاق ، وأحمد الصريفيني ، قال الخطيب : وفي بعض حديثه نكرة .
انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٢٢٥ ، ولسان الميزان لابن حجر ٤ / ٣٢٥ .

(٢) يحي بن سعيد بن فَرُّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، التميمي ، أبو سعيد القطان ، ثقة متقنٌ حافظٌ ، إمامٌ قدوةٌ ، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة .
انظر : التقريب (٧٥٥٧)

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش ، ثقةٌ حافظٌ ، عارفٌ بالقراءات ، وَرِعٌ ، لكنه يدلِّسُ ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .
انظر : التقريب (٢٦١٥) .

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في « السنة » ١ / ٢٦٤ برقم (٤٨٩) .

(٥) في (أ) و (م) : « إنما كان » .

(٦) أنكر ابن خزيمة رحمه الله على من ادَّعى أنَّ الضحك المذكور في الحديث إنما كان على سبيل الإنكار فقال : « وقد أحلَّ الله نبيَّه ﷺ عن أن يُوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده ، ويجعل بدل وجوب النكير ، والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه ، تصديقاً وتعجباً لقائله » . (التوحيد لابن خزيمة ١ / ١٧٨) .
وقال النووي رحمه الله تعالى : « ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحَبْر في قوله : إن الله يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول » .
(شرح مسلم له ١٧ / ١٣٠) .

قال : ثم لو صحت الرواية بإثبات ذلك كان المعنى أنَّ سهولة الأمر / عليه ، كَمَنْ ١٢٢ / ب
جَمَعَ شيئاً في كفِّهِ ، فاستَخَفَّ حُمْلَه فلم يشتمل بجميع كفِّه عليه ، لكنه أقلَّه ببعض أصابعه ، يقال : إنَّ فلاناً ليفعل كذا بخنصره . (١)

وقوله : « وماقدروا الله حقَّ قدره» : أي ما عظموه حقَّ عظمته . (٢) وقد ذكرنا النواجذ في مسند سعد . (٣)

وفي الحديث السادس :

« أن ابن مسعود وَجَدَ مع (٤) رجل ريح الخمر فضربه الحدَّ » . (٥)

قد تكلمنا على هذا في الحديث الخامس عشر في مسند علي عليه السلام . (٦)

---

(١) ما زعمه الخطابي - عفا الله عنا وعنه - يُعدُّ من التأويل المذموم ، والأصل في هذا الباب أن الكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات ، فإذا كان معلوماً أنَّ إثبات ذات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته - ومنها الأصابع - إنما هو إثبات وجود لا إثبات تكييف ، فنؤمن بصفات الله تعالى وننفي التشبيه عنها لأنه ليس كمثله شيءٌ . وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات ، والله أعلم . وكلام الخطابي في كتابه أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/١٩٠٠-١٩٠١.

(٢) انظر : « زاد المسير في علم التفسير » للمصنِّف ٣ / ٨٣ .

(٣) انظر : ص : ٢٣٢ .

(٤) في (أ) و (م) : « من » بدل « مع » .

(٥) رواه البخاري ٩ / ٤٧ رقم ٥٠٠١ في فضائل القرآن - باب القرَّاء من أصحاب النبي ﷺ .
ومسلم ١ / ٥٥١ رقم ٨٠١ في صلاة المسافرين - باب فضل استماع القرآن . من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « كنت بحمص ، فقال لي بعض القوم : إقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف . قال : فقال رجلٌ من القوم : والله ما هكذا أُنزلت . قال : قلت : ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ . فقال لي : أحسنت . فبينما أنا أُكلِّمه إذ وجدتُ منه ريح الخمر . قال : فقلت : أتشرب الخمر ، وتكذِّبُ بالكتاب ، لا تبرح حتى أحلدك ، قال : فجلدته الحدَّ » .

(٦) انظر : ص : ١٨٧ - ١٨٨ .

وفي الحديث السابع :

« أنَّ النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص ... » .

وفي لفظ : « صلى خمساً ، فلما سلّم أُخبِر فسجد سجدتين » .

وفي لفظ : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وفي لفظ : « أنَّه سجد بعد السلام ، والكلام » . (١)

وقد (٢) دلَّ هذا الحديث على وجوب سجود السَّهو لأنه أَمَرَ بِهِ . وهذا مذهب أحمد (٣) . وقال مالك : إذا كان عن نقصان وجب ، فأما (٤) عن زيادة فلا يجب . (٥)

---

(١) رواه البخاري ١ / ٥٠٣ رقم ٤٠١ في الصلاة - باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان ، وفيه أيضاً ١ / ٥٠٧ رقم ٤٠٤ - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي السهو ٣ / ٩٣ رقم ١٢٢٦ - باب إذا صلى خمساً ، وفي الأيمان ١١ / ٥٥٠ رقم ٦٦٧١ - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي الأحكام ١٣ / ٢٣١ رقم ٧٢٤٩ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد . ومسلم ١ / ٤٠٠ رقم ٥٧٢ في المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له . وأبو داود ١ / ٦١٩ - ٦٢٠ بالأرقام ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ في الصلاة - باب إذا صلى خمساً . والترمذي ٢ / ٢٣٨ رقم ٣٩٢ ، ٣٩٣ - في الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام . والنسائي ٣ / ٢٨ ، ٣١ في السهو - باب التحري ، وباب ما يفعل من صلى خمساً . وابن ماجه ١ / ٣٨٢ رقم ١٢١١ في إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب .

(٢) في (أ) و (م) : « قد » بغير واو .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١ / ٢٨٢ ، و المغني ١ / ٦٥٩ .

(٤) في (أ) و (م) : « وأمَّا » .

(٥) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٩١ ، وفيه : « فرَّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال ، وبين الزيادة النقصان فقال : سجود السهو الذي يكون

=

وقال الشافعي : سجود السهو مسنون . (١)

فأما (٢) من نسي سجود السهو فلنا فيه روايتان (٣) :

إحداهما : أنه يسجد ما لم يتطاول الزمان ، أو يخرج من المسجد ، وإن تكلّم .

والثانية : يسجد ، وإن خرج وتباعد .

وقال / أبو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج . (٤) ١٢٣ / أ

وقال الشافعي : إنْ ذكر قريباً سجد ، وإن تباعد فعلى قولين . (٥)

وقوله : « **فليتحرَّ الصواب** » أي ليجتهد في الإصابة . (٦)

= للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب ، وسجود الزيادة مندوب » .

(١) انظر : المهذب ١ / ٣٠٤ .

قال الشوكاني : « اجتمع في مشروعية سجود السهو أقوال وأفعال ، وفي أقواله وأفعاله ﷺ ماهو بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً ، ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة ، فالسجود لها مسنون لأن الفرع لا يزيد على أصله » . (السيل الجرار للشوكاني ١ / ٢٧٤)

(٢) في (أ) و (م) : « وأمَّا » .

(٣) انظر : المغني ١ / ٦٦٤ ، والإنصاف ٢ / ١٣٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٣ .

(٥) انظر : المهذب ١ / ٣٠٥ ، وفيه : « فإن تطاول الفصل ففيه قولان ، أحدهما : يسجد ؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول ، كجبران الحج ، وقال في الجديد : لا يسجد ، وهو الأصح ؛ لأنه يُفعل لتكميل الصلاة ، فلم يفعل بعد تطاول الفصل » .

(٦) قال الشوكاني : « ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشك والبناء على اليقين . وفي بعضها البناءُ على الأقل . وورد في بعضها الأمرُ بتحرِّي الصواب ، والجمع بين هذه الروايات ظاهرٌ واضح ، وهو أن من عرض له الشك إن أمكنه تحري الصواب ، وذلك بأن ينظر في الأمور التي تفيده معرفة الصواب كان ذلك واجباً عليه ، فإن لم يفده التحرِّي وجب عليه =

وفي الحديث الثامن :

« أن ابن مسعود قال : لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ ، والمُسْتَوشِمَاتِ ، والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله » . (١)

أما « الوَشْمُ » : فهو غَرْزُ الكفِّ ، أو الذراع بالإبرة ، ثم يُحشى بكحل ، أو نحوه مما يُخَضِّرُهُ . فالفاعلة واشمة ، و التي تطلب أن يُفْعَلَ بها ذلك مستوشمة . (٢)

و « النَّامِصَةُ » : التي تنتف الشعر من الوجه . و « المُتَنَمِّصَةُ » : هي التي تطلب أن يُفْعَل بها ذلك ، وهو مأخوذٌ من المِنْمَاص ، وهو المِنْقَاش . (٣)

البناءُ على اليقين ، وهو البناءُ على الأقل ، ويجب عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الأحاديث الصحيحة » . (السيل الجرار ١ / ٢٨٠)

وانظر أيضاً : فتح الباري ٣ / ٩٥ - ٩٦

(١) رواه البخاري ٨ / ٦٣٠ رقم ٤٨٨٦ في التفسير ، تفسير سورة الحشر - باب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وفي اللباس ١٠ / ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ بالأرقام ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨ - باب المتفلّجات للحسن ، وباب المتنمّصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .

ومسلم ٣ / ١٦٧٨ رقم ٢١٢٥ في اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وأبو داود ٤ / ٣٩٧ رقم ٤١٦٩ في الترجل - باب صلة الشعر .

والترمذي ٥ / ٩٦ رقم ٢٧٨٢ في الأدب - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة .

والنسائي ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ في الزينة - باب المستوصلة والمتنمّصات ، وباب لعن المتنمّصات والمتفلّجات .

وابن ماجه ١ / ٦٤٠ رقم ١٩٨٩ في النكاح - باب الواصلة والواشمة .

(٢) هذا تعريف أبي عبد الله الحميدي . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص : ٩٣) .

وانظر أيضاً : معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١٣ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٦٧ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٦٦ .

وبعض قَـرَأَةِ الحديث يقول : المنتمصة . بتقديم النون ، والذي ضبطناه عن أشياخنا [في] (١) كتاب أبي عُبيد تقديم التاء مع التشديد . (٢)

و « **المُتَفَلِّجَاتُ** » : هُنَّ اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعةٍ . والفلج في الأسنان تباعدُ ما بين ذلك . يُقال : رجل أفلج الأسنان ، وامرأة فلجاء الأسنان ، ولابد من ذكر الأسنان . (٣)

وقد جاء في حديث آخر : « **أنَّهُ لَعَنَ الوَاشِرَةَ ، والمُؤْتَشِرَةَ** » . (٤)

قال أبو عبيد : الواشِرَةُ : التي تَشِرُ أسنانَها ، أي تُفلِّجها وتُحدِّدُها حتى يكون لها أُشُرٌ ، وهو (٥) / رِقةٌ ، وتَحدُّد في أطراف أسنان الأحداث ، فهذه تتشبه بأولئك ، ومنه ثغرٌ مُؤشرٌ . (٦) ١٢٣ / ب

---

(١) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٩ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ ذكره البغوي في « شرح السنة » ١٢ / ٥٠١ بغير سند ، وقد جاء النهي عن الوشر من حديث ابن مسعود ﷺ من طريق مسروق : « أنَّ امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت : أُنبئت أنك تنهى عن الواصلة ؟ قال : نعم ... القصة بطولها ، وفيه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة إلاَّ من داءٍ » . أخرجه النسائي ٨ / ١٤٦ ، وأحمد ١ / ٤١٥ ، والسياق له ، وصححه الشيخ أحمد شاكر « في تخريجه لمسند أحمد ٦ / ٢٢ » ، وقال الشيخ الألباني في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » ص : ٧٥ : « وإسناده - يعني أحمد بن حنبل - صحيح على شرط مسلم » .

وله شاهد أخرجه النسائي ٨ / ١٤٩ من طريق قتيبة وابن وهب كلاهما عن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخُصين الحميري ، عن أبي ريحانة ﷺ (وهو شمعون بن زيد الأزدي ، له صحبة) قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم » وهذا إسنادٌ صحيح .

(٥) في (أ) و (م) : « وهي » .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٦٦ .

وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلقٌ في حقِّ كل من فعل هذا . وقول ابن مسعود يدل على ذلك . ويُحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور ؛ لأن مثل هذا التحسن دأبهنَّ .

ويحتمل أن يراد به المموِّهات على الرجال بمثل هذه الأفعال لِتَغُرَّ المتزوج .

وفي الحديث الحادي عشر :

« أنَّ النبي ﷺ قرأ النجم ، فسجد ، وسجد من كان معه غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى جبهته ، فلقد رأيته قُتِلَ كافراً » . (١)

إنما سجد رسول الله ﷺ في سورة النجم عند السجدة التي في آخرها . وهذا دليلٌ على مالك ؛ لأنه يقول : ليس في المُفَصَّلِ سجدة . (٢)

ولما سجد رسول الله ﷺ سجد المشركون معه ؛ وإنما سجدوا لأنهم سمعوا : تلك الغرانيق العلى ، وإنَّ شفاعتهنَّ لتُرجى (٣) . ففرحوا ، ووافقوه في السجود .

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٥٥١ ، ٥٥٣ رقم ١٠٦٧ ، ١٠٧٠ في سجود القرآن - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، وباب سجدة النجم ، وفي فضائل الصحابة ٧ / ١٦٥ رقم ٣٨٥٣ - باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة ، وفي المغازي ٧ / ٢٩٩ رقم ٣٩٧٢ - باب قتل أبي جهل ، وفي التفسير ٨ / ٦١٤ رقم ٤٨٦٣ تفسير سورة النجم - باب ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ .

ومسلم ١ / ٤٠٥ رقم ٥٧٦ في المساجد - باب سجود التلاوة .

وأبو داود ٢ / ١٢٢ رقم ١٤٠٦ في الصلاة - باب من رأى فيها السجود .

والنسائي مختصراً ١ / ١٦٠ في افتتاح الصلاة - باب السجود في ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ١١٨ وفيه : « أمَّا مالك وأصحابه ، وطائفة من أهل المدينة فإنهم لا يرون السجود في المفصل » .

(٣) في (أ) و (م) : « لترتجى » .

وقد بيَّنت في التفسير أنَّ شيطاناً تكلَّمَ بذلك فسمعوه ، إما من شياطين الجن ، أو من شياطين الإنس ، لأنهم كانوا إذا قرأ الرسول عليه السلام لَغَوا ، كما وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ [1] ، فلما / سمعوا هذه السورة ١٢٤ / أ قال بعض الشياطين هذه الكلمات على وزنها ، فظنوا أنَّ رسول الله ﷺ قالها [2] . وإنما قيلت في ضمن تلاوته ، فأما أن يكون جرى على لسان الرسول المعصوم مثل هذا فمحال .

فلا تغتر بما تسمعه في التفاسير ، من أنه جرى على لسانه ، فإنه لو صحَّ [هذا] [3] لاختلط الحقُّ بالباطل ، وجاز أن يُشك في الصحيح ؛ فيقال : لعل هذا مما ألقاه الشيطانُ أيضاً ! .

وقد عصم الله [4] نبيه من مثل هذا ، وبيَّنَ كيفيَّة حفظ الوحي من الشياطين ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [5] والمعنى : أنه يَحرسُ الوحي عند تلاوة الملك له على الرسول من استراق الشياطين ؛ لئلا يسبقوا به إلى الكاهن ، فيتكلم به قبل الرسول ، وهذه العصمة تنافي صحة ما ادُّعي مما أنكرناه .

---

(١) سورة فصِّلت - الآية (٢٦) .

(٢) في (أ) و (م) : « قد قالها » .

(٣) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٤) في (أ) و (م) : « الله تعالى » .

(٥) سورة الجنِّ - الآية (٢٧) .

وقد ذهب إلى ما قلته كبار العلماء ، منهم : أبو الحسين بن المُنَادِيُّ [1] ، وأبو جعفر النَّحَّاس [2] ، وأبو الوفا بن عقيل ، في خلقٍ كثير من المحققين .

وقد بالغتُ في شرح هذا المعنى في تفسيري الكبير المسمى بـ « المغني » [3] ، وأشرت إليه في التفسير المتوسط المسمى بـ « زاد المسير » [4] فاحذر من تجويز منقول لا يثبت يقع به هدم أصلٍ عظيم . [5]

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن جعفر بن المُنَاديُّ البغدادي ، كان مقرئاً جليل القدر ، فصيح اللسان ، عالماً بالآثار ، نهاية في علم العربية ، صاحب سنة ، ثقةً مأموناً ، صنف التواليف ، توفي في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٦٩ ، والسير ١٥ / ٣٦١ .

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المعروف بابن النَّحَّاس ، ارتحل إلى بغداد ، وأخذ عن الزجَّاج ، له تصانيف عدة منها : « إعراب القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » و « الكافي » في النحو ، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : المنتظم ١٤ / ٧٥ ، والسير ١٥ / ٤٠١ . وكلامه حول آية النجم في كتابه « إعراب القرآن » ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٣) ذكره ابن الجوزي أيضاً في كتابه « نواسخ القرآن » ص : ٧٤ ، و « القصاص والمذكّرين » له ص : ١١٧ ، و « زاد المسير » ٦ / ١٧ ، وذكره ابن رجب في « الذيل على طبقات الحنابلة » ١ / ٤١٦ وقال : إنه (٨١) جزءاً ، وعدَّه عبد الحميد العلوجي في « مؤلفات ابن الجوزي » ص : ٢١٧ من الآثار الضائعة لابن الجوزي .

(٤) انظر : « زاد المسير في علم التفسير » له ٥ / ٤٤١ .

(٥) ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله تعالى هو أعدل الأقوال في هذه المسألة ، من القول بصحة أصل القصة ، دون زيادة : أنَّ الشيطان ألقى تلك الجملة على لسانه ﷺ فأما ما بقي منها مما لا يتنافى مع عصمة النبي ﷺ ، فهو الذي وقع بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . [الحج : ٥٢] .

=

وأما « **الشيخ القرشي** » فإنه الوليد بن المغيرة [1] . / ١٢٤ / ب

وفي الحديث الثالث عشر :

« **لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ للشيطانِ شيئاً من صلاته ، يَرَى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرِفَ إلاَّ عن يمينهِ ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَسارهِ** » . [2]

أكّد الوصية في هذا الحديث ابن مسعود بنون التوكيد ، حين قال : « **لا يجعلنَّ** » والمعنى : لا يَرَيَنَّ أحدكم هذا حقاً واجباً ، أو مسنوناً فاضلاً . [3]

وللوقوف على بسط أقوال العلماء في هذه القصة راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٢٩١ وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٠ ، وفتح الباري ٨ / ٤٣٩ ، وكتاب « محمد رسول الله » لمحمد صادق عرجون ٢ / ٣٠ - ١٥٥ ، ورسالة « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(١) روى ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٢٠٥ من طريق الواقدي أنَّ ذلك الشيخ هو الوليد بن المغيرة وفيه نظر لأنه لم يقتل ، والمعتمد أنَّهُ أُمَيَّة بن خلف لوقوع التصريح باسمه في رواية البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (٤٨٦٣) . انظر : فتح الباري ٨ / ٦١٥ .

(٢) رواه البخاري ٢ / ٣٣٧ رقم ٨٥٢ في الصلاة - باب الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال .

ومسلم ١ / ٤٩٢ رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين - باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .

وأبو داود ١ / ٦٣١ رقم ١٠٤٢ في الصلاة - باب كيف الانصراف من الصلاة .

والنسائي ٣ / ٨١ في السهو - باب الانصراف في الصلاة .

وابن ماجه ١ / ٣٠٠ رقم ٩٣٠ في إقامة الصلاة - باب الانصراف من الصلاة .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٥ / ٢٢٠ .

وفي الحديث الرابع عشر :

عن عبد الرحمن بن يزيد [1] قال : « **صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات . فقيل لابن مسعود فقال : صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ...** » . [2]

في هذا الحديث دليل على أنّه يجوز للمسافر إتمام الصلاة ، ولولا ذلك ما أقرُّوا عثمان عليه . [3] وقال الزهري : « إنما أتم عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف ، وأراد أن يُقيم بها » . [4]

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، روى عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وابي موسى الأشعري ، وجماعة ، وعنه : إبراهيم بن سويد ، وسلمة بن كهيل ، والشعبي ، وطائفة ، قال يحي بن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وسبعين .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ١٨ / ١٢ ، والتقريب (٤٠٤٣) .

(٢) رواه البخاري ٢ / ٥٦٣ رقم ١٠٨٤ في تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى ، وفي الحج ٣ / ٥٠٩ رقم ١٦٥٧ - باب الصلاة بمنى .
ومسلم ١ / ٤٨٣ رقم ٦٩٥ في صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى .
وأبو داود ٢ / ٤٩١ رقم ١٩٦٠ في المناسك - باب الصلاة بمنى .
والنسائي مختصراً ومطولاً ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ في تقصير الصلاة - باب تقصير الصلاة بمنى .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ٢ / ٤١٢ .

(٤) هذا الأثر رواه أبو داود ٢ / ٤٩٢ رقم ١٩٦٣ في المناسك - باب الصلاة بمنى ، وهو منقطع ؛ لأن الزهري لم يدرك عثمان ﷺ .
وقد رجح ابن حجر أنَّ سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفر فله حكم المقيم فيُتمُّ . انظر : الفتح ٢ / ٥٧١ .

ذكر الحافظ ابن حجر أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً أنه سبب إتمام عثمان عجلة أنَّ الأعراب كانوا كثروا فخشي رضي الله عنه أن يظنوا به في ذلك فأتمَّ ليُعلِمَهم أن الصلاة أربع . انظر : فتح الباري ٢/ ٥٧١ .

وفي الحديث الخامس عشر :

« ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاةً لغير مِيقَاتِهَا ، إلاّ صَلاَتين ، جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، وصلّى الفجر يومئذٍ قبل مِيقاتِهَا » . (١)

أما « جمع » فهو اسم لموضع المزدلفة ، وحَدُّ المزدلفة ما بين المأزمين (٢) ووادي مُحَسِّر (٣) ، وهو اسم مأخوذ من الازدلاف / [وهو القُرب ، سميت بذلك لاقتراب ١٢٥ / أ الناس] (٤) إلى منى بعد الإفاضة من عرفات . (٥)

---

(١) رواه البخاري ٣ / ٥٢٤ ، ٥٣٠ بالأرقام ١٦٧٥ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ في الحج - باب من أذّن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب متى يصلّي الفجر بجمع .
ومسلم ٢ / ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .
وأبو داود ٢ / ٤٧٧ رقم ١٩٣٤ في المناسك - باب الصلاة بجَمْع .
والنسائي ١ / ٢٩١ في مواقيت الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ، ثم قدمنا جَمْعاً فصلّى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعَشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائلٌ يقول : طلع الفجر ، وقائلٌ يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء ، فلا يَقدَمُ الناس جَمْعاً حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة (وفي رواية : والفجر حين يبزغ الفجر) ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنّة » . وهذا لفظ البخاري .

(٢) المَأزِمُ لغة : « كلُّ طريقٍ ضيِّقٍ بين جبلين » . (الصحاح ٥ / ١٨٦١) .

(٣) وادي مُحَسِّر : موضعٌ بين مِنَى والمزدلفة ، وليس من مِنَى ، ولا من مزدلفة ، بل هو برزخٌ بينهما . انظر : معجم البلدان لياقوت ٥ / ٦٢

(٤) طمس في الأصل .

(٥) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ ، ومعجم البلدان لياقوت ٥ / ١٢٠ ، والمعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص : ٢٥١) .

[ومن دفع] [1] من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، خلافاً لأحد قولي الشافعي . [2] فإذا وصل إلى المزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء قبل حطّ الرحال ، فإن صلى المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة صحت الصلاة . وقال أبو حنيفة : لا تصح . [3]

وقوله : « **صلى الفجر قبل ميقاتها** » أي قبل الوقت المعتاد ، لا أنه صلى قبل طلوع الفجر ، وقد بيَّن هذا في تمام الحديث . [4]

وقوله : « **حينَ يَبْزُغُ الفجر** » : أي يطلع . [5]

وقوله : « **حتى تُعتموا** » ، يُقال : عَتَمَ الليل ، إذا مضى منه صدر .

وقال الخليل : العتمة من الليل بعد غيبوبة الشَّفَق ، وعتم المسافر وأعتم ، إذا سار في ذلك الوقت ، أو وصل إلى المنزل . [6]

و « **أسفر الصبح** » : أضاء وتبيَّن .

---

(١) طمس في الأصل .

(٢) انظر : المهذّب ٢ / ٧٧٨ ، والمجموع ٨ / ١٢٨ ، وذكر النووي أنَّ من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، ولم يعد فهل يلزمه دم ؟ فيه قولان :
أصحهما - باتفاق الأصحاب - أنه لا يلزمه ، وأنَّ هذا القول هو نصُّ الشافعي في الجديد .
والثاني : أنه يلزمه ، وهو نصُّه في الأم ، والقديم .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٧ .

(٤) قال النووي : « (قبل وقتها) : المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين » . (شرح مسلم له ٩ / ٣٧) .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٢٤٤ ، والنهاية ١ / ١٢٥ .

(٦) انظر : كتاب « العين » للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢ / ٨٢ ، وفيه : « والعَتَمَةُ : الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشَّفق » .

وفي الحديث السادس عشر :

« أنَّ عبد الله رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذي لا إله إلا هو مقامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة » . (١)

في تخصيصه سورة البقرة بالذكر دون غيرها وجهان :

أحدهما : لأن معظم المناسك ، وما يتعلّق بالحجِّ فيها . (٢)

والثاني : لطولها ، وعظم قدر[ها] (٣) / ، وكثرة ما تحوي من الأحكام . ١٢٥ / ب

وقد خصَّها رسول الله ﷺ [بعجز] (٤) السحرة عن حفظها ، فقال : « **ولا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ** » (٥) .

---

(١) رواه البخاري ٣ / ٥٨٠ ، ٥٨١ بالأرقام ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ في الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يُكبِّر مع كلِّ حصاة .
ورواه مسلم ٢ / ٩٤٢ رقم ١٢٩٦ في الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .
وأبو داود ٢ / ٤٩٧ رقم ١٩٧٤ في المناسك - باب في رمي الجمار .
والترمذي ٣ / ٢٤٥ رقم ٩٠١ في الحج - باب ما جاء كيف ترمى الجمار .
والنسائي ٥ / ٢٧٣ في الحج - باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .
وابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ رقم ٣٠٣٠ في المناسك - باب من أين ترمى جمرة العقبة .

(٢) وذلك في الآيات (١٩٦ - ٢٠٣) من سورة البقرة .

(٣) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٤) بياض في الأصل .

(٥) رواه مسلم ١ / ٥٥٣ رقم ٨٠٤ في صلاة المسافرين - باب فضل قرآءة القرآن ، وسورة البقرة من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكر الحديث وفيه : « اقرأوا سورة البقرة ، فإن أخذها بَرَكَةٌ ، وتركها حَسْرَةٌ ، ولا تَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ » . قال معاوية - أحد رواة الحديث - : بلغني أنَّ البطلة : السحرة) .

وأمر العباس [1] يوم حنين لما فرَّ الناس فقال : « **نَادِ يا أَصْحَابَ السَّمُرة ، يا أصحاب سورة البقرة** » [2] . ويمكن أن يكون خصَّ البقرة بالذكر حين فرارهم ؛ لأن فيها : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [3] ، وفيها : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [4] ، وفيها [5] : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [6] وفيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ [7] .

وفي هذا الحديث ردٌّ على أقوامٍ قالوا : لا يُقال سورة البقرة ، وإنما يُقال : السورة التي يُذكر فيها البقرة ؛ لأنه قال : الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . [8]

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، أبو الفضل حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسْلِم ، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً ، فأسر فافتدى نفسه ، ورجع إلى مكة فيقال أنه أسلم وكتم ذلك ، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، كان من أطول الرجال ، وأحسنهم صورة ، وأبهاهم ، وأجهرهم صوتاً ، مع الحلم الوافر والسؤدد ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .
انظر : السير ٢ / ٧٨ ، والإصابة ٤ / ٣٠ .

(٢) رواه الحميدي في مسنده ١ / ٢١٨ برقم ٤٥٩ ، وإسناده صحيح ، والحديث عند مسلم في « صحيحه » ٣ / ١٣٩٨ رقم ١٧٧٥ وليس فيه ذِكْرُ « أصحاب سورة البقرة » .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٤٩) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٥١) .

(٥) في (أ) و (م) : « أو لأن فيها » .

(٦) سورة البقرة - الآية (٤٠) .

(٧) سورة البقرة - الآية (٢٠٧) .

(٨) قال النووي : « وفيه - يعني حديث أبي أمامة السابق الذكر - جواز قول سورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وشبهها ولا كراهة في ذلك ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والصواب الأول وبه قال الجمهور » . (شرح صحيح مسلم له ٦ / ٩٠) .

وفي الحديث السابع عشر :

« جاء رجلٌ فقال لابن مسعود : إنَّ قَاصّاً عند أبوابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ ، ويَزْعُمُ أنَّ آية الدُّخَان تجيءُ فَتَأخُذُ بأَنْفَاسِ الكُفَّار ، ويأخذُ المؤمنين [1] مِنْهُ كهيئَةِ الزُّكَامِ . فقال عبد الله – وجَلَسَ ، وهو غضبان – : يا أيُّها الناسُ اتَّقوا الله مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً فَلْيَقُلْ بما يعلَمُ ، ومن لا يعلم فليقل : الله أعلمُ . إنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا رأى من النَّاس إِدْباراً قال : اللهم سَبْعٌ كسَبْعِ يُوسُفَ ، فَأَخَذَتْهُم سَنَةٌ حَصَّتْ كل شيءٍ ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ من الجوع ، وينظر أحدهم إلى السماء / فيرى كهيئة الدخان ، قال الله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [2] . [3] » ١٢٦ / أ

قوله : « **سبع كسبع يوسف** » يعني سبع سنين ، يُشير إلى قوله : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً ﴾ [4] . و « **حَصَّت** » : أذهبت النبات ، فانكشفت الأرض ، وأصله الظهور ، والتبين ، والأحصُّ : القليل الشَعَرِ . [5]

وقوله : ﴿ فارتقب ﴾ أي فانتظر . [6]

---

(١) في (أ) : « المؤمن » .

(٢) سورة الدخان – الآية (١٠) .

(٣) رواه البخاري ٢ / ٤٩٣ رقم ١٠٠٧ في الاستسقاء – باب دعاء النبي ﷺ : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، وفي التفسير ٨ / ٥٧١ رقم ٤٨٢١ تفسير سورة الدخان – باب ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وفيه أيضاً ٨ / ٥٧٢ رقم ٤٨٢٢ تفسير سورة الدخان – باب ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ ، وغيرها من المواضع .
ورواه مسلم ٤ / ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨ في صفات المنافقين – باب الدخان .
والترمذي ٥ / ٣٥٣ رقم ٣٢٥٤ في التفسير – باب ومن سورة الدخان .

(٤) سورة يوسف – الآية (٤٧) .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٧١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢ / ١٢ .

(٦) انظر : زاد المسير للمؤلف ٧ / ٣٣٩ .

وقد فسَّر ابن مسعود في هذا الحديث الدُّخَانَ بأنَّه كان من شدة جوع أهل مكة ، كان أحَدُهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان ، وأنكر أن يكون دخان يجيءُ قبل القيامة ، وقال : فيكشف عذاب الآخرة ، يُشير إلى قوله : ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا العَذَابِ قَلِيلاً ﴾ (١)

وقد ذهب إلى ما انكره ابن مسعودٍ جماعةٌ ، وقالوا : إِنَّهُ دخان يأتي قبل قيام الساعة وهو مرويٌّ عن عليٍّ ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، والحسن (٢) ، وقال ابنُ أبي مُلَيكة (٣) : « غدوت على ابن عباس ذات يومٍ فقال : ما نمت الليلة . قلت : وَلِمَ ؟ قال : طلع الكوكب ذو الذَّنَبِ ، فخشيتُ أن يطرق الدخان » (٤) .

وعلى قول هؤلاء يكشف هذا العذاب في القيامة قليلاً ثم يعودون إلى عذاب شديد وعلى هذا تكون البطشة الكبرى في القيامة ، وعلى قول ابن مسعود كانت يوم بدر .

---

(١) سورة الدخان – الآية (١٥) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير ١١ / ٢٢٧ فقد ساق مروياته في ذلك .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكَة القرشي ، حدث عن جماعة من الصحابة ، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : السير ٥ / ٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦ .

(٤) رواه ابن جرير في « تفسيره » ١١ / ٢٢٧ ، قال ابن كثير في « تفسيره » ٤ / ١٥٠ : « وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكره ، وهذا إسنادٌ صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ أي بيِّنٍ واضح يراه كل أحد ، وعلى ما فسَّرَ ابن مسعود ﷺ إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد » .

وقوله : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (١) : أي يكون تكذيبكم / عذاباً لازماً لكم . ١٢٦ / ب

وفي الحديث الثامن عشر :

« **ليسَ مِنَّا من ضَرَبَ الخدود ، وشَقَّ الجُيوب ، ودعا بِدَعَوى الجاهلية** » . (٢)

قوله : « **ليس منا** » : أي ليس على طريقتنا ، وسنتنا . (٣)

وإنما نهى عن ما يدخل تحت الكسب من ضرب الخدِّ ، وشق الجيب ، و لم ينه عن البكاء ، و الحزن .

وأما « **دعوى الجاهلية** » : فما كانوا يذكرونه عند موت الميت تارة من تعظيمه ومدحه ، وتارةً من الندب عليه ، مثل قولهم : واجبلاه .

---

(١) سورة الفرقان - الآية (٧٧) .

(٢) رواه البخاري ٣ / ١٦٣ ، ١٦٦ بالأرقام ١٢٩٤ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ في الجنائز - باب ليس منَّا من شقَّ الجيوب ، وباب ليس منَّا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، وفي الأنبياء ٦ / ٥٤٦ رقم ٣٥١٨ - باب ما ينهى من دَعَوى الجاهلية .
ومسلم ١ / ٩٩ رقم ١٠٣ في الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشقِّ الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .
والترمذي ٣ / ٣٢٤ رقم ٩٩٩ في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقِّ الجيوب عند المصيبة .
والنسائي ٤ / ٢٠ في الجنائز - باب ضرب الخدود .
وابن ماجه ١ / ٥٠٤ رقم ١٥٨٤ في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقِّ الجيوب .

(٣) قال ابن حجر : « ليس المراد به إخراجه من الدين ، ولكنَّ فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لستُ منك ولستَ مني ، أي ما أنت على طريقتي » . (فتح الباري ٣ / ١٦٣) .

وفي الحديث العشرين :

« **ليسَ مِنْ نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كان على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِهَا ، لأنَّهُ سَنَّ القتل أولاً** » . (١)

« **ابن آدم** » هو قابيل ، وهو أوَّلُ من قَتَلَ ، وللمتقدم في الخير والشرِّ أَثَرٌ يزيد بهِ على غيره ، كما قال عليه السلام : « **مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً كان له أَجْرُهَا ، وأجر من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غير أن ينقص من أُجُورِهِمْ شيءٌ ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ من عَمِلَ بِهَا بعده من غير أن يُنْتَقَص من أوزارهم شيءٌ** » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٣٦٤ رقم ٣٣٣٥ في الأنبياء - باب خلق آدم وذُرِّيته ، وفي الديات ١٢ / ١٩١ رقم ٦٨٦٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ... ﴾ ، وفي الاعتصام ١٣ / ٣٠٢ رقم ٧٣٢١ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنَّة سيِّئة .
ومسلم ٣ / ١٣٠٣ رقم ١٦٧٧ في القسامة - باب بيان إثم من سنَّ القتل .
والترمذي ٥ / ٤١ رقم ٢٦٧٣ في العلم - باب ما جاء الدَّالُّ على الخير كفاعله .
والنسائي ٧ / ٨٢ في تحريم الدم في أوله .
وابن ماجه ٢ / ٨٧٣ رقم ٢٦١٦ في الديات - باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٧٠٤ رقم ١٠١٧ في الزكاة - باب الحث على الصدقة .
والنسائي ٥ / ٧٥ في الزكاة - باب التحريض على الصدقة ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ ، وفيه قصة .

وفي الحديث الحادي والعشرين :

« **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الـمُصَوِّرُونَ** »[1] ورواه البرقاني[2] فقال فيه : « **إنَّ أشد الناس عذاباً رجلٌ قتله نبيٌّ ، أو مصوِّر** » .[3]

أما / المصورون فإنما اشتد عذابهم لأنهم ضاهوا فعل الله عز وجل ، ففعلوا كما ١٢٧ / أ فعل من تصوير الصور ، وسيأتي شرح هذا بالغاً إن شاء الله[4] .

وأمَّا من قتله نبي ، فالغالب أنه لا يقتله النبي حتى يروم قتل النبي ، فإذا قتله النبي الذي جاء بالتلطف ، دلَّ على أنَّه قد بارز بعنادٍ لا يتلافى فضوعف عذابه .

---

(١) رواه البخاري ١٠ / ٣٨٢ رقم ٥٩٥٠ في اللباس - باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة .
ومسلم ٣ / ١٦٧٠ رقم ٢١٠٩ في اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان .
والنسائي ٨ / ٢١٦ في الزينة - باب أشد الناس عذاباً .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد البَرْقَاني ، صنَّف التصانيف ، وخرَّج على الصحيحين ، كان ثقة ورعاً ، تفقه في حداثته ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٤ .

(٣) رواية البرقاني ذكرها الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » (١ / ق ٥٩ / ب) ، وعزاها إليه.

(٤) في (أ) و (م) : « تعالى » .

وفي الحديث الرابع والعشرين :

« ذِكْرُ سَلاَ الـجَزُورِ الذي أُلْقِيَ على ظَهْرِ رَسول الله ﷺ » . (١)

« السلا » : هو الوِعَاءُ الذي يكون فيه الولد إذا وُضِعَ . (٢)

و « الجزور » من الإبل سُمِّيَ بذلك للجَزْرِ ، وهو القطع . (٣)

---

(١) رواه البخاري ١ / ٣٤٩ رقم ٢٤٠ في الوضوء - باب إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، وفي الصلاة ١ / ٥٩٤ رقم ٥٢٠ - باب المرأة تطرح عن المصلّي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد ٦ / ١٠٦ رقم ٢٩٣٤ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وغيرها من المواضع .

ومسلم ٣ / ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في الجهاد - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين والنسائي ١ / ١٦١ في الطهارة - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب من طرق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أنَّ عبد الله بن مسعود حدَّثه أن النبي ﷺ كان يُصلّي عند البيت وأبو جهلٍ وأصحابٌ له جلوسٌ إذ قال بعضهم لبعض أيُّكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمدٍ إذا سجد . فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أُغني شيئاً ، لو كانت لي مَنَعَةٌ . قال : فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره ، فَرَفَعَ رأسه ثمَّ قال : « اللهم عليك بقريشٍ » ثلاث مرَّات ، فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون أنَّ الدعوة في ذلك البلد مُسْتجابةٌ . ثم سمَّى : « اللهم عليك بأبي جهلٍ ، وعليك بعُتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأُمَيَّةُ بن خلف ، وعُقْبة بن أبي معيط » وعدَّ السابع فلم نحفظه . قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عَدَّ رسولُ الله ﷺ صرعى في القليب ، قَلِيب بَدْر . (وهذا لفظ البخاري في كتاب الوضوء) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٩٢ ، والصحاح ٦ / ٢٣٨١ ، وفتح الباري ١ / ٣٥٠ وفيه: « السَلا : مقصور ، بفتح المهملة ، هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهنَّ أيضاً سلا » .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٥٦ ، والصحاح ٢ / ٦١٢ .

وقوله : « **فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَومِ** » : هو عُـقبة بن أبي معيط . (١)

و « **الـمَنَعَةُ** » : العِزُّ ، والامتـناع من العدوّ .

(٣) وفي هذا الحديث ذكر الوليد بن عتبة في الجماعة الذين حـضروا ذلـك وهـذا غلـط ، وقد روى هذا الحديث البرقاني فقال : السابع عُمَارة بن الوليد (٢) ، وهو الصحيح ، وقد رواه أحمد في مسنده (٤) ، فقال فيه : « **ثم سُحِبوا إلى القليب ، غير أُبَيِّ بنِ خَلَـفٍ أو أُميَّـةَ** » هكذا على الشك ، وهو من الراوي ، وإنما هو أمية بـلا شـك (٥) ، فـإنَّ أُبَـيَّ

---

(١) جاء التصريح بذلك في رواية البخـاري في « الـمناقب » رقـم (٣٨٥٤) ، ومسـلم (١٧٩٤) من طريق شعبـة عن أبي إسحاق به ، وفيه : « جاء عـقبةُ بن أبي معيطٍ بِـسَلا جَـزُورٍ فـقَـذَفَهُ على ظَهْرِ النبي ﷺ ... » .

(٢) انـظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (١ / ق ٦٠ / ب) .
قلت : بل وقع في رواية البخاري تسمية السابع ، وأنَّـهُ : « عمارة بـن الوليـد » كـذا أخرجـه في الصلاة (٥٢٠) من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق فـالعزو إليه أولى .

(٣) وَهِمَ الـمصنِّفُ رحمه الله في هذا ، فإن الروايات لم تـختلف في عَدِّ الوليد بـن عـتبة من السـبعة الذين حـضروا ذلك ؛ وإنمـا وقـع في روايـة زكريـا عـن أبي إسـحاق عنـد مسـلم (١٧٩٤) : « الوليد بن عقـبة » بالقاف بدل المـثناة . فنبـه أبو إسحاق بن سفيان الـرواي عـن مسـلم عليـه فقال : الوليد بن عُـقبة غَـلَطٌ في هذا الحديث . (صحيح مسلم ٣ / ١٤١٩) .
وقال النووي أيضاً : « اتـفـق العلماء على أنّـه غلـط ، وصـوابه : الوليـد بـن عـتبة ، بالتـاء » . (شرح مسلم للنووي ١٢ / ١٥٢) .

(٤) انـظر : مسند أحمـد بـن حنبـل ١ / ٤١٧ ، ورواه البخـاري علـى الشـك أيضـاً ، في المنـاقب (٣٨٥٤) ، ومسلم (١٧٩٤) من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، والشك من شعبـة .

(٥) قال ابن حجر : « أطبق أصحاب المغازي على أن المقـتول بـبدر أُمَيَّة ، وعلى أنَّ أخاه أُبَيًّا قُـتِلَ بأُحدٍ » . (فتح الباري ١ / ٣٥١) .

ابن خلف لم يقتل يوم بدر ، وإنما أُسر ففدى نفسه [1] ، وعاد إلى مكة . [2]

ثم جاء يوم أُحد ، فقتله رسول الله ﷺ بيده يومئذٍ . [3]

و « القَلِيب » / : البِئرُ التي لم تُطْوَ ، فإذا طُوِيتْ فهي الطَّوِيّ . [4] ١٢٧ / ب

وانزعاج القوم من دعائه عليهم دليلٌ على علمهم بصدقه ؛ وإنما غَلَبَهُمْ الهوى والحسد .

الحديث الخامس والعشرون :

« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يوم الفتح ، وحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وسِتُّونَ نُصُبًا ، فجعل يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كان في يده ، ويقول : جَاءَ الحقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ » . [5]

في تسمية الكعبة كعبة قولان :

---

(١) في الأصل « ففدى نفسه سر » ، وكلمة « سر » مقحمة في الكلام .

(٢) أخطأ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في هذا ، والصواب أنَّ الذي أُسِرَ يوم بدر ابنه عبد الله بن أُبيٍّ بن خلفٍ ، لا هو ، وأنَّ أباه أُبيًّا سعى في فدائه وفكِّ أسره .
انظر : الطبقات لابن سعد ٢ / ١٨ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٦ .

(٣) قصة قتل النبي ﷺ أُبَيًّا ، ذكرها ابن هشام ٢ / ٨٤ بلا سند ، ورواها ابن جرير في تاريخه ٢ / ٥٢٠ - ٥٢١ عن السدي مرسلاً ، ولها شاهد من رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير ، ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب كما في « البداية والنهاية » لابن كثير ٤ / ٣٣ ، وكلاهما مرسل .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٧ ؛ وذكر أبو عبيد في « غريبه » ٤ / ٣٩٨ : أنَّ القَلِيب هي البئر العاديَّة القديمة التي لا يُعلم لها ربٌّ ، ولا حافر ، تكون بالبراري .

(٥) رواه البخاري ٥ / ١٢١ رقم ٢٤٧٨ في المظالم - باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التي فيها الخمر ... ؟ ، وفي المغازي ٨ / ١٥ رقم ٤٢٨٧ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ ، وفي التفسير ٨ / ٤٠٠ رقم ٤٧٢٠ - باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .
ومسلم ٣ / ١٤٠٨ رقم ١٧٨١ في الجهاد - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .
والترمذي ٥ / ٢٨٣ رقم ٣١٣٨ في التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل .

أحدهما : لأنها مُرَبَّعَةٌ ، يقال : بُرْدٌ مُكَعَّبٌ ، إذا طُوِيَ مُرَبَّعاً ، وهذا مذهب عِكْرِمَة [1] ومجاهد [2] .

والثاني : لعُلُوِّها ، ونُتُوِّها ، يقال : كَعَبَتِ المرأةُ كَعَابَةً ، فهي كَاعِبٌ ، إذا نتأ ثَديُها . [3]

وأما « **النُّصُبُ** » : فهو واحد الأنصاب ، وهي الأصنام التي كانوا ينصبُونها ، ويعبدونها . [4] وقوله : « **جاء الحقُّ** » يعني الإسلام ، و التوحيد .

و « **زهق** » : أي بطل ، واضمحلَّ « **الباطل** » وهو الشرك . فإن قيل : الشرك في اعتقاد أهله صحيح ، معمول عليه عندهم ، فكيف يقال بَطَلَ ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لما أُزيلت الأصنام ، ومنع من عبادتها بمكة بَطَلَتْ .

والثاني : أنه لما وَضَحَ عيبُ الشرك بالدليلِ ، بَطَلَ حكمه عند المتدبِّرِ النَّاظِرِ . [5]

وقوله : « **وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ** » قال قتادة [6] : الباطل / : الشيطان ، لا يخلقُ خلقاً ١٢٨ / أ

---

(١) عِكرمة أبو عبد الله البربري المدني ، مولى ابن عباس ، كان من أعلم الناس بالتفسير ، وكان من بحور العلم ، لم يثبت أنه كان على رأي الخوارج ، مات رحمه الله تعالى ، سنة سبع ومائة ، وقيل : أربع ومائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ ، وتقريب التهذيب (٤٦٧٣) .

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره ٥ / ٧٧ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٨٦ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢ / ٤٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٨ / ١٧ .

(٥) انظر : زاد المسير للمُصنِّف ٥ / ٧٩ فقد أورد هذا الإشكال ، واقتصر على ذكر الوجه الثاني من الجواب .

(٦) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، عالم التفسير ، كان يرى القدر ، قال الذهبي : « ومع

=

ولا يبعثه [1] . وقال الضحاك [2] : هي الأصنام لا تبتدئ خلقاً ، ولا تحييه . [3]

وقال أبو سليمان الدمشقي [4] : لا يبتدئُ الصَّنَمُ كلاماً ، ولا يردُّ . [5]

وفي الحديث السادس والعشرين :

قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [6] **قال : كانَ نَفَرٌ من الإنسِ يعبدون نَفَراً من الجنِّ ، فأسلم النَّفَرُ من الجِنِّ ، واسْتَمْسَكَ الآخرونَ بِعِبادتِهم ، فنزلت : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾** . [7]

=

هذا الاعتقاد الردي ما تأخر أحدٌ عن الاحتجاج بحديثه ساعه الله » . مات سنة ثماني عشرة ومائة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ .

(١) رواه ابن جرير في « تفسيره » ١٠ / ٣٨٦ .
قال ابن كثير : « زعم قتادة والسدِّي أن المراد بالباطل ها هنا إبليس أنه لا يخلق أحداً ولا يعيده ولا يقدر على ذلك ، وهذا وإن كان حقاً ولكن ليس هو المراد ههنا والله أعلم » .
(تفسير ابن كثير ٣ / ٥٥٢)

(٢) الضحاك بن مُزاحم الهلالي ، صدوقٌ في نفسه ، له باع كبيرٌ في التفسير والقصص ، كان ورعاً كثير الذكر ، مات سنة اثنتين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٨ .

(٣) انظر : زاد المسير ٦ / ٤٦٦ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٧ / ٢٧٨ .

(٤) أبو سليمان عبد الرحمن بن احمد الدَّاراني الدمشقي ، روى عن : الثوري ، وأبي شهاب العطاردي ، وعلقمة بن سويد ، وجماعة ، وعنه : تلميذه أحمد بن أبي الحواري ، وهاشم بن خالد ، وعدَّة ، كان إماماً جليلاً زاهداً ، له عبارات سائرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل : خمسٍ ومائتين . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٨ ، و السير ١٠ / ١٨٢ .

(٥) انظر : زاد المسير ٦ / ٤٦٦ ، وتتمة كلامه : « ولا يَرُدُّ ما جاء من الحقِّ بِحُجَّة » .

(٦) سورة الإسراء - الآية (٥٧) .

(٧) رواه البخاري ٨ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ رقم ٤٧١٤ ، ٤٧١٥ في التفسير ، تفسير سورة بني إسرائيل - باب ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ ... ﴾ ، وباب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ... ﴾

=

« **الوَسِيلَةُ** » : القُرْبَةُ ، يُقَال : تَوَسَّلْتُ إلى فلان ، أي تَقَرَّبْتُ [1] ، وأنشدوا :

إذا غَفِلَ الواشُون عُدْنَا لِوَصْلِنَا وَعَادَ التَّصَافي بيننا والوَسَائلُ [2]

و « **يَدْعُونَ** » : بمعنى يعبدون ، والمعنى أنَّ الذين يَعْبُدُهُم هؤلاء يطلبون التقرب إلى الله عز وجل . [3]

وفي الحديث السابع والعشرين :

« **عَلَّمَني رسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلوات ، والطَّيِّبَات ...** » . [4]

=

ومسلم ٤ / ٢٣٢١ رقم ٣٠٣٠ في التفسير - باب في قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١٠ ، ولسان العرب ١١ / ٧٢٤ .

(٢) انظر : « مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١ / ١٦٤ ، و « تفسير ابن جرير » ٤ / ٥٦٧ ، و « تفسير القرطبي » ٦ / ١٦٠ ، ولم ينسبوه إلى قائل .

(٣) انظر : فتح الباري ٨ / ٣٩٧ ، وفيه : « استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجنَّ على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربِّهم الوسيلة » .

(٤) رواه البخاري ٢ / ٣١١ رقم ٨٣١ في الصلاة - باب التشهد في الآخرة ، وفيه أيضاً ٢ / ٣٢٠ رقم ٨٣٥ - باب ما يتخيَّر من الدعاء بعد التشهُّد ، وفي العمل في الصلاة ٣ / ٧٦ رقم ١٢٠٢ - باب من سمَّى قوماً أو سلَّم على غيره مواجهة ، وفي الدعوات ١١ / ١٣١ رقم ٦٣٢٨ - باب الدعاء في الصلاة ، وغيرها من المواضع .

ومسلم ١ / ٣٠١ رقم ٤٠٢ في الصلاة - باب التشهد في الصلاة .

وأبو داود ١ / ٥٩١ ، ٥٩٢ رقم ٩٦٨ ، ٩٦٩ في الصلاة - باب التشهد .

والترمذي ٢ / ٨١ رقم ٢٨٩ في الصلاة - باب ما جاء في التشهد .

والنسائي ٢ / ٢٣٧ في الافتتاح - باب كيف التشهد الأول .

وابن ماجه ١ / ٢٩٠ رقم ٨٩٩ في إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد من طرق عن شقيق بن سلمة عن عبد الله فذكره ، وتتمته : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،

=

في « **التحيات** » ثلاثة أقوال ، ذكرها ابن القاسم [١] :

أحدها : أنها السلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيَّةٍ ﴾ [٢] أي إذا سُلِّمَ عليكم .

والثاني : أنها المُلْك ، وذلك أن الملك كان يُحيَّا فيُقال له : أَنْعِمْ / صباحاً أيها ١٢٨ / ب
الملك ، أَبَيْتَ اللَّعنَ . قال عمرو بن معدي كرب [٣] :

أُسَيِّرُهَا إلى النُّعْمَانِ حتى أُنِيخَ على تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِ [٤]

أي على مُلْكِهِ [٥] .

وقال ابن قتيبة : إنما كانت التحية ، المُلك ؛ لأنَّ المَلِكَ كان يُحيَّا به فيقال له : أَنْعِمْ صباحاً ، لا يقال ذلك لغيره ، ثمَّ سُمِّيَ الملك تحية ، إذ كانت التحية لا تكون إلاَّ للملك . [٦]

= السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخيَّر من المسألة مَاشاء » .

(١) هو أبو بكر محمد بن القاسم ، المعروف بابن الأنباري ، تقدمت ترجمته .

(٢) سورة النساء - الآية (٨٦) .

(٣) عمرو بن معدي كرب الزبيدي ، أبو ثور ، كان من فرسان العرب وشجعانهم ، قدم على رسول الله ﷺ فأسلم ، وقيل : لم يلق النبي ﷺ ، وإنما قدم المدينة بعد وفاته ، شهد القادسية ، وأبلى فيها بلاءً حسناً ، وبها مات ، وقيل : قتل في فتح نهاوند .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٢٠١ ، والإصابة ٥ / ١٨ .

(٤) انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٢٥ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢ / ٣٩٧ ، وذكر أن (جُنْد) جبل باليمن .

(٥) الزاهر لابن الأنباري ١ / ١٥٤ - ١٥٥

(٦) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٦٨ - ١٦٩

والثالث : أنَّ التحيات ، البقاء . قال زهير بن جناب [1] :

أَبنيّ إنْ أَهلِـــكْ فإني قد بنيتُ لكم بنيّـهْ
وتركْتُكمْ أولادَ ساداتٍ زنـــادُكُم وَرِيَّـهْ
من كل ما نال الفتى قد نِلْتُه إلاّ التحية [2]

أي إلاّ البقاء ، فإنه لا يُنال . [3]

وقال ابن قتيبة : إنما أراد بالبيت المُلك ، فكأنه قال : قد نِلتُ كل شيءٍ إلاّ أني لم أصر مَلِكاً . [4] وأما « **الصلوات** » فهي الرحمة . و « **الطيبات** » أي والطيبات من الكلام لله ، أي ذلك يليق بمجده . وقوله : « **السلام عليك** » في السلام قولان :

أحدهما : أنَّهُ اسم لله عز وجل ، ومعناه ذو السلامة أي صاحبها . والمعنى الله عليك ، أي على حفظك .

والثاني : أنه جمع سلامة .

وتشهد ابن مسعود هذا هو اختيار أحمد بن حنبل [5] ، وأبي حنيفة وأصحابه [6] .

---

(١) زُهير بن جناب الكلبي ، شاعر جاهلي قديم ، كان سيِّد قومه وخطيبهم .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٣٨٦ .

(٢) في « الزاهر » ١ / ١٥٥ ، قدَّم البيت الثالث ، وأخَّر الثاني ، والأبيات في « حماسة البحتري » ص : ١٠١ .

(٣) الزاهر ١ / ١٥٥ .

(٤) انظر : غريب الحديث له ١ / ١٦٩ ، ونصُّ كلامه : « يريد إلاّ أني لم أصر مَلِكاً أُحَيَّا بتحيَّة الملوك » .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٧٣ ، والإنصاف ٢ / ٧٧ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١ /٢٦٦ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٧٢ .

وهو قول أبي حنيفة [١] . وعند مالك [٢] والشافعي [٣] : يجوز أن يدعو بما شاء . [٤]

وقد استدلَّ بهذا الحديث من لا يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فقال لما ذكر التشهد ، قال : « **ثم يتخيَّر من المسألة** » فدلَّ على أنه لا يجب سوى ما ذُكِرَ . [٥]

والجواب : أنَّ العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي : الصلاة عليه بعد التشهد واجبة [٦] . وقال أبو حنيفة [٧] ومالك [٨] : سنة . وعن أحمد كالمذهبين [٩] . ووجه

=

الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

والثاني : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة ، وتبطل الصلاة به ، وعليه أكثر الأصحاب .

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١ / ١٦٨ .

(٣) انظر : المهذب ١/ ٢٦٧ ، والمجموع ٣ / ٤٥٤ .

(٤) هذا القول هو الموافق لما جاء في السنة من الأحاديث المصرِّحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله عليه الصلاة والسلام : « ثم ليتخيَّر من المسألة ما شاء » ، وقوله : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » فأطلق الأمر بالدعاء و لم يقيده فيتناول كل ما يسمى دعاء .

وأما احتجاج المانعين بحديث « إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس » فالمراد من تكليمهم ومخاطبتهم كالتشميت وردِّ السلام لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله أعلم . انظر : السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٣٨ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابي ١ / ٤٤٩ .

(٦) انظر : المهذب ١ / ٢٦٦ ، والمجموع ٣ / ٤٤٧ .

(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٢٧٦ .

(٨) انظر : المنتقى ١ / ١٦٨ .

(٩) انظر : المغني ١ / ٥٧٩ ، والإنصاف ٢ / ١١٦ ، قال ابن قدامة : « وهي واجبة في صحيح المذهب » .

الإيجاب : أن الله تعالى أمر بالصلاة عليه فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) ولا خلاف أنَّ الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة (٢) ، وقد وقع الاتفاق على وجوب التسليم عليه في الصلاة ، فكانت الصلاة عليه واجبة (٣) .

وفي الحديث الثامن والعشرين : / ١٢٩ / ب

« **بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى ، انفلق القمر فلقتين** » . (٤)

« **الفلقة** » : القطعة من الشيء المنشق . (٥)

قال ابن عباس : « **اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن كنت صادقاً ، فشقَّ لنا القمر فرقتين . فقال : إن فعلت ذلك تؤمنون ؟ قالوا : نعم . فسأل ربه فانشقَّ القمر فرقتين ، ورسول الله ﷺ يُنادي : يا فلان ، يا فلان اشهدوا** » . (٦)

---

(١) سورة الأحزاب - الآية (٥٦) .

(٢) بل وقع الخلاف في وجوبها عند ذكر اسمه ﷺ ، وقد أطال ابن القيم في سياق أدلة الفريقين .
انظر : جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن قيم الجوزية - ص : ٣٨٢ - ٣٩٧

(٣) في (أ) و (م) : « واجبة عليه » .

(٤) رواه البخاري ٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٦ في المناقب - باب سؤال المشركين أن يُريهم النبيُّ ﷺ آيةً ، فأراهم انشقاق القمر ، وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٨٢ رقم ٣٨٦٨ ، ٣٨٧١ - باب انشقاق القمر ، وفي التفسير ٨ / ٦١٧ رقم ٤٨٦٤ / ٤٨٦٥ ، تفسير سورة القمر - باب ﴿ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ﴾ .
ومسلم ٤ / ٢١٥٨ رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين - باب انشقاق القمر .
والترمذي ٥ / ٣٧٠ رقم ٣٢٨٥ في التفسير - باب « ومن سورة القمر » .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٥٢ .

(٦) رواه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ص : ٢٣٤ ، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن طريق مُقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مطولاً .. وأصله عند البخاري

=

قال مجاهد : ثبتت فرقة ، وذهبت فرقة من وراء الجبل [١] . وقال ابن زيد : كان يُرى نصفه على قُعَيقِعَان [٢] ، والنصف الآخر على أبي قُبَيس [٣] . قال ابن مسعود : « **فقالت [٤] قريش : سحركم ابن أبي كَبْشَة ، فَسَلُوا السُّفَّارَ ، فسألوهم ، فقالوا : نعم قد رأيناه . فنزل قوله تعالى [٥] : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ [٦] ﴾ [٧]** » . [٨]

واعلم أنَّ انشقاق القمر من الآيات التي فاق بها على الأنبياء ، فليس لهم مثلها لأنه أمرٌ خارجٌ عن الأمور الأرضية . [وقد] [٩] اعترض قومٌ فقالوا : كيف نُقِلَ مثل

=

مختصراً في مناقب الأنصار ٧ / ١٨٢ رقم ٣٨٧٠ - باب انشقاق القمر .

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ١١ / ٥٤٧ .

(٢) قُعَيْقِعَان : هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي ، يمتد بين ثنيتي كداء وكُدي ، ويشرف على وادي طوى غرباً ، ولا يعرف اليوم بهذا الاسم ، ولكل جهة منه اسم جديد . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٧٩ ، ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي ص : ٢٥٦ ، و المعالم الأثيرة لمحمد شراب ص : ٢٢٧ .

(٣) أبو قُبَيس : بضم القاف وفتح الموحدة ، من أشهر جبال مكة ، وهو الجبل المشرف على الكعبة من مطلع الشمس ، وهو اليوم مكسو بالبنيان ، وأهل مكة يقولون : الواقف على أبي قُبيس يرى الطائف ، يريدون الطائف حول البيت .

انظر : معجم البلدان لياقوت ١ / ٨٠ ، ومعجم المعالم الجغرافية للبلادي ص : ٢٤٩ ، و المعالم الأثيرة لمحمد شراب ص : ٢٢٢ .

(٤) في (أ) و (م) : « فقال » .

(٥) كلمة « تعالى » ليست في (أ) و (م) .

(٦) في (أ) و (م) : « وانشق القمر » .

(٧) سورة القمر - الآية (١) .

(٨) رواه ابن جرير في « تفسيره » ١١ / ٥٤٥ ، وأبو نعيم في « الدلائل » ص : ٢٣٥ ، و البيهقي في « الدلائل » ٢ / ٢٦٦ ، من طريق أبي عوانة بهذا السياق .

(٩) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

هذا نَقْلُ آحادٍ ، والخلق قد رأوه ؟

فالجواب : أن هذا أمرٌ طلبه قومٌ من أهل مكة ، فأراهم تلك الآية ليلاً ، وأكثر الناس نيامٌ ، وفي أسمارهم وأشغالهم ، وإنما رآه القليل ممن لم يَطْلُبْ ، ولو ظهر لجميع الخلق ، ثم لم يؤمنوا لبغتوا بالعذاب كما جرى للأمم المكذبة بالآيات الحسية . (١)

قال عز وجل : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ / نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ﴾ (٢) ، المعنى ١٣٠ / أ
كذَّبوا ، فأُهلِكُوا ، فلو (٣) أرسلناها فكذبتم ، لأُهلكتم ، والإشارة إلى الآيات الحسية كناقة صالح . وقد روى حديث انشقاق القمر جماعةٌ من الصحابة ، إلا أنه في الصحاح من حديث ابن مسعود (٤) ، وابن عباس (٥) ، وابن عمر (٦) ، وأنس بن مالك (٧) .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٦١٨ - ١٦٢٠ .

(٢) سورة الإسراء - الآية (٥٩) .

(٣) في (أ) و (م) : « ولو » .

(٤) تقدَّم تخريجه .

(٥) رواه البخاري ٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٨ في المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبيُّ ﷺ آيةً فأراهم انشقاق القمر ، وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٨٢ رقم ٣٨٧٠ - باب انشقاق القمر ، وفي التفسير ٨ / ٦١٧ رقم ٤٨٦٦ تفسير سورة القمر - باب ﴿ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .
ومسلم ٤ / ٢١٥٩ رقم ٢٨٠٣ في المنافقين وأحكامهم - باب انشقاق القمر .

(٦) رواه مسلم ٤ / ٢١٥٩ رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين - باب انشقاق القمر .

(٧) رواه البخاري ٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٧ في المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، وفي مناقب الأنصار ٧ / ١٨٢ رقم ٣٨٦٨ - باب انشقاق القمر ، وفي التفسير ٨ / ٦١٧ رقم ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨ تفسير سورة القمر - باب ﴿ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .
ومسلم ٤ / ٢١٥٩ رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين - باب انشقاق القمر .

وفي الحديث الثلاثين :

« إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيداً ... » . (١)

وقد فسرناه في حديث السقيفة (٢) . وقد دلَّ الحديث على أن القوي يحمل عليه (٣) والضعيف يُرفق به ، إلاَّ أنه كلَّما قويت المعرفة بالمُبْتلى ، هان البلاء الشديد ، ومن أهل البلاء من يرى الأجر ، فيهون البلاء عليه ، وأعلى منه من يرى تصرف المبتلى في ملكه ، وأرفع منه من تشغله محبة الحقِّ عن وقع البلاء ، ونهاية المراتب التلذُّذ بضرب الحبيب ؛ لأنه عن اختياره نشأ . (٤)

وفي الحديث الحادي والثلاثين :

قال ابن مسعود : « **إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل ، يخاف أن يقع عليه ...** » . (٥)

---

(١) رواه البخاري ١٠ / ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، بالأرقام ٥٦٤٧ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧ في المرضى - باب شدَّة المرض ، وباب أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء ، وباب وضع اليد على المريض ، وباب ما رُخِّص للمريض أن يقول : إني وجعٌ .
ومسلم ٤ / ١٩٩١ رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك .

(٢) انظر : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص : ١١٣ ، وفيه : « أصل الوَعْك ألم المرض . يُقال : وعك الرجل إذا أخذته الحمى » .

(٣) كلمة « عليه » ليست في (أ) و (م) .

(٤) انظر : فتح الباري ١٠ / ١١٢

(٥) رواه البخاري ١١ / ١٠٢ رقم ٦٣٠٨ في الدعوات - باب التوبة .
ومسلم ٤ / ٢١٠٣ رقم ٢٧٤٤ في التوبة - باب في الحضِّ على التوبة ، والفرح بها ، واقتصر على المسند منه فقط .
والترمذي ٤ / ٥٦٨ رقم ٢٤٩٧ في صفة القيامة - بابٌ . من طرق عن الأعمش عن عُمَارة

=

إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من العقوبة ؛ لأنه على يقين من الذنب ، وليس على يقين من المغفرة . والفاجر قليل المعرفة بالله ، فلذلك قلَّ خوفهُ ، / فاستهان بالمعاصي . (١) ١٣٠ / ب

و « **الأَرْضُ الدَّوِّيَّةُ** » منسوبة إلى الدَّوِّ ، وهي المَفَازَةُ ، والقَفْرُ التي تبعد عن العمران ، فيخاف على سالكها الهلاك . (٢)

وما ضرب في هذا الحديث من [المثل] (٣) لفرح الله عز وجل بالتوبة يُبَيِّنُ أثر القبول ، ولا يجوز أن يُعتقد في الله تعالى ما يُعتقد في المخلوقين من التأثر . فإنَّ الله عز وجل يؤثر ، ولا يتأثر ، وصفاته قديمة ، فلا تحدث له صفة . (٤)

= ابن عُمير ، عن الحارث بن سويد قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه ، قال : « إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذُبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن ، من رجلٍ في أرضٍ دوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنامُ حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته ، وعليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزادِهِ » . ولفظ المرفوع لفظ مسلم .

(١) انظر : فتح الباري ١١ / ١٠٥ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٦٢ ، والنهاية لابن الأثير ٢ / ١٤٣ .

(٣) كلمة « المثل » سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٤) هذا من التأويل المذموم ، والصواب : أنَّ فرح الله تعالى من جنس صفاته التي يختص بها ، فهي ليست مماثلة لفرح المخلوق ، بل هي صفة كمال تليق بعظمته ، مثل الغضب والرضا ، ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها ، فكما أنه ليس كمثله شيءٌ في ذاته ، فكذلك في صفاته وأفعاله .

وفي الحديث الثاني والثلاثين :

« لا حَسَدَ إلا في اثنتين رجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً [فَهُوَ] (١) يقضي بها ، ويعلمها » . (٢)

الحَسَدُ : هو تمني زوال النعمة عن المحسود ، وإن لم تصر للحاسد . (٣)

وسببه : أنه قد وُضِعَ في الطِّبَاعِ كراهةُ المُمَاثَلة ، وحب الرفعة على الجنس ، فإذا رأى الإنسانُ مَنْ قد نال ما لم ينل ، أحب بالطبع أن يزول ذلك ليقع التساوي ، أو ليحصل له الارتفاع على ذلك الشخص ، وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطباع لا يَسْلَمُ منهُ أحدٌ ، وإنما المذموم العمل بمقتضى ذلك من سبِّ المنعم عليه ، أو السعي في إزالة نعمته ، ثم ينبغي للإنسان إذا وجد الحسد من نفسه أن يكره كون ذلك فيه ، كما يكره ما وُضِعَ في طبعه من حبِّ المنهيات ، / وقد ذُمَّ الحَسَدُ على الإطلاق ؛ لما ينتجه ويوجبه . ١٣١ / أ

فأما الحديث فله ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنَّ المراد بالحسد الغبطة ، والغبطة : تمني مثل نعمة المحسود من غير حبِّ زوالها عن المغبوط وهذا ممدوح . ولما كان كثير من الناس لا يفرِّقون بين الحسد والغبطة

---

(١) كلمة « فهو » ليست في الأصل ، وأُثبتت عن (أ) و (م) .

(٢) رواه البخاري ١ / ١٦٥ رقم ٧٣ في العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وفي الزكاة ٣ / ٢٧٦ رقم ١٤٠٩ - باب إنفاق المال في حَقِّه ، وفي الأحكام ١٣ / ١٢٠ رقم ٧١٤١ - باب أجر من قضى بالحكمة ، وفي الاعتصام ١٣ / ٢٩٨ رقم ٧٣١٦ - باب ما جاء في احتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى .
ومسلم ١ / ٥٥٩ رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .
وابن ماجه ٢ / ١٤٠٧ رقم ٤٢٠٨ في الزهد - باب الحسد .

(٣) انظر : الصحاح ٢ / ٤٦٥ ، والنهاية في غريب الحديث ١ / ٣٨٣ .

سُمِّيَ هذا باسم هذا تجوُّزاً . (١)

والثاني : أن المراد بالحسد في هذا الحديث شِدَّةُ الحِرص والرَّغْبَة ، فكنى بالحسد عنهما ؛ لأنهما سَبَبُ الحَسَدِ ، والداعي إليه ، هذا مذهب أبي سليمان الخطابي . (٢)

والثالث : أَنَّ المراد بالحديث نفي الحسد فحسب ، فقوله : « **لا حسد** » كلام تام وهو نفيٌ في معنى النهي .

وقوله : « **إلا في اثنتين** » استثناء ليس من الجنس ، ومثله : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ . (٣)

أما « **الحكمة** » فإنها علمٌ مُحْكَمٌ ، وسميت حكمة من الحكم ، وهو المنع ، فالحكمة تمنع الحكيم من الجهل ، وسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّة لأنها تمنعها الخلاف . (٤)

ومعنى « **يقضي بها** » : يعمل ويقول . (٥)

---

(١) رجح الإمام النووي هذا فقال : « المراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلاَّ في هاتين الخصلتين ، ومافي معناهما . (شرح مسلم له ٦ / ٩٧) وتبعه ابن حجر . انظر : فتح الباري ١ / ١٦٧

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٥ .

(٣) سورة الليل – الآيتان (١٩ - ٢٠) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٩١ ، وذكر ابن حجر أن المراد بالحكمة في هذا الحديث القرآن . (فتح الباري ١ / ١٦٧) .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي ٦ / ٩٨ .

وفي الحديث الثالث والثلاثين :

« رخَّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » . (١)

هذه هي المتعة ، وقد ذكرناها في مسند عمر ، وبيَّنا أنها / نُسِخت . (٢) ١٣١ / ب

وفي الحديث الخامس والثلاثين :

« إنها ستكون بعدي أَثَرَةٌ ... » . (٣)

« **الأثرة** » : الاستئثار ، وهو انفراد المستأثر بما يستأثر به ، عن من له فيه حق . (٤)

وقوله : « **تؤدون الحق الذي عليكم** » أي من طاعة الأمراء ، وترك الخروج عليهم .

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٢٧٦ رقم ٤٦١٥ في التفسير ، تفسير سورة المائدة - باب ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، وفي النكاح ٩ / ١١٦ ، ١١٧ رقم ٥٠٧١ ، ٥٠٧٥ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبتُّل والخِصاء .
ومسلم ٢ / ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤ في النكاح - باب نكاح المتعة .

(٢) انظر : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) رواه البخاري ٦ / ٦١٢ رقم ٣٦٠٣ في الأنبياء - باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتن ١٣ / ٥ رقم ٧٠٥٢ - باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » .
ومسلم ٣ / ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في الأمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول والترمذي ٤ / ٤١٨ رقم ٢١٩٠ في الفتن - باب في الأثرة وما جاء فيه . من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها . قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تُؤدُّون الحقَّ الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » . هذا لفظ مسلم .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٥٥ ، والصحاح ٢ / ٥٧٥ .

وفي الحديث السادس والثلاثين :

« إنَّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقيٌّ ، أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل [1] أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . [2]

هكذا أُخرج هذا الحديث في الصحيحين ، وظاهر سياقه يدل على أنه كُلَّهُ من كلام النبي ﷺ .

وقد أنبا عبد الوهاب الحافظ قال : أخبرنا جعفر بن أحمد قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال : من أول الحديث إلى قوله : « وشقيٌّ أو سعيد » كلام النبي ﷺ ، / وما بعده إلى آخر الحديث كلام ابن مسعود . ١٣٢ / أ

---

(١) في (أ) و (م) : « يعمل عمل » .

(٢) رواه البخاري ٦ / ٣٠٣ رقم ٣٢٠٨ في بدء الخلق - باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ٦ / ٣٦٣ رقم ٣٣٣٢ - باب خلق آدم وذريته ، وفي القدر ١١ / ٤٧٧ رقم ٦٥٩٤ في فاتحته وفي التوحيد ١٣ / ٤٤٠ رقم ٧٤٥٤ - باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

ومسلم ٤ /٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ في القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

وأبو داود ٥ / ٨٢ رقم ٤٧٠٨ في السنة - باب في القدر .

والترمذي ٤ / ٣٨٨ رقم ٢١٣٧ في القدر - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم .

وابن ماجه ١ / ٢٩ رقم ٧٦ في المقدمة - باب في القدر .

وقد رواه بطوله سَلَمَةُ بن كُهَيلٍ ، عن زيد بن وهب ففصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ . (١)

وأما تفسيره فـ « العَلَقَةُ » : دم عبيط جامد ، وسميت علقةً لرطوبتها ، وتعلُّقها بما تمرُّ به . (٢) و « المُضْغَةُ » : لحمة صغيرة . قال ابن قتيبة : وسميت بذلك لأنها بقدر ما يُمْضَغُ ، كما يقال : غُرْفَةٌ لقدر ما يُغْرَفُ . (٣)

والحديث يدلُّ على أن الأمور مُقَدَّرَة .

وقوله : « فيسبق عليه الكتاب » يعني ما قضي له .

وفي الحديث السابع والثلاثين : / ١٣٢ / ب

« **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ** » . (٤)

---

(١) لم أقف عليه في « الفصل للوصل المدرج في النقل » للخطيب البغدادي .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قوله : « فهو الذي لا إله غيره ... » محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون مدرجاً ، ولكنَّ الإدراجَ لا يثبتُ بالاحتمال ، وأكثر الروايات يقتضي الرفع ، ثم بيَّن أنَّ هذه الزيادة وقعت مرفوعةً في عدد من الأحاديث ، كحديث سهل بن سعد ﷺ عند البخاري (٢٨٩٨) ، ومسلم (١١٢) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٦٥١) مما يقوِّي أنَّ الجميع مرفوعٌ ، وتُحمَلُ رواية سَلَمَة بن كهيل عن زيد بن وهب على أنَّ ابن مسعود ﷺ أقسم لتحقق الخبر في نفسه ، ويكون الإدراج في القسم لا في المُقْسَم عليه ، ثم قال : « وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع ، ويؤيد الرفع أيضاً أنه مما لا مجال للرأي فيه ؛ فيكون له حكم الرفع » .

انظر : فتح الباري ١١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ /١٢٥ ، والصحاح ٤ / ١٥٢٩

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص : ٢٩٦ .

(٤) رواه البخاري ٥ / ٢٥٩ رقم ٢٦٥٢ في الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهِد

=

« **القرن** » : مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان ، فهو في كلِّ قومٍ على قدر أعمارهم ، واشتقاقه من الاقتران فهو المقدار الذي يقترن فيه بقاء أهل ذلك الزمان في الأغلب . (١)

قال ابن الأنباري : والمعنى خير الناس أهل قرني ، فحذف المضاف (٢) . وقال غيره : قد يسمى أهل العصر قرناً ، لاقترانهم في الوجود .

وقوله : « **تسبق شهادة أحدهم يمينه** » يعني أنهم لا يتورَّعون في أقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين . (٣)

وفي الحديث الثامن والثلاثين :

« **قال لي النبي ﷺ : إقرأ عليَّ ...** » . (٤)

وفي فضائل الصحابة ٧ / ٣ رقم ٣٦٥١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي الرقاق ١١ / ٢٤٤ رقم ٦٤٢٩ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور ١١ / ٥٤٣ رقم ٦٦٥٨ - باب إذا قال : أشهدُ بالله .

ومسلم ٤ / ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

والترمذي ٥ / ٦٥٢ رقم ٣٨٥٩ في المناقب - باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبَهُ .

(١) انظر : الصحاح ٦ / ٢١٨٠ .

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتابه الزاهر .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ١٦ / ٨٥ ، وفتح الباري ٥ / ٢٦٠

(٤) رواه البخاري ٩ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ بالأرقام ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥ في فضائل القرآن - باب من أحبَّ أن يستمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ للقاري : حَسْبُكَ ، وباب البكاء عند قراءة القرآن .

ومسلم ١ / ٥٥١ رقم ٨٠٠ في صلاة المسافرين - باب فضل استماع القرآن .

وأبو داود ٤ / ٧٤ رقم ٣٦٦٨ في العلم - باب في القصص .

هذا الحديث يحث على استماع القارئ القرآن من غيره ، والمذكر التذكير من سواه ؛ لأنه حال تلاوته وتذكيره يشتغل بإصلاح النطق ، وإذا [1] سمع من غيره جمع همَّهُ في الإنصات . [2] وقوله : « **فإذا عيناه تذرفان** » : يقال : ذرفت العين دمعها ، إذا أطلقته ، وذَرَفَ الدَّمْعُ يَذْرِفُ ذَرْفاً ، والمذارِفُ : المَدَامعُ . [3]

وإنما بكى عليه السلام عند هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [4] لأنه لا بدَّ له من أداء الشهادة ، والحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد ، فلما كان هو الشاهد ، وهو الشافع بكى على المُفَرِّطِينَ منهم .

وفي الحديث الأربعين :

« **سألت رسول الله ﷺ : أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ ؟ قال : أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ ...** » . [5]

=

والترمذي ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ رقم ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ في تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء وتمام الحديث : « قلت : يا رسول الله أقرأ عليك ، عليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قال : حسبك الآن ، فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان » وهذا لفظ البخاري .

(١) في (أ) و (م) : « فإذا » .

(٢) انظر أيضاً : فتح الباري ٩ / ٩٤ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٥١ ، والصحاح ٤ / ١٣٦١ .

(٤) سورة النساء - الآية (٤١) .

(٥) رواه البخاري ٨ / ١٦٣ رقم ٤٤٧٧ في التفسير ، تفسير سورة البقرة - باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وفيه أيضاً ، تفسير سورة الفرقان ٨ / ٤٩٢ رقم ٤٧٦١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ ، وفي الأدب ١٠ / ٤٣٣ رقم ٦٠٠١ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وغيرها من المواضع .
ومسلم ١ / ٩٠ رقم ٨٦ في الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب .

=

« **النِّدُّ** » : المِثْلُ ، يقال : هذا نِدُّ فُلان [1] ، ونديده . [2]

وقوله : « **ثمَّ أيٌّ ؟** » مُشَدَّدٌ منوَّنٌ كذلك سمعته من أبي محمد بن الخشَّاب وقال : لا يجوز إلا تنوينه ؛ لأنه اسم معرب غير مضاف .

قال : ومعنى غير مضاف [3] أن يقال : أيُّ الرجلين .

وقوله : « **أن تقتل ولدك** » إشارة إلى الموؤدة .

وقوله : « **أن تُزاني حليلة جارك** » تُزاني تفاعل من الزنا ، و الحليلة واحدة / الحلائل ، وهنَّ الأزواج . ١٣٣ / أ

قال الزجَّاج : حليلة بمعنى مُحِلَّةٌ ، وهي مشتقة من الحلال . [4]

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي [5] قال : الحليل : الزوج ، والحليلة : المرأة .

=

وأبو داود ٣ / ٧٣٢ رقم ٢٣١٠ في الطلاق - باب في تعظيم الزنا .

والترمذي ٥ / ٣١٤ رقم ٣١٨٢ في التفسير - باب « ومن سورة الفرقان » .

والنسائي ٧ / ٨٩ في تحريم الدم - باب ذكر أعظم الذنب ، من طرق عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله فذكر الحديث ، وبقيته : « قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : وأن تقتلَ وَلَدَك تخاف أن يطعم معك ، قلت : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : أن تُزَاني حَليلةَ جارك » وهذا لفظ البخاري .

(١) في (أ) و (م) : « هذا ندُّ هذا » .

(٢) انظر : الصحاح ٢ / ٥٤٣ ، ولسان العرب ٣ / ٤٢٠ .

(٣) في الأصل : « مضفاف » ، وهو تحريف .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢ / ٣٥ .

(٥) أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي ، سمع من : أبي القاسم البُسري ، وأبي طاهر ابن أبي الصقر ، وعدة ، وحدَّث عنه : السمعاني ، وابن الجوزي ، والتاج الكندي ، وآخرون كان من مفاخر بغداد ، قرأ الأدب ، وبرع فيه ، وكان إماماً في النحو واللغة ، صنَّف التصانيف منها : « شرح أدب الكاتب » ، و « المعرَّب » ، مات سنة أربعين وخمسمائة .
انظر : الأنساب للسمعاني ٣ / ٣٣٧ ، والمنتظم ١٨ / ٤٦ .

وسُمِّيا بذلك ؛ إما لأنهما يحلاّن في موضعٍ واحدٍ ، أو لأنَّ كل واحدٍ منهما يُحالُّ صاحبه ، أي ينازله ، أو لأن كل واحد منهما مَحلُّ إزَار صاحبه . (١)

قلت : فلما كان الشرك أعظم الذنوب بدأ به ؛ لأنه جحد للتوحيد ، ثمَّ ثناه بالقتل ؛ لأنه محوٌ للموحِّد ، ولم يكف كونه قتلاً حتى جمع وصف (٢) الولادة ، وظلم من لا يعقل ، وعلة البُخْل ، فلذلك خَصَّهُ بالذكر من بين أنواع القتل ، ثمَّ ثلَّث بالزنا ؛ لأنه سبب اختلاط (٣) الفُرُشِ والأنساب ، وخصَّ حليلةَ الجار ؛ لأن ذنب الزنا بها يتفاقم بهتك حرمة الجار ، وقد كان العرب يتشدَّدونَ في حفظ ذمة الجار ، ويتمادحون بحفظ امرأة الجار ، قال عنترة :

يَا شَاةَ ماقَنَصٍ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ (٤)

قال ابن قتيبة : عرض بجارته ، فكأنه قال : أيُّ صيْدٍ أنت لمن حل له أن يَصِيدكِ ، فأمَّا أنا فإنَّ حُرْمَةَ الجِوَار قد حَرَّمَتْكِ عَلَيَّ . (٥)

وقال مسكين الدارمي (٦) :

---

(١) تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة لأبي منصور الجواليقي ص : ٢٢ .

(٢) في (أ) و (م) : « حتى جمع بين وصف » .

(٣) في (أ) و (م) : « لاختلاط » .

(٤) البيت من معلقته الشهيرة ، انظر : شرح القصائد السبع الطوال لابن الأنباري ص : ٣٥٣ ، وشرح القصائد التسع المشهورات لأبي جعفر النحاس ٢ / ٥٢٠ ، وقوله : « يا شاة » كناية عن المرأة ، و « القنص » : الصيد .

(٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص : ٢٦٦ .

(٦) هو ربيعة بن عامر بن أُنيف الدارميُّ التميميُّ ، ومسكين لقبٌ غلب عليه ، شاعرٌ شريفٌ من سادات قومه .
انظر : الأغاني للأصفهاني ٢٠ / ٢٠٥ ، ومعجم الأدباء ١١ / ١٢٦ .

ما ضـرَّ لي جاراً أُجاوره أن لا يكون لِبَـابِه سِتْرُ / ١٣٣ / ب

أعمى إذا ما جارتي خرجت حتى يواري جارتي الخدر

وتـصمّ عن ما بينهم أُذني حتى يكون كأنّه وقـر [١]

وقد اختلفت [٢] أحاديث الصحيح في عدد الكبائر ، فهي [٣] ها هنا ثلاثة [٤] ، وسيأتي في حديث أبي بكرة [٥] ثلاث أيضاً [٦] ، إلا أنها تختلف ، ويأتي في حديث أنس أربع [٧] ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو [٨] إلاَّ أنها تختلف ، ويأتي في حديث أبي هريرة سبع [٩] .

---

(١) انظر : ديوان مسكين الدارمي ص : ٤٥ .

(٢) في (أ) و (م) : « اختلف » .

(٣) في (أ) و (م) : « وهي » .

(٤) في (أ) و (م) : « ثلاث » .

(٥) أبو بكرة ، نُفَيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح الثقفي ، تدلّى في حصار الطائف بِبَكرة ، وفرَّ إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، حدَّث عن النبي ﷺ بجملة من الأحاديث ، مات في خلافة معاوية سنة إحدى وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين .
انظر : الاستيعاب ٤ / ١٥٣٠ ، والإصابة ٦ / ٢٥٢ .

(٦) حديث أبي بكرة ﷺ رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) ، ومسلم رقم (٨٧) ، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال : « ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متّكئاً فقال - : ألا وقول الزور . قال : فما زال يُكرِّرها حتى قلنا : ليته سكت » .

(٧) حديث أنس ﷺ رواه البخاري رقم (٢٦٥٣) ، ومسلم رقم (٨٨) ، قال : « سئل النبي ﷺ عن الكبائر . قال : الإشراك بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وشهادة الزور » .

(٨) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه البخاري رقم (٦٦٧٥) وفيه أن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

(٩) حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم رقم (٨٩) وفيه قوله ﷺ :

=

ووجه هذا الاختلاف : أن يكون ذَكَرَ لكل قومٍ ما يقرب من أفعالهم من الذنوب ، أو أنْ يكون ذَكَرَ الأصول في موضعٍ ، وزاد تفريعاً في موضع .

وفي الحديث الثاني والأربعين :

« قال رجلٌ : يا رسول [الله] (١) **إنِّي عَالَجْتُ امرأةً** ... » . (٢)

يشير بذلك إلى اللمس ، و التقبيل ، ونحو ذلك .

وقوله : « **ما دُون أن أَمَسَّها** » يعني بالمسِّ الوطء ، فهو كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ

« اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

(١) كلمة « الله » سقطت من الأصل ، وأُثبتت عن (أ) و (م) .

(٢) رواه البخاري ٢ / ٨ رقم ٥٢٦ في مواقيت الصلاة - باب الصلاة كفارة ، وفي التفسير ٨ / ٣٥٥ رقم ٤٦٨٧ في تفسير سورة هود - باب ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

ومسلم ٤ / ٢١١٥ رقم ٢٧٦٣ في التوبة - باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وأبو داود ٤ / ٦١١ رقم ٤٤٦٨ في الحدود - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام .

والترمذي ٥ / ٢٧٠ رقم ٣١١٢ في التفسير - باب « ومن سورة هود » من طرق عن ابن مسعود ﷺ قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنِّي عالجت امرأةً في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسَّها ، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال : فلم يَرُدَّ النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً دَعَاهُ ، وتلا عليه هذه الآية : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال رجلٌ من القوم : يا نبي الله هذا له خاصَّةً ؟ قال : بل للنَّاس كافةً » . وهذا لفظ مسلم .

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (١) .

واختلفوا في اسم هذا الرجل على ثلاثة أقوال :

أَحَدُها (٢) : عمرو بن غَزِيَّة بن عمرو ، أبو حنَّة الأنصاري التمار (٣) ، رواه أبو صالح (٤) عن ابن عباس ، وقال : كان يَبِيعُ التَّمر فأتته امرأةٌ تبتاع منه فأعجبته فقال : إنَّ في البيت تمرٌ (٥) أجود من هذا فانطلقي معي أُعطك منه / [فنزلت فيه هذه الآية . (٦) ١٣٤ / أ

والثاني : أنهُ أبو مُقبل ، عامر بن قيس الأنصاري (٧) ، قاله مقاتل (٨) .

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٧) .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « أحدهما » .

(٣) عمرو بن غَزيَّة - بغين معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وتحتانية ثقيلة - ابن عمرو بن ثعلبة النجاري الأنصاري ، يُقال أنه شهد العقبة وبدراً .
انظر : الإصابة ٥ / ١٠ .

(٤) أبو صالح ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات المدنيُّ ، مولى حويرية بنت الأحمس الغطفاني ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ، شَهِدَ الدَّار زمن عثمان بن عفان ﷺ ، قال فيه الإمام أحمد : ثقة ثقة ، من أجلّ الناس وأوثقهم . مات سنة إحدى ومائة .
انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣ ، و التقريب (١٨٤١) .

(٥) في (أ) و (م) : « تمراً » .

(٦) هذا القصة أخرجها الكلبي في تفسيره - كما في الإصابة لابن حجر ٥ / ١٠ - ومن طريقه ابن منده - كما في فتح الباري ٨ / ٣٥٦ - والكلبي هو : محمد بن السائب الكلبي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورُميَ بالرفض . (التقريب « ٥٩٠١ ») .

(٧) عامر بن قيس الأنصاري ، ابن عمِّ الجلاَّس بن سويد .
انظر : الإصابة ٤ / ١٥.

(٨) في تفسيره كما في فتح الباري ٨ / ٣٥٧ ، وانظر أيضاً : زاد المسير ٤ / ١٦٧.

والثالث : أنَّهُ أبو اليَسَر ، كعب بن عمرو الأنصاري [1] ، ذكره أحمد بن علي بن ثابت . [2]

وهذا الرجل لـمَّا غَلَبَهُ هواه ، انتقم منه بتسليم نفسه إلى العقوبة ، فقال : أنا هذا فاقضِ فيَّ ما شئتَ .

وقول عمر : « **لقد سترك الله لو سترت نفسك** » كلامُ عالمٍ حازمٍ ؛ وذلك أنَّ من أتى ذنباً ، واستتر به ، وتاب ، كان ذلك أولى من إظهاره لإقامة الحدِّ عليه ؛ لأنه يفضح نفسه بالإقرار ، وقد نصَّ على هذا أحمد بن حنبل [3] ، والشافعي [4] ، ويدلُّ على صحة هذا تنبيه الرسول ﷺ ماعزاً على الرجوع بقوله : « **ارجع** » . [5]

---

(١) أبو اليَسَر - بفتحتين - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الأنصاري ، مشهور باسمه وكنيته ، شهد العقبة وبدراً ، وله فيها آثار كثيرة ، مات بالمدينة سنة خمسٍ وخمسين .
انظر : الإصابة ٧ / ٢١٨

(٢) انظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ص : ٤٣٨ ، واقتصر عليه ولم يذكر غيره ، ورجحه ابن حجر بقوله : « وأقوى الجميع أنَّه أبو اليَسَر » . (فتح الباري ٨ / ٣٥٧)

(٣) هذا فيما إذا كان الذنب يوجب حقاً لله تعالى كحدِّ الزنا ، وشرب الخمر فالأولى له ستر نفسه أما إن كان حقاً لآدمي كالقصاص ، وحدِّ القذف ، فيشترط في توبته التمكين من نفسه ، وبذلها للمستحق . انظر : المغني ١٢ / ٧٩ .

(٤) انظر : المهذب - ط : الحلبي - ٢ / ٤٢٣ .

(٥) يُشير إلى ما رواه مسلم رقم (١٦٩٥) وغيره من حديث بريدة ﷺ أنَّهُ قال : « جاء ماعِزُ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهِّرني . فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيدٍ ، ثمَّ جاء فقال : يا رسول الله طهِّرني . فقال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهِّرني ، فقال النبي ﷺ مِثْلَ ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله : فيم أُطَهِّرُك ؟ فقال : من الزنا ، فسأل رسول الله ﷺ أبه جُنُونٌ ؟ ... الحديث » .

وقوله : « **لعلك قبّلت ، أو غمزت** »[1] ، ولو كان الإقرار مستحباً ، لما لقّنَهُ الرجوع عن المستحب ، وأوضح من هذا في الدليل قوله عليه السلام : « **من أتى شيئاً من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله** »[2] .

فأما إذا كانت الجريمة قد شاعت ، ففيه وجهان عن أصحابنا :

أحدهما : أنّهُ يُستحبُّ له أن يأتي الحاكم ويقرَّ ؛ ليقيم عليه الحد . قاله القاضي أبو يعلى .

والثاني : لا يستحب لأنه لو كان مستحباً لما لقّنَ النبي ﷺ ماعزاً أن يرجع . قاله ابن عقيل ، وهو الصحيح .

وقوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ معناه : أتمَّ ركوعها ، وسجودها .

و « **الطرف** » الجانب . قال ثعلب : وأوَّلُ النهار عند العرب طلوع الشمس . وقال ابن فارس : النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .. [3]

---

(١) يُشير إلى ما رواه البخاري رقم (٦٨٢٤) وغيره : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى مَاعِزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له : لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ... الحديث » .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٢ / ٨٢٥ في الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، عن زيد بن أرقم مرسلاً .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ٥ /٣٢١ : هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعةُ الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذ اللفظ من وجهٍ من الوجوه .

وقد جاء مسنداً ، فقد روى الحاكم من طريق أسد بن موسى ثنا أنس بن عياض عن يحي بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ... فذكره .

وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٤ / ٢٤٤ ، وذكره الدارقطني في العلل وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .

انظر : (التلخيص الحبير ٤ / ٥٧) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٦٢ .

وللمفسرين في المراد بصلاة الطرف الأوَّل قولان :

أحدهما : الفجر ، قاله الأكثرون . (١)

والثاني : الظُّهر ، حكاه ابن جرير . (٢)

ولهم في صلاة الطرف الثاني ثلاثة أقوال :

أحدها : صلاة المغرب ، قاله ابن عباس . (٣)

والثاني : العصر ، قاله قتادة . (٤)

والثالث : الظهر ، والعصر ، قاله مجاهد . (٥)

وقوله : ﴿ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ قال أبو عبيدة : الزُّلف : الساعات ، واحدها زلفة ، أي : ساعة ، ومنزلة ، وقربة ، ومنه سميت المُزْدَلِفَة ، قال العجَّاج :

ناجٍ طَوَاهُ الأَيْنُ مِمَّا أَوجَفَا طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا

سَمَاوَةَ الهِلاَلِ حَتَّى احْقَوْقَفَا (٦)

وللمفسرين في صلاة الزلف قولان :

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٧ / ١٢٤ - ١٢٦ ونقله عن جماعة منهم : ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، ومحمد بن كعب القرضي ، وقتادة ، وابن زيد .

(٢) تفسيره ٧ / ١٢٦ وحكاه بقوله : « قال بعضهم » .

(٣) المرجع السابق ٧ / ١٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع نفسه ٧ / ١٢٤ .

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١ / ٣٠٠ ، وأبيات العجاج في ديوانه ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وتفسير ابن جرير ٧ / ١٢٦ ، ولسان العرب ٩ / ١٣٨ .

و « الأين » : التعب ، و « الوجف » : من الوَجِيف : وهو سرعة السير ، و « سماوة الهلال » شخصه إذا ارتفع في الأفق شيئاً ، و « احقوقفا » : أي اعْوَجَّ ، يريد : طواه التعب كما طوت الليالي شخص الهلال .

أحدهما : العشاء ، والثاني : المغرب والعشاء ، والقولان عن ابن عباس . (١)

وقوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ﴾ يعني الصلوات الخمس . ﴿ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعني صغائر الذنوب . ﴿ ذَلِكَ ﴾ يعني إقام الصلاة . ﴿ ذِكْرَى ﴾ أي توبة للذاكرين . (٢)

قوله : « **فقال رجل من القوم : هذا له خاصة** » اختلفوا في هذا الرجل السائل على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه عمر بن الخطاب .] (٣)

والثاني : أبو اليَسَر .

والثالث : معاذ بن جبل ، ذكر هذه الأقوال أحمد بن علي بن ثابت . (٤)

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٧ / ١٢٧ - ١٢٨ ، روى القول الأول عنه دون الثاني ، وروى الثاني عن : الحسن ومجاهد وقتادة والقرضي والضحاك ، وانظر أيضاً : زاد المسير ٤ / ١٦٨ .

(٢) نقل المصنف هذا النص مع زيادات فيه في زاد المسير ٤ / ١٦٦ - ١٧٠ من قوله : « واختلفوا في اسم هذا الرجل ... إلى هنا » .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وأُثبتت عن (أ) و (م) .

(٤) انظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ص : ٤٣٩ .
ويدلُّ على أنه أبو اليَسَر ما رواه البخاري برقم (٤٦٨٧) وفيه : « قال الرجل : أَلِيَ هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي » ، ويدل على أنه معاذ رواية إبراهيم النخعي عند مسلم رقم (٢٧٦٣) : « فقال معاذ : يا رسول الله هذا لهذا خاصة ، أو لنا عامة ؟ قال : بل لكم عامة »
ويدل على أنه عمر رواية أحمد في « مسنده » ١ /٤٤٥ وفيه : « فقال عمر : يا رسول الله ألـه خاصة أم للناس كافة ؟ قال : بل للناس كافة » .
وحمل ابن حجر ذلك على تعدد السائلين . (فتح الباري ٨ / ٣٥٧)
قلت : وهو المتعيِّن جمعاً بين الأحاديث ، والله أعلم .

وفي الحديث الثالث والأربعين :

« **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أذانُ بلال من سَحُورِهِ ، فإنَّهُ يُؤَذِّن – أو قال : ينادي – بليلٍ ، ليرجعَ قائمكم ، ويوقظ نائمكم ...** » . (١)

هذا الحديث يدلُّ على جواز الأذان للفجر قبل طلوعه ؛ لأن الرسول عليه السلام لم ينكر على بلال (٢) فعل ذلك ، وهذا قول مالك (٣) ، والشافعي (٤) ، وأحمد (٥) ، وداود (٦) . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . (٧)

---

(١) رواه البخاري ٢ / ١٠٣ رقم ٦٢١ في الأذان – باب الأذان قبل الفجر ، وفي الطلاق ٩ / ٤٣٦ رقم ٥٢٩٨ – باب الإشارة في الطلاق والأمور ، وفي أخبار الآحاد ١٣ / ٢٣١ رقم ٧٢٤٧ – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد .

ومسلم ٢ / ٧٦٨ رقم ١٠٩٣ في الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

وأبو داود ١ / ٧٥٩ رقم ٢٣٤٧ في الصوم – باب وقت السحور .

والنسائي ٤ / ١٤٨ في الصوم – باب كيف الفجر .

وابن ماجه ١ / ٥٤١ رقم ١٦٩٦ في الصيام – باب ما جاء في تأخير السحور ، وبقية الحديث : « وليس الفجر أن يقول هكذا » . ولمسلم : « ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول هكذا (وفرَّج بين إصبعيه) » .

(٢) بلال بن رباح المؤذن ، أبو عبد الله ، مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة .

انظر : الإصابة ١ / ١٧٠ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠ / ٥٨ ، والمنتقى للباجي ١ / ١٣٨ .

(٤) انظر : المهذَّب للشيرازي ١ / ١٩٨ ، و المجموع ٣ / ٩٦ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١ / ٢٠٠ ، والإنصاف للمرداوي ١ / ٤٢١ .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ٣ / ١١٧ ، و المجموع ٣ / ٩٨ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ١٤١ .

وقوله : « **لِيَرْجِعَ قائمكم** » أي ليُعلمه بقرب الفجر ، فيجلس للاستغفار .

و « **يوقظ نائمكم** » ليتأهب للصلاة .

وقوله : « **ليس الفجر أن يقول هكذا** » وَصَفَ [1] الفجر الأول في قوله : « **وليس الفجر** » ، ووصف الثاني في الوصف الآخر . **والفجر** : انفجار الظُّلمة عن الضوء [2] ، والمستطيل : هو الفجر الأول يصعد طولاً ، ثم تأتي الظُّلمة بعده ، ثم يظهر الفجر الثاني معترضاً في ذيل السماء ، فهو المُسْتَطير ، و المستطير : المنتشر بسرعة ، يقال : استطار الفجر ، إذا انتشر ، واعترض في الأفق [3] ، وذلك الذي يمنع السحور .

وفي الحديث الرابع والأربعين :

« **قال عبد الله : من اشترى محفَّلة فردها ، فليرد معها صاعاً ...** » [4] . / ١٣٥ / ب

« **المُحَفَّلَةُ** » : المُصَرَّاةُ ، وهي الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة يترك حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فيغتر المشتري بما يراه ، ويظنّهُ في كل يوم ، فإذا اشتراها وحلبها ، بان له التدليس .

---

(١) في (أ) و (م) : « كأنه وصف » .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٧٥ .

(٣) انظر : لسان العرب ٥ / ٤٥ .

(٤) رواه البخاري ٤ / ٣٦١ ، ٣٧٣ رقم ٢١٤٩ ، ٢١٦٤ في البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وتمام الحديث : « قال : ونهى النبيُّ ﷺ عن تلقّي البيوع » .

ورواه مسلم أيضاً ٣ / ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في البيوع - باب تحريم تلقي الجلب .

والترمذي ٣ / ٥٢٤ رقم ١٢٢٠ في البيوع - باب ما جاء في كراهية تلقّي البيوع .

وابن ماجه ٢ / ٧٣٥ رقم ٢١٨٠ في التجارات - باب النهي عن تلقي الجلب .

واقتصروا على « تلقي البيوع » وحده .

وسمِّيت محفلة ؛ لأن اللبن حُفِّلَ في ضَرعها ، واجتمع ، وكل شيءٍ كثَّرته فقد حفَّلته ، واحتفل القومُ : اجتمعوا ، ومَحْفِلَهُم : مجمعهم . (١)

وذكر الصاع ها هنا مجملٌ ، وفي رواية : « من تمرٍ » (٢) ، وسنكشف هذا ونشبع الكلام فيه في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى ؛ لأنه ها هنا من قول ابن مسعود ، وهو هناك مرفوع .

وفي هذا الحديث : « **ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع** » وهو : تلقي الرُّكبان فيشتري منهم ولا يعرفون سعر البلد ، فيبيعون مُغترين ، وسنشرح هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وفي الحديث الخامس والأربعين :

« **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخر ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ...** » . (٣)

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٤٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢ / ٨١ .

(٢) قال الحُميدي : « في بعض الروايات عند البرقاني : (من تمر) » . (الجمع بين الصحيحين له ١ / ق ٦٣ / ب)

(٣) جعل الحُميدي رحمه الله تعالى - وتبعه ابن الجوزي - هذا الحديث مركباً من حديثين ، أحدهما : « إذا كنتم ثلاثة ... الحديث » ، والثاني : « لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ، والصواب أن كلَّ واحدٍ منهما حديث مستقل بذاته ، فلعله أخذه من بعض الزيادات خارج الصحيحين .

ثم وجدت الحافظ ابن حجر نصَّ على ما ذكرتُ حيث قال : « وذكر الحميدي في « الجمع » بين ذلك : « ولا تباشر ... » وليس هو هنا - يعني عند البخاري ومسلم - وكأنه نقله من بعض المستخرجات كعادته في بعض الأحيان » . (النكت الظراف على الأطراف لابن حجر ٧ / ٥٦) ، وانظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (١ / ق ٦٣ / ب) .

والحديث الأول : أخرجه البخاري ١١ / ٨٢ رقم ٦٢٩٠ في الاستئذان - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة .

ومسلم ٤ / ١٧١٨ رقم ٢١٨٤ في السلام - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

=

« **التناجي** » : كلامٌ في سِرٍّ يكون بين اثنين وأكثر ، وهو من النَّجْوة وهو المكان المرتفع ، كأن المُتناجيين بانفرادهما عن الجماعة الباقين ارتفعا عنهما . (١)

وإنما يُحْزِنُهُ هذا لأحد ثلاثة أشياء : إما لأنه يرى إكرام المُناجى دونه ، أو يخاف أن يُعاب ببعض فعله ، / أو يحذر دسيس غائلة في حقه . ١٣٦ / أ

وقد كان بعض علماء السلف يقول : « هذا مخصوصٌ بالسفر ، والمواضع التي لا يأمن فيها الإنسان على نفسه » . (٢)

وهذا التخصيص لا وجه له ، لوجهين :

احدهما : أنَّ الكلام مطلق .

والثاني : أنّه لو كان كما قال لقال فإن ذلك يخوفه ، فلما قال يحزنه ، كان ما ذكرناه أليق . (٣)

=

وأبو داود ٥ / ١٧٨ رقم ٤٨٥١ في الأدب - باب التناجي .

والترمذي ٥ / ١١٨ رقم ٢٨٢٥ في الأدب - باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث .

وابن ماجه ٢ / ١٢٤١ رقم ٣٧٧٥ في الأدب - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث .

والحديث الثاني : اخرجه البخاري ٩ / ٣٣٨ رقم ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ في النكاح - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

وأبو داود ٢ /٦١٠ رقم ٢١٥٠ في النكاح - باب ما يؤمر به من غضِّ البصر .

والترمذي ٥ / ١٠١ رقم ٢٧٩٢ في الأدب - باب في كراهية مباشرة الرجالِ الرجالَ والمرأةِ المرأةَ .

(١) انظر : الصحاح ٦ / ٢٥٠٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٩٩ .

(٢) حكاه الخطابي عن أبي عبيد بن حرب . انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢٢٣٥ .

(٣) قال ابن العربي : « قال جماعة : هذا في السفر حيث يخاف المكروه ، ولا يجد النصرة . قلنا : هذا خبر عام اللفظ ، عام المعنى والعلة ، فإنه علل بالحزن ، وذلك موجود في الموضعين ، فوجب أن يعمَّهما النهي جميعاً » . (عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لابن العربي ١٠ / ٢٦٨) .

قوله : « **ولا تباشر المرأةُ المرأةَ** » كأن المباشرة ها هنا مستعارة من التقاء البشرتين للنظر إلى البشرة ، فتقديره : تنظر إلى بشرتها ، وإنما نُهى عن وصفها للزوج ؛ لأن المحاسن إذا ذُكِرت أَمَالت القلب إلى الموصوف ، وكم ممن قد عشق بالوصف . (١)

وفي الحديث السادس والأربعين :

« **سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ** » . (٢)

« **السِبَابُ** » : السَّبُّ ، و الشَّتم . (٣) .

و « **الفُسوق** » : الخُروج عن طاعة الله عز وجلَّ . (٤) وهذا محمول على من سبَّ مسلماً ، أو قاتله من غير تأويل ، فقد قال عمر في حاطب (٥) : « **دعني أضرب عنق**

---

(١) نقل ابن حجر عن القابسي أن هذا الحديث أصلٌ لمالك في سد الذرائع ؛ لأن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة . انظر : فتح الباري ٩ / ٣٣٨ .

(٢) رواه البخاري ١ / ١١٠ رقم ٤٨ في الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وفي الأدب ١٠ / ٤٦٤ رقم ٦٠٤٤ - باب ما يُنهى عن السِّباب واللعن ، وفي الفتن ١٣ / ٢٦ رقم ٧٠٧٦ - باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً .

ومسلم ١ / ٨١ رقم ٦٤ في الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

والترمذي ٥ / ٢١ - ٢٢ رقم ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ في الإيمان - باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق .

والنسائي ٧ / ١٢١ في تحريم الدم - باب قتال المسلم .

(٣) انظر : الصحاح ١ / ١٤٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٦٣ .

(٤) انظر : الصحاح ٤ / ١٥٤٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٢ .

(٥) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي ، اتفق أهل السير على شهوده بدراً ، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، وله خمس وستون سنة .

انظر : الإصابة ١ / ٣١٤ .

هذا المنافق »[1] فلم ينكر عليه الرسول ﷺ لتأويله ، وإذا قاتل المسلمُ المسلمَ من غير تأويلٍ ، كان ظاهر أمره أنه رآه كافراً ، أو رأى دين الإسلام باطلاً ، أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمه فيكفر باعتقاد ذلك ، ويَحْتَمِلُ هذا الحديث وما جاء في / معناه[2] مثل قوله : « **فقد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** »[3] . ١٣٦ / ب

وقوله : « **لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقاب بعضٍ** »[4] ، وقوله :

---

(١) مقالة عمر هذه رواها مسلم ٤ / ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، في حديث طويل في قصة كتاب حاطب لقريش .

(٢) في (أ) و (م) : « وما في معناه » .

(٣) أخرجه البخاري ١٠ / ٥١٤ رقم ٦١٠٣ في الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

ومسلم ١ / ٧٩ رقم ٦٠ في الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما » .

وأخرجه البخاري ١٠ / ٥١٤ رقم ٦١٠٢ في الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

(٤) هذا الحديث طرفٌ من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، وقد أخرجه البخاري رقم (١٧٤٢) في الحج - باب الخُطبة أيام منى . ومسلم رقم (٦٦) في الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ...» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري أيضاً رقم (١٧٤١) في الحج - باب الخطبة أيام منى . ومسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من حديث أبي بكرة ﷺ . وأخرجه البخاري رقم (١٢١) في العلم - باب الإنصات للعلم . ومسلم رقم (٦٥) في الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ... » من حديث جرير بن عبد الله ﷺ . وأخرجه البخاري رقم (١٧٣٩) في الحج - باب الخطبة أيام منى ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

« **كفرٌ بالله إنتفاء من نسب ، وإن دق أن يكون** »[1] إنما نسب هذه الأشياء إلى الكفر ؛ لأنها أفعال الكفار ، ويكون ذكر ذلك على جهة التغليظ ، لا أنَّ ذلك يخرج عن الملة .

وفي الحديث السابع والأربعين :

« **لا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ** » . [2]

قال العلماء : كل من غار من شيءٍ اشتدَّت كراهيته له ، فلما حرَّم الله عز وجلَّ

---

(١) رواه الدارمي في « سننه » ٢ / ٤٤٢ في الفرائض - باب من ادَّعى إلى غير أبيه .
والبزار في « مسنده » ١ / ١٣٩ ، من حديث أبي بكر ﷺ مرفوعاً بلفظ « كفرٌ بالله انتفاءٌ من نسبٍ وإن دقَّ ، وادِّعاءُ نسبٍ لا يُعرف » .
وذكره الدارقطني في العلل ١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ وبيَّن أنه قد اختلف فيه فرواه بعضهم مرفوعاً ، وبعضهم موقوفاً ثم قال : « والموقوف أشبه بالصواب » .
ويغني عنه ما رواه البخاري رقم (٦٨٦٨) في الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم رقم (٦٢) في الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفرٌ » .

(٢) رواه البخاري ٨ / ٢٩٦ رقم ٤٦٣٤ في التفسير ، تفسير سورة الأنعام - باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، وفيه أيضاً ٨ / ٣٠١ رقم ٤٦٣٧ تفسير سورة الأعراف - باب ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، وفي النكاح ٩ / ٣١٩ رقم ٥٢٢٠ - باب الغيرة ، وفي التوحيد ١٣ / ٣٨٣ رقم ٧٤٠٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ .
ومسلم ٤ / ٢١١٣ رقم ٢٧٦٠ في التوبة - باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش .
والترمذي ٥ / ٥٠٧ رقم ٣٥٣٠ في الدعوات - باب ٩٦ ، من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحدٌ أغير من الله ، ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحدٌ أحبَّ إليه المدح من الله » ، زاد مسلم : « وليس أحدٌ أحبَّ إليه العُذر من اللهِ من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » .

الفواحش ، وتواعد عليها ؛ وصفه رسُولُهُ عليه السلام بالغيرة (١) ، وأما الفواحش : فجمع فاحشة ، وهي ما تفاقم قبحه (٢) . فأما ما ظهر منها ، فما أعلن به . وما بطن ، ما استتر به .

وقوله : « **وَلا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللهِ** » قال ابن عقيل : قال بعض العامة : إذا كان الله يُحِبُّ المدح ؛ فكيف لا نحبُّهُ نحن ؟ وهذا غَلَطٌ ، لأن حُبَّ الله لمدحِهِ (٣) ليس من جنس ما نعقل من حُبنا للمدح ، وإنما الله سبحانه أحب الطاعات ، ومن جملتها مدحه ؛ ليثيب على ذلك فينفع المكلّف ، لا لينتفع هو بالمدح .

ونحن نحب المدح لننتفع به ، ويرتفع قدرنا في قومنا (٤) ، قال : وقوله : « **لا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ** » تفسيره على نحو حبه للمدح ؛ لأنه يثيب المكلف به إذا اعتذر من زلله ، وقام / بشرط العبودية في خضوعه . ١٣٧ / أ

وفي الحديث الثامن والأربعين :

« **قال رجل لابن مسعود : كيف تقرأ ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ ؟ ...** » . (٥)

---

(١) هذا الحديث الشريف يَدُلُّ على إثبات صفة الغيرة لله تعالى ، وأنها من جنس صفاته التي اختصَّ بها ، ولا تماثل غيرة المخلوق ، بل هي صفة كمال تليق بعظمته سبحانه وتعالى .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٧٨ .

(٣) في (أ) و (م) : « للمدحة » .

(٤) قال النووي : « حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غنيٌّ عن العالمين لا ينفعه مدحهم ، ولا يضرُّه تركهم ذلك ، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار » . (شرح صحيح مسلم له ١٨ / ٧٧) .

(٥) رواه البخاري ٢ / ٣٥٥ رقم ٧٧٥ في الصلاة - باب الجمع بين السورتين في الركعة ، وفي فضائل القرآن ٩ / ٣٩ رقم ٤٩٩٦ - باب تأليف القرآن ، وفيه أيضاً ٩ / ٨٨ رقم ٥٠٤٣ - باب الترتيل في القراءة .

=

« الآسِنُ » : الـمُتَغَيِّرُ الرِّيحِ والطعم . (١)

قال الرجل : إني لأقرأ المفصل في ركعة . اسم هذا الرجل : نَهِيكُ بنُ سِنَانٍ (٢) . والـمُفَصَّلُ : قِصَارُ السور وقد قالوا : إنه من أوَّل الحجرات ، غير أن هذا لا يقع على مصحف ابن مسعود فإنه قد ذكر الدخان في الـمُفَصَّل . (٣)

=

ومسلم ١ / ٥٦٣ رقم ٨٢٢ في صلاة المسافرين - باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ .

والترمذي ٢ /٤٩٨ رقم ٦٠٢ في الصلاة - باب ما ذُكِرَ في قراءة سورتين في ركعة .

والنسائي ٢ / ١٧٥ في افتتاح الصلاة - باب قراءة سورتين في ركعة ، من طرق عن أبي وائل قال : « جاء رجلٌ يُقال له نَهِيك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أَلِفاً تجده أم ياءً : من ماءٍ غير آسن ، أو من ماءٍ غير ياسنٍ ؟ فقال عبد الله : وكُلَّ القرآن قد أحصيت غير هذا ؟ قال : إنّي لأقرأ الـمُفَصَّل في ركعة . فقال عبد الله : هَذّاً كهذّ الشعر ؟ إنَّ أقواماً يقرؤن القُرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه نَفَعَ . إنَّ أفضل الصلاة الركوع والسجود . إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنَّ سورتين في كلِّ ركعة » هذا لفظ مسلم ، ورواه بعضهم مختصراً .

(١) انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٧٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ١ / ١٠٤ .

(٢) هو نَهِيكُ - بفتح النون ، وكسر الهاء - بن سِنَان - بكسر السين المهملة ، وفتح النون المخففة - من بني بَجِيلَة ، كذا سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم (١ / ٥٦٥) وانظر : فتح الباري ٢ / ٢٥٨ .

(٣) وقع الخلاف في أول الـمفصَّل مع الاتفاق على أن آخره (قل أعوذ بربِّ الناس) ، فقيل أوله : (سورة محمد) ، وقيل (سورة الحجرات) ، وقيل (سورة ق) ، هذه أشهر الأقوال ، وأرجحها أنَّ أوله (سورة ق) ، يدلُّ على هذا حديث أوس بن حذيفة ﷺ في تحزيب الصحابة للقرآن ، وفيه : « وحِزبُ الـمُفَصَّل من (ق) حتى يختم » . رواه أحمد ٤ / ٩ ، وأبو داود رقم (١٣٩٣) ، وابن ماجه رقم (١٣٤٥) .

انظر : المجموع للنووي ٣ / ٣٤٨ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٣٥ ، وفتح الباري ٩ / ٤٣ ، وفيه : « ويستفاد من هذا الحديث - حديث أوس - أنَّ الراجح في الـمفصل أنه من أول (سورة ق) إلى آخر القرآن » .

قال ابن قتيبة : سميت مفصلاً لقصرها ، وكثرة الفُصُول فيها بسطر بسم الله الرحمن الرحيم . (١)

وقوله « **أَهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟** » الهَذُّ : سرعة القطع ، يقال : سِكِّينٌ هَذُوذٌ قَطّاعٌ (٢) . شبَّهَ سرعة التلاوة بسرعة القطع . (٣)

وقوله : « **لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم** » التَّرْقُوَةُ : العَظْمُ المُشْرِف في أعلى الصدر ، وهما ترقوتان ، والجمع تراقي . (٤)

والمراد : أنَّ تلاوتهم باللسان دون استقرار الإيمان ، و الفهم في القلب . (٥)

وقوله : « **إنَّ أفضل الصلاة الركوع والسجود** » هذا مما اختلف فيه ، فرأى بعض العلماء هذا ، ورأى بعضهم طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود

---

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص : ٣٦ ، وقيل : سُمِّي بالمفصل لقلة المنسوخ فيه ، ولهذا يُسمَّى بالمحكم أيضاً . (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ١٨٠)

(٢) تحرفت كلمة « قطاع » في الأصل إلى « قطعاع » .

(٣) انظر : الصحاح ٢ / ٥٧٢ ، وفتح الباري ٩ / ٨٩ ، وذكر ابن حجر أنَّ استحباب الترسل والترتيل لايستلزم كراهة الإسراع ، وإنما الذي يُكره الهذُّ ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف ، أو لا تخرج من مخارجها .

(٤) انظر : الصحاح ٤ / ١٤٥٣ وفيه : « التَرْقُوَةُ : العظم الذي بين ثُغرة النّحر والعَاتِق ، وهي فَعْلُوَةٌ ، ولا تقل : تُرْقُوَةٌ بالضم » .

(٥) قال ابن الأثير : « المعنى أنَّ قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حُلوقَهم ، وقيل / المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم غير القراءة » . (النهاية ١ / ١٨٧) .

لقول النبي ﷺ : - وقد سئل : أيُّ الصلاة أفضل ؟ فقال : - « **أطولها قُنوتاً** » . (١)

وقال بعض العلماء : طول القيام بالليل أفضل ؛ لأن القلب يخلو / للتلاوة . ١٣٧ / ب

وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل ، ولم يُنْقل عن رسول الله ﷺ في الليل إلاّ طول القيام . (٢)

وقوله : « **إني لأعلم النظائر التي كان رسول** [الله] (٣) ﷺ **يَقْرُنُ** (٤) **بينهُنَّ** » .

« **النظائر** » : المتماثلة في العدد (٥) ، وأراد ها هنا المتقاربة لأنَّ حم الدخان ستون إلاّ آية ، وعمَّ يتساءلون أربعون .

والسور التي لها نظائر في العدد كثيرة ، إلاّ أن من المفصل الحجرات : ثماني عشرة آية ، ومثلها التغابن . الحديد : تسع وعشرون ، ومثلها التكوير . المجادلة : اثنتان وعشرون ، ومثلها البروج . الجمعة : أحد عشر (٦) آية ، ومثلها المنافقون ، والضحى ، والعاديات ، والقارعة . الطلاق : اثنتا عشرة آية ، ومثلها التحريم . الملك : ثلاثون آية ومثلها الفجر . ن : خمسون وآيتان ، ومثلها الحاقة . نوح : عشرون وثمان آياتٍ

---

(١) رواه مسلم ١ / ٥٢٠ رقم ٧٥٦ في صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت . والترمذي ٢ / ٢٢٩ رقم ٣٨٧ في الصلاة - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل ؟ قال : « طولُ القنوت » .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) سقط لفظ الجلالة (الله) من الأصل ، وأثبت من (أ) و (م) .

(٤) تصحَّفت في الأصل إلى « يفرق » وهو خطأ .

(٥) ذكر ابن حجر أنَّ النظائر : هي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص ونقل عن المحب الطبري قوله : كنت أظن أنَّ المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً . انظر : فتح الباري ٢ / ٢٥٩ .

(٦) في (أ) و (م) : « إحدى عشرة » .

ومثلها الجن . المزمل : عشرون ومثلها البلد . القيامة : أربعون ، ومثلها التساؤل [1] .

الانفطار : تسعة عشرة [2] ، ومثلها الأعلى ، والعَلَقُ . الانشراح : ثمان آياتٍ ، ومثلها التين ، ولم يكن ، والزلزلة ، والتكاثر . القَدْرُ : خَمْسُ آياتٍ ، ومثلها الفِيلُ ، وتَبَّتْ ، والفَلَقُ . العَصْرُ : ثلاث آياتٍ ، ومثلها الكَوثَر ، والنَّصْرُ . قُرَيشٌ : أربع آياتٍ ، ومثلها الإخْلاَص . الكَافِرُونَ : ستُّ آياتٍ ، ومثلها النَّاسُ . [3]

وفي الحديث التاسع والأربعين : / ١٣٨ / أ

« لو أعلم أنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيهِ » . [4]

قد ذكرنا [5] في مسند سعد [6] ، أنَّ الإنسان إذا اضطر إلى إظهار فضله جاز له ذلك ، ولولا أنَّ ابن مسعود أُلجئ إلى هذا بتركهم قراءته لما قال ذلك . [7]

---

(١) هي سورة النبأ ، ويقال لها : سورة التساؤل أيضاً . انظر : زاد المسير ٩ / ٣ .

(٢) في (أ) و (م) : « تسع عشرة » .

(٣) انظر : فنون الأفنان في عيون علوم القرآن لابن الجوزي ص : ٣٢٩ ، فقد سرد القرائن من السور بحسب عدِّ أهل الكوفة ، لأنه المعتمد عليه في الأعداد .

(٤) رواه البخاري ٩ / ٤٦ رقم ٥٠٠٠ في فضائل القرآن - باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ .
ومسلم ٤ / ١٩١٢ رقم ٢٤٦٢ في فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه
والنسائي ٨ / ١٣٤ في الزينة - باب الذؤابة ، من طريق الأعمش عن شقيق قال : « خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من فيِّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنِّي من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم . قال شقيق : فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك » . وزاد مسلم فيه : « ولو أعلم أنَّ أحداً أعلم منِّي لرحلت إليه » .

(٥) تحرَّفت في الأصل إلى : « ذكرناه » .

(٦) انظر ص : ٢٣٥ وما بعدها .

(٧) قال ابن حجر : « كأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على

=

وفي الحديث الخمسين :

« بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يقول : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ ، وكَيْتَ ، بل هو نُسِّيَ ... » . (١)

قوله : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ » فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون هذا خاصاً في زمن النبي ﷺ فتكون الإشارة إلى ما رفع لفظه فينساه الإنسان ، أي يرفع من صدره ، فنهاهم عن ذلك القول لئلا يتوهموا في محكم القرآن أنه قد ضاع ، وأخبرهم أنَّ ما يكون من رفعه لحكمة يعلمها الله عز وجل . (٢)

والثاني : أن يكون عاماً ، ويكون المعنى : إنما نسي لذنب ارتكبه ، وربما كان ذلك الذنب ترك تعهده للقرآن . (٣)

وقوله : « كَيْتَ وَكَيْتَ » هي كلمة يُعَبَّرُ بها عن الجمل الكثيرة ، والحديث الطويل

=

قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك ، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يُعَوَّلُ عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجِّح عنده ، اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه » . (فتح الباري ٩ / ٤٩)

(١) رواه البخاري ٩ / ٧٩ رقم ٥٠٣٢ في فضائل القرآن - باب استذكار القرآن وتعاهده ، وفيه أيضاً ٩ / ٨٥ رقم ٥٠٣٩ - باب نسيان القرآن .

ومسلم ١ /٥٤٤ رقم ٧٩٠ في صلاة المسافرين - باب الأمر بتعهد القرآن .

والترمذي ٥ / ١٧٧ رقم ٢٩٤٢ في القراءات - باب يلي باب « ومن سورة الحج » .

والنسائي ٢ / ١٥٤ في الصلاة - باب جامع ما جاء في القرآن ، وتتمة الحديث : « ... واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تَفَصِّياً من صدور الرجال من النَّعَم » .

(٢) في (أ) و (م) : « تعالى » بدل « عز وجل » .

(٣) ذكر الخطابي هذين الوجهين . (انظر : أعلام الحديث له ٣ / ١٩٤٦) وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى ستة أوجه ، ثم رجَّح أنَّ المعنى هو ما يكون من عدم الاعتناء بالقرآن بترك التعاهد وكثرة الغفلة . انظر : فتح الباري ٩ / ٨٠ - ٨١ .

ومثلها : ذيت وذيت . وقال ثعلب : كان من الأمر كيت وكيت ، وكان من فلان ذيت وذيت ، فكيت كناية الأفعال [1] ، وذيت إخبار عن الأسماء وكناية عنها .

وقوله : « **استذكروا القرآن** » تحريضٌ على تلاوته لئلا يُنسى . والتَّفَصِّي : الانفصال ، / يقال : تَفَصَّى فلانٌ من كذا ، إذا انفصل عنه [2] . والنَّعم : الإبل . ١٣٨ / ب

وقوله : « **من عُقُله** » هكذا ضبطه لنا أشياخنا في كتاب أبي عبيد ، بضم القاف ، والعُقُل جمع عِقال . [3]

وفي الحديث الحادي الخمسين :

« **ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حتى أَصْبَحَ ، فقال : ذلك رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ ، أو قال : في أُذُنِهِ** » . [4]

في تأويل هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أن يحمل على ظاهره ، وقد جاء في القرآن أن الشيطان ينكح قال تعالى :

---

(١) في (أ) و (م) : « كناية عن الأفعال » .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٦ ، واللسان ١٥ / ١٥٦ . والمعنى أنَّ القرآن أشدُّ تفلُّتاً وذهاباً من صاحبه .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٧٢ ، وشرح مسلم للنووي ١ / ٢٠٨ وفيه : « العِقَال : الحبل الذي يُعقَل به البعير » .

(٤) رواه البخاري ٣ / ٢٨ رقم ١١٤٤ في التهجد - باب إذا نام ولم يصلّي بال الشيطان في أُذُنِهِ ، وفي بدء الخلق ٦ / ٣٣٥ رقم ٣٢٧٠ - باب صفة إبليس وجنوده .
ومسلم ١ / ٥٣٧ رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح والنسائي ٣ / ٢٠٤ في قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل .

﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ ﴾ (٢) ، وجاء الحديث (٣) أنَّهُ يأكل ويشرب (٤) ، فلا يمتنع أن يكون له بولٌ ، وإن لم يكن على ما يظهر للحس .

والثاني : أنَّهُ مثلٌ مضروبٌ ، شَبَّه هذا الغافل عن الصلاة لِتَثَاقُلِهِ في نومه بمن وقع البول في أُذُنِهِ فثَقُلَ سمعُهُ ، وفَسَدَ حِسُّهُ ، والعرب تضرب المثل بمثل هذا ، قال الراجز :

بَالَ سُهَيلٌ في الفَضِيخِ فَفَسَدَ وطَابَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ وَبَرَدَ

وأراد طلع سهيل ، فجعل طلوعه في إفساد الفضيخ بمنزلة البول فيه . (٥)

وفي الحديث الثاني والخمسين :

« أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ ... » . (٦)

---

(١) سورة الرحمن - الآية (٥٦) .

(٢) سورة الكهف - الآية (٥٠) .

(٣) في (أ) و (م) : « وجاء في الحديث » .

(٤) جاء ذلك في عددٍ من الأحاديث ، منها ما رواه مسلم رقم (٢٠٢٠) في الأشربة - باب آداب الطعام والشراب ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ٦٣٥ - ٦٣٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ٦٤ ، وفتح الباري ٣ / ٢٨ ، وفيه : « وقيل : هو كناية عن سدِّ الشيطان أُذُنَ الذي ينام عن الصَّلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه : أنَّ الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل : هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه : أن الشيطان استولى عليه واستخفَّ به حتى اتخذه كالكنيف المعدِّ للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه » .

(٦) رواه البخاري ١١ / ٤٦٣ رقم ٦٥٧٥ ، ٦٥٧٦ في الرقاق - باب في الحوض ، وفي الفتن ١٣ / ٣ رقم ٧٠٤٩ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ . ومسلم ٤ / ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل - باب إثبات حوض نبيِّنا ﷺ

=

« **الفَرَطُ ، والفَارِطُ** » : المُتقدِّم في طلب الماء ، يقال : / فَرَطْتُ القومَ ، أَفْرُطُهُمْ ، ١٣٩ / أ
إذا تَقَدَّمْتَهُمْ لترتاد لهم الماء .قال الشاعر :

فَأثارَ فارِطهُم غطاطاً [١] جُثَّماً أصواتُه كتَراطُنِ الفُرْسِ [٢]

المعنى : أنه لم يجد في الرَّكِيَّةِ [٣] ماء .

وقال القُطاميُّ [٤] :

فاسْتَعْجلُونا وكانوا من صَحَابَتِنَا كما تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ [٥]

وقوله : « **اخْتُلِجُوا دُونِي** » أي اجتذبوا ، واقتطعوا . يقال : خَلَجْتُ الشَّيءَ إذا نَزَعْتُهُ . [٦]

والظاهر أنه حدث بهؤلاء النِّفاق في زمانه ، والكفر بعده . وقال أبو بكر بنُ مِقسم [٧] : هؤلاء - والله أعلم - الذين وَفِدوا عليه من بني حنيفة ، ورآهم وعرفهم ،

=

وصفاته . وبقية الحديث : « ولَيُرْفَعُنَّ رجالٌ منكم ثمَّ لَيُخْتَلَخُنَّ دُوني ، فأقول : يا ربِّ أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بَعدَك » .

(١) تحرفت في الأصل إلى « غطاغطا » ، وهو خطأ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد . انظر : اللسان ١٣ / ١٨١ .
والغَطَاط : ضَرْبٌ من طائر القطا ، واحدته غَطاطةٌ . (اللسان ٧ / ٣٦٢)

(٣) الرَّكِيَّةُ : هي البئر . (الصحاح ٦ / ٢٣٦١)

(٤) هو عمير بن شييم بن عمرو التغلبي ، والقُطامي لقبٌ غلب عليه ، وكان نصرانياً ثم أسلم ، وهو شاعرٌ مُقِلٌّ . انظر : الأغاني للأصبهاني ٢٤ / ١٧ .

(٥) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص : ٦٨ ، والصحاح ٣ / ١١٤٨ .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢٠٦ .

(٧) أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم البغدادي العطار ، شيخ القرَّاء ، أخذ العربية عن ثعلب ، وتصدَّر للإقراء ، صنَّف في التفسير والمعاني ، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٠٦ ، والمنتظم ١٤ / ١٧٠ .

ثم ارتدُّوا مع مسيلمة [1] ، وماتوا كفاراً ، فأما [2] أصحابُ رسول الله ﷺ فإنه لم يمت أحدٌ منهم كافراً . [3]

فإن قيل : ما السِّرُّ في وجود الحوض ؟

فالجواب : شدة العطش يومئذ ؛ لأن الشمس تدني من رؤوس الخلائق ، فيشتد العطش والعرق فجعل له الحوض على عادة العرب في جعل الأحواض للواردين عليها كالضيافة .

وفي الحديث الثالث والخمسين :

« أَنُؤَاخَذُ بما عَمِلْنَا في الجَاهِلِيَّةِ ؟ فقال : مَنْ أَحْسَنَ في الإسلام لم يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ ، ومَنْ أَسَاءَ في الإسلام أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخِرِ » . [4]

---

(١) مُسَيْلَمةُ الكذاب ، قَدِمَ إلى النبي ﷺ سنة تسع مع وفد بني حنيفة ، ثم عاد إلى اليمامة ، وادعى النبوة فاتبعه بنو حنيفة ، ثم قتل يوم اليمامة سنة إحدى عشرة كافراً .
انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ٢١٨ - ٢٢٣ .

(٢) في (أ) و (م) : « وأما » .

(٣) نقل البخاري عن شيخه قبيصة بن عقبة أنه قال : « هم المرتدُّون الذين ارتدُّوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر ﷺ » . (صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٤٧٨) .
وقال الشيخ السفاريني : « لا ريب أن كثيراً من الأعراب ، ومن بني حنيفة ، ومن بني تميم ، ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتدَّ لما توفي النبي ﷺ ، فقاتلهم الصديق الأعظم ، وأمر خالد بن الوليد فأنكأ فيهم ، فمنهم من قتل ، ومنهم من حرق ، ومنهم من رجع إلى الإسلام ، فالحديث - يعني حديث الحوض - من أعلام النبوة » . (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ١ / ٥٤١) . وانظر أيضاً : فتح الباري ٦ / ٤٩٠ ، ومرويات الصحابة في الحوض والكوثر لعبد القادر بن محمد صوفي ص : ٢٥ - ٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري ١٢ / ٢٦٥ رقم ٦٩٢١ في استتابة المرتدِّين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة .
ومسلم ١ / ١١١ رقم ١٢٠ في الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

هذا الحديث محمول على أحد وجهين : إما أن تُحمل هذه / الإساءة على الشرك ، ١٣٩ / ب
فإنه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ما كان [عليه] (١) قبل الإسلام ، فانخرط الحكم في سلكٍ واحدٍ .

والثاني : أنه (٢) إذا جنى في الإسلام ، كما كان يجني في الكفر وُبِّخَ في الإسلام ، وعُيِّرَ بذلك ، وقيل له : هذا الذي كنت تفعله في كفرك ، فهلا منعك منه الإسلام ؟ ! فيكون معنى المؤاخذة بما سبق التعيير (٣) . (٤)

وفي الحديث الرابع والخمسين :

« كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعِظَةِ ... » . (٥)

---

(١) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٢) كلمة « أنه » ليست في (أ) و (م) .

(٣) في (أ) و (م) : « بالتعيير » .

(٤) هذا الوجه ذكره الخطابي . انظر : أعلام الحديث ٤ / ٢٣١١ ، ونصُّ كلامه : « وَجهُ هذا الحديث وتأويله : أنه إذا أسلم مرة لم يُؤاخذ بما كان سلف من كفره ، ولم يعاقب عليه ، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشدَّ ما يكون من المعاصي ما دام ثابتاً على إسلامه ، وإنما يؤخذ بما جناه في الإسلام من المعصية ويُعيَّرُ بما كان منه في الكفر ويُبكَّتُ به كأنه يقال له : أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافرٌ ؟ فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ؟ ثم يعاقب على قدر ما يستحقه من المعصية التي اكتسبها في الإسلام ولا يجوز أن يُعاقب عقوبة الكفار ؛ لأن المسلم لا يُخلَّدُ في النار ، والكافر مُخلَّدٌ فيها أبداً » .
ونقل ابن حجر كلام الخطابي ، ثمَّ رجَّح أن المراد بالإساءة الكفر ، فمن ارتدَّ ، ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيُعاقب على جميع ما قدَّمَهُ . انظر : فتح الباري ١٢ / ٢٦٦

(٥) أخرجه البخاري ١ / ١٦٢ ، ١٦٣رقم ٦٨ ، ٧٠ في العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات ١١ / ٢٢٨ رقم ٦٤١١ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة .
ومسلم ٤ / ٢١٧٢ رقم ٢٨٢١ في صفات المنافقين - باب الاقتصاد في الموعظة .

=

قال أبو عبيد : يتخولنا : يتعهدنا ، والخائل : المتعهد للشيء ، والمصلح له ، والقائم به . والتَخَوُّن مثل التخول ، وكان أبو عمرو بن العلاء [1] يقول : إنما هو يَتَحَوَّلُهُمْ بالحاء ، أي ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة ، والذكر فَيَعِظُهُمْ فيها ، ولا يكثر عليهم فيملُّوا . [2]

وفي الحديث الخامس والخمسين :

« أنه لما كان يومُ حُنَينٍ آثَرَ النبي ﷺ ناساً في القِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وا اللهِ إنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فِيْهَا ... » . [3]

=

والترمذي ٥ / ١٣٠ رقم ٢٨٥٥ في الأدب - باب ما جاء في الفصاحة والبيان . وآخر الحديث : « ... بالموعظة في الأيام مخافة السَّآمة علينا » .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ، اختلف في اسمه على أقوال : أشهرها زبَّان ، وقيل : العُرْيان ، برز في القراءات ، والعربية ، والشعر ، وأيام العرب ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، مات سنة أربع وخمسين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٧ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٢٠ - ١٢١.

وردَّ ابن حجر قول ابن العلاء بأن الأعمش ومنصور رويا الحديث عن أبي وائل عن عبد الله بالخاء ، ثمَّ قال : « وإذا ثبتت الرواية ، وصح المعنى بطل الاعتراض » .

انظر : فتح الباري ١ / ١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٦ / ٢٥٢ رقم ٣١٥٠ في فرض الخمس - باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الأنبياء ٦ / ٤٣٦ رقم ٣٤٠٥ - باب يلي باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي المغازي ٨ / ٥٥ رقم ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ - باب غزوة الطائف ، وغيرها من المواضع .

ومسلم ٢ / ٧٣٩ رقم ١٠٦٢ في الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه . من طريق أبي وائل عن عبد الله قال : « لَمَّا كان يوم حُنَينٍ آثر رسول الله ﷺ ناساً في القِسْمَةِ ؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، واعطى

=

كان رسول الله ﷺ قد آثر جماعة من المؤلفة [1] يوم حنين ، وما عرفنا أنَّ أحداً قال عن رسول الله ﷺ أنه ما عدل سوى ذي الخويصرة التميمي [2] ، وقوله : « **فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ** [3] **حتى صار** [4] **كالصِّرْفِ** » الصِّرْفُ : صِبْغٌ / يُصْبَغُ به الأديم . [5] ١٤٠

فأما قوله : « **لا جرم** » فقال الفَرَّاءُ : هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بُدَّ ولا محالة ، فكثر استعمالهم لها حتى صارت بمنزلة حقاً ، وأصله من جَرَمت ، أي : كسبت . [6]

=

أُناساً من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذٍ في القِسْمَةِ . فقال رجلٌ : والله إنَّ هذه لقسمة ما عُدِلَ فيها ، وما أريد فيها وجه الله . قال : فقلت : والله لأُخبرنَّ رسول الله ﷺ . قال : فأتيته فأخبرته بما قال . قال : فَتَغَيَّرَ وجهه حتى كان كالصِّرْفِ . ثم قال : « فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله » .قال : ثمَّ قال : « يرحم الله موسى قد أُوذي بأكثر من هذا فصبر » . قال : قلت : لا جَرَمَ لا أرفع إليه بعدها حديثاً » . وهذا لفظ مسلم .

(١) في الأصل « المؤلفة قلوبهم » ، وضرب الناسخ على كلمة « قلوبهم » .

(٢) ذو الخويصرة التميمي ، له ذكر في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري رقم (٦١٦٣) - قال : « بينا النبي ﷺ يقْسِم ذات يومٍ قسماً ، فقال ذو الخويصرة رجلٌ من بني تميم : يا رسول الله اعدل . قال : ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ... الحديث ، ونقل ابن حجر أن ابن الأثير ذكره في الصحابة مستدركا على من سبقه ، فتعقبه بقوله : « عندي في ذكره في الصحابة وقفة » . انظر : الإصابة ٢ / ١٧٥ .

(٣) في (أ) و (م) : « وجهه » .

(٤) في (أ) و (م) : « كان » بدل « صار » .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٤٤ ، والصحاح ٤ / ١٣٨٥ وفيه : « الصِّرْف بالكسر : صِبْغٌ أحمرُ يُصْبَغُ به شرَكُ النِّعال » .

(٦) انظر : معاني القرآن للفرآء ٢ / ٨ .

قال ابن الأنباري : ومن العرب من يغير لفظ جرم مع لا خاصة ، فيقول بعضهم : لا جُرْمَ ، بضم الجيم وسكون الراء ، ويقول آخرون : لا جَرَ ، بحذف الميم ، ويقال : لا ذا جَرَمَ ، ولا ذا جر ، بغير ميم ، ولا أن ذا جَرَمَ ، ولا عن ذا جَرَمَ ، ومعنى اللغات كلها حقاً . (١)

وفي الحديث التاسع والخمسين :

« **المرء مع من أحب** » . (٢)

هذا الحديث قد رواه أبو وائل عن ابن مسعود ، وعن أبي موسى ، ويقول في الروايتين : حدثنا عبد الله ، ولا (٣) يدرى من هما . (٤)

وقد روي مشروحاً من حديث صَفْوان بن عَسَّال (٥) قال : « **بينما نحن في مسيرٍ إذ نَادَى أعرابيٌّ رسولَ الله ﷺ بصوتٍ له جَهْوَرِيٍّ : يَا مُحَمَّدُ ، فأجَابَهُ نَحْو ذلك : هَاؤُمُ . قُلْنَا : وَيْحَكَ ، أو ويلك اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ قد نُهِيتَ عن ذلك .**

---

(١) انظر : الزاهر لابن الأنباري ١ / ٣٧٦ .

(٢) رواه البخاري ١٠ / ٥٥٧ رقم ٦١٦٨ ، ٦١٦٩ في الأدب - باب علامة الحبِّ في الله .
ومسلم ٤ / ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة - باب المرء مع من أحبَّ .

(٣) في (أ) و (م) : « فلا » .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود ، وعن أبي موسى جميعاً ، وأن الطريقين صحيحان ، فقد رواه عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير عن الأعمش ، عن أبي وائل ، وصرح أنه عبد الله بن مسعود .
ورواه من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، وبيَّن في هذه الرواية أنه أبا موسى الأشعري . انظر : فتح الباري ١٠ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٥) صَفْوان بن عسَّال المُرادي ، من بني زاهر بن عامر بن عَوبثان بن مُراد ، غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وسكن الكوفة .
انظر : تهذيب الكمال ١٣ / ٢٠٠ ، والإصابة لابن حجر ٣ / ٢٤٨ .

فقال : وَاللهِ لا أَغْضُضُ من صوتي . قال : أرأيت رجلاً أحبَّ قوماً ، ولَمَّا يلحقْ بهم ؟ قال : المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . (١)

قال الخطابي : يُشْبِهُ أن يكون النبي ﷺ رفع صوته (٢) في جواب الأعرابي ، وقوله : « **هَاؤُمُ** » يمد بها صوته من / ناحية الشَّفقة عليه ؛ لئلا يحبط عمله ، لما جاء من ١٤٠/ب
الوعيد في قوله : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٣) فَعَذَرَهُ رسول الله ﷺ لجهله ، ورفع صوته حتى كان فوق صوته ، أو مثله لشفقته على أمته ، وفي هذا دلالة على احتمال دالّة التلامذة ، والصبر على أذاهم لما يُرجى من عاقبة النفع لهم . (٤)

فإن قال قائل : فالرافضة يحبون علياً (٥) ، فهل هم معه ؟ فالجواب : لا ؛ لأن محبة الصحابة شرعية ، فينبغي أن تكون على وجه يأذن فيه الشرع (٦) ، ومن ضروراتها اتباع المحبوب ، وعليٌّ عليه السلام لا يرضى بالبراءة من أبي بكر وعمر . (٧)

---

(١) رواه الترمذي ٥ / ٥٠٩ ، ٥١٠ رقم ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ في الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حُبَيش قال : أتيت صفوان بن عسَّال المرادي أسأله المسح على الخفين ... الحديث بطوله ، وفيه قصة سؤال الأعرابي ، وخبر باب التوبة ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً في الزهد رقم (٢٣٨٧) باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، مختصراً . وإسناده حسن ، عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وإن كان حجةً في القراءة كما في (التقريب ٣٠٥٤) ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤ / ١٤٩ رقم ١٣٢١) ، والخطابي في معالم السنن ١ / ١١٩ .

(٢) في (أ) و (م) : « رفع النبي ﷺ صوته » ، وهو الموافق لما في « معالم السنن » .

(٣) سورة الحجرات - الآية (٢) .

(٤) انظر : معالم السنن ١ / ١٢٠ .

(٥) في (أ) و (م) : « علياً عليه السلام » .

(٦) في (أ) و (م) : « الشرع فيه » .

(٧) في (أ) و (م) زيادة : « عليهما السلام » .

ومعنى « هَاؤُمُ » : خذوا جوابي . (١)

وفي الحديث الحادي والستين :

« لكل غادر لواءٌ يوم القيامة ... » . (٢)

« الغدر » : نقض العهد ، والمراد من الحديث أنه يُشهر أمر الغادر للخلق ، وينادى عليه بغدره ، فيُنْصَبُ له لواءٌ للتعريف . (٣)

وفي الحديث الثالث والستين :

« إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ » . (٤)

---

(١) انظر : الصحاح ١ / ٨٥ (هوا) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٧٥ .

(٢) رواه البخاري ٦ / ٢٨٣ رقم ٣١٨٦ في الجزية - باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر .
ومسلم ٣ / ١٣٦٠ رقم ١٧٣٦ في الجهاد - باب تحريم الغدر .
وابن ماجه ٢ / ٩٥٩ رقم ٢٨٧٢ في الجهاد - باب الوفاء بالبيعة ، وتمام الحديث : « ... يُقال : هذه غدرة فلان » .

(٣) قال القرطبي : « هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء رايةً بيضاء ، وللغدر رايةً سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف » (فتح الباري ٦ / ٢٨٤) .

(٤) رواه البخاري ١٠ / ٥٠٧ رقم ٦٠٩٤ في الأدب - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .
ومسلم ٤ / ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٧ في البر والصلة - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .
وأبو داود ٥ / ٢٦٤ رقم ٤٩٨٩ في الأدب - باب في التشديد في الكذب .
والترمذي ٤ / ٣٠٦ رقم ١٩٧١ في البر والصلة - باب ماجاء في الصدق والكذب . من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة ، وإنَّ الرجل ليَصدق حتى يكون صدِّيقاً ، وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور ، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار ، وإنَّ الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً » هذا لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم انفرد بها رقم (٢٦٠٦) عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود

=

« **البِرُّ** » : الطاعة [1] ، و« **الفجور** » : المعصية [2] ، و« **الصدِّيق** » : الكثير الصدق وهو فعيل من أبنية المبالغة ، كما يقال : سكيت ، وسكير ، وشريب ، وخمير ، وضليل وظليم / ، وفسيق ، وعشيق ، إذا كثر منه ذلك . [3] ١٤١ / أ

وفي هذا الحديث : « **أَلا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ ؟** » والعَضْهُ [4] : النميمة . [5]

وفي الحديث الرابع والستين :

« **مَنْ حَلَفَ على مَالِ امرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ الله ، وهو عليه غَضْبَانُ ، فقال**

قال : إنَّ محمداً ﷺ قال : « ألا أُنَبِّئُكم مالعَضْهُ ؟ هي النميمةُ القالةُ بين الناس » ، وإنَّ محمداً ﷺ قال : « إن الرجل يصدق حتى يُكتب صديقاً ، ويكذب حتى يُكتب كذّاباً » .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٦٠ ، وفتح الباري ١٠ / ٥٠٨ وفيه : « البِرُّ ، بكسر الموحدة ، أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم » .

(٢) قال النووي : « الفجور : الميل عن الاستقامة ، وقيل : الانبعاث في المعاصي » . (شرح مسلم له ١٦ / ١٦٠) .

(٣) قال ابن بطال : « المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحقَّ اسم المبالغة في الصدق » . (فتح الباري ١٠ / ٥٠٨) .

(٤) ذكر النووي رحمه الله تعالى أن هذه اللفظة رويت على وجهين :
الأول : العِضَةُ ، بكسر العين وفتح الضاد المعجمة ، على وزن العِدَةُ والزِنَةُ .
والثاني : العَضْهُ ، بفتح العين وسكون الضاد ، على وزن الوَجْهُ . وقال : « والثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، وفي كتب الحديث ، وكتب الغريب ، والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم » . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٥٩) .

(٥) تفسيره بالنميمة جاء في رواية مسلم آنفة الذكر ، وفيها : « وهي النميمة القالة بين الناس » ، وانظر أيضاً : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٨٠ ، والنهاية لابن الأثير ٣ / ٢٥٤ .

الأشعث بن قيس [1] : **كان بيني وبين رجل خصومة ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يَمِيْنِ صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مُسْلِم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان** » . [2]

هذا الحديث ذكره الأشعث تصديقاً لحديث ابن مسعود ، وليس للأشعث في الصحيحين سواه [3] ، واسم الرجل الذي خاصم الأشعث : الجفشيش ، يقال بالجيم ، وبالحاء ، وبالخاء . [4]

وقوله : « **على يَمِيْنِ صَبْرٍ** » في معناها قولان :

---

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر في وفد كندة ، ثم ارتدَّ فيمن ارتدَّ من الكنديين ، وأُسِرَ فأحضر إلى أبي بكر الصديق ، فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة ، وحسن إسلامه ، مات سنة أربعين ، وقيل : اثنتين وأربعين .
انظر : الإصابة لابن حجر ١ / ٥٠ .

(٢) رواه البخاري ١١ / ٥٥٨ رقم ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧ في الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ... ﴾ الآية .
ومسلم ١ / ١٢٢ رقم ١٣٨ في الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
وأبو داود ٣ / ٥٦٥ رقم ٣٢٤٣ في الأيمان والنذور - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد . والترمذي ٣ / ٥٦٩ رقم ١٢٦٩ في البيوع - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم . وابن ماجه ٢ / ٧٧٨ رقم ٢٣٢٣ في الأحكام - باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً .

(٣) انظر : تحفة الأشراف للمزي ١ / ٧٦ ، ومسند الصحيحين لعبد الحق ١ / ٢٦٥ .

(٤) قال ابن حجر : « الجَفْشيش ، بوزن فَعْليل مفتوح الأول ، واختلف في ضبطه على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين المعجمة في الموضعين » . (فتح الباري ٥ /٣٣) .
وهذا لقبٌ له ، واسمه حرير ، وقيل : معدان الكندي ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس .
انظر : الإصابة ٢ /٢٥١ ، وفتح الباري ١١ / ٥٦٠ .

أحدهما : أن يَصْبِرَ نفسه ، أي : يحبسها على اليمين الكاذبة ، غير مبالٍ بها . (١)

والثاني : أن يكون معنى الصَّبْر : الجُرْأَةُ ، من قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (٢) أي : يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه .

---

(١) الذي يظهر أنه يُصْبَرُ عليها من قِبَلِ غيره لا من نفسه . قال الخطابي : « ومعنى الصَّبر في اليمين : الإيجاب والإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف ، وأصل الصَّبْر في اللغة الحبس ، فاليمين المصبورة ما حُبِسَ عليها صاحبها وحُكِمَ عليه بها » . (أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٦٦٨ - ١٦٦٩) . وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٥٥ ، وفيه : « يمين الصبر : وهو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها ، ولو حلف إنسانٌ من غير إحلاف ما قيل : حَلَفَ صَبْراً » .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٧٥) .

وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

« سمعتُ رجلاً يقرأ [1] آيةً سمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذتُ بيدِه فانطَلَقْتُ بهِ إلى النبي ﷺ فذكرتُ ذَلِكَ / له . فقال : كِلاَكُما مُحْسِنٌ . لا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختَلَفوا فَهَلَكُوا » . [2] ١٤١ / ب

قد ذكرنا في مسند عمر نحو هذا الحديث ، وبيَّناه . [3]

ووجه الهلاك في الاختلاف : أنَّ هذا يكفر بما يقرأ هذا ، ويزعم أنه ليس من كلام الله ، فأما الاختلاف في حركات الحروف المنقولة عن القرَّاء فإنه لا يَضُرُّ .

---

(١) في (أ) و (م) : « قرأ » .

(٢) رواه البخاري ٥ / ٧٠ رقم ٢٤١٠ في الخصومات - باب ما يُذكرُ في الإشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي الأنبياء ٦ / ٥١٣ رقم ٣٤٧٦ - باب يلي باب حديث الغار ، وفي فضائل القرآن ٩ / ١٠١ رقم ٥٠٦٢ - باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم .

(٣) يعني بذلك ما رواه البخاري ٥ / ٧٣ رقم ٢٤١٩ في الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ومسلم ١ / ٥٦٠ رقم ٨١٨ في صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف من طريق عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال : « سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حِزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرَؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، وكِدْتُ أن أعجل عليه ، ثمَّ أمهلتُهُ حتى انصَرَفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعتُ هذا يقرأ على غير ما أَقْرَأْتَنيهَا . فقال لي : أرسِلْهُ . ثم قال له : إقرأ فقرأ . قال : هكذا أُنزلت ، ثم قال لي : إقرأ ، فَقَرأتُ ، فقال : هكذا أُنزلت ، إنَّ القرآن أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا منه ما تيسر » .

انظر شرح المصنِّف له : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول (ص ١٣٤ - ١٣٦) .

وفي الحديث الثالث :

قال عبد الله : « ... وأحسن الهدي هدي محمد ... » . (١)

« الهَدْيُ » : الطَّرِيْقَة . (٢)

والمُحْدِثُ والمُبْتَدِعُ في الشرع إنّما يقع ذمُّهُما إذا صادما مشروعاً يرده . (٣)

وقوله : ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ (٤) أي أنكم لا تفوتونا إذا أردنا تعذيبكم .

وفي الحديث الرابع :

« عن عبد الله ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ (٥) قال : رأى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السماء » . (٦)

---

(١) رواه البخاري ١٠ / ٥٠٩ رقم ٦٠٩٨ في الأدب - باب الهدي الصالح ، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة ١٣ / ٢٤٩ رقم ٧٢٧٧ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، عن طارق بن شهاب ، وعن مرة بن شراحيل جميعاً عن عبد الله قال : « إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ اللهِ ، وأحسن الهَدْي هَدْي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وإنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين » .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ٦ / ٢٥٣٤ ، والنهاية لابن الأثير ٥ / ٢٥٣ .

(٣) راجع ما ذكره المصنّف عند مقالة عمر : « نعمت البدعة هذه » . (كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص : ٢١٠) ولعل مراد المؤلف رحمه الله تعالى هنا أنَّ البدعة المذمومة ماليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني : ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً لموافقتها السنة وإلاّ فكلُّ البدع والمحدثات مذمومة شرعاً لعموم قوله ﷺ : « وإياكم ومُحْدَثات الأمور ، فإنَّ كُلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ » .. انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٣٦ - ٣٧ ، والاعتصام للشاطبي ١ / ١٣٨ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص : ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٤) سورة الأنعام - الآية (١٣٤) .

(٥) سورة النجم - الآية (١٨) .

(٦) رواه البخاري ٦ / ٣١٣ رقم ٣٢٣٣ في بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم : « آمين » والملائكة

=

قال ابن قتيبة : يقال : الرَّفْرَف بِساط ، ويقال : فِراش . وبعضهم يجعَلُهُ جمْعَاً واحدته رَفْرَفَةٌ ، ويحتجُّ بقوله تعالى : ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ ... ﴾ (١) ، ويقال : الرَّفْرَف : ضَرْبٌ من الثياب . (٢)

قال ابن مسعودٍ : « رأى رسول الله ﷺ جبريل في حُلَّتي رَفْرَفٍ » (٣) . / ١٤٢

وفي الحديث السادس :

« ... حَيَّ على الطَّهورِ... » . (٤) أي أقبلوا إليه .

في السماء ، وفي التفسير ٨ / ٦١١ رقم ٤٨٥٨ تفسير سورة النجم - باب ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

(١) سورة الرحمن - الآية (٧٦) .

(٢) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٣٥ ، وفيه : « النبات » بدل « الثياب » وهو تصحيف .

(٣) أخرجه أحمد ١ / ٣٩٤ ، والترمذي (٣٢٨٣) ، والحاكم ٢ /٤٦٨ من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود بلفظ : « رأى رسول الله ﷺ جبريل في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد ملأ ما بين السماء والأرض » .
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر كما في « مسند الإمام أحمد » بتحقيقه رقم (٣٧٤٠) ، والشيخ الألباني كما في « صحيح سنن الترمذي » رقم (٢٦١٧) .

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - ٦ / ٥٨٧ رقم ٣٥٧٩ في المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام . والترمذي ٥ / ٥٥٧ رقم ٣٦٣٣ في المناقب - بابٌ في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ .
والنسائي ١ / ٦٠ في الطهارة - باب الوضوء من الإناء من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « كُنَّا نعدُّ الآيات بركة ، وأنتم تَعُدُّونها تخويفاً ، كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فقلَّ الماء ، فقال : اطلُبوا فضلةً من ماءٍ ، فجاءوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ ، فأدخل يَدهُ في الإناءِ ثم قال : حَيَّ على الطَّهورِ المبارك ، والبركة من الله . فلقد رأيت الماء يَنْبُعُ من بين أصابع رسول الله ﷺ ، ولقد كُنَّا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل » .

وفي الحديث الثامن :

« أتى النَّبيُّ ﷺ الغَائِطَ ... » . (١)

الغَائِطُ في اللغة : المكان المُطمَئِنُّ من الأرض ، فكنّى عن الحدث بمكانه (٢) ، كما سموا الحدث : عَذِرَة ، وإنما العَذِرَة فناء البيت ، فسموا ما كانوا يلقونه بأفنية البيوت باسم المكان .

وقالوا للمزادة : راوية ، وإنما الراوية البعير الذي يُسْتَقَى عليه (٣) . وقالوا للنساء : ظَعَائِن ، وإنما الظَّعَائِنُ الهوادج ، وكُنَّ يَكُنَّ فيها . (٤)

وقوله في الرَّوثة : « **هذه رِكْسٌ** » الرِكْسُ : ما كان منقلباً على (٥) الجهة المحمودة ،

---

(١) رواه البخاري ١ / ٢٥٦ رقم ١٥٦ في الوضوء - باب لا يستنجى بروث .
والترمذي ١ / ٢٥ رقم ١٧ في الطهارة - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين .
والنسائي ١ / ٣٩ في الطهارة - باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ، وبقية الحديث : « فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت رَوثةً فأتيتهُ بها ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة وقال : هذا ركسٌ » .

(٢) انظر : الصحاح ٣ / ١١٤٧ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٥٦ وفيه : « ...العرب تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا للمزادة : راوية ، وإنما الراوية البعير الذي يُسْتَسْقَى عليه ، فسميت المزادة راوية به ؛ لأنها تكون عليه ، وكذلك الغائط من الإنسان . كان الكسائي يقول : إنما سمي الغائط غائطاً لأن أحدهم إذا أراد قضاء الحاجة قال : آتي الغائط فأقضي حاجتي ، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض ، قال : فكثر ذلك في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان بذلك ، وكذلك العَذِرة إنما هي فناء الدار ، فسميت به لأنه كان يُلقى بأفنية الدور ».

(٤) انظر : الصحاح ٦ / ٢١٥٩ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٦٥ .

(٥) في (م) : « عن » بدل « على » .

والارتكاس : الانقلاب عن الصواب [1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [2] قال ابن قُتَيبة : يقال : رَكَسْتُ الشيء ، وأَرْكَسْتُه ، لغتان ، والمعنى : نَكَّسَهم وردَّهم في كفرهم . [3] وكان المعنى هذه راجعة عن الحالة الأولى .

وفي الحديث التاسع :

« قال ابن مسعود ، في بني إسرائيلَ ، والكهفِ ، ومريمَ ، وطه ، والأنبياء : **إنَّهُنَّ من العِتاقِ الأُوَل ، وهُنَّ مِن تِلادِي** » . [4]

قوله : « **من / العِتاقِ** » يعني : أنَّ نزولهن مُتَقَدِّمٌ . [5] ١٤٢ / ب

« **وهُنَّ من تِلادِي** » أي : مما حفظته قديماً ، والتَّليد ، و التَّالِدُ ضد الطَّرِيف .

فالتليد : القديم ، والطريف : المُستحدث . [6]

وفي الحديث الثاني عشر :

« ... قال أبو جهل : **هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ** » . [7]

---

(١) انظر : الصحاح ٣ / ٩٣٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٣٤ وفيه : (« إنها رِكس » معنى ذلك أنها ارتكست عن أن تكون طعاماً إلى غيره) .

(٢) سورة النساء – الآية (٨٨) .

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص : ١٣٣ .

(٤) رواه البخاري ٨ / ٣٨٨ رقم ٤٧٠٨ في التفسير – سورة بني إسرائيل ، وفيه أيضاً ٨ / ٤٣٥ رقم ٤٧٣٩ – سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ٩ / ٣٩ رقم ٤٩٩٤ – باب تأليف القرآن .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٩ وفيه : « أراد بالعتاق الأُول السُّوَرَ التي أُنزِلت أولاً بمكة ، وأنها من أوَّل ما تعلَّمه من القرآن » .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣١٠ ، والصحاح ٢ / ٤٥٠ .

(٧) رواه البخاري ٧ / ٢٩٣ رقم ٣٩٦١ في المغازي – باب قتل أبي جهل ، من طريق قيس عن عبد الله ﷺ « أنه أتى أبا جهلٍ وبه رمقٌ يوم بدرٍ ، فقال أبو جهل ... » .

قال أبو عبيد : هل زاد [1] على سيِّدٍ قَتَلَه قومُهُ ؟ هل كان إلاَّ هذا ؟!

وأراد أنَّ هذا ليس بِعَارٍ . [2] فكأنَّهُ يُهَوِّنُ على نفسه ما جرى عليه . قال الخطابي : ورواه أبو داود : « **هل أَبْعَدُ** » [3] وهو غلطٌ والصواب : « **أعمد** » . [4]

وفي الحديث الثالث عشر :

« **الجنَّةُ أقربُ إلى أحدكم من شِرَاكِ نعلهِ ، والنَّار مِثْلُ ذلك** » . [5]

يعني أن نيل الجنَّة سهلٌ ، وذلك بتصحيح العقد ، وممكن الطاعة . والنار قريبة بموافقة الهوى ، وعصيان الخالق . [6]

---

(١) في (أ) و (م) : « المعنى هل زاد » . وكلمة « المعنى » ليست في « غريب الحديث » لأبي عبيد ٤ / ٥٥ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣ / ١٥٤ رقم ٢٧٠٩ في الجهاد - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وفيه : « فقال - أي أبو جهل - : أبْعَدُ من رجل قتله قومه » . وإسناده منقطع ، فإنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال شعبة وابن معين وأبو حاتم والترمذي وغيرهم .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٧ .

(٥) رواه البخاري ١١ / ٣٢١ رقم ٦٤٨٨ في الرقاق - باب الجنَّةُ أقرب إلى أحدكم من شِراك نعله والنَّارُ مثل ذلك .

(٦) قال ابن حجر : « ينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ، ولا السيئة التي يسخط عليه بها » ثم نقل كلام ابن الجوزي في بيان هذا الحديث .

وفي الحديث الرابع عشر :

« **لا يقُولَنَّ أَحَدُكم إني خيرٌ من يُونُسَ بنِ مَتَّى** » . (١)

(يُونُسَ) اسم أعجمي ، وفيه ست لغات : يونس من غير همز مع كسر النون ، وفتحها ، وضمها ، ومهموز مع الكسر ، و الفتح ، والضم . (٢)

وقوله : « **لا يقُولَنَّ أحدكم إني خير** » يعني نفسه . تقديره (٣) : لا تقولوا عني أني خير من يونس . / ١٤٣ / أ

وقوله : « **ما يَنْبَغِي لأحَدٍ أن يكونَ خَيراً** » (٤) أي ما ينبغي لي أن أقول أني خير . والخيرية ها هنا القوة في الصبر على تبليغ الرسالة ، كقوله : ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ (٥) أي : أقوى . (٦) فكأنه قال : لا ينبغي لي أن أقول أني أقوى من يونس في التبليغ ، فربما يكون قد عانى من الشدائد ما لم أعانه ، وفضيلتي التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي ، ولا بلغتها بقوتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، وإنما يجب عليَّ أن أشكر ربي عليها ، وإنما خَصَّ يونس لما ذكر عنه من قلة الصبر .

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٤٥٠ رقم ٣٤١٢ في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وإنَّ يونس لَمِنَ المُرْسَلِين ﴾ ، وفي التفسير ٨ / ٢٦٧ رقم ٤٦٠٣ تفسير سورة النساء - باب قوله : ﴿ إنا أوحينا إليك ... ﴾ ، وفيه أيضاً ٨ / ٥٤٣ رقم ٤٨٠٤ تفسير سورة الصافات - باب قوله : ﴿ وإنَّ يونس لمن المرسلين ﴾ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٥ .

(٣) في (أ) : « تقدير » بسقوط الهاء ، وهو خطأ .

(٤) هذه رواية البخاري (٤٦٠٣) في التفسير - تفسير سورة الصافات - باب ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ .

(٥) سورة الدخان - الآية (٣٧) .

(٦) انظر : زاد المسير ٧ / ٣٤٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ٩٦ .

وقال ابن قتيبة : إنما قال هذا تواضعاً ، كقول أبي بكر : « **وَلِيتُكُمْ ولست بخيركم** »(١) قال : والمعنى لعل يونس كان أكثر عملاً في البلوى ، والصبر مني .(٢)

وقال أبو سليمان(٣) الخطابي : يجوز أن يريد به من سواه من الناس دون نفسه .(٤)

قلت : وهذا غلطٌ لأنه لا يجوز أن يراد به إلاّ الأنبياء ؛ لأنه ليس لغير الأنبياء أن يظنوا قربهم من درجات الأنبياء(٥) ، وعلى هذا يحمل لفظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال - يعني الله عز وجل - : « **لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول أنا خيرٌ مِنْ يُونُسَ بنْ مَتّى** » .(٦)

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١٨٢ ، في خطبته المشهورة التي قالها لما ولي الخلافة ، بلفظ : « قد وَليتُ أمْرَكُم ولستُ بخيْرِكم » . وإسناده منقطع عروة لم يسمع من أبي بكر .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص : ١٠٩

(٣) كلمة « أبو سليمان » ليست في (أ) و (م) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣ / ١٥٥٧ .

(٥) يتوجّه تغليط المصنّف لما قاله الخطابي فيما إذا قال ذلك عن علم وبصيرة بمنزلة الأنبياء ، لكن لمّا كان بعض الجهلة من المجتهدين في عبادة ، أو علم ، أو نحو ذلك ربما تخيَّل شيئاً من حط مرتبة يونس عليه السلام من أجل عتاب الله تعالى له على ما في القرآن من قصته ، فيظنُّ هذا الجاهل أنه خيرٌ من يونس ؛ لذلك جاء النهي والزجر عن اعتقاد ذلك ، أو قوله . ويؤيد هذا التأويل حديث : « لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول أنا خير من يونس بن متّى عليه السلام » والله تعالى أعلم . وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٦) أخرجه البخاري ٦ / ٤٥١ رقم ٣٤١٦ في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وإنَّ يونس لمن المرسلين ﴾ .
ومسلم ٤ / ١٨٤٦ رقم ٢٣٧٦ في الفضائل - باب في ذكر يونس عليه السلام .

وفي الحديث الخامس عشر :

« أنه قرأ ﴿ هيت لك ﴾ بكسر الهاء ، وقرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بفتح التاء » . (١)

أما ﴿ هيت ﴾ / ففيها قراءات : هِيتَ ، بكسر الهاء ، وفتح التاء ، كما ذكرنا عن ١٤٣ / ب

ابن مسعود ، وهي قراءة نافع (٢) ، وابن عامر (٣) .

و « هَيْتُ » بفتح الهاء ، وتسكين الياء ، وضم التاء ، وهي قراءة [ابن] (٤) كثير . (٥)

---

(١) رواه البخاري ٨ / ٣٦٣ رقم ٤٦٩٢ في التفسير - تفسير سورة يوسف - باب ﴿ وراودته التي هو في بيتها ... ﴾ .

وأبو داود ٤ /٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ في الحروف والقراءات .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢ / ٢٩٣ ، ونافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نُعيم الليثي المدني ، أحد القرَّاء السبعة المشاهير ، قرأ على عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وأبي جعفر القارئ ، وعدة ، وأقرأ الناس دهراً طويلاً ، مات سنة تسع وستين ومائة .

انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ١٠٧ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ١٩٣ ، وابن عامر هو : عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي أحد القراء السبعة ، وإمام أهل الشام في القراءة ، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها أخذ القراءة عرضاً على أبي الدرداء ، وعن المغيرة بن أبي شهاب ، ولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ٨٢ ، وغاية النهاية لابن الجزري ١ / ٤٢٣ .

(٤) كلمة : « ابن » سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٩٤ ، وابن كثير هو : عبد الله بن كثير بن المطلب الكناني ، إمام المكيِّين في القراءة ، قرأ على عبد الله بن السائب ، وعلي بن مجاهد ، وتصدَّر للإقراء وصار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، مات سنة عشرين ومائة .

انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ٨٦ ، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١ / ٤٤٣ .

و « هِيتُ » بكسر الهاء ، وضم التاء [1] ، من الهيئة ، كأنها قالت تهيأت لك .

و « هَيتِ » بفتح الهاء ، وكسر التاء قرأها ابن محيصن . [2]

و « هِئتِ » بكسر الهاء ، والتاء ، مع الهمز قرأها أبو العالية . [3]

و « هُيِّئتُ » قراءة ابن السميفع [4] . و « هاأنالك » قرأها أُبيٌّ بن كعب . [5]

و « هَيَّتَ » بفتح الهاء ، والتاء ، من غير همز ، وهي قراءة الجمهور [6] ، وهي أجود اللغات ، ومعناها : هَلُمَّ لك ، أي : أقبل على ما أدعوك إليه . قال الشاعر :

أَبْلِغْ أَمِيْرَ الـمُؤْمِنِينَ أخا العِرَاقِ إِذَا أَتَيْتَا

أَنَّ العِرَاقَ وَأَهْلَهُ عُنُقٌ إِلَيكَ فَهَيْتَ هَيْتَا [7]

---

(١) عزاها ابن الجزري لابن محيصن ، وزيد بن علي ، وابن بحرية ، وغيرهم .
انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٩٤ .

(٢) المرجع نفسه ، وعزاها أيضاً للحسن وابن عباس ، وابن محيصن هو : محمد بن عبد الرحمن بن مُحَيصن السَّهْمي ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج ، كان عالماً بالعربية ، اختار قراءةً على مذهب العربية ، فخرج بذلك عن إجماع أهل بلده ، فرغب الناس عن قراءته ، وأجمعوا على قراءة ابن كثير .
انظر : القراء الكبار للذهبي ١ / ٩٨ ، وطبقات القراء لابن الجزري ٢ / ١٦٧ .

(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤ / ٢٠٢ .

(٤) المرجع نفسه ، وابن السَّميفع هو : محمد بن عبد الرحمن بن السَّميفع - بفتح السين - أبو عبد الله اليماني ، قرأ على شريح بن يزيد ، وقيل : إنه قرأ على نافع ، قال ابن الجزري في قراءته : ضعيفة ، والسند بها نظر ، وإن صحَّ فهي قراءة شاذة لخروجها عن المشهور .
انظر : طبقات القراء لابن الجزري ٢ / ١٦١ .

(٥) انظر : زاد المسير ٤ / ٢٠٢ .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٩٤ ، وتفسير ابن جرير ٧ / ١٧٦ .

(٧) البيتان في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ٣٠٥ ، وتفسير ابن جرير ٧ / ١٧٦ ، والصحاح ١ / ٢٧١ بغير عزو ، وقوله : « عُنُق » أي : مائلون إليك ومُنتظروك .

أي : أقبِل وتَعَالَ .

وأما قوله : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ (١) فقرأ الأكثرون كما قرأ ابن مسعود بفتح التاء (٢) ، والمعنى : بل عجبت يا محمد منهم إذ كفروا ، ويسخرون هم منك . (٣)

وقرأ حَمْزَةُ (٤) ، والكِسَائي (٥) بضم التاء ، وأنكرها شُرَيح القاضي (٦) ، وقال : إنَّ الله لا يعجب ، إنما يعجب من لا يعلم . (٧)

---

(١) سورة الصافات - الآية (١٢) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٥٦ .

(٣) انظر : زاد المسير ٧ / ٤٩ .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٥٦ ، وحمزة هو : ابن حَبيب بن عُمارة الزَّيَّات ، أخذ القراءة عن الأعمش ، وابن أبي ليلى ، وطائفة ، وعنه أخذ القرآن عددٌ كثير ، كان إماماً قَيِّماً بكتاب الله ، عالماً بالحديث والفرائض ، توفي سنة ست وخمسين ومائة على الصحيح .
انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ١١١ ، وطبقات القراء لابن الجزري ١ / ٢٦١ .

(٥) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٥٦ .

(٦) شُرَيح بن الحارث الكِندي ، قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم يره ، قَدِمَ من اليمن زمن الصِّدِّيق ، صحَّ أن عمر ولاه قضاء الكوفة ، مات سنة ثمانين .
انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٣١ ، والسير للذهبي ٤ / ١٠٠ .

(٧) هذا الأثر أخرجه الحاكم ٢ / ٤٣٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومن طريقه البيهقي في « الأسماء والصفات » ٢ / ٤١٥ عن أبي زكريا العنبري ، عن محمد بن عبد السلام ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : قرأ عبد الله ﷺ : ﴿ بل عجبت ويسخرون ﴾ قال شُرَيح : إنَّ الله لا يعجب من شيءٍ إنما يعجب من لا يعلم . قال الأعمش : فذكرت لإبراهيم فقال : إن شريحاً كان يعجبه رأيه ، إنَّ عبد الله كان أعلم من شُرَيح ، وكان عبد الله يقرؤها : ﴿ بل عجبت ﴾ . وهذا إسنادٌ صحيح وأخرجه أيضاً الفرَّاء في « معاني القرآن » ٢ / ٣٨٤ عن مِنْدَل بن علي العنزي ، عن الأعمش به ، ومِنْدَل شيخ الفرَّاء : ضعيف ، لكنه يتقوى بمتابعة جرير له .
وقد أخطأ شُرَيح رحمه الله تعالى كما قال إبراهيم النخعي ، وما قاله من التأويل الباطل ،

=

قال الزجاج : إنكارها خطأ ؛ لأن العجب من الله تعالى خلاف العجب من الآدميين إنما هو كقوله : ﴿ ويمكر الله ﴾ (١) ، ﴿ سخر الله منهم ﴾ (٢) . (٣)

وقال ابن الأنباري / : معناها : جازيتهم على عجبهم من الحق ، فسمى الجزاء على الشيء باسم الشيء ، والعرب تسمي الفعل باسم الفعل إذا داناه من بعض وجوهه ، قال عديٌّ : / ١٤٤

ثُـمَّ أَضْـحَوْا لَـعِبَ الدَّهْرُ بِـهِمْ (٤)

فجعل إهلاك الدهر لهم لَـعِبَاً . (٥)

وفي الحديث السادس عشر :

« **لقد أتاني اليوم رجلٌ فقال : أرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً ...** » . (٦)

ومنهج السلف في هذا وأمثاله هو الإثبات بلا تمثيل ، والتنزيه بلا تعطيل .

(١) سورة الأنفال – الآية (٣٠) .

(٢) سورة التوبة – الآية (٧٩) .

(٣) انظر : معاني القرآن للزجاج ٤ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : ديوانه (ص : ٨٣) وفيه : « أخنع الدَّهرُ بهم » .

(٥) انظر : الزاهر لابن الأنباري ٢ / ٢٩٧ – ٢٩٩ .

(٦) رواه البخاري ٦ / ١١٩ رقم ٢٩٦٤ في الجهاد – باب عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله ﷺ : « لقد أتاني اليومَ رجُلٌ فسألَني عن أمرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عليه ، فقال : أرأيتَ رجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يخرجُ مع أُمرائنا في المغازي ، فَيَعْزِمُ علينا في أشياءَ لا نحصيها . فقلتُ له : واللهِ لا أدري ما أقول لك ، إلاَّ أنَّا كُنا مع النبيِّ ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمرٍ إلا مرَّةً حتى نَفْعَلَهُ ، وإنَّ أحدَكم لن يَزَالَ بِخيرٍ ما اتقى الله ، وإذا شكَّ في نفسهِ شيءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منه ، وأوشكَ أن لا تجدوه . والذي لا إلهَ إلاَّ هوَ ، ما أذْكرُ ما غَبَرَ من الدُّنيا إلاَّ كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ ، وبَقِيَ كَدَرُهُ » .

يقال في الرجل الكامل [1] الأَدَاةِ هذا مُؤْدٍ بالهمز ، ولا بد من الهمز إذ لولاه لكان من أَوْدَى إذا هَلَكَ . [2]

وقوله : « **لا نُحْصِيها** » أي : لا نُطِيْقُهَا من قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ [3] أي : لَنْ تُطِيْقُوا قيام الليل . [4]

و « **غَبَرَ** » : تصلح للماضي والباقي ، وهو بالماضي هنا أشبه لقوله : « **ما أذكر** » [5] .

و « **الثَّغْبُ** » : الماءُ المُسْتَنْقِعُ في الموضع المُطْمَئِنِّ ، و الجمع ثِغَابٌ . [6]

---

(١) في (أ) و (م) : « إذا كان كامل » .

(٢) انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٦٥ ، والنهاية ١ / ٣٢ ، وفيه « رجلٌ مُؤْدٍ : تامُّ السِّلاح ، كامل أداة الحرب » .

(٣) سورة المزَّمِّل - الآية (٢٠) .

(٤) قال ابن حجر : « قوله (لا نُحصيها) أي : لا نطيقها لقوله تعالى : ﴿ علمَ أن لن تحصوه ﴾ ، وقيل : لا ندري أهي طاعة أم معصية ؟ والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم له ، والثاني موافق لقول ابن مسعود : « وإذا شك في نفسه شيءٌ سأل رجلاً فشفاه منه » أي : مِنْ تقوى الله أن لا يُقَدِم المرء على ما يَشُكُّ فيه حتى يسأل مَنْ عنده علم فيدلّه على ما فيه شفاؤه » . (فتح الباري ٦ / ١١٩)

(٥) انظر : الصحاح ٢ / ٧٦٥ ، وفيه : « غَبَرَ الشيءُ يَغْبُرُ أي بقي ، والغَابِرُ : الباقي ، و الغَابِرُ : الماضي ، وهو من الأضداد » .

(٦) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٨٠ ، ولسان العرب ١ / ٢٣٩ ، والنهاية ١ / ٢١٣ ، وفيه : « الثَّغَبُ - بالفتح والسكون - : الموضع المطمئن في أعلى الجبل يَسْتَنْقِعُ فيه ماء المطر ، وقيل : هو غَدِير في غِلَظ من الأرض ، أو على صخرة ويكون قليلاً » .
قال ابن حجر : « شبَّه ما مضى من الدنيا بما شُرِب من صفوه ، وما بقي منها بما تأخر من كدره ، وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود ، وقد مات هو قبل مقتل عثمان ، ووجود تلك الفتن العظيمة ، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ؟ ! » . (فتح الباري ٦ / ١٢٠) .

وفي الحديث الثامن عشر :

خَطَّ رسول الله ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً ، وخَطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطَّ خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسَط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : « هذا الإنسان ، وهذا أَجَلُهُ محيطاً [1] به – أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُهُ ، وهذه الخُططُ الصغار الأعراض ، فإن أخطأهُ هذا نَهَشَهُ هذا ، وإن أخطأه هذا / نَهَشَهُ هذا » . [2] / ١٤٤

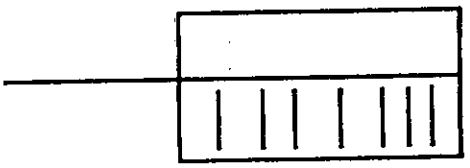

هذا تمثيل ما في الحديث على هذه الهيئة . [3]

والأمثال حكمة العرب بها ينكشف الشيء الخفي ، فأخبر ﷺ أنَّ أمل الآدمي بين يديه ، وعينه إلى الأمل ، والأجل محيطٌ به ، وقد ألهاه أمله عن اجله . [4]

---

(١) هكذا في جميع النسخ بالنصب ، ومثله أيضاً في « الجمع » للحميدي (١ / ق ٦٧ / ب) ، ورواية البخاري والترمذي : « محيطٌ » بالرفع .

(٢) أخرجه البخاري ١١ / ٢٣٥ رقم ٦٤١٧ في الرقاق – باب في الأمل وطُوله .
والترمذي ٤ / ٥٤٨ رقم ٢٤٥٤ في صفة القيامة – باب (٢٢) .
وابن ماجه ٢ / ١٤١٤ رقم ٤٢٣١ في الزهد – باب الأمل والأجل .

(٣) ذكر ابن حجر في « الفتح » ١١ /٢٣٧ خمس صور قيلت في بيان صفة الخط ، واعتمد هذه الهيئة :

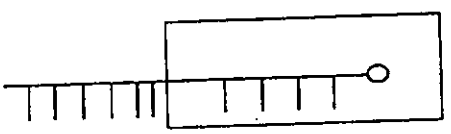

ويظهر أن ما رسمه ابن الجوزي أقرب إلى معنى الحديث ؛ لأن الخط المستطيل المنفرد الخارج هو أمل الإنسان ، والخطوط الصغار التي تُمَثِّل الأعراض إنما تُصيب المرء قبل أجله لا بعده . والله أعلم .

(٤) قال ابن حجر : « وفي الحديث إشارة إلى الحضّ على قصر الأمل ، والاستعداد لبغتة الأجل » (فتح الباري ١١ / ٢٣٨)

وفي الحديث التاسع عشر :

« **أنَّ أبا موسى قال : لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبْرُ فيكم** » . (١)

يعني : ابن مسعود . « **الحَبْرُ** » : واحد الأحبار وهو العلماء ، وفيه لغتان : حَبر ، وحِبر ، وقال الفرَّاء : أكثر ما سمعت العرب تقوله بالكسر . (٢)

وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه من الحَبَارُ ، وهو الأثر الحسن ، قاله الخليل . (٣)

والثاني : من الحِبْرِ الذي يُكتب به ، قاله الكِسَائي .

والثالث : من الحبر الذي هو الجمال والبهاء كقوله عليه السلام : « **يخرج من النار رجلٌ قد ذهب حِبْرُهُ وسِبْرُهُ** » (٤) أي جَمَالُهُ وبهاؤه ، فالعالِمُ بَهِيٌّ بجمال العلم ، وهذا قول قطرب . (٥)

---

(١) رواه البخاري ١٢ / ١٧ رقم ٦٧٣٦ في الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة .
وأبو داود ٣ / ٣١٢ رقم ٢٨٩٠ في الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصُّلْب .
والترمذي ٤ / ٣٦٢ رقم ٢٠٩٣ في الفرائض - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصُّلْب من طريق هُزَيل بن شرحبيل قال : سُئل أبو موسى عن ابنةٍ وابنة ابنٍ ، وأُختٍ ، فقال : للابنة النِّصف ، وللأخت النِّصف ، وائت ابن مسعودٍ فسيتَابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » زاد البخاري : « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم » .

(٢) نقله عنه أبو عبيد في « غريب الحديث » ١ / ٨٧ ، والجوهري في « الصحاح » ٢ / ٦٢٠ .

(٣) انظر : كتاب « العين » للخليل بن أحمد ٣ / ٢١٨ ، باب الحاء والراء والباء .

(٤) أورده أبو عبيد في « غريب الحديث » ١ / ٨٥ بغير سند ، وقال عقبه : « في الحديث اختلافٌ وبعضهم لا يرفعه » . ولم أعثر عليه مسنداً بعد البحث والتنقيب .

(٥) هو محمد بن المستنير ، أبو علي البصري ، المعروف بقطرب ، أحد العلماء بالنحو واللغة ،

=

وفي الحديث العشرين :

« إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبُونَ ... » . (١)

هذا قدر ما ذكره البخاري من هذا الحديث ، والحديث : « **أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إني أعتقت / عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ، ولم** ١٤٥
يدع (٢) **وارثاً ، فقال عبد الله : إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبُونَ ، وأنت ولي نعمته ، فَلَكَ ميراثه فإن تأثَّمت وتحرَّجت فنحن نقبله ، ونجعله في بيت المال** » . (٣)

اعلم أن العرب كانت تنذر في مرضٍ ، أو سفرٍ ، إن شفيت ، إن قدمت فناقتي سَائِبَةٌ ، فتُسيَّبُ ، ولا تُمنَع من مَرْعى ، ولا تطرد عن ماء ، ولا ينتفع بها . وكذلك عتق العبد سَائبة ، أي : لا ملك لي عليه ، ولا ولاء ، وأصله من تسييب الدَّواب ، وهو إرسالُها . (٤)

وكان اول من سنَّ لهم هذا في الجاهلية ابن لُحَيٍّ (٥) حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك

=

أخذ عن سيبويه ، وعن جماعة من البصريين ، صنَّف التصانيف ، مات سنة ست ومائتين .
انظر : إنباه الرواة للقفطي ٣ / ٢١٩ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣ / ٢٩٨ .
ولم أقف على قوله في المطبوع من كتبه .

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ٤٠ رقم ٦٧٥٣ في الفرائض - باب ميراث السَّائبة ، من طريق هُزَيل عن عبد الله قال : « إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبون ، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون » .

(٢) في (أ) : « يترك » بدل « يدع » .

(٣) أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه كما في « فتح الباري » لابن حجر ١٢ /٤١ ، والبرقاني في مستخرجه كما في « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (١ / ق ٦٧ / ب) .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ /٤٣١ .

(٥) يُشير إلى ما رواه مسلم في « صحيحه » ٤ /٢١٩١ رقم ٢٨٥٦ في الجنة وصفة نعيمها - باب النار يدخلها الجبارون ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن

=

فبان من هذا أن السَّائِبة العبد يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ، ويضع العبد ماله حيث شاء .

ومن أُعتِقَ سائبةً أبو العالية الرِّياحيّ [1]، وأوصى بماله كله ، فقيل له : فأين مواليك ؟ فقال : كنت مملوكاً لأعرابيَّةٍ فدخلتُ المسجد معها فوافقنا الإمام على المنبر فقبضتْ على يدي فقالت : اللهم اذخره عندك ذخيرةً ، اشهدوا يا أهل المسجد أنَّه سائبة للهِ ، ثم ذهبت فما ترائينا بعدُ . [2]

و « **وليُّ النعمة** » : المُعْتِقُ . وقوله : « **فإن تأثَّمت أو تحرَّجت** » أي : خفت الإثم والحرج . [3]

وما ذهب إليه ابن مسعود من إبطال حكم السَّائِبةِ الذي كان عليه أهل الجاهلية ، وأن الولاء لمن / أعتق ، وأن المُعْتِقَ سائبة يرث مُعْتَقَهُ مذهب الأكثرين ، منهم : ١٤٥ / ب
أبو حنيفة [4] ، والشافعي [5] ، ويتخرج في مذهبنا روايتان : إحداهما : أنه يرثه ،

= لُحيِّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِفَ ، أبا بني كعب هؤُلاءِ ، يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّار ، وكان أَوَّلَ من سَيَّبَ السُّيُوبَ » .

(١) أبو العالية ، رُفَيع بن مِهْران الرِّياحيُّ ، أحد الأعلام ، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصدِّيق ، ودخل عليه ، وسمع من عُمَر ، وعَليٍّ ، وأُبي بن كعب ، وابن مسعود وعائشة ، وعدَّة ، حفظ القرآن ، وتعلم العلم ، ثم تصدَّر لإفادة الناس ، وبَعُد صيتُه ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤ /٢٠٧ .

(٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٧ / ١١٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٦٠ ، والنهاية ١ / ٢٤ .

(٤) انظر : العناية على الهداية لمحمد بن محمود الحنفي ٨ / ١٥٥ .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي - ط الحلبي - ٢ / ٢٧ ، والحاوي للماوردي ١٨ / ٨٧ .

كقول الجماعة . (١)

والثانية : يصرف ولاؤه في رقاب يُشترون ، فيعتقون . (٢)

وفي الحديث الحادي والعشرين :

« أنهم (٣) اختلفوا في شأن سُبَيْعَةَ بنت الحارث ... » . (٤)

---

(١) انظر : المغني ٧ / ٢٤٥ ، واختار ابن قدامة هذه الرواية وقال : « هي الأصح في الأثر والنظر » والإنصاف ٧ / ٣٧٧ ، وفيه : « وهو المذهب عند المتأخرين » .

(٢) انظر : المغني ٧ / ٢٤٥ ، وفيه : « لعلَّ أحمد رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر » ، والإنصاف ٧ / ٣٧٨ .

(٣) كلمة « أنهم » ليست في (أ) و (م) .

(٤) أخرجه البخاري ٨ / ١٩٣ رقم ٤٥٣٢ في التفسير ، سورة البقرة - باب ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويَذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً ...﴾ ، وفيه أيضاً ٨ / ٦٥٤ رقم ٤٩١٠ تفسير سورة الطلاق - باب ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أَجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ من طريق محمد بن سيرين قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابُهُ يُعَظِّمونه ، فذكر آخِرَ الأجلين ، فحدَّثتُ بحديث سُبَيعةَ بنتِ الحارث عن عبد الله بن عُتْبَة قال : فغمز لي بعض أصحابه ، قال محمد : ففطنت له فقلت : إني إذاً لجريءٌ إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة ، فاستحيا وقال : لكنَّ عمَّهُ لم يقل ذاك . فلقيتُ أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يُحَدِّثني حديث سُبَيعة ، فقلتُ : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كُنَّا عند عبد الله ، فقال : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرُّخْصة ؟ لنزلت سورةُ النساء القصرى (يعني سورة الطلاق ، انظر : فتح الباري ٨ / ٦٥٥) بعد الطولى ﴿ وأُولاتُ الأحمال أجلُهُنَّ أن يضعن حملهُنَّ ﴾ .

ورواه أيضاً النسائي ٦ / ١٩٦ في الطلاق - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

كانت سُبَيْعَة [1] قد مات زوجها وهي حامل ، فلما وضعت أرادت أن تتزوج ، فقال لها بعض الصحابة : امكثي أربعة أشهرٍ وعشرا ، أخذاً بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] فأتت رسول الله فأجاز لها النكاح [3] لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4] فهذه الآية خصت الحامل من بقية المتوفى عنهن أزواجهن .[5]

---

(١) سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها ، فولدت له بعد وفاته ، ثم جاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ، روى عنها ابن عمر ، وزفر ابن أوس ، ومسروق بن الأجدع ، وآخرون .
انظر : الطبقات لابن سعد ٨ / ٢٨٧ ، والإصابة ٨ / ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٤) .

(٣) أخرج البخاري (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنتهُ أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت .

(٤) سورة الطلاق - الآية (٤) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٩ / ١١٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ١٠٩ ، وفتح الباري لابن حجر ٩ /٤٧٤ .

وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

« آخر من يدخل الجنة رجلٌ فهو يمشي مرةً ، ويكبو مرة ... » . (١)

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ١٧٤ رقم ١٨٧ في الإيمان - باب آخر أهل النار خروجاً ، من طريق أنس ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « آخر من يدخل الجنة رجلٌ ، فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً ، وتسفعه النار مرةً ، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال : تبارك الذي نجّاني منكِ لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين . فترفَعُ له شجرةٌ فيقول : أيْ ربِّ أدْنني من هذه الشجرة فلأستظلَّ بظلّها وأشرب من مائها ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : يا ابن آدم ! لعلّي إن أعْطَيْتُكَها سألْتني غيرها ؟ فيقول : لا يا ربِّ ! ويُعاهدُهُ أن لا يسألَهُ غيرها وربُّهُ يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيُدْنِيه منها ، فيستظلُّ بظلّها ويشرب من مائها . ثمَّ تُرْفعُ له شجرةٌ هي أحسن من الأولى . فيقول : أي ربِّ ! أدْنني من هذهِ لأشرب من مائها وأستظلَّ بظلّها ، لا أسألك غيرَها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرَها ؟ فيقولُ : لعلّي إنْ أدْنَيْتُكَ منها تسألُني غيرها ؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها . وربُّه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فَيُدْنيه منها ، فيستظلُّ بظلّها ، ويشربُ من مائها . ثم تُرْفَعُ له شجرةٌ عند باب الجنّة هي أحسن من الأُولَيين . فيقول : أي ربِّ ! أدْنِني من هذه لأستظلَّ بظلّها وأشربَ من مائها ، لا أسألك غيرها . فيقولُ : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ قال : بلى يارب ! هذه لا أسألك غيرها . وربُّه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها ، فيُدْنِيه منها . فإذا أدناه منها ، فيسمع أصوات أهل الجنّة ، فيقول : أيْ ربِّ ! أدخلنيها . فيقول : يا ابن آدم ! ما يَصْرِيني منك ؟ أيُرضيك أن أُعطيك الدنيا ومثلها معها ؟ قال : يا رب أتستهزئ منّي وأنت ربُّ العالمين » . فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني مِمَّ أضحكُ ؟ فقالوا : مِمَّ تضحك ؟ قال : هكذا ضحك رسول الله ﷺ. فقالوا : مِمَّ تضحك يا رسول الله ؟ قال : « من ضحك ربِّ العالمين حين قال : أتستهزئ منّي وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقولُ : إني لا أستهزئ منك ، ولكنّي على ما أشاء قادر » .

وهذا الحديث ذكره الحُميديُّ في المتفق عليه من حديث ابن مسعود ، الحديث التاسع والثلاثون ثم قال : « وفي أفراد مسلم حديث طويل عن أنس بن مالك عن ابن مسعود في آخر من يدخل الجنّة بألفاظ متباعدة من ألفاظ هذا الحديث ، أوردناه لذلك هنالك بطوله » . (الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ / ق ٦٢ / ب) .

« **يَكْبُو** » بمعنى : يعثر [1] . و « **تَسْفَعُهُ** » : تصيبه بلفحها حتى تبقي فيه أثراً [2]

و « **تبارك** » [3] : تعالى وارتفع . [4]

فإن قال قائل : كيف قال هذا الرجل : لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه الأولين والآخرين ، وقد رأى نفسه في النار ، وقد عَلِمَ أنَّ خلقاً لم يدخلوا إليها ، وأنَّ خلقاً في الجنَّةِ ، وهو إنما نجا من / النار فقط ؟ فالجواب من وجهين : ١٤٦ / أ

أحدهما : أنَّ هذا الرجل تفكَّر في ذنوبه فرأى أنه يستحقُّ الخلود أو [5] طول المكث فشكر مجرد الكرم لا في مقابلةِ عملٍ ، ورأى أن كُلَّ من جوزي فعلى قدر عمله .

والثاني : أن يكون قوله عائداً إلى من في النار من المعذَّبين .

وقوله : « **مَا يَصْرِينِي مِنْكَ** » : أصل التصرية : القطع ، ومنه سُمِّيت المُصَرَّاةُ لأنه قد قُطِعَ حلب لبنها وجُمِعَ ، وكل شيءٍ قطعته ، ومنعته فقد صريته .

وأنشدوا :

هَوَاهُنَّ إنْ لم يَصْرِهِ اللهُ قَاتِلُهْ [6]

والمعنى : ما الذي يقطع مسألتك ويرضيك . [7]

---

(١) انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٧١ .

(٢) المرجع نفسه ٣ / ١٢٣٠ ، وفيه : « سفعته النار والسَّموم ، إذا لفحته لفحاً يسيراً فغيَّرت لون البشرة » .

(٣) في (أ) و (م) : « تبارك الله » ، والحديث بغير لفظ الجلالة « الله » .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٢٣١ .

(٥) في (أ) و (م) : بالواو بدل « أو » .

(٦) البيت لذي الرُّمة ، وهذا عجزه ، وصدره قوله : **فَوَدَّعَنْ مُشْتَاقاً أَصَبْنَ فُؤَادَهُ ...**
انظر : ديوان ذي الرُّمة ص : ٥٥٤، ومعنى البيت : يقول إن لم يقطع الله هواه لهنَّ ، ويمنعه الله من ذلك قتله .

(٧) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٨٣ ، والصحاح ٦ / ٢٤٠٠ .

وقوله : « **أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي** » الهُزُؤُ : السُّخْرِيَةُ . (١)

وأما (٢) الضحك المضاف إلى الله سبحانه ، فقال أبو سليمان الخطابي : الضحك الذي يعتري البشر غير جائز على الله سبحانه ، وإنما هذا مثلٌ مضروبٌ معناه الإخبار عن الرضا ، وحسن المجازاة . (٣)

وفي الحديث الثاني :

« **ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته حواريُّون ...** » . (٤)

« **الحواريُّون** » : الخواص الأصفياء ؛ فكأنهم أُخْلِصُوا ، ونُقُّوا من كلِّ عيب ، وسُمِّيَ الدقيق الحُوَّاري لتخليصه من لُباب البُرِّ ، ويقال : عين حوراء إذا اشتدَّ بياضها وخلص ، واشتدَّ سوادها . (٥)

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٦ / ٥٢ ، والصحاح ١ / ٨٣ .

(٢) في (أ) و (م) : « فأما » .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ٢ / ١٣٦٧ ، و٣ / ١٩٢٢ .
وما قاله الخطابي - عفا الله عنا وعنه - من التأويل المذموم ، بل هو ضحك يليق بجلاله سبحانه وتعالى ، والكلام في الصفات كالكلام في الذات : إثبات بلا تمثيل ، وتنزيهٌ بلا تعطيل ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ هذا مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم وسار على نهجهم . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم ١ / ٧٠ رقم ٥٠ في الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبيٍّ بَعَثَهُ الله قبلي ، إلاَّ كان له من أُمَّته حَوَارِيُّونَ وأصحابٌ . يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره . ثم إنَّها تَخْلُفُ من بَعْدِهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردلٍ » .

(٥) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٥ / ٢٢٩ .

وقيل : الحواريون هم الناصرون ، قال أبو عبيد : أصل هذا من الحواريين أصحاب عيسى عليه السلام ، / فقيل لكل ناصرٍ : حواريّ تشبيهاً بذلك . [1] ١٤٦ / ب

و « الخُلُوفُ » : الخالفون بعد السالفين [2] . والمجاهدة بالقلب إنكار المعصية ، وبُغْضُهَا ، والنفور من فاعلها ، ومتى لم يكن القلب على هذه الصفة فالإيمان بعيد منه .

وفي الحديث الثالث :

« هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » . [3]

« التَّنَطُّعُ » : التعمق ، والغلو ، والتكلف لما لم يؤمر به . [4]

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٥ ونصُّ كلامه : « إنَّ أصل هذا - والله أعلم - إنما هو من الحواريين أصحاب عيسى بن مريم صلوات الله عليه وعلى نبينا ، وإنما سموا حواريين ؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب أي يُحَوِّرُونها ، وهو التبييض ، يقال : حوَّرت الشيء إذا بيَّضته فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريُّون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس ، فقيل : فعل الحواريُّون كذا ، ونصره الحواريُّون بكذا ، جرى هذا على ألسنة الناس حتى صار مثلاً لكلِّ ناصر ، فقيل : حواريٌّ إذا كان مبالغاً في نصرته تشبيهاً بأولئك » .

(٢) انظر : النهاية ٢ / ٦٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٨ وفيه : « الخُلُوفُ بضم الخاء جمع خلْف بإسكان اللام ، وهو الخالف بشرٍّ ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر » .

(٣) أخرجه مسلم ٤ / ٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠ في العلم - باب هلك المتنطّعون .
وأبو داود ٥ / ١٥ رقم ٤٦٠٨ في السنة - باب في لزوم السنة من طريق الأحنف بن قيس عن عبد الله قال : فذكره ، وزاد : قالها ثلاثاً .

(٤) انظر : الصحاح ٣ / ١٢٩١ ، والنهاية ٥ / ٧٤ وفيه : « المتنطّعون : هم المتعمِّقون المغالون في الكلام ، المتكلّمون بأقصى حُلوقِهم ، مأخوذٌ من النَّطَع ، وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كلِّ تعمُّقٍ قولاً وفعلاً » .

وفي الحديث الرابع :

« **لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كان في قَلْبِهِ [مِثْقَالُ]** (١) **ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ...** » . (٢)

« **المِثْقَالُ** » مفعال من الثقل ، ومِثْقَالُ الشيءِ : زنة الشيء ، يقال : هذا على مثقال هذا ، أي : على وزنه . (٣)

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : يظن الناس أن المثقال وزن دينار لا غير وليس كما يظنون . مثقال كلِّ شيءٍ وزنه ، وإن كان وزن ألفٍ . (٤)

قال أبو حاتم (٥) : سألت الأصمعي عن صَنْجَةِ المِيزان ، فقال : فارسي مُعَرَّب ،

---

(١) كلمة « مثقال » سقطت من الأصل ، وأُثبتت عن (أ) و (م) .

(٢) أخرجه مسلم - واللفظ له - ١ / ٩٣ رقم ٩١ في الإيمان - باب تحريم الكِبْرِ .
وأبو داود ٤ / ٣٥١ رقم ٤٠٩١ في اللباس - باب ما جاء في الكبر .
والترمذي ٤ / ٣١٧ رقم ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في البر والصلة - باب ما جاء في الكِبْرِ ، من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الجنَّةَ من كان في قلبه مِثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ » قال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يحبُّ أن يكون ثوبُه حسناً ونعله حسنةً . قال : « إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ ، وغَمْطُ النَّاس » .
وفي رواية : « لا يدخلُ النار أحدٌ في قلبه مِثقالُ حبَّةِ خَردلٍ من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال حبَّةِ خردلٍ من كِبرياء » .

(٣) انظر : الصحاح ٤ / ١٦٤٧ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢ / ٨٣ ، والنهاية لابن الأثير ١ / ٢١٧ .

(٥) أبو حاتم ، سهلُ بن محمد السِّجِسْتاني ، الإمام النحوي اللغوي ، أخذ عن : يزيد بن هارون ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وتصدَّر للإقراء والحديث والعربية ، تخرَّج به أئمة منهم : أبو العباس المبرِّد ، صنَّف التصانيف الكثيرة منها : « إعراب القرآن » و « المقصور والممدود » و « الفصاحة » وغير ذلك ، مات آخر سنة خمس وخمسين ومائتين .
انظر : إنباه الرواة ٢ /٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٦٨ .

ولا أدري كيف أقول ، ولكني أقول : مثقال . (١)

واختلف العلماء في المراد بـ « **الذَّرَّة** » على خمسة أقوالٍ :

أحدها : أنها رأس نملة حمراء ، رواه عكرمة عن ابن عباس . (٢)

والثاني : ذَرَّة يسيرة من التراب ، رواه يزيد بن الأصم (٣) عن ابن عباس . (٤)

والثالث : أصغر النمل . قاله ابن قتيبة . (٥)

والرابع : الخردلة .

والخامس : الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب ، / ١٤٧ / أ

ذكرهما أبو إسحاق الثَّعْلبي . (٦)

فأما « **الكِبْرُ** » : فهو العظمة ، يقال : تكبر فلان عن كذا ، إذا تعظَّم عنه .

قال سفيان بن عيينة : من رأى أنه خير من غيره فقد استكبر .

فإن قيل : فالكبر لا يوجب الكفر (٧) ، فكيف يمنع دخول الجنة ؟

---

(١) انظر : المعرَّب لأبي منصور الجواليقي ص : ٤٢٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ٤ / ٩١ .

(٣) يزيد بن الأصم ، أبو عوف العامري ، حدَّث عن خالته ميمونة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، من جلّة التابعين ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي والعجلي وغيرهم ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل إحدى ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥١٧ .

(٤) رواه أبو إسحاق الثعلبي في « تفسيره » (٣ / ق ٣٧ / ب) .

(٥) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص : ٥٣٥ ، وفيه : « وزن نملة صغيرة » .

(٦) هو احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، أبو إسحاق ، والثعلبي لقبٌ له لا نَسَب ، كان احد أوعية العلم ، وشيخ المفسرين ، له كتاب « التفسير الكبير » ، وكتاب « عرائس المجالس في قصص الأنبياء » ، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة . انظر : سير اعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٥ . وما ذكره في معنى ((الذرة)) في تفسيره (٣ / ق ٣٧ / ب) .

(٧) تحرفت في (أ) إلى : « الفكر » .

فالجواب من ستة أوجهٍ :

أحدها : أن يُراد بالجنة بعض الجنان ؛ لأنها جنانٌ في جنَّةٍ ، فيكون المعنى : لا يدخل الجنة التي هي أشرف الجنان ، وأنبلها ، ويشهد لهذا ما رُوي عن عبد الله بن عمرو [1] أنَّه قال : « **لا يدخل حَظِيرَةَ القُدْسِ سكيرٌ ، ولا عاقٌ ، ولا منَّانٌ** » . [2]

والثاني : أن تكون مشيئة الله عز وجل [3] مضمرة في هذا الوعيد ، فيكون المعنى : إلا أن يشاء الله ، ذكر القولين ابن [4] خزيمة . [5]

والثالث : أن يكون المراد : كبر الكفر كما قال عز وجل [6] : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [7] أي : يَتَعَاظَمُون عن قولها [8] ، فعلى هذا كبرُ الكافر

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كان صوَّاماً قوَّاماً تالياً لكتاب الله ، كتب عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وكان يعترف له أبو هريرة بالإكثار من العلم توفي بمصر سنة خمس وستين .

انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٢٦١ ، والإصابة ٤ / ١١١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ٢ / ٨٦٩ من طريقين عن خالد بن الحارث قال : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن نافع بن عروة بن مسعود ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال فذكره . وإسناده صحيح ، وهو موقوف له حكم المرفوع .

قال ابن خزيمة في « التوحيد » ٢ / ٨٦٨ : « إنما أراد حظيرة القدس من الجنَّة » .

(٣) في (أ) و (م) : « تعالى » بدل « عز وجل » .

(٤) تحرفت في (أ) إلى : « أبو » وهو خطأ .

(٥) انظر : كتاب « التوحيد » لابن خزيمة ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩ .

(٦) في (أ) و (م) : « تعالى » بدل « عز وجل » .

(٧) سورة الصافات - الآية (٣٥) .

(٨) انظر : زاد المسير ٧ / ٥٥ .

منعه من الإيمان فلا يدخل الجنة ، يدلُّ على صحة هذا الوجه أنه قابل الكبر بالإيمان فقال : « **ولا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من إيمان** » . (١)

والرابع : أن يكون المعنى : حُكم هذا أن لا يدخل الجنة ، وحكم هذا أن لا يدخل النار ، كقوله تعالى في قاتل المؤمن : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها ﴾ (٢) أي : إن / جازاه فهذا قدر استحقاقه ، ومثل هذا في الكلام أن ترى داراً صغيرة فتقول : هذه الدار لا ينزلها أمير . أي حكمها هذا ، وقد ينزلها . (٣) ١٤٧ / ب

والخامس : أن الناس إذا وقفوا في العرض مُيِّز من يدخل الجنة ممن يدخل النار ، فالعصاة يدخلون النار لا الجنة ، فأما خروجهم بعد إحراقهم فذاك حكمٌ آخر ، فكان المراد لا يدخل الجنة ابتداءً ، وإنما يدخل النار ، وعلى هذا تفسير قوله : « **لا يَدْخلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ** » (٤) ويبقى على هذا الوجه قوله : « **ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان** » فيكون المعنى : لا يدخلها دخول تخليد . (٥)

والسادس : أنه إذا أذن لأهل الجنة بالدخول نزع كِبْر المُتَكبِّر ، وغلّ الحقود ، كما قال عز وجل (٦) : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ (٧) وهذا اختيار أبي بكر

---

(١) ذكر هذا الوجه أبو حاتم ابن حبان كما في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » ١٢ / ٤٩٤ ، والخطابي في « معالم السنن » ٦ / ٥٤ .

(٢) سورة النساء - الآية (٩٣) .

(٣) ذكر هذا الوجه ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » ص : ١١٠ - ١١١ .

(٤) أخرجه البخاري ١٠ / ٤٧٢ رقم ٦٠٥٦ في الأدب - باب ما يُكره من النَّميمة ، ومسلم ١ / ١٠١ رقم ١٠٥ في الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة ، من حديث حُذَيفة ﷺ .

(٥) هذا الوجه ذكره أبو جعفر الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ١٤ / ١٧٩ . وهذا الوجه والذي بعده هما أصح الأوجه في معنى الحديث ، والله أعلم .

(٦) في (أ) و (م) : « تعالى » بدل « عز وجل » .

(٧) سورة الأعراف - الآية (٤٣) .

الأثرم . (١)

قال ابن عباس : « **أول ما يدخل أهل الجنة الجنةَ تعرض لهم عينان ، فيشربون من إحدى العينين ، فيُذهِبُ الله ما في قلوبهم من غل وغيره مما كان في الدنيا ، ثم يدخلون إلى العين الأخرى فيغتسلون فيها فتُشْرِقُ ألوانهم ، وتصفو وجوههم ، وتجري عليهم نضرة النَّعيم** » . (٢)

وقوله : « **الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ** » بَطَرُ الحَقِّ : التكبر عن الإقرار به ، والطغيان في دفعه . (٣)

قال أبو عبيد : « **وغَمْطُ الناسِ** » / : الاحتقار لهم ، والإزراءُ بهم ، ومثله غمص الناس بالصاد . (٤) ١٤٨ / أ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الأثْرَم الطائي ، أحد الأعلام ، وصاحب الإمام أحمد بن حنبل ، كان جليل القدر ، من أفراد الحفاظ ، صنف التصانيف ككتاب « السنن » و « علل الحديث » ، مات بعد الستين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣ . ولم أقف على قوله .

(٢) ذكره المؤلف أيضاً في زاد المسير ٣ / ٢٠٠ ، وقد روى ابن جرير في « تفسيره » ٥ / ٤٩٣ نحوه عن السدي .

(٣) انظر : النهاية ١ / ١٣٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٩٠ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٧ .

ورواية : « غمص الناس » بالصاد ، أخرجها الترمذي ٤ /٣١٧ رقم ١٩٩٩ في البر والصلة - باب ما جاء في الكِبْر ، وأبو عوانة في « مستخرجه » ١ / ٣١ ، وابن حبان برقم ٥٤٦٦ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم ٣٥٨٧ .

تقدمت ترجمته ص: ١٣١ فتحذف من هذا الموضع

وفي الحديث الخامس :

« جَاءَ رجلٌ من الأنصار فقال : لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ ، جَلَدْتُمُوهُ ، أو قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أو سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ! وا للهِ لأسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ ، فسأله فقال [1] : « اللهم افتح » . فنزلت آية اللِّعان ... » . [2]

هذا الحديث سيأتي في المتفق عليه من حديث سهل بن سعدٍ : « أنَّ رجلاً من الأنصار جاء فقال فتلاعنا ... » . [3]

وقد سُمِّي هذا الرجل في الحديث : عويمر بن الحارث العجلاني [4] ، ويأتي في المتفق عليه من حديث ابن عباس قال : « أتى رسول الله رجلٌ يرمي امرأته ، فنزلت

---

(١) في الأصل : « وقال » بالواو ، وهو تحريف مخالف للرواية .

(٢) أخرجه مسلم ٢ /١١٣٣ رقم ١٤٩٥ في كتاب اللِّعان .

أبو داود ٢ / ٦٨٥ رقم ٢٢٥٣ في الطلاق - بابٌ في اللِّعان .

وابن ماجه مختصراً ١ / ٦٦٩ رقم ٢٠٦٨ في الطلاق - باب اللعان ، وبقية الحديث : « فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللِّعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاَّ أنفسهم ... ﴾ هذه الآيات . فابتُلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرَّجُلُ أربع شهادات بالله إنَّهُ لمن الصادقين ، ثمَّ لَعَنَ الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فقال لها رسول الله ﷺ : « مَهْ » فأبت فَلَعَنَتْ . فلما أدبرا قال : لعلَّها أن تجيء به أسود جعدا. فجاءت به أسود جعداً » .

(٣) رواه البخاري ٩ / ٣٦١ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ بالأرقام ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ في الطلاق - باب من جَوَّز الطلاق الثلاث ، وباب اللِّعان ، ومن طلَّق بعد اللِّعان ، وباب التلاعن في المسجد .

ومسلم ٢ / ١١٢٩ رقم ١٤٩٢ في كتاب اللِّعان .

وأبو داود ٢ / ٦٧٩ بالأرقام ما بين ٢٢٤٥ حتى ٢٢٥٢ في الطلاق - باب في اللعان .

والنسائي ٦ / ١٧٠ في الطلاق - باب بدء اللعان .

(٤) عويمر بن الحارث بن زيد بن حابر العجلاني . انظر : الإصابة ٥ / ٤٥ .

آية التلاعن » . [1] وهذا الرجل المذكور في حديث ابن عباس اسمه : هِلال بن أُمَيَّةَ بن عامر الواقفي [2] .

وقد ذُكِرَ في أفراد البخاري من مسند ابن عباس [3] باسمه هلال بن أُمية ، وأنه قذف امرأته بِشَرِيك بن سَحْمَاءَ . [4]

ولا يمتنع اتفاق هاتين القصَّتين في زمانين متقاربين ، وأنَّ الآية نزلت فيهما . [5]

وأما حديث ابن مسعود هذا فالظاهر أن الإشارة فيه إلى عويمر ؛ لأن فيه : « لَعَلَّهَا

---

(١) أخرجه البخاري ٩ / ٤٥٤ ، ٤٦١ رقم ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ في الطلاق - باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجماً بغير بيِّنةٍ ، وباب قول الإمام : اللهمَّ بيِّن .
ومسلم ٢ / ١١٣٤ رقم ١٤٩٧ في اللعان .
والنسائي ٦ / ١٧٤ في الطلاق - باب قول الإمام : اللهُمَّ بيِّن .

(٢) هلال بن أُمية بن عامر الواقفي الأنصاري ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو احد الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم . انظر : الإصابة لابن حجر ٦ / ٢٨٩ .

(٣) رواه البخاري ٨ / ٤٤٩ رقم ٤٧٤٧ في التفسير ، تفسير سورة النور - باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ من طريق عكرمة عن ابن عباس : « أنَّ هلال بن أُميَّة قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماءَ ... الحديث »

(٤) شَرِيك بن سَحْماءَ - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان حليف الأنصار ، كان أخاً للبراء بن مالك لأمه .
انظر : الإصابة ٣ / ٢٠٦ .

(٥) نقل النووي عن ابن الصباغ أنه قال : « قصة هلال بن أمية تُبيِّن أنَّ الآية نزلت فيه أولاً ، وأما قوله ﷺ لعويمر : « إنَّ الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك » . فمعناه ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس » .ثم قال النووي : « ويحتمل أنها أنزلت فيهما جميعاً ، فلعلهما سألا في وقتين مُتقاربين فنزلت الآية فيهما » . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ١٢٠) .

أَنْ تَجِيءَ به أَسْوَدَ (١) جَعْدَاً » كما روي في حديث عويمر . (٢)

وفي ذلك اتهام المقذوف (٣) لا أنه يُعْمَلُ بِهِ .

وإنما قال النبي ﷺ للمرأة حين أرادت أن / تلتعن : « مَهْ » ، ولم يقل للرجل ؛ لأن ١٤٨ / ب
الظاهر صدق الرجل إذ (٤) الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجته بالمحال ، ولهذا جُعِلَت اللعنة للرجل ، والغضب على المرأة ، والغضب أشد ؛ لأن اللعنة بمعنى الإبعاد ، وقد يُبْعدُ من لا يُغْضب عليه . (٥)

ومعنى قوله : « افتح » : اقض . ومنه سمي القاضي ؛ لأنه يَفْتَحُ باباً مغلقاً . (٦)

---

(١) في الأصل : « أسوداً » بالتنوين ، وهو خطأ .

(٢) وهو ما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٩ / ٤٥٠ ، واستظهره أيضاً صاحب تنبيه المُعْلِم بمبهمات صحيح مسلم ص : ٢٥٤ .

(٣) في (أ) و (م) : « للمقذوف » .

(٤) في الأصل : « إذا » ، والألف مقحمة .

(٥) قال ابن كثير في « تفسيره » ٣ / ٢٧٦ : « خصَّها بالغضب لأن الغالب أن الرجل لا يتجشَّم فضيحة أهله ، ورميها بالزنا إلا وهو صادقٌ معذورٌ ، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ، ولهذا كانت الخامسة في حقها أنَّ غضب الله عليها ، والمغضوب عليه : هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه » . وذكر ابن حجر احتمالاً آخر فقال : « وإنما خُصَّت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما » . (فتح الباري ٩ / ٤٤٠)
أقول : وما ذكره ابن حجر أقوى من حيث النظر ، لكن لا مانع من شمول الآية لكلا الأمرين .

(٦) انظر : لسان العرب لابن منظور ٢ / ٥٣٨ ، وفيه : « ويقال للقاضي : الفتَّاحُ لأنه يَفْتَحُ مواضع الحق ، وقوله تعالى : ﴿ ربنا افتح بيننا ﴾ أي اقض بيننا » .

والقذف المطلق عندنا يوجب اللعان بين الزوجين [1] ، خلافاً لإحدى الروايتين عن مالك : أنه لا يجب حتى يضيف القذف إلى المشاهدة . [2]

فإن نكل الزوج عن اللّعان حُدَّ [3] ، وقال أبو حنيفة : يُحْبَسُ حتى يُلاعن ، أو يُقرَّ . [4] فإن نكلت الزوجة عن اللّعان لم تُحدّ [5] ، وفي حبسها روايتان [6] . وقال مالك [7] ، والشافعي [8] : تُحَدُّ .

ولا يصح اللّعان عندنا لنفي الحمل قبل وضعه [9] ، وقال مالك [10] ،

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٩ / ١٩ .

(٢) انظر : التمهيد ٦ / ٢٠٤ ، والمنتقى ٤ / ٧٠

ذكر ابن عبد البر أن القول الأول هو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد بن حنبل وداود ، وأصحابهم ، وهو قول جمهور العلماء ، وعامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ، ثم قال : « وحجَّتهم أن الله عز وجل قال : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ كما قال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية ، وسوَّى بين الرميين بلفظٍ واحدٍ ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جُلِدَ الحدَّ ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فإن لم يلاعن حُدَّ » (التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧)

(٣) انظر : المغني ٩ / ٢٠ ، والإنصاف ٩ /٢٤٤ ، وفيه : « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب »

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨٧ .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٧٢ ، والإنصاف ٩ / ٢٤٩ ، وفيه : « وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٦) انظر : المغني ٩ / ٧٣ ، والإنصاف ٩ / ٢٤٩ ، ورجَّح المرداوي الرواية الثانية : « أن تُحبس حتى تُقِرَّ أو تلاعن » .

(٧) انظر : التمهيد ١٥ / ٣٢ ، والمنتقى ٤ / ٧٧ .

(٨) انظر : المهذب للشيرازي - ط الحلبي - ٢ / ١٦٣ .

(٩) انظر : المغني ٩ / ٤٦ ، والإنصاف ٩ / ٢٥٥ وفيه « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(١٠) انظر : التمهيد ١٥ / ٣٤ ، والمنتقى ٤ /٧٥ .

والشافعي [1] : يصح . [2]

وفي الحديث الثامن :

« لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ...[3] » . [4]

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي - ط الحلبي - ٢ / ١٥٦ .

(٢) يدل على صحة هذا ما جاء في حديث ابن مسعود من أنَّ النبي ﷺ قال بعد أن تلاعنا ، وأدبرا : « لعلها أن تجيئ به أسود جعداً » وهو صريح في أن الحامل تلاعن قبل الوضع ، لهذا قال ابن قدامة في « المغني » ٩ / ٤٦ : « وهذا القول - يعني القول بصحة اللعان لنفي الحمل - هو الصحيح لموافقه ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً من كان » .

وانظر أيضاً : فتح الباري ٩ / ٤٦١ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٦ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٣) في (أ) و (م) : « ليلة الجن مع رسول الله » وهو الموافق لسياق الحميدي ، ولرواية مسلم .

(٤) رواه مسلم ١ / ٣٣٢ رقم ٤٥٠ في الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ .

والترمذي ٥ / ٣٥٦ رقم ٣٢٥٨ في التفسير - باب (ومن سورة الأحقاف) ، عن علقمة قال سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلةَ الجنِّ ؟ قال : لا . ولكنَّا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب ، فقلنا : اسْتُطِير أو اغْتِيلَ . قال : فَبِتْنَا بِشَرِّ ليلةٍ بات بها قومٌ , فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَلِ حِرَاء . فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فَبِتْنَا بِشَرِّ ليلةٍ بات بها قومٌ .

فقال : « أتاني داعي الجنِّ فذهبت معه ، فقرأتُ عليهم القرآن » قال فانطَلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد فقال : « لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفرَ ما يكون لحماً ، وكلُّ بعرةٍ عَلَفٌ لدوابِّكم » . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنَّهما طعام إخوانكم » . هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود ١ / ٦٧ رقم ٨٥ في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ طرفاً منه ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : « مَنْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ؟ فقال : ما كان معه منَّا أحدٌ » لم يزد على هذا .

وفي رواية لمسلم أن ابن مسعود قال : « لم أكن ليلة الجنِّ مع رسول الله ﷺ ، وَوَدِدْتُ أني كُنْتُ مَعَهُ » .

هذا الحديث يرد ما يحتجُّ به الحنفيون من حديث ابن مسعود : « **كنت معه ليلة الجنِّ فخطَّ لي خطًّا ...** » وهو حديث النبيذ [1] ؛ لأن هذا صحيح ، وذاك مجهول الرواة . [2]

---

(١) في (أ) و (م) : « وقعت عبارة « فخط لي خطاً » بعد قوله « وهو حديث النبيذ » ، وهو خطأ .

(٢) في (أ) : « الرواية » بدل « الرواة » وهو تحريف .

وحديث ابن مسعود في النبيذ ، أخرجه أبو داود ١ / ٦٦ رقم ٨٤ في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ .

والترمذي ١ / ١٤٧ رقم ٨٨ في الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ .

وابن ماجه ١ / ١٣٥ رقم ٣٨٤ في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ .

وأحمد ١ / ٤٠٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، وعبد الرزاق ١ / ١٧٩ ، وأبو يعلى رقم ٥٠٤٦ .

والبيهقي ١ /٩ في الطهارة - باب منع التطهير بالنبيذ ، كلهم من طرق عن أبي فَزَارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود قال : لمَّا كانت ليلة الجنِّ قال لي رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ » قلت ليس معي ماءٌ ، ولكن معي إداوةٌ بها نبيذٌ . فقال النبي ﷺ : « تمرة طيبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » .

وإسناده ضعيفٌ جداً ، أبو زيد مولى عمرو بن حريث : مجهول .

قال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١ / ١٧ : « سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فَزَارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول - يعني في الوضوء بالنبيذ - » .

وقال البخاري - فيما نقله ابن عدي في « الكامل » ٧ / ٢٧٤٦ : « أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ، رجلٌ مجهول لا يُعرف بصحبة عبد الله » .

وقال الترمذي في « سننه » ١ / ١٤٧ : « أبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث ، لا تُعرف له رواية غيرُ هذا الحديث » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣ / ١٥٨ : « أبو زيد روى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ، ليس يُدرى من هو ، لا يُعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلاَّ خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحقُّ مجانبته فيها ، ولا يحتجُّ به » .

=

=

وأخرجه أحمد ١ / ٣٩٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٩٤ في الطهارة - باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به ؟ ، والدارقطني ١ / ٧٦ في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ، من طرق عن ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود فذكره .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل ابن لهيعة ، فإنَّ الجمهور على تضعيفه ، لا سيما وأنه تفرد به من هذا الطريق ، قال الدارقطني في « سننه » ١ / ٧٦ : « تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث » .

وأخرجه الطحاوي ١ / ٩٥ ، والدارقطني ١ / ٧٧ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود بنحوه .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضاً ، علي بن زيد هو ابن جُدعان ضعيف ، وفيه علّةٌ أخرى ، فقد قال الدارقطني ١ / ٧٧ : « أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود » .

وأخرجه الدارقطني ١ / ٧٧ من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود بنحوه .

والحسين العجلي قال عنه الدارقطني في « سننه » ١ / ٧٨ : « الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات » .

وقال ابن عدي في « الكامل » ٢ / ٧٧٥ : « يشبه أن يكون ممن يضع الحديث » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً ١ / ٧٨ من طريق محمد بن عيسى ثنا الحسن بن قتيبة ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عبيدة وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود بنحوه .

تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق . قال الدارقطني : الحسن بن قتيبة : متروك الحديث ، وقال الذهبي في « الميزان » ٢ / ٤٢ : هالك . ومحمد بن عيسى ضعيفٌ أيضاً .

وأخرجه الدارقطني ١ / ٧٨ من طريق فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع ابن مسعود يقول فذكر الحديث .

قال الدارقطني عقب هذا الحديث : « الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول » .

ويرد أصل الحديث إنكار ابن مسعود أن يكون شهد ليلة الجنِّ .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤ / ١٦٩ عند الكلام على حديث ابن مسعود الذي فيه : « لم أكن ليلة الجنِّ مع رسول الله ﷺ » : « هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنِّ » .

=

وقوله : « **التمسناه في الأودية** » وهي جمع وادٍ : وهو كل منفرج بين جبلين .

و « **الشعاب** » جمع شِعْبٍ ، وقد سبق بيانه . (١)

و « **اسْتُطِيرَ** » : استُطِيل بالأذى / عليه ، وانتشر الأعداء في طلبه . (٢) / ١٤٩

و « **الاغتيال** » : الوثوب بالمكروه على غفلةٍ . (٣)

وقوله : « **مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ** » أي : من ناحيته ، وحِرَاءُ : جبل معروف . (٤)

أخبرنا ابن ناصر ، قال : أنبأنا الحسن بن أحمد السَّمَرْقَنْديُّ (٥) قال : أخبرنا

لذا فقد ضعَّف المحدِّثون حديث النبيذ ، قال النووي ٤ / ١٦٩ : « حديث النبيذ ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١ / ٣٥٤ : « وهذا الحديث - يعني حديث النبيذ - أطبق علماء السلف على تضعيفه » . والله أعلم .

(١) انظر : كشف مشكل الصحيحين - القسم الأول - ص : ١٧٣ .

(٢) أكثر الشرَّاح على أن معنى « استُطير » : أي طِيرَ به .
قال ابن الأثير في « النهاية » ٣ / ١٥٢ : « أي ذُهِبَ به بسُرعة ، كأن الطَّير حملته » ، وقال النووي في « شرح مسلم » ٤ / ١٧٠ : « معنى استطير : طارت به الجن » ، وما قاله المصنِّف محتمل ، فإن من معاني الاستطارة : الانتشار ، ومنه قولهم : استطار الفجر إذا انتشر ضوؤه في الأفق . انظر : الصحاح ٢ / ٧٢٨ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ /٣٠١ ، والنهاية ٣ /٤٠٣ ، وفيه : « الاغتيال : هو أن يُخدَع ويُقتَل في موضع لا يراه فيه أحدٌ » .

(٤) جبل حِراء : يقع في الشمال الشرقي من مكة ، وفيه الغار الذي كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل بعثته ، وفيه نزلت عليه أول سورة من القرآن ، ويعرف اليوم بجبل النور .
انظر : المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص : ٩٧ - ٩٨) .

(٥) الحسن بن أحمد بن محمد السَّمَرقَنديُّ ، صَحِبَ جعفر بن محمد المستغفري الحافظ ، وتخرَّج به وأكثر عنه ، استوطن نَيْسَابور ، وجمع وصنَّف ، مات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٠٥ .

عبد الغافر بن محمد الفارسي [1] قال : ثنا أبو سليمان الخَطَّابِيُّ قال : سمعت أبا عمر الزاهد يقول : حراء اسم على ثلاثة أحْرُفٍ ، وأصحابُ الحديث يغلطون فيه في ثَلاثَةِ مواضع : يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسِرُون الرَّاءَ وهي مفتوحة ، ويَقْصِرُون الألف وهي مَمْدُودة ، وإنّما هو حِرَاء ، قال الشاعر :

وَرَاقٍ لِبرٍّ في حِرَاءٍ ونَازِلِ [2]

وقوله : « ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » أي : على ذبح الشاة . [3]

فإن قيل : إذا كان قد جعل العظام قُوتاً لهم ، فما بالنا نراها في المزابل والتلال ؟

فالجواب : أنّه قال : « يَقَعُ في أيدِيكُمْ أوفر [4] ما يكون لحماً » فكأنهم إذا تناولوا العظم صار عليه لحم فيتزودون منه ، ويُلْقُونَه .

قال ابن عقيل : ويجوز أن يكون زادهم أنه يشمونها ، أو يلحسون زَهَايِمها [5] ودَسَمَهَا ، وتبقى أجسامها . [6]

---

(١) عبد الغافر بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الفارسيُّ ، حدَّث عن الجُلودي بـ « صحيح مسلم » ، وحدَّث عن أبي سليمان الخطابي بـ « غريب الحديث » له ، حدَّث قريباً من خمسين سنة فألحق الأحفاد بالأجداد ، كان مشهوراً في زمنه ، مقصوداً من الآفاق ، مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩ .

(٢) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ٣ / ٢٤٠ .

(٣) قال الأُبِّيُّ : « الأظهر في ذكر اسم الله أنه عند الأكل ، لا عند الذبح » . (إكمال إكمال المعلم للأبي ٢ / ٣٤٤) .

(٤) تحرفت في (أ) إلى : « أوفيما » ، وفي (م) : « أوفى » .

(٥) الزَّهَمُ : أصل يدلُّ على سَمن وشحمٍ ، وما أشبه ذلك . (معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣١)

(٦) واستظهر الأبي ما قاله ابن عقيل . انظر : إكمال إكمال المعلم له ٢ / ٣٤٤ . والصحيح ما قاله المصنّف لموافقته ظاهر الحديث ، فلا يُعْدَلُ عنه إلاّ بدليل .

وفي الحديث التاسع :

« **سُئِلَ عن الوَسْوَسَةِ فقال : تِلْكَ مَحْضُ الإيْمَانِ** » . (١)

« **الوَسْوَسَةُ** » : حديث الشيطان في بواطن القلوب . (٢) و« **المَحْضُ** » : الخالص وأصل هذا أن اللبن إذا لم يُخلط بالماء قيل له : مَحْضٌ ، أي : خالصٌ . (٣)

وقد / روى هذا الحديث أبو هريرة مكشوفاً قال : **جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ** ١٤٩ / ب
فَسَأَلُوهُ : إنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنَا مَا يَتعاظَمُ أَحَدُنَا أنْ يتكَلَّمَ به ؟ قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذَاكَ (٤) صَرِيحُ الإيْمان » . (٥)

والمعنى : أن الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان إليكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من القلوب ، ولا تطمئنُّ إليها النفوس صريح الإيمان ، لا أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان ؛ لأنها من فعل الشيطان ، فكيف تكون إيماناً ؟ ! . (٦)

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ١١٩ رقم ١٣٣ في الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٦ / ٧٦ ، والنهاية ٥ / ١٨٦ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٠٠ ، والصحاح ٣ / ١١٠٤ .

(٤) في (أ) و (م) : « ذلك » بدل « ذاك » ، وما في الأصل موافقٌ للرواية .

(٥) رواه مسلم ١ / ١٩٩ رقم ١٣٢ في الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان .
وأبو داود ٥ / ٣٣٦ رقم ٥١١١ في الأدب - باب في ردِّ الوسوسة .

(٦) انظر أيضاً : جامع الأصول لابن الأثير ١ / ٢٤٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٥٤ ، وفيه : « معناه : استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإنَّ استعظام هذا ، وشدة الخوف منه ، ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك » .

١١٩

وفي الحديث العاشر :

« لِـيَلِنِي مِنْـكُمْ أُولُـو الأَحْـلامِ والنُّـهَى ثُـمَّ الذِيـنَ يَـلُونَهُمْ (ثلاثـاً) وإيَّـاكُمْ وَهَيْـشَاتِ الأَسْـوَاقِ » . (١)

كثير من المبتدئين في قراءة الحديث يقرأون : « لـيليـني » (٢) بإثبات الياء ، وهو غلط ، إنما هو مجزوم بالأمر : « لِيَلِنِي » . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم ١ /٣٢٣ رقم ٤٣٢ في الصلاة - باب تسوية الصفوف .
وأبو داود ١ / ٤٣٧ رقم ٦٧٥ في الصلاة - باب ما يُستحبُّ أن يلي الإمام .
والترمذي ١ / ٤٤٠ رقم ٢٢٨ في الصلاة - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى .

(٢) في الأصل « ليلني » بحذف الياء الثانية ، وهو خطأ .

(٣) قال الشيخ المباركفوري في « تحفة الأحوذي » ١ / ١٩٣ : « قد وقع في بعض نسخ الترمذي : ليلني بحذف الياء قبل النون ، وفي بعضها بإثباتها » .
وعقّب الشيخ أحمد شاكر بقوله : « وإني لم أرها في شيءٍ من نسخ الترمذي بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادة في قواعد النحو ،بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظنا منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح - يعني المباركفوري - نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .
وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب « شواهد التوضيح » بحثاً طويلاً (ص ١١ - ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » ، وحديث « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » ، وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » . ووَجَّه ذلك بأوجهٍ متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف - يعني أو الواو أو

=

و « **الأحلام** » : العقول . و « **النُّهَى** » : اسم للعقل أيضاً ؛ لأنه ينهى عن القبيح . (١)

وإنما أمر بهذا لثلاثة معانٍ :

أحدها : تفضيلهم بالتقدم .

والثاني : ليعقلوا عنه ما ينقل من (٢) فعله .

والثالث : لأنه ربما احتاج إليهم إما بتذكيره ما أخل به ، أو في استنابتهم إن نابهُ أمرٌ . (٣)

وفي تقديمهم تعليمٌ للناقصين التأدب بالتأخر .

وقوله : « **ثم الذين يلونهم** » أي : في المنزلة والقدر .

و « **هَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ** » / : اختلاطها ، وما يكون فيها من الجلبة وارتفاع ١٥٠ / أ
الأصوات ، والفتن ، وهو مأخوذٌ من هَوَّشْتُ الشيءَ إذا خلطته ، والعامة تقول : شَوَّشْت ، قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : تقول : هوشت الشيء إذا خلطته ، ومنه أخذ اسم أبي المُهَوِّش الشاعر (٤) ، ولا تقل : شوشته ، فقد أجمع

=

الياء - واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منوياً في الرفع » . (سنن الترمذي بتحيق أحمد شاكر ١ / ٤٤٠)

(١) قال ابن سيد الناس : « الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الأحلام : البالغون ، وبأولي النهى : العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألفى قولها كذباً ومیناً . وهو أن تغاير اللفظ قائمٌ مقام تغاير المعنى ، وهو كثيرٌ في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكلٍّ لفظٍ معنى مستقل » . (تحفة الأحوذي للمباركفوري ١ / ١٩٣) .

(٢) في (أ) : « عن » بدل « من » .

(٣) أفاد هذه المعاني الثلاثة من الخطابي . انظر : معالم السنن للخطابي ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٤) هو حَوْط بن رِئاب ، أو ربيعة بن وثاب ، أبو المهوِّش الأسدي ، مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ

=

يشير إلى الأمراء [1] . وكأنه اقتنع بأذان المسجد وإقامته . [2]

وقوله : « **جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله** » هذا رأيٌ رآه ، كأن مستنده أن الإثنين عنده ليسوا [3] بجماعةٍ ، ولهذا قال : « **وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤُمُّكم أحدكم** » ، أو [4] رأى أن اليسار موقفٌ أيضاً . [5]

وما أمرهم به من التطبيق أمرٌ نُسِخَ ، ولم يثبت عنده ناسخه ، وقد ذكرناه في مسند سعد . [6]

---

(١) قال النووي : « يعني الأميروالتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة » . (شرح صحيح مسلم له ٥ /١٥) .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ٥ / ١٥ : « قوله : « فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامة » هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم : أنه لا يشرع الأذان ، ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذَن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ، ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم : يشرع له ، وقال بعضهم : لا يشرع . ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة ، وإلاّ فلا يُشرع » .

(٣) في (أ) و (م) : « ليسوا عنده » .

(٤) في (أ) و (م) : « و » بدل « أو » .

(٥) احتجَّ الجمهور بحديث أنس عند البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٦٠) ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه » على أنَّ السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافاً لمن قال : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وحجَّتهم في ذلك حديث ابن مسعود هذا ، وقد أجاب عنه ابن سيرين - كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٣٠٧ - بقوله : « لا أرى ابن مسعود ﷺ فعله إلاّ لضيقٍ كان في المسجد ، أو لعذرٍ رآه فيه ، لا على أنَّ ذلك من السنة » .

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٣٠٦ - ٣٠٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ١٦ ، وفتح الباري لابن حجر ٢ / ٢١٢ .

(٦) انظر ص : ٢٣٠ .

١٥٠ / ب

وأما « **شَرَق الموتى** » فذكر / أبو عُبَيد فيه قولين :

أحدهما : أنه حين تذهب الشمس عن الحيطان ، وتبقى بين القبور ، فشروقها حينئذٍ للموتى لا للأحياء .

والثاني : أنَّ المُراد يؤخرونها إلى أن يبقى من الوقت بقدر ما يبقى من نَفَسِ الذي يَشْرَقُ بريقه عند الموت . (١) و « **السُّبْحَةُ** » : النَّافِلَةُ . (٢)

وفي الحديث الرابع عشر :

« **قال لي رسول الله ﷺ : إذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ ، وأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حتّى أَنْهَاكَ** » . (٣)

« **الإِذْنُ** » في اللغة : الإطلاق من غير حَجْرٍ . و « **السِّوَادُ** » بكسر السين : السِّرار ، قال أبو عبيد : ويجوز ضمها ، فيكون مثل : الجِوار ، والجُوار .

قال الأحْمر (٤) : هو من إدناء سَوَادِك من سَوَادِهِ ، أي : شخصه ، والسِّرار لا يكون إلاَّ بِإدناءِ السَّواد من السواد ، وأنشد :

مَنْ يَكُنْ في السِّوادِ والدَّدِ ... والإعْرامِ زِيراً فإنَّني غيرُ زِيرِ (٥)

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ /٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أخرجه مسلم ٤ / ١٧٠٨ رقم ٢١٦٩ في السلام - باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ، أو نحوه من العلامات .

(٤) هو عليُّ بن المبارك ، وقيل : ابن الحسن ، تلميذ الكسائي ، وشيخ العربية ، ناظر سيبويه مرَّة ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة بمكة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٩٢ .

(٥) ذكره ابن فارس في « معجم المقاييس » ٣ / ٤٠ ، بلا عزو ، ومثله ابن منظور في « اللسان » ٣ / ٢٢٥ ، والزِير : الرجل الذي يحبُّ مُجالسة النِّساء ومحادثتهنَّ .

وسُئِلت ابنة الخُسِّ [1] : لم زَنَيْتِ بعبدك ؟ فقالت : قُرْبُ الوِساد ، وطول السِّواد .

والدَّدُ : اللهو ، قال الأعشى [2] :

أَتَرْحَلُ عَنْ لَيْلى ولَمَّا تَزَوَّدِ وكنتَ كمن قَضَّى اللُّبانةَ مِنْ دَدِ [3]

وقوله : « **حتى أنهاك** » أي : حتى أقول ارجع .

ومعنى الحديث : إذا رُفِعَ الحجاب ، وسمعت كلامي الخفيَّ فادخل إلاَّ أن تسمع المنع .

وفي الحديث الخامس عشر : / ١٥١ / أ

« **سمعت الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورةُ البقرة يَقُولُ في هذا المَقَامِ : لَبَّيْكَ** [4] **... »** . [5]

قد ذكرنا في أوائل هذا المسند وجه تخصيصه سورة البقرة بالذكر [6] ، وفسرنا في

---

(١) ابنة الخُسِّ : بضم الخاء ، وتشديد السين المهملة ، واسمها : هند الإيادية ، جاهلية قديمة ، اشتهرت بالفصاحة .

انظر : خزانة الأدب ١٠ / ٢٦٠ .

(٢) هو ميمون بن قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشِّعر ، عاش عمراً طويلاً ، وأدرك الإسلام ولم يُسْلِم .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٦٣ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١ / ١٧٥ .

وانظر للبيت ديوانه ص : ٤٧

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٩ - ٤٠

(٤) في (أ) و (م) : « لبَّيك اللهم لبَّيك » .

(٥) أخرجه مسلم ٢ / ٩٣٢ رقم ١٢٨٣ في الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية .

والنسائي ٥ / ٢٦٥ في الحج - باب التلبية بِمُزْدَلِفة .

(٦) انظر ص : ٣١٠ .

مُسند علي عليه السلام معنى « لَبَّيكَ » . (١)

وفي الحديث السابع عشر :

« سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ (٢) ... » . (٣)

إن قيل : كيف لا نحسب القتلى أمواتاً وحقيقة الموت عندهم موجودة ؟

فالجواب : أنه لما ثبت في النفوس أن تعطيل الذوات بالموت مُخْرِجٌ عن التنعم (٤) ، أعلمهم أنَّ الشهداء في وصول النعيم إليهم كالأحياء ، على ما في الحديث من أن أرْوَاحَهُمْ في حواصل طَيْرٍ خُضْرٍ . (٥)

---

(١) انظر ص : ١٦٨ .

(٢) سورة آل عمران - الآية (١٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧ في الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .
والترمذي ٥ / ٢١٥ رقم ٣٠١١ في التفسير - باب ومن سورة آل عمران .
وابن ماجه ٢ / ٩٣٦ رقم ٢٨٠١ في الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، كلهم من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك . فقال : « أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ ، لها قَنَاديل معلّقةٌ بالعرش . تسرح من الجنة حيثُ شاءت ، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديل . فاطّلع إليهم ربُّهم اطّلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أيَّ شيءٍ نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيثُ شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّاتٍ . فلمَّا رأوا أنهم لن يُتْرَكوا من أن يُسْأَلوا ، قالوا : يا ربِّ ! نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتَّى نُقْتَل في سبيلك مرَّة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكُوا » .

(٤) في (أ) و (م) : « التنعيم » .

(٥) وقد بيَّن المصنّف رحمه الله تعالى ذلك في « زاد المسير » ١ / ١٦١ بكلام أوضح فقال : « إن قيل : فنحن نراهم موتى ، فما وجه النهي ؟ فالجواب : أن المعنى : لا تقولوا : هم أموات لا تصل أرواحهم إلى الجنات ، ولا تنال من تحف الله ما لا يناله الأحياء ، بل هم أحياء أرواحهم

=

فإن قيل : فجميع المؤمنين يُنَعَّمُونَ بعد الموت ، وفي حديث كعب بن مالك [1] عن النبي ﷺ أنه قال : « نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ من شجر الجَنَّةِ » [2] أي : يأكُل . [3]

فالجواب : أنَّ الشهداء مُيِّزوا على غيرهم من المؤمنين بزيادة نعيم ، وعلو قدرٍ ، ورفعة ذكر ، فهم أحياء يصل إليهم نعيم الجنة ، ويأوون إلى أشرف منزلٍ ، وهم بالذكر الجميل في الدنيا كالأحياء .

قال ابن جرير الطبري : الشهداء / مخصوصون برزق من الجنَّةِ قبل بعثهم دون سائر المؤمنين . [4] ١٥١ / ب

=

في حواصل طير خضر تسرح في الجنة ، فهم أحياء من هذه الجهة ، وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الأرواح ، ذكره ابن الأنباري » .

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، شهد العقبة ، وبايع بها ، وتخلّف عن بدرٍ ، وشهد أحداً وما بعدها ، وتخلّف عن غزوة تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، مات في أيام علي بن أبي طالب ، وقيل : مات بالشام في خلافة معاوية .
انظر : الإصابة ٥ / ٣٠٩ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١ / ٢٤٠ عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه فذكره . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣ / ٤٥٥ ، والنسائي ٤ / ١٠٨ في الجنائز - باب أرواح المؤمنين ، وابن ماجه (٤٢٧١) في الزهد - باب ذكر القبر والبلى . وإسناده صحيح .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ /٣٥٣ وفيه : « يعني : تناول بأفواهها من الثمر » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٢ / ٤٣ ونصُّ عبارته : « أن الذي خصَّ الله به الشهداء في ذلك ، وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره ؛ إعلامه إياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة في بَرْزَخِهم قبل بعثهم ، ومنعَّمون بالذي يُنَعَّمُ به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يُطعمها الله أحداً غيرهم في برزخه قبل بعثه ، فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصَّهم بها من غيرهم » .

وقوله في الحديث : « **هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا** [1] : **أن تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا حتى نُقْتَلَ في سبيلك** » إن قيل : ما الفائدة في عرض التمني عليهم ، فلما تمنوا شيئاً لم يُعطوه ، والحق عز وجل قد علم قبل سؤالهم ما يتمنون ، وعلم أنه لا يُعطيهم ذلك ، فما الفائدة في استعراض حاجة لا تقضى ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن القوم خرجوا من دار التكليف إلى دار الجزاء ، فأحبوا العود لا لمعنى يرجع إلى أعراضهم بل قضاءً لشكر نعمة الله [2] عليهم [3] ، فَتَرْكُ إجابتهم إلى ما يوقعهم في النصب إجابة ، فكأنه يقول : مرادكم من العود شكر النعمة ، أو توفير الأجر ، وقد رضيت شكركم وسأُنِيلُكُمْ ما تريدون من غير تعب ، ومثال هذا أن ينعم السلطان على شخصٍ عن خدمةٍ نصب فيها ثم يقول له : تَمَنَّ . فيقول [4] : أن تعيدني إلى [5] الخدمة ، ومراده : أن يزداد عنه رضىً فيمنعه النصب ، ويخبره بتمام الرضا .

والثاني : أنه لما سلَّمُوا إلى الشهادة نفوساً لا تخلوا من تلويث تقصير ، فرأوا ذلك الجزاء الباهر أحبوا أن يُعادوا فيسلموا نفوساً مطهرةً بالشهادة من كل دنس ليتضاعف الجزاء ، فَمُنِعوا ذلك ؛ لأن التسليم الأول كان / على وجه الإيمان بالغيب ، ١٥٢ / أ

---

(١) في (أ) : « قالوا » .

(٢) في (أ) و (م) : « الحق » بدل « الله » .

(٣) نقل الأُبِّيُّ عن القاضي عياض قوله : « لَمَّا رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا وراء ذلك سبيلاً ، تلقوا ذلك بالشكر بأن سألوه أن ترد أرواحهم إلى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ، ويبذلوا أنفسهم ويقتلوا في شكر إحسانه سبحانه » . (إكمال إكمال المعلم للأبي ٦ / ٦١٩) .

(٤) في (أ) : « فيقول : لو أن » ، ويظهر أنَّ كلمة « لو » مقحمة .

(٥) كلمة « إلى » سقطت من (أ) .

والثاني لو كان ، كان عن عيان ، والعبادة بالغيب هي المطلوبة لا مع العيان . فكانت الفائدة لهم في جريان هذه الحال أن يسألوا غير هذا الفنّ ، وكانت الفائدة لمن بلغته الحال أن يجدّ ويجتهد في تزكية نفسه ليسلم نفساً زاكية إذ لا سبيل إلى العود .

وفي الحديث الثامن عشر :

« **أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فقال عبد الله : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُهُ** » . (١)

« **أَنَّى** » : يكون بمعنى كيف (٢) ، وبمعنى : من أين . والمعنيان متقاربان (٣) ، يجوز أن يتناول في كل واحدٍ منهما الآخر ، وقد جمع الكُمَيت (٤) بين اللفظتين فقال :

أنى ومن أين أتاك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب

ومعنى « **عَلِقَهَا** » : عَلِقَ بها . (٥)

وقد دلَّ ظاهر هذا الحديث على وجوب التسليمتين ، وقد ذكرنا الخلاف فيه في مسند سعدٍ . (٦)

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ٤٠٩ رقم ٥٨١ في المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته .

(٢) عبارة « بمعنى كيف » سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) و (م) : « يتقاربان » .

(٤) الكُميت بن زيد بن خُنيس الأسدي ، شاعر الهاشميين من أهل الكوفة ، كان عالماً بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها ، منحازاً إلى بني هاشم كثير المدح لهم ، وهو خطيب الرافضة في وقته ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢ / ٥٨٥ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١ / ١٤٤ .

(٥) قال ابن الأثير في « النهاية » ٣ / ٢٨٨ : « أي من أين تعلّمها ، وممن أخذها ؟ » .

(٦) انظر ص : ٢٤٤ .

وفي الحديث التاسع عشر :

« **مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم ؟ قُلْنَا : الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ . قال : ليس ذاك بالرَّقُوبِ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ من وَلَدِهِ شيئاً . / قال :فما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم ؟ قُلْنَا : الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . قال : ليس بذاك ، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغَضَبِ** » . (١) ١٥٢ / ب

دلهم بهذا الحديث على النظر إلى المعاني دون الصور ؛ لأنهم ألِفوا في كلامهم أنَّ « **الرَّقُوبَ** » : الذي يفقد أولاده (٢) ، فأخبرهم أنه الذي يفقد ثواب أولاده في الآخرة . (٣)

ولما عرفوا أنَّ « **الصَّرَعَةَ** » : هو الذي لا تصرعه الرجال (٤) ، أخبرهم أنَّ (٥) الشدَّة في ملكة النفس ، كما قال في الحديث الآخر : « **من المُفْلِسَ ؟ فقالوا : من لا دينار له ولا درهم ...** » (٦) فبيَّن لهم أن المفلس من يفرق حسناته على أهل المظالم .

---

(١) رواه مسلم ٤ / ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨ في البر والصلة - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. وأبو داود ٥ / ١٣٨ رقم ٤٧٧٩ في الأدب - باب من كظم غيظاً ، واقتصر على ذكر « الصُّرَعَة » دون « الرَّقوب » .

(٢) انظر : الصحاح ١ / ١٣٨ .

(٣) قال ابن الأثير في « جامع الأصول » ١١ / ٧٩٧ : « الرَّقُوب : المرأة التي لا يعيش لها ولد ، فنقله النبي ﷺ إلى التي لم تُقَدِّم من الولد شيئاً ، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدَّمَ شيئاً من الولد ، وأنَّ الاعتداد به أكثر ، والنفع فيه أغزر » .

(٤) انظر : الصحاح ٣ / ١٢٤٣ .

(٥) في (أ) و (م) : « أنه » بدل « أنَّ » ، ولعله الأقرب إلى المعنى .

(٦) رواه مسلم ٤ / ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١ في البر والصلة - باب تحريم الظلم عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : « إن المفلس من أمَّتي ، يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف

=

وكما قال جندب بن عبد الله [1] : المحروب من حرب دينه . [2]

وفي الحديث الحادي والعشرين :

« **غشي السدرة فَرَاشٌ من ذَهَبٍ ... وغُفِرَ لمن لا يُشْرِكُ مِنْ أُمَّتِهِ ، المُقْحِمَاتُ** » . [3]

« **السِّدْرَةُ** » : شجرة [4] النبق [5] . و« **الفَرَاشُ** » : ذُبابٌ يقتحم ضوء السراج ، ويقع في ناره [6] .

هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته ، قبل أن يقضى ما عليه ، أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طُرح في النار » .

(١) جُنْدُب بن عبد الله بن سُفيان البَجَلي ، أبو عبد الله ، وقد يُنْسب إلى جده ، سكن الكوفة ثم البصرة ، صحب النبي ﷺ ، وله عدة أحاديث ، عاش إلى حدود سنة سبعين .
انظر : السير للذهبي ٣ / ١٧٤ ، والإصابة لابن حجر ١ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : السير للذهبي ٣ / ١٧٤ ، وفيه : « المخروب من خرب دينه » .

(٣) أخرجه مسلم ١ / ١٥٧ رقم ١٧٣ في الإيمان - باب في ذكر سدرة المنتهى .
والترمذي ٥ / ٣٦٧ رقم ٣٢٧٦ في التفسير - باب ومن سورة النجم .
والنسائي ١ / ٢٢٣ في الصلاة - باب فرض الصلاة ، عن ابن مسعود ﷺ قال : « لَمَّا أُسري برسول الله ﷺ انتُهِي به إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى ، وهي في السماء السَّادِسةِ ، إليها ينتهي ما يُعرَجُ به من الأرض ، فيُقْبَضُ منها ، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها ، فَيُقْبَضُ منها قال : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قال : فَرَاشٌ من ذَهَبٍ . قال : فأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً : أُعْطِي الصَّلوات الخمس ، وأُعْطِي خواتيم سورة البقرة ، وغُفِرَ لمن لم يُشرك بالله من أُمَّته شيئاً ، المُقْحِمَاتُ » هذا لفظ مسلم .

(٤) في (أ) و (م) : « شجر » .

(٥) انظر : الصحاح ٢ / ٦٨٠ .

(٦) المرجع نفسه ٣ / ١٠١٥ .

و « الـمُـقْحِمَاتُ » : الكبائر التي تُـقْحِمُ صاحبها في النار ، أي تـلقيه فيها . (١)

وفي الحديث الثاني والعشرين :

« يُـوْتَى بِـجَـهَـنَّمَ ... » . (٢)

قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي ، عن أبي بكر ابن الأنباري قـال : في جَـهَـنَّمَ قولان :

قال يونس بن حبيب ، وأكثر / النـحويين : جهنم اسم للنار التي يعـذب بهـا الله في الآخرة ، وهي أعجمية لا تُـجَرَّ للتعريف والعُـجْمة . ١٥٣ / أ

وقيل : إنه عربي ، ولم يُجَر للتأنيث والتعريـف ، وحُكِـي عـن رؤبـة (٣) أنَّـهُ قـال : رَكِـيَّـةٌ جِهِنَّامٌ : بعيدة القـعر ، وقال الأعشى :

دَعَوْتُ خَلِيلِي مِسْحَلاً وَدَعَوْا له جُـهُنَّامَ جَدْعاً للهَجِينِ الـمُذَمَّمِ (٤)

فترك صرفه يدل على أنه أعجمي معربٌ . (٥)

---

(١) انـظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٥١ ، والنهاية لابن الأثير ٤ / ١٩ .

(٢) أخرجه مسلم ٤ / ٢١٨٤ رقم ٢٨٤٢ في الجنـة وصـفـة نعيمها - باب في شدة حرِّ نار جهنّم . والترمذي ٤ / ٦٠٤ رقم ٢٥٧٣ في صـفـة جهنّـم - باب ما جاء في صـفـة النّار ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :« يؤتى بجهـنم يومئذٍ لها سبعون ألـف زمـام ، مـع كـلِّ زمـام سـبعون ألف مَـلَكٍ يـجرُّونها » .

(٣) رؤبـة بن عبد الله الـعجاج التميمي ، راجـزٌ مشـهورٌ ، أخـذ عنـه أعيـان أهـل اللـغـة ، وكـانوا يحتـجُّون بشعره ويقولون بـإمامته في اللـغـة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .
انـظر : الشعر والشعراء لابن قـتيـبة ٢ / ٥٩٨ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١٨٧ .

(٤) انـظر : ديوانه ص : ١٨٣ .

(٥) الـمُعَرَّب لأبي منصور الجواليقي ص : ٢٤٩ ، والنص في الزاهر لابن الأنباري ٢ / ١٥٥ .

وفي الحديث الثالث والعشرين :

« **كُنَّا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صَيَّاد ...** » . (١)

أما ابن صياد فاسمه : عبد الله ، ويقال فيه : ابن صياد ، وابن صائد ، وابن الصَّائِد ، وكان أبوه من اليهود ، وولد في زمن النبي ﷺ ، وهو أعور مختون مسرور (٢) ، وأتاه رسول الله ﷺ وهو صبي ، فسأله عن ما خبأ له . فأجابه . فقالوا : هو الدَّجال . وكان ابن عمر ، وجابر يحلفان بالله من غير شكٍ أنه الدَّجال (٣) . وكان يقول : أنا مؤمن ،

---

(١) رواه مسلم ٤ / ٢٢٤٠ رقم ٢٩٢٤ في الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر ابن صياد ، عن عبد الله قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فيهم ابنُ صَيَّادٍ ، فَفرَّ الصِّبْيَانُ وجَلَسَ ابنُ صَيَّادٍ ، فكأن رسولَ الله ﷺ كَرِهَ ذلكَ . فقال له النبي ﷺ : « تَرِبَتْ يَدَاكَ . أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله ؟ » قال : لا بل تَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله . فقال عمر بن الخطاب :ذَرْنِي يا رسول الله حتَّى أَقْتُلَهُ . فقال رسول الله ﷺ : « إنْ يَكُنْ الذي تَرَى ، فَلَنْ تَسْتَطِيع قَتْلَه » .

وفي رواية قال : « كُنَّا نَمْشي مع النبي ﷺ ، فَمَرَّ بابنِ صَيَّادٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : « قَدْ خَبَأْتُ لك خبيئاً » . فقال : دُخٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » .

(٢) انظر : تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١ / ٣١٩ ، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ١ / ١٢٨ والإصابة لابن حجر ، في القسم الرابع ، ممن اسمه عبد الله ٥ /١٣٦ .

(٣) أخرج أبو داود في « سننه » ٤ / ٥٠٦ رقم ٤٣٣٠ في الملاحم - باب في خبر ابن صائد ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدَّجَّال ابن صياد » وسنده صحيح . وروى البخاري ١٣ / ٣٢٣ رقم ٧٣٥٥ في الاعتصام - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجةً ، ومسلم ٤ / ٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٩ في الفتن - باب ذكر ابن صياد ، من طريق محمد بن المنكدر قال : « رأيت جابر بن عبد الله يَحْلِفُ بالله أنَّ ابن الصَّيَّاد الدَّجَّال . قلت : تَحْلِف بالله ؟ قال : إني سمعت عمرَ يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ .

والدجال كافر ، وقد ولد لي ، والدجال لا يولد له [1] ، وكان له ولدٌ اسمه : عُمَارة ، من خيار المسلمين ، روى [عنه] [2] مالك بن أنس . [3]

واختلف الناس في آخر أمره : فروي عن جابر أنه قال : « **فَقَدْنَاهُ يوم الحَرَّةِ** » [4] وروي أنه تاب عما كان يدَّعيه ، / ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه ١٥٣ / ب كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا . [5]

---

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » ٤ / ٢٢٤٢ رقم ٢٩٢٧ في الفتن - باب ذكر ابن صياد ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة سفره مع ابن صياد إلى مكة ، وفيه أنَّ ابن صيَّاد قال : « أليس قد قال رسول الله ﷺ : « هو كافر » . وأنا مسلم ؟ أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : « هو عقيم لا يُولَدُ له » . وقد تركتُ ولدي بالمدينة ؟ أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : « لايدخل المدينة ولا مكة » وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة ؟ » .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) عُمَارة بن عبد الله بن صيَّاد الأنصاري ، أبو أيوب المدنيُّ ، روى عن : جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن يسار ، وروى عنه : مالك بن أنس ، ومحمد بن مَعْن الغِفاري والضحَّاك بن عُثمان . قال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وكان مالك بن أنس لا يُقَدِّمُ عليه في الفضل أحداً . وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات » ، مات في خلافة مروان بن محمد .
انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٢٤٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧ / ٤١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤ / ٥٠٦ رقم ٤٣٣٢ في الملاحم - باب في خبر ابن صائد .
وقد صحَّح النووي في « شرح صحيح مسلم » ١٨ / ٤٧ إسناد هذه الرواية ، وضعَّف رواية موته بالمدينة ، وأنهم كشفوا عن وجهه ، وصلَّوا عليه . وهذا ما رجَّحه ابن حجر أيضاً .
انظر : فتح الباري ١٣ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : التعليق السابق .
وهذه الرواية ذكرها الخطابي في « معالم السنن » ٦ / ١٨٣ بغير عزو ، ومثله البيهقي في « البعث والنشور » ١ / ٢٧٧ ، حيث قال : « وروي في بعض الآثار أنه مات بالمدينة » .

وقوله : « **تَرِبَتْ يَدَاكَ** » أي : افتقرت . (١)

وقوله لعمر : « **إنْ يَكُنْ الَّذي تَرَى** » أي : تظن « **فلن تستطيع قتله** » لأنه إن كان الدَّجَّالُ فلا بد من ظهوره ، فكيف يقتل و لم يظهر ؟ !

وقوله (٢) : « **إني خَبَأْتُ لك خَبِيئاً . فقال : دُخٌّ** » يريد الدخان . وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي ذكر في الصحاح : « **أنَّ رسول الله ﷺ خبأ له** ﴿ **يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ** ﴾ (٣) **فقال له : اخْسَ** - أي ابعد - **فَلَنْ تَعْدُوَ** - أي لن تتجاوز - **قَدْرَكَ** » (٤) وفي معناه وجهان :

أحدهما : أنه لا يبلغ قدرك أن تطالع الغيب من قبل الوحي الذي يختص الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي تدركه الأولياء ؛ وإنما كان الذي قاله من شيءٍ ألقاهُ إليه الشَّيطانُ ، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه ، فسمعه الشيطان ، وإما أن يكون الشيطان سمع ما سيجري بينهما من السماء ؛ لأنه إذا قضى القضاء في السماء تكلّمت به الملائكة ، فاسترق الشيطان السمع فألقاه إلى أُذُنِ الكاهن . وسيأتي هذا مشروحاً في مسند عائشة .

وإما أن يكون رسول الله ﷺ حدث بعض أصحابه / بما أضمر ، فاختلس الشيطان ذلك ، ويدل على هذا قول ابن عمر : « **وخبأ له رسول الله ﷺ يو م تأتي السماء** ١٥٤ / أ

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٩٣ ، والنهاية لابن الأثير ١ / ١٨٤ .

(٢) في (أ) و (م) : « قوله » بغير واو .

(٣) سورة الدخان - الآية (١٠) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٤) ، (١٣٥٥) في الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ، ومسلم رقم (٢٩٣٠) في الفتن - باب ذكر ابن صياد ، وغيرهما بلفظ : « إني خَبَأْتُ لك خبيئاً » ، وأخرجه أحمد ٢ / ١٤٨ ، وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في الملاحم - باب في خبر ابن صائد بمثله ، وزادا : « وخبأ له ﴿ يومَ تأتي السَّماءُ بِدُخَانٍ مبين ﴾ » .

بدخانٍ مبينٍ » . والظاهر [1] أنَّهُ أعلم أصحابه بما خبأ له .

والثاني : أن المعنى : لن تَعْدُو قَدَرَ الله فيك . [2]

فإن قيل : فما السر في أنه أضمر له الدخان ؟

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يكون أضمر ما خطر له كما اتفق .

والثاني : أن يكون اعتمد ذلك ؛ لأن الدخان يستر عن الناظر عين الشمس ، فكذلك [3] باطل الدجال ، ثم هو ضررٌ لا نفع فيه .

فإن قيل : كيف ترك الرسول رجلاً يدعي النبوة كاذباً ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذه القصة جرت له معه أيَّام مهادنة رسول الله ﷺ اليَهودَ ، وحُلفاءهم ، وذلك أنه لما قدم المدينة كتب بينه وبين اليهود كِتَاباً صالحهم فيه على أن لا يُهَاجَوا [4] ، وكان ابن صَيَّاد في جُمْلَةِ القوم ، فلمَّا بلغ رسول الله ﷺ ما يدعيه من علم [الغيب] [5] امتحنه ، فرآه مُبطلاً ، وعلم أنه لا يعدو الكهانة والسحر .

والثاني : أنه حين جرت له معه هذه القصة كان صبياً غير بالغ ، ولا حكم لقول الصبي . [6]

---

(١) في (أ) و (م) : « فالظاهر » .

(٢) ذكر الخطابي هذين الوجهين في « أعلام الحديث » ١ / ٧٠٩ .

(٣) في (أ) و (م) : « وكذلك » .

(٤) في (أ) و (م) : « على أنهم لا يهاجوا » .

(٥) كلمة « الغيب » سقطت من الأصل ، وأُثبتت من (أ) و (م) .

(٦) ذكر الخطابي هذين الوجهين في « أعلام الحديث » ١ / ٧١٠ .

=

وفي الحديث الرابع والعشرين :

« ... ولكن الله أعانني عليه فَأَسْلَمَ ... » . (١)

جمهور الرواة يقولون : فأسلمَ ، بفتح الميم ، يريدون أن الشيطان أسلم ، وكان سفيان بن / عُيينة يقول : « **فأسلمُ** » بضمها ، والمعنى : فأسلم من شره ، وكان يقول : الشيطان لا يُسْلِمُ . (٢) ١٥٤ / ب

وقول ابن عُيينة حَسَنٌ يُظْهِرُ أثر المجاهدة لمخالفة (٣) الشيطان ، غير أن قوله :

=

ويؤيد الوجه الأول ، حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٣ / ٣٦٨ ، وفيه أن النبي ﷺ قال لعمر : « إن يكن هو فلست صاحبه ؛ إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وإلاّ يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد » .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ٤ : « رجاله رجال الصحيح » .

لكن فيه أبو الزبير وهو مدلس ، وقد عنعنه عن جابر . وقد رجَّح البغوي في « شرح السنة » ١٥ / ٨٠ ، وابن حجر في « الفتح » ٦ / ١٧٤ هذا الوجه .

ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر عند البخاري (٣٠٥٥) ، ومسلم (٢٩٣٠) وفيه : « وقد قارب ابن صَيَّاد يَوْمَئذٍ الحُلم » .

واختار القاضي عياض هذا الوجه . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ٤٨ .

وهناك وجهٌ ثالثٌ ذكره ابن حجر في « الفتح » ٦ / ١٧٤ ، وهو أنَّ ابن صياد لم يُصَرِّح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدَّعي الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى : ﴿ إِذًا أرسلنا الشَّياطينَ على الكافرين ... ﴾ [مريم : ٨٣]

(١) أخرجه مسلم ٤ / ٢١٦٧ رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين - باب تحريش الشيطان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أَحَدٍ إلاّ وقد وُكِّلَ به قرينُهُ من الجنِّ . قالوا : وإيَّاك يا رسول الله ؟ قال : وإيَّايَ ، إلاّ أنَّ الله أعانني عليه فَأَسْلَمَ ، فلا يأمُرُني إلاّ بخيرٍ » .

(٢) نقل عنه البغوي في « شرح السنة » ١٤ / ٤٠٩ .

(٣) في (أ) و (م) : « بمخالفة » .

« **فلا يأمرني إلاَّ بخير** » دليلٌ على إسلام الشيطان ؛ لأن الذي نفر منه ابن عيينة ، وقال : لا يسلم ، ينبغي أن يقع النفار منه في قوله : « **فلا يأمرني إلا بخير** » لأن الشيطان لا يأمر بخير . (١) وقد رواه أحمد في مسنده بلفظٍ آخر : « **فلا يأمرني إلا بحقٍّ** » . (٢)

وفي الحديث الخامس والعشرين :

« **قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوجِي ، وبِأَبِي ، وبِأَخِي** (٣) ، **فقال النبي ﷺ: قَدْ سَأَلْتِ الله لآجَالٍ مَضْرُوبةٍ ، وأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ ، ولنْ** (٤) **يُؤَخِّرَ شَيئاً عَنْ حِلِّهِ ، ولو كُنْتِ سَأَلْتِ الله أنْ يُعِيذَكِ من عذابِ النَّارِ ، أو عذاب في القبر ، كان خيراً ...** » . (٥)

أم حبيبة : هي زوج رسول الله ﷺ ، واسمها رَمْلَةُ بنت أبي سفيان . (٦)

---

(١) وممن رجَّح إسلام قرينه ﷺ : الطحاوي في « مشكل الآثار » ١ / ١٠٤ ، وابن حبان كما في « الإحسان » ١٤ /٣٢٨ ، والنووي في « شرح صحيح مسلم » ١٧ / ١٥٨ .

(٢) مسند أحمد ١ / ٣٨٥ .

(٣) في (أ) و (م) : « بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية » . وهو الموافق للرواية .

(٤) في (أ) و (م) : « أو » بدل « ولن » .

(٥) أخرجه مسلم ٤ / ٢٠٥١ رقم ٢٦٦٣ في القدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ، وبقية الحديث : « قال : وذُكِرَت عنده القِرَدَةُ والخنازير من مسخ ؟ فقال : « إنَّ الله لم يجعل لِمَسْخٍ نَسْلاً ولا عَقِباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

(٦) رَمْلَةُ بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية ، أم حبيبة ، أُمُّ المؤمنين ، توفي عنها زوجها الذي هاجرت معه إلى الحبشة مرتداً ، ثم عُقِدَ له ﷺ عليها سنة ستٍ ، وأصدقها عنه =

فإن قيل : كيف ردَّها عن سؤالٍ ، وعلَّل بالقدر ، وأمرها بسؤال ، وهو داخلٌ في باب القدر أيضاً ؟

فالجواب : أن سؤال ما يجلب نفعاً في الآخرة ، ويظهر عبودية من السائل أولى مما يُجْتَلَبُ به مجرد النفع في الدنيا . فأراد منها التشاغل بأمور الآخرة . (١)

وفي هذا الحديث : « **إنَّ الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عقباً** » وفي ذلك دليلٌ على أن الذين مُسِخُوا / لم يبقوا ، ولم ينسلوا . ١٥٥ / أ

وقد كان ابن قتيبة يقول : أنا أظن أنَّ هذه القرود ، والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت . ثم قال : إلا أن يصحَّ حديث أم حبيبة . (٢)

وقد صحَّ حديثها فلا يُلتفت إلى ظن ابن قتيبة . (٣)

وفي الحديث السادس والعشرين :

أنَّ النبي ﷺ قال لِقَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ : « لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » . (٤)

النجاشي ، روت عدة أحاديث ، كان لها رضي الله عنها حرمةٌ وجلالةٌ ، ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين . انظر : طبقات ابن سعد ٨ / ٩٦ ، والإصابة لابن حجر ٨ / ٨٤ .

(١) قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ١٦ / ٢١٣ : « فإن قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغٌ منه ، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً ؟ فالجواب : أن الجميع مفروغٌ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات ... وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة » .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص : ٢٣٨ .

(٣) انظر : مشكل الآثار للطحاوي ٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم ١ / ٤٥٢ رقم ٦٥٢ في المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلُّف عنها .

إن قال قائل : لو فعل هذا لفاتته الجمعة ، فما وجه هذا القول ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ أبا هريرة روى هذا الحديث في الجماعات ، لا في الجمعة ، فهو في الصحيحين من حديثه [1] . وحديث ابن مسعود من أفراد مسلم فذاك مُقدَّم . ويحتمل أن يكون الراوي قد سها من ذكر الجماعة إلى الجمعة . [2]

والثاني : أنه قاله على وجه المبالغة ولم يفعله ، كما قال : « **من قتل عبده قتلناه** » [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ١٢٥ رقم ٦٤٤ في الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم ١ / ٤٥١ رقم ٦٥١ في المساجد - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيُحطبُ ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاة فيُؤذَنُ لها ، ثُمَّ آمرُ رجلاً فيؤمَّ الناس ، ثُمَّ أُخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلمُ أحدُهم أنَّهُ يَجِدُ عِرقاً سميناً ، أو مِرماتين حسنتين لشَهِدَ العِشاء » . هذا لفظ البخاري .

(٢) قال ابن حجر في « فتح الباري » ٢ / ١٢٨ : « حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ، وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان » .

قلت : وهذا أولى من تخطئة رواة الصحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥١٥) في الديات - باب من قتل عبده ، والترمذي رقم (١٤١٤) في الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٨ / ٢١ في القسامة - باب القود من السيد للمولى ، وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) في الديات - باب هل يقتل الحر بالعبد ، من حديث سمرة بن جندب ﷺ . وقال الترمذي : حسن غريب .

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف طويلٌ ، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه علي بن المديني ، والبخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، والحاكم ، وغيرهم . وانظر تفصيل الكلام في ذلك في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » للعلائي ص : ١٦٥ - ١٦٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٦٩ .

والثالث : أنه يمكن أن يمضي فيأمر بتحريق بيوت أقوامٍ سمعوا التأذين ، ثم يعود فيدرك الصلاة . (١)

وفي الحديث الثامن والعشرين :

« ... لقد كان الرجل يُهادى بين الرجلين ... » . (٢)

أي : يحمل برفق ، وهو يعتمد عليهما من ضعفه ، وقلة تماسكه . يقال : تهادت المرأة في مشيها ، / إذا تمايلت (٣) . ١٥٥ / ب

وفي الحديث التاسع والعشرين :

« لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلاً » . (٤)

قال ابن الأنباري : « الخليل فعيل من الخُلَّة ، والخُلَّةُ : المودة ، قال : وقال بعض أهل اللغة : الخليل (٥) المُحِبُّ ، والمُحِبُّ الذي ليس في محبته نقص ، ولا خَلَل ، فإبراهيم عليه السلام كان يُحبُّ الله ، ويُحبُّه الله محبةً لا نقص فيها ، ولا خَلَل .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو أن ولي الأمر - كالمحتسب وغيره - تخلّف بعض الأيام عن الجُمُعة لينظر من لا يصلّيها فيعاقبه ، جاز ذلك وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة فإن عقوبة أولئك واجبٌ متعيِّنٌ لا يمكن إلاّ بهذا الطريق » . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .
وأبو داود ١ / ٣٧٣ رقم ٥٥٠ في الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة .
والنسائي ٢ / ١٠٨ في الإمامة - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، في حديث طويل .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٨٥

(٤) أخرجه مسلم ٤ / ١٨٥٥ رقم ٢٣٨٣ في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ . والترمذي ٥ / ٥٦٦ رقم ٣٦٥٥ في المناقب - باب مناقب أبي بكر الصديق .

(٥) في (أ) : « والخليل » .

قال : ويقال : الخليل : الفقير ، من الخَلَّةِ ، و الخَلَّة : الفقر ، قال زهير :

وإنْ أتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ يَقُولُ لا غائِبٌ مالي ولا حَرَمٌ (١)

أراد : وإن أتاه فقير . قال : ويقال : الخليل : الفقير إليه ينزل فقره وفاقته به ، ولا ينزل ذلك بغيره » . (٢)

وقال أبو سليمان الخطابي : الخليل من تَخَلُّل المَوَدَّة القلب ، وتَمَكُّنِها منه . قال : وقيل : إنها من خَلَّة الرعي ، وهي نبات تَسْتَحْليه المَاشيَةُ فتُكثِرُ منه . (٣)

والمقصود من الحديث أن الخُلَّة تُلْزِمُ فضل مراعاة للخليل ، وقيام بحقه ، واشتغال القلب بأمره . فأخبر ﷺ أنه ليس عندي فضل مع خُلَّة الحق للخلق ، لاشتغال قلبي بمحبته سبحانه ، فلا يحتمل ميلاً إلى غيره .

وفي الحديث الثالث الثلاثين :

« بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ » . (٤)

فيه تأويلان :

أحدهما : / أن يروي ما يعلمه (٥) كذباً ، ولا يبينه ، فهو أحد الكاذبين . ١٥٦ / أ

والثاني : أن يكون المعنى : بحسب المرء أن يكذب ؛ لأنه ليس كل مسموع يصدق

---

(١) ديوان زهير بن أبي سلمى ص : ٩١ ، وفيه : « مسألة » بدل « مسغبة » .

(٢) الزاهر لابن الأنباري ١ / ٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ٤٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم ١ / ١١ في مقدمة « صحيحه » - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع بإسناد صحيح . والطبراني أيضاً في « المعجم الكبير » ٩ / ١٠٧ رقم ٨٥٥٨ .

(٥) في الأصل و (م) : « يعمله » وهو تحريف .

به ، فينبغي تحديث الناس بما تحتمله عقولهم . (١)

وفي الحديث الرابع والثلاثين :

« هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بالكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ليس لَهُ هِجِّيرَى إلاَّ : يا عبد الله بن مسعود جَاءَتِ السَّاعَةُ ... » . (٢)

---

(١) قال النووي في « شرح صحيح مسلم » ١ / ٧٥ : « فيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ؛ فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدَّث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن » .

(٢) رواه مسلم ٤ /٢٢٢٣ رقم ٢٨٩٩ في الفتن - باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدَّجَّال ، من طريق يُسَير بن جابر قال : هاجت ريحٌ حمراءُ بالكوفةِ . فجاء رجلٌ ليس له هِجِّيرَى إلاَّ : يا عبد الله بن مسعود ! جاءت الساعة . قال فَقَعَدَ وكان مُتَّكئاً فقال : إنَّ الساعة لا تقومُ حتى لا يُقْسَمَ ميراثٌ ، ولا يُفْرَحَ بِغَنِيمةٍ . ثم قال بيده هكذا (ونَحَّاها نحو الشام) فقال : عدوٌّ يَجْمَعون لأهل الإسلام ، ويَجْمعُ لهم أهل الإسلام . قلت : الرومَ تعني ؟ قال : نعم . وتكونُ عند ذاكم القِتَالِ رِدَّةٌ شديدةٌ ، فيشترط المسلمون شُرْطَةً للموتِ لا تَرجعُ إلاَّ غالبةً . فيَقْتَتِلون حتّى يَحجُزَ بينهم الليلُ ، فيفيئ هؤلاء وهؤلاء . كلٌّ غيرُ غالب . وتفنى الشُّرْطةُ . ثم يشترط المسلمون شُرْطَةً للموت . لا ترجعُ إلاَّ غالبةً . فَيَقْتَتِلون . حتّى يحجُزَ بينهم الليلُ . فيفيء هؤلاء وهؤلاء . كلٌّ غير غالبٍ . وتفنى الشُّرْطَةُ . ثم يشْتَرِطُ المسلمون شُرْطَةً للموتِ . لا ترجع إلاَّ غالبةً . فَيَقْتَتِلون حتى يُمْسُوا فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء . كلٌّ غير غالبٍ ، وتفنى الشُّرْطَةُ . فإذا كان يومُ الرابع ، نَهَدَ إليهم بقيَّةُ أهل الإسلام . فيجعل الله الدَّبْرَة عليهم ، فيَقْتُلون مَقْتَلَةً - إما قال : لا يُرى مثلها ، وإمَّا قال : لم ير مثلُها - حتّى أنَّ الطائر لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتهم فما يُخَلِّفُهم حتّى يخرَّ ميِّتاً . فَيَتَعَادُّ بنو الأب كانوا مائةً ، فلا يجدونه بقي منهم إلاَّ الرجل الواحد ، فبأي غنيمة يُفْرَحُ ؟ أو أيُّ ميراثٍ يُقاسم ؟ فبينما هم كذلك إذْ سَمِعوا بِبَأسٍ ، هو أكبر من ذلك ، فَجَاءَهم الصَّريخ ؛ إنَّ الدَّجَّال قد خَلَفَهم في ذَرَاريهم ، فيَرْفُضون ما في أيديهم ، ويُقْبِلون ، فَيَبْعَثون عشرةَ فوارسَ طليعةً . قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم ، هم خيرُ فوارسَ على ظهر الأرض يومئذٍ . أو من خير فوارسَ على ظهر الأرض يومئذٍ » .

قوله : « **ماله** [1] **هِجِّيرَى** » أي : ماله شأن ، ولا شغل إلاّ هذا . [2]

قال أبو عبيد : ومثل الهِجِّيرَى في الوزن : الخِلِّيفَى ، وهي : الخلافة . وقول عمر ابن عبد العزيز [3] : « لا رِدِّيدَى في الصدقة » أي : لا ترد ، ويقال : كانت بين القوم رِمِّيًّا ثم حجزت بينهم حِجِّيزَى ، أي : صاروا إلى المحاجز بعد الرمي ، وكذلك : الهِزِّيمَى من الهزيمة ، والمِنِّينَى من المِنَّةِ ، والدِلِّيلى من الدلالة ، وأكثر كلامهم الدَّلالة بالفتح ، والخِطِّيبَى من الخِطبة . [4]

وقوله : « **فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً** » الشُّرْطَةُ : قومٌ يتقدمون إلى القتال يشترطون الثبات ، ويتعاقدون على الجدِّ ، وإن آل بهم إلى الموت [5] .

---

(١) في (أ) : « ليس له » بدل « ماله » .

(٢) انظر : الصحاح ٢ / ٨٥٢ .

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص الأُمويُّ القرشيُّ ، أمير المؤمنين ، كان إماماً ، مجتهداً ، حافظاً ، ثَبْتاً ، قانتاً لله ، أوّاهاً مُنيباً ، كبير الشأن ، يُضرب المَثَلُ بعدله وزهده ، ولما أتته الخلافة شدَّدَ على أقاربه ، وانتزع كثيراً مما في أيديهم ، فتبرَّموا به ، وسمُّوه فمات سنة إحدى ومائة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١١٨ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٤٦٠ ، وفيه : « الشُّرْطَة : أوَّلُ طائفة من الجيش تَشْهَدُ الوَقْعة » .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرانية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥- فهرس الأمم والقبائل والطوائف .
٦- فهرس الأماكن والبلدان .
٧- فهرس الأيام والغزوات والوقائع .
٨- فهرس الألفاظ الغريبة .
٩- فهرس الأبيات الشعرية .
١٠- فهرس المسائل الفقهية .
١١- فهرس المصادر والمراجع .
١٢- فهرس الموضوعات .
١٣- فهرس الفهارس .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ	٤٠	البقرة	٣١١
فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ	١٧٥	" "	٣٧٣
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللهِ	٢٠٧	" "	٣١١
وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ	٢٢٨	" "	٢١٤
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ	٢٣٣	" "	٢١٤
وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	٢٣٤	" "	٧١ ، ٣٩٢
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	٢٣٧	" "	٣٤٣
وَقُوْمُوا للهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	" "	٢٨٩
و الَّذين يُتَوَفَّونَ منكمْ و يَذَرُونَ أَزْوَاجا	٢٤٠	" "	٧١
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا	٢٤٣	" "	٧١
كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً	٢٤٩	" "	٣١١
فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ	٢٥١	" "	٣١١
وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا	١٦٩	آل عمران	٤١٨
فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على	٢٥	النساء	١٨٠
و إن خِفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله	٣٥	" "	١٧٢
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ	٤١	" "	٣٣٨
فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	٦٥	" "	٢١٠
خُذُوا حِذْرَكُمْ	٧١	" "	١٩٢
وإذا حُيِّيتم بتحيَّةٍ	٨٦	" "	٣٢٣
وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا	٨٨	" "	٣٧٨
فَجَزَؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها	٩٣	" "	٤٠٠

إِنَّما الخَمْرُ وَ المَيْسرُ	٩٠	المائدة	٢٦٢
من عمل الشيطان	٩٠	" "	٢٦٤
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيد و أنتم حرمٌ ومن قتله	٩٥	" "	١٧٢
إن الحكم إلا لله	٥٧	الأنعام	١٧١
وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	٨٢	" "	٢٨٥
مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٢٠	" "	٧٠
وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ	١٣٤	" "	٣٧٥
قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا	٢٣	الأعراف	١٦٩
وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُوْرِهِمْ مِنْ غِلٍّ	٤٣	" "	٤٠٠
الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا	٤٣	" "	١٦٧
ويمكر الله	٣٠	الأنفال	٣٨٥
سخر الله منهم	٧٩	التوبة	٣٨٥
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طرفي النهار وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ	١١٤	هود	٣٤٥
هيت لك	٢٣	يوسف	٣٨٢
إن الحكم إلا لله	٤٠ ، ٦٧	" "	١٧١ ✗
تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً	٤٧	" "	٣١٢
قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	٥٥	" "	٢٣٥
وإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ	٦٦	النحل	٢٤٩
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ	٥٧	الإسراء	٣٢١
وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَنْ كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ	٥٩	" "	٣٢٩
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	٨٥	" "	٢٨٧
أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ	٥٠	الكهف	٣٦٢
وَ كَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً	٥٤	" "	١٠٥
قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً	١٠٣	" "	٢٤٢
إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي	١٤	طه	٢٧٨

هَـذَانِ خَـصْمَانِ اخْتَصَـمُوا فِي رَبِّـهِمْ	١٩	الحج	١٦٠
وَعَـتَوْا عُـتُـوًّا كَبِيراً	٢١	الفرقان	٢٥٩
فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا	٧٧	" "	٣١٤
وَوَصَّـيْـنَا الإِنْـسَانَ بِـوَالِدَيْـهِ ...	٨	العنكبوت	٢٦١
وإِنْ جَاهَدَاكَ لِـتُـشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِـلْمٌ	٨	" "	٢٦١
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	٦	الأحزاب	١٧٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَـسْلِيمًا	٥٦	" "	٣٢٧
وَالْـعَنْـهُـمْ لَـعْـنًا كَبِيراً	٦٨	" "	٢٥٩
بل عجبت	١٢	الصافات	٣٨٢
إِنَّـهُـمْ كَانُوا إِذَا قِيْلَ لَهُـمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَـسْتَكْبِرُونَ	٣٥	" "	٣٩٩
افْـعَـلْ مَا تُـؤْمَرْ	١٠٢	" "	١٠٨
و الَّتِي لَمْ تَمُـتْ فِي مَـنَامِهَـا	٤٢	الزمر	١٠٥
وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَـقَّ قَدْرِهِ	٦٧	" "	٢٩٣
لاَ تَسْـمَعُوا لِـهَذَا القُرْآنِ وَالْـغَـوْا فِيْهِ	٢٦	فصلت	٣٠٤
فَارْتَـقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّـمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ	١٠	الدخان	٣١٢
يَوْمَ تَـأْتِي السَّمَاءُ بِـدُخَانٍ مُـبِينٍ	١٠	" "	٤٢٧
إِنَّـا كَاشِـفُوا العَذَابِ قَـلِيلاً	١٥	" "	٣١٣
أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُـبَّعٍ	٣٧	" "	٣٨٠
وَ شَـهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على مِـثْلِهِ	١٠	الأحقاف	٢٢٥
مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ	١٥	محمد	٣٥٥
لا تَرْفَـعُوا أَصْـوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّـبِيِّ	٢	الحجرات	٣٦٩
لَـقَدْ رَأَى مِنْ آيَـاتِ رَبِّـهِ الكُبْرَى	١٨	النجم	٣٧٥
اقْـتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْـشَـقَّ	١	القمر	٣٢٨
لَمْ يَـطْمِثْـهُنَّ إِنْسٌ قَـبْلَهُمْ وَلاجَانٌّ	٥٦	الرحمن	٣٦٢
مُـتَّـكِئِينَ عَلَى رَفْـرَفٍ خُـضْرٍ	٧٦	" "	٣٧٦

وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	الطلاق	٣٩٢
أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِين	١٤	القلم	٢١١
فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً	٢٧	الجن	٣٠٤
عَلِمَ أَن لَّنْ تُحْصُوهُ	٢٠	المزمل	٣٨٦
لِكُلِّ امْرِئٍ منهمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيه	٣٧	عبس	١٥٧
و السَّمَاءِ و الطَّارِق	١	الطارق	١٠٥
أعطى واتقى ، وصدَّقَ بالحسنى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرَى	٥ - ٧	الليل	١٣٩
وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ، إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ	١٩- ٢٠	" "	٣٣٣

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
آخر من يدخل الجنة رجلٌ فهو يمشي مرةً ، ويكبو مرة	٣٩٣
أتى رسول الله رجلٌ يرمي امراته ، فنزلت آية التلاعن	٤٠٢
أتى النبي ﷺ الغائط	٣٧٧
اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن كنت صادقا	٣٢٧
اجمعي عليكِ ثيابكِ	١٠٢
أحسنت ، اتركها حتى تماثل	١٧٩
اخْتَلِجُوا دوني	٣٦٣
إذا جاوز الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسل	٦٣
إذا جَلس بين شعبها الاربع ، ثمَّ جَهِدَهَا فقد وَجَبَ الغسل	٦٢
إذا جلس بين شعبها الاربع ، ومسَّ الخِتان الخِتان فقد وجب الغسل	٦٣
إذا سمعتم به .. - يعني الطاعون - لا تَقْدِمُوا عَلَيه	١٩٣
إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليبن عليه ، ثم ليسجد	٢٩٩
إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الاخر ، فَإن ذَلِكَ يُحْزِنُهُ	٣٥٠
إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بين يديه مِثْلَ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ	٢٠٧
إذْنُكَ عَلَيَّ أن يُرْفَعَ الحِجَابُ ، وأنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حتَّى أنْهَاكَ	٤١٦
ارجع	٣٤٤
استاذن عمر على النبي ﷺ وعنده نِسْوَةٌ يَسْأَلْنَهُ ، ويَسْتَكْثِرْنَهُ	٢٢٨
استذكروا القران	٣٦١
اسْقِ يا زبير ، ثم أرسِلِ الماءَ إلى جَارك ، فغضب الأنصاري ثم قال	٢٠٩
أعْطَى رسول الله ﷺ رَهْطا ، وأنا جالسٌ فَتَرَكَ منهم رجلا	٢١٩
أعظَمُ المُسلمينَ في المسلمينَ جُرْما ، منْ سَأَلَ عن شيءٍ لم يُحَرَّم على الناس	٢٢٣

أعُوذُ بِكَ مِنْ البُخْلِ والجُبْنِ ، وأنْ أرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمرِ	٢٤١
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر	٨٠
إقرا عليَّ	٣٣٧
أكلناه مع رسول الله ﷺ	٢٠٧
ألا ابْعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسول الله ﷺ أن لا تَدَعَ تِمْثَالا إلا طَمَسْتَهُ	١٨٦
ألا إن عثمان أضلُّ من عيبة على قفلها	٨٦
ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ ؟	٣٧١
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى	١٠٤
ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ	٢٤٤
الله أكبرُ كبيرا	٢٥٨
اللهم اشف سعدا	٢٢٣
اللهمَّ أعِزَّ الاسْلامَ بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام	٢٧٩
اللهم افتح ، فنزلت آية اللِّعان	٤٠٢
أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلةِ هارون من موسى ؟ غيرَ أنهُ لا نبيَّ بَعدِي	٢٢٩
أمر اصحابه بالخروج إلى ارض الحبشة وقال لهم : إن بها مَلِكا	٧٧
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	١٣٥
أن أبا بكرٍ استاذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على فراشه لابسٌ	١٠١
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ	٣٣٥
إن أشد الناس عذابا رجلٌ قتله نبيٌّ ، أو مصوِّر	٣١٦
إن أشَدَّ الناسِ عَذَابا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ	٣١٦
إن أفضل الصلاة الركوع والسجود	٣٥٧
أن أكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليًا ، وقال	١٢٨
إن الله عز وجل يضع السموات على إصبع	٢٥٧
إن الله لم يجعل لمسخٍ نسلا ولا عقبا	٤٣١
إن الله يُحبُّ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ	٢٥٠

إن الله يُحْدِثُ في أمْرِهِ ما يشاءُ ، وأنه قد أحْدِثَ أنْ لا تتكلموا في الصلاة	٢٨٨
أن أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجْلِدَهَا ، فَأَتَيتُهَا فاذا هي حَدِيثَةُ	١٧٩
إن بها ملكا لا يُظلم الناسُ ببلاده فتحرَّزوا عنده حتى يأتيكم الله بِفَرَجٍ منه	٧٧
أن تجعلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ	٣٣٨
أن تُزاني حليلة جارك	٣٣٩
أن تقتل ولدك	٣٣٩
إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة	٢٣٥
أن رجلا خاصم الزُّبير عند رسول الله ﷺ في شِرَاجِ الحرَّةِ	٢٠٩
أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِمٌ	٩٨
أن رسول الله ﷺ جَلَدَ بجريدٍ نحوَ أربعين ، و فعله أبو بكر	٧٩
أن رسول الله ﷺ خبأ له ﴿يَوْمَ تَاتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فقال له : اخْسَ	٤٢٧
أن رسول الله ﷺ ضَحِكَ حتى بدت نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبا ، وتصْديقا له	٢٩٤
أن رسول الله ﷺ لَمَّا رأى من الناس ادْبارا قال : اللهم سَبْعٌ كسَبْعِ يُوسُفَ	٣١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحومِ الحُمُر	١١٣
إن الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ	٣٧٠
أن عليا شرب قائما وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت	١٥٥
إن فعلت ذلك تؤمنون ؟ قالوا : نعم	٣٢٧
إن في الصَّلاةِ شُغْلا	٢٨٨
إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه	٢٠٨
إن مِن الشِّعْرِ حِكْمَةً	٢٥٥
أن النبي ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، وسمَّاهُ : فُوَيسِقا	٢٤٣
إن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص	٢٩٩
أن النبي ﷺ طَرَقه وفاطمة ليلا فقال : ألا تصلِّيان	١٠٤
أن النبي ﷺ قرأ النجم ، فسجد ، وسجد من كان معه غير أن شيخا	٣٠٣
أن النبي ﷺ لبى بالحج والعمرة جميعا	١١٧

أن النبي ﷺ مرَّ به فَنَادَاه فخرج إليهِ ومضى معه حتى أتى المسجد	٦٣
إن نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ	٢٢٣
إن هذا الوجع رجز وعذاب	٢٦٤
إنْ يَكُنْ الَّذي تَرَى فلن تستطيع قتله	٤٢٧
أنا أكرم ولد آدم على ربِّه	٢٣٦
أنا فرطكم على الحوض	٣٦٢
إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين	١٣١
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فإن بها ظعينةً معها كتاب فخذوه منها	١٢١
إنك إنْ تَذَر وَرَثَتَكَ	٢٢١
إنك لتوعك وعكا شديدا	٣٣٠
إنما الماء من الماء	٦٣
إنما هو الشِّرك	٢٨٥
أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ و مسح براسه ثلاثا	٦٦
أنه سجد بعد السلام ، والكلام	٢٩٩
إنه شهد بدرا	١٢٣
أنه لعن الواشرة ، والمؤتشرة	٣٠٢
أنه وصف وضوء رَسول اللهِ ﷺ فمسح براسه ثلاثا	٦٥
إنها ستكون بعدي اثَرَةٌ	٣٣٤
إنها لا تَحِلُّ لي إنها ابنةُ أخي من الرَّضَاعةِ	١٧٦
أنى عَلِقَهَا ؟ ! إن رَسُولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُهُ	٤٢١
إنِّي أحَرِّمُ ما بين لابتي المدينةِ أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا	٢٥٠
إني خَبَأتُ لك خَبِيْئا . فقال : دُخٌّ	٤٢٧
إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحبُّ اليَّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وجْهِهِ	٢١٩
إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بينهُن	٣٥٨
أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه	١٣٢

أهديت للنبي ﷺ ناقةً ، فقال : هل أسلمت ؟ قلت : لا . فقال : إني نُهيت	١٣٢
أيُّ الصلاة افضل ؟ فقال : أطولها قُنُوتا	٣٥٨
بِئْسَمَا لأحَدِهِمْ انْ يقول : نَسِيتُ اية كَيْتَ ، وكَيْتَ	٣٦٠
بارك الله لهم في مُدِّهِمْ	٢٤٠
بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ	٤٣٤
بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار	١٣٩
بَعَثَنَا رسول الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عبيدة نَتَلَقَّى عِيرا لقريش وزَوَّدَنَا جِرَابا	٢٨١
بَيْنَا أنا مع رسول الله ﷺ وهو يَتَوَكَّا على عَسِيبٍ	٢٨٦
بينما نحن في مسيرٍ إذ نَادَى أعرابيٌّ رسولَ الله ﷺ بِصَوتٍ له جَهُورِيٍّ	٣٦٨
بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى ، انفلق القمر فلقتين	٣٢٦
تؤدون الحق الذي عليكم	٣٣٤
التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ لله	٣٢٥
التَّحيَّاتُ لله ، الزَّاكيات لله الصَّلَواتُ لله	٣٢٥
توضأ وانضح فرجك	١١٤
ثم يتخيَّر من المسئلة ما شاء	٣٢٥
جاء حَبْرٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ إن الله يَضَعُ السمَاءَ على	٢٩٢
جاء رجل من نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته و لا يفقه ما يقول	٢٠٥
جاء ناسٌ من اصحاب النبي ﷺ فَسَألُوهُ : إنا نَجِدُ في انْفُسِنَا مَا يَتَعاظَمُ	٤١١
جاءني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : أتصدَّق بثُلثي مالي ؟ قال : لا	٢٢٠
جعل رسول الله ﷺ ثَلاثةَ ايَّامٍ ولَيَالِيهِن للمسَافِرِ ، ويوما وليلةٍ للمُقِيمِ	١٨٢
جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، و عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة	٧٨
الجنةُ أقربُ إلى أحدكم من شِرَاكِ نعلهِ ، والنار مِثْلُ ذلك	٣٧٩
حَيَّ على الطَّهورِ	٣٧٦
خُسِف به إلى سبع أرضين	٢٧٥
خطَّ رسول الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعا ، وخَطَّ خطا في الوسط خارجا منه	٣٨٧

خَلَّفَ رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ في غَزْوَةِ تَبُوك ، فقال : يا رسول الله	٢٢٩
خَيْرُ الناسِ قَرْنِي ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ	٣٣٦
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة	١١٢
خيركم من تعلَّم القران و علَّمه	٨٩
خيركم من تعلَّم القران و علَّمه ، و فضل القران على سائر الكلام	٩٣
دَخَلَ النبي ﷺ يوم الفتح ، وحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وسِتُّونَ نُصبًا	٣١٩
ذَاكَ صَرِيحُ الايْمان	٤١١
ذِكْرُ سَلا الجَزُورِ الذي الْقِيَ على ظَهْرِ رَسول الله ﷺ	٣١٧
ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حتى أصْبَحَ ، فقال	٣٦١
ذلك رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ ، أو قال : في أُذُنِهِ	٣٦١
رأى رسول الله ﷺ جبريل في حُلَّتَي رَفْرَفٍ	٣٧٦
رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة -	١٨٥
رجم رسول الله ﷺ ماعزا	١٢٠
رخَّصَ لنا أن ننكح المراة بالثوب إلى أجل	٣٣٤
رَدَّ رسُولُ الله ﷺ على عُثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ ، ولو أذِنَ لهُ لاخْتَصَينَا	٢٣٠
سُئِلَ عن الوَسْوَسَةِ فقال : تِلْكَ مَحْضُ الايْمَانِ	٤١١
سألت ربِّي أن لا يهلك أمَّتي بالسَّنة ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم	٢٥١
سِبَابُ المسلم فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ	٣٥٢
سماه رسول الله ﷺ يومئذٍ : طلحة الخير ، ويوم غزاة ذات العُشيرة	٢٠٤
سمعتُ رجلا يقرأ ايةً سمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها	٣٧٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	١٢٣
الشهر هكذا وهكذا	٢٥٨
صلى الفجر قبل ميقاتها	٣٠٩
صلى خمسا ، فلما سلَّم أخبر فسجد سجدتين	٢٩٩
صلَّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	٣٠٧

ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على الاخرى وقال : الشَّهْرُ هكذا وهكذا	٢٥٨
عَلَّمَني رسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلوات	٣٢٢
غشى السدرة فَرَاشٌ من ذَهَبٍ	٤٢٣
فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتى صار كالصَّرْفِ	٣٦٧
فسأل ربه فانشقَّ القمر فرقتين ، ورسول الله ﷺ يُنادي : يا فلان	٣٢٧
فَضَحِكَ حتى نَظَرْتُ إلى نَوَاجِذِهِ	٢٣٢
فضحك رسولُ الله ﷺ وقال : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾	٢٩٣
فكم سُقْتَ	١٩٩
فلا يأمرني إلا بحقٍّ	٤٣٠
فليغسل ذكره و أنثييه	١١٤
في الطَّاعُونِ : إن هذا الوَجَعَ رِجْزٌ وَعَذَابٌ	٢٦٤
قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لاجَالٍ مَضْرُوبةٍ ، وأيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وأرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ	٤٣٠
قُمْ أبا تُراب	٢٤٧
قم يا علي ، وقم يا حمزة ، وقم يا عبيدة ، فقُتِل الكفَّار الثلاثة	١٦٢
كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعِظَةِ	٣٦٥
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهْتُ وجهي للذي فطر	١٦٥
كانَ نَفَرٌ من الانسِ يعبدون نَفَرًا من الجنِّ ، فأسلم النفَرُ من الجِنِّ	٣٢١
كان يسمع الشعر ويستنشده	٢٥٥
كانت صَلاتُه و مَشْيُهُ إلى المسجد نافلةً	٦٨
الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ	٤٠١
كساني رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيَراء فخرجت فيها فرأيت الغضب	١٢٨
كفرٌ بالله انتفاء من نسب ، وإن دق أن يكون	٣٥٤
كلاكما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ	١٩٥
كِلاكُما مُحْسِنٌ . لا تَخْتَلِفُوا فان مَنْ كان قبلكم اختَلَفوا فَهَلَكُوا	٣٧٤
الكمأة من السلوى	٢٧١

الكَمْأةُ مِن المَنِّ	٢٦٧
الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله على بني اسرائيل	٢٦٩
كنا في جنازة في بقيع الغرقد	١٣٧
كُنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صَيَّاد	٤٢٥
كُنا مع طلحة ونحن حُرُمٌ ، فَأهدِيَ لنا طيرٌ وطلحةُ راقدٌ	٢٠٨
كُنا نتكلمُ في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة	٢٨٨
كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ ، وهوَ في الصلاة فَيَرُدُّ علينا	٢٨٨
كنا نَغْزُو مَعَ رسُولِ الله ﷺ مَالَنَا طَعَامٌ الا وَرَقُ الحُبْلَةِ ، وهذا السَّمُر حَتَّى	٢٣٤
كُنْتُ أرَى النبي ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، وعن يَسَارِهِ ، حتَّى أرَى بَيَاضَ خَدِّهِ	٢٤٤
كنت معه ليلة الجنِّ فخطَّ لي خطًّا	٤٠٧
لا أحد أحَبَّ اَلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ	٣٥٥
لا أحد اغْيَرَ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ	٣٥٤
لا أُلْفِين أحَدَكُمْ يأتي وعلى رقبتهِ بعيرٌ ، وعلى رقبته شاة	٢٧٥
لا ترجعوا بعدي كُفَّارا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقاب بعضٍ	٣٥٣
لا حَسَدَ الا في اثنتين رجُلٌ آتاهُ اللهُ مالا فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ	٣٣٢
لا يَجْعَلَن أحَدُكُمْ للشيطانِ شيئا من صلاته ، يَرَى أن حقا عليه أن لا ينصرِفَ	٣٠٦
لا يَدْخُلُ الجَنةَ قَتَّاتٌ	٤٠٠
لا يَدْخُلُ الجَنةَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ	٣٩٧
لا يدعها أحد رغبةً عنها	٢٥٢
لا يَزَالُ أهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ علَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ	٢٦٥
لا يقُولَن أحَدُكم أني خيرٌ من يُونُسَ بن مَتَّى	٢٨٠
لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحد الا امَّاعَ كما يَمَّاعُ الملح في الماء	٢٣٩
لا يَمْنَعَن أحَدَكُمْ أذانُ بلال من سَحُورِهِ ، فانهُ يُؤَذِّن	٢٤٨
لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول أنا خيرٌ مِنْ يُونُسَ بنْ مَتَّى	٣٨١
لا يَنْكِحُ المُحرِمُ و لا يُنْكَحُ و لا يَخْطُبُ	٩٧

لا ينهزه إلا الصلاة ٦٩

لأَن يَمْتَلِئ جوفُ أحدِكُمْ قيحا ، ودما خيرٌ له من أن يَمْتَلِئ شِعرا هُجِيتُ بِهِ ٢٥٤

لأَن يَمْتَلِئ جَوفُ احدِكُم قَيحا حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعْرا ٢٥٢

لَبَّيْكَ ١٦٨ - ٤١٧

اللَّحْدُ لَنَا و الشَّقُّ لِغَيْرِنَا ٢٤٥

لعلك قبَّلت ، أو غمزت ٣٤٥

لعن الله من آوى مُحْدِثًا ، لعن الله من غَيَّرَ منار الارْضِ ١٦٥

لعن الله الواشمات والمستوشمات ٣٠٠

لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بالناسِ ، ثُمَّ أحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ ٤٣١

لكل غادر لواءٌ يوم القيامة ٣٧٠

لكن البائس سعد بن خولة ٢٢٢

لم أكن مع رسول الله ليلة الجنِّ ٤٠٦

لم يُحَدِّث فيهما نفسه ٦٨

لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ١٩٨

لما كان يومُ حُنَين آثَرَ النبي ﷺ ناسا في القِسْمَةِ ، فَقَالَ ٣٦٦

لما نزلت ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ٢٨٥

لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي و لجعلتها عمرة ١١٩

لو كان عندي ثالثة لزوَّجتها عثمان ٦٠

لو كُنْتِ سَأَلْتِ الله أن يُعِيذَكِ من عذابِ النارِ ، أو عذاب في القبر ٤٣٠

لو كُنْتُ مُتَّخِذا خَليلا لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلا ٤٣٣

ليس بذاك ، ولكنهُ الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغَضَبِ ٤٢٢

ليسَ مِنْ نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْما إلا كان على ابنِ ادمَ الاولِ كِفْلٌ من دَمِهَا ٣١٥

ليسَ مِنا من ضَرَبَ الخدود ، وشَقَّ الجُيوب ، ودعا بِدَعَوى الجاهلية ٣١٤

لِيَلِنِي مِنْكُمْ اولُو الاحْلامِ والنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ٤١٢

مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم ؟ قُلْنَا : الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ ٤٢٢

ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاةً لغير مِيقَاتِهَا ، إلا صَلاتين	٣٠٨
مَا سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ قال لأحدٍ يمشي على الارض : إنه من أهل الجنةِ إلا	٢٢٤
ما ضَرَّ عثمانَ ما فعل بعد هذا	٩٦
ما قبض نبيٌّ حتى يصلي خلف رجلٍ صالحٍ من أمته	١٨٩
ما لم تُؤت كبيرة	٦٩
ما من نبي بعثه الله إلا كان له من أمته حواريُّون	٣٩٥
ما يَنْبَغِي لأحَدٍ أن يكونَ خَيرا	٣٨٠
المدينة حرم ما بين عير وثور	١٤٣
المرء مع من أحب	٣٦٧
مر النبي ﷺ بحائط مائل فأسرع	١٩١
مَرَرْتُ مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوسِ النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء	٢٠٨
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت	١٢٣
من أتى شيئا من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله	٣٤٥
من أحدث فيها حدثا	١٤٥
مَنْ أحْسَنَ في الاسلام لم يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ ، ومَنْ اسَاءَ	٣٦٤
من أخذ شبرا من الارض ظُلْما طُوِّقَهُ من سبعِ ارَضينَ	٢٧٤
مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ	٢٩١
مَنْ أكَلَ سَبْعَ تمراتٍ مما بين لابتيها	٢٢٧
من المُفْلِسَ ؟ فقالوا : من لا دينار له ولا درهم	٤٢٢
من بنى للهِ مسجدا بنى الله له في الجنةِ مثله	٦٩
مَنْ تَصَبَّحَ بِسبعِ تمراتٍ عَجْوةً لم يَضرُّه ذلك اليوم سُمٌّ و لا سِحْرٌ	٢٢٧
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ فَان الله يقبلُها ثمَّ يُربيها	٧٠
من جهَّزَ جيش العسرة فله الجنة	٩٣
من حفر بئر رُومَة فله الجنة	٩٣
مَنْ حَلَفَ على مَالِ امرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ الله ، وهو عليه	٣٧١

مَنْ حَلَفَ على يَمِيْنِ صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مُسْلِم هو فيها فاجرٌ	٣٧٢
مَنْ سَن في الاسلام سُنةً حَسَنَةً كان له أجْرُهَا ، وأجر من عَمِلَ بها بَعْدَهُ	٣١٥
من صلّى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ، ومن صلّى الصبح	١٠٢
مِنْ عَجْوة العالية	٢٢٧
من قتل عبده قتلناه	٤٣٢
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدا فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنْ النار	٢١٣
من يأتيني بخبر سعد بن الربيع	١٩٨
من يجهِّز جيش العسرة	٩٦
نَادِ يا أصْحَابَ السَّمُرة ، با أصحاب سورة البقرة	٣١١
نَثَلَ لي رسولُ الله ﷺ كِنَانَتَه	١٣١
نَسْمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ من شجر الجَنةِ	٤١٩
نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ ، وعن لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وعَنِ	١٦٤
نهاني عن لبس القسي ، وعن الجلوس على المياثر	١٨٣
نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والمزفت	١٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع	٣٥٠
هذا الانسان ، وهذا أجَلُهُ محيطا به	٣٨٧
هذا والذي لا إله إلا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٣١٠
هذه رِكْسٌ	٣٧٧
هل تشتهون شيئا ؟ فقالوا : أن تَرُدَّ ارْوَاحَنَا حتى نُقْتَلَ في سبيلك	٤٢٠
هل تُنْصرونَ وتُرزقون إلا بِضُعَفائكم	٢٤٢
هل معكم منه شيء ؟ فأعطوه ، فأكل	٢٨٣
هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ	٣٩٦
هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟	٢٨٢
وأحسن الهدي هدي محمد	٣٧٥
والمدينة خير لهم	٢٥١

وانضح فرجك	١١٥
وخبأ له رسول الله ﷺ يو م تأتي السماء بدخانٍ مبينٍ	٤٢٧
وغُفِرَ لمن لا يُشْرِكُ مِنْ أُمَّتِهِ ، المُقْحِمَاتُ	٤٢٣
وَلا أحد أَحَبَّ اَلَيْهِ المَدْحُ مِنْ اللهِ	٣٥٥
ولا تباشر المراةُ المراةَ	٣٥٢
ولا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ	٣١٠
ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من ايمان	٤٠٠
ولكن الله أعانني عليه فَأَسْلَمَ	٤٢٩
وماؤها شفاءٌ للعين	٢٧٢
يا رسول الله ، مَالَكَ تَتَوَّقُ في قُرَيشٍ و تَدَعُنَا	١٧٦
يا رسول الله إنِّي عَالَجْتُ امراةً	٣٤٢
يا سعد ارم فداك أبي وأمي	١٣٤
يبتغي بها وجه الله تعالى	٢٢٢
يَتوضَّا للصَّلاةِ وَ يَغْسِلُ ذكرهُ	٦١
يخرج من النار رجلٌ قد ذهب حِبْرُهُ وسِبْرُهُ	٣٨٨
يغسل ذكره ويتوضَّا	١١٣
يَقَعُ في ايدِيكُمْ أوفر ما يكون لحما	٤١٠
يُوْتَى بِجَهَنمَ	٤٢٤

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
ألا أبعثك على	علي بن أبي طالب	١٨٥
اجتمع علي وعثمان بعسفان	علي بن أبي طالب	١١٦
إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١٥٠
أصلى هؤلاء	ابن مسعود	٤١٤
أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب	سعد بن أبي وقاص	٢٤٩
اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر بن الخطاب	٢٠١
اقضوا كما كنتم تقضون	علي بن أبي طالب	١٥٨
أقيموا الحدود على أرقائكم	علي بن أبي طالب	١٧٩
أن ابن مسعود وجد على رجل ريح الخمر فضربه		٢٩٨
إن الصلاة احسن ما يعمل الناس	عثمان	٨٣
إن المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد	ابن مسعود	٣٣٠
إن أهل الاسلام لا يسيبون	ابن مسعود	٣٨٩
أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله	سعد بن أبي وقاص	٢١٨
أنا أول من يجثو للخصومة	علي بن أبي طالب	١٦٠
أنا جذيلها المحك و عذيقها	الحباب بن المنذر	٢٣٧
أنت والله بعد ثلاث عبد العصا	العباس بن عبد المطلب	١٥٥
أنشدكم الله ألستم تعلمون	عثمان	٩٣
إنما أتم عثمان لأنه اتخذ	الزهري	٣٠٧
إنهن من العتاق الاول ...	ابن مسعود	٣٧٨

إني إن شددت كذبتم	الزبير	٢١٥
إني لواقف في الصف يوم بدر	عبد الرحمن بن عوف	١٩٤
أول ما يدخل أهل الجنة الجنة تعرض	ابن عباس	٤٠١
جلدتها بكتاب الله ، و رجمتها	علي بن أبي طالب	١٥٨
حدثوا الناس بما يعرفون	علي بن أبي طالب	١٥٦
دعني أضرب عنق هذا	عمر بن الخطاب	٣٥٢
رأى رفرفا أخضر سد أفق	ابن مسعود	٣٧٥
سلوني عن كتاب الله	علي بن أبي طالب	٢٣٦
طلع الكوكب ذو الذنب	ابن عباس	٣١٣
عليَّ مائة بعير باحلاسها و اقتابها	عثمان	٩٥
فقدناه يوم الحرة	جابر بن عبد الله	٤٢٦
قرأت القران في ركعة في الكعبة	سعيد بن جبير	٢٣٧
كاتبت أمية بن خلف	عبد الرحمن بن عوف	١٩٧
كان ابن عباس يعجبه شعر زهير		٢٥٥
كان أبو بكر و عمر و عثمان يقول الشعر		٢٥٥
كان سيف الزبير محلىً بفضة		٢١٦
كذب والله ابن عديس ما سمعها من ابن مسعود	عثمان	٨٥
كلمة حق أريد بها باطل	علي بن أبي طالب	١٧٠
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه	ابن مسعود	٢٨٨
كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٢١٨
كنت ثالثا في الاسلام	سعد بن أبي وقاص	٢١٨
كنت مملوكا لأعرابية فدخلت	أبو العالية الرياحي	٣٩٠
لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ	أبو عبيدة بن الجراح	٢٨١
لا تسالوني عن شيءٍ ما دام هذا الحبر	أبو موسى	٣٨٨

لا تفعلي فإني لا أدع ديني	سعد بن أبي وقاص	٢٦٠
لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته	ابن مسعود	٣٠٦
لا يدخل حظيرة القدس سكير	عبد الله بن عمرو	٣٩٩
لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام	سعد بن أبي وقاص	٢٤١
لقد رأيتني وعمر موثقي على الإسلام	سعيد بن زيد	٢٧٦
لقد سترك الله لو سترت على نفسك	عمر بن الخطاب	٣٤٤
لقيت يوم بدر	الزبير بن العوام	٢١٥
لو أعلم أن أحدا أعلم مني	ابن مسعود	٣٥٩
لو كان عليٌّ ذاكرا عثمان	محمد بن الحنفية	١٥٧
لولا أن تبطروا لحدثتكم	علي بن أبي طالب	١٧٣
ما أروي شيئا اقل من الشعر	عامر الشعبي	٢٥٧
ما تركت سارية في الجامع	ثابت البناني	٢٣٨
ما جلس إليَّ اثنان قط	الاحنف بن قيس	٢٣٧
ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب	علي بن أبي طالب	١٤٢
ما قلت في الغضب شيئا	مورق العجلي	٢٣٧
ما كنت لأقيم حدًّا على أحد	علي بن أبي طالب	١٥٣
ما منعك أن تسب أبا تراب	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٧
المحروب من حرب دينه	جندب بن عبد الله	٤٢٣
من اشترى محفلة فردها	ابن مسعود	٣٤٩
من دعا إلى الصلاة فاجيبوه	عثمان	٨٣
هم اليهود و النصارى و الحرورية الذين	سعد بن أبي وقاص	٢٤٢
والله ما أملك غيره	عمر بن الخطاب	٢٣٦
والله ما نزلت من القران سورة	ابن مسعود	٢٣٦
ولِّ حارها من تولى قارها	الحسن بن علي	١٨٨

وليتكم ولست بخيركم	ابو بكر	٣٨١
يا أيها الناس اتقوا الله من علم منكم	ابن مسعود	٣١٢
يا عمر إن كان الحق في غير دينك	سعيد بن زيد	٢٧٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبان بن عثمان بن عفان	٩٨
إبراهيم بن إسحاق الحربي	٢٧٣
إبراهيم بن محمد الزجاج	١٠٥
إبراهيم بن الوليد الجشاش	٢٥٧
أبي بن كعب الأنصاري	٦٣
أحمد بن جعفر بن سلم	٢٩٦
أحمد بن جعفر القطيعي	٢٧٠
أحمد بن جعفر بن المنادي	٣٠٥
أحمد بن حنبل الشيباني	٦٤
أحمد بن عبد الله بن سيف	٨٧
أحمد بن علي البغدادي	٢٢٥
أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	٣٩٨
أحمد بن محمد البرتي	٢٩٦
أحمد بن محمد بن زياد	٢٦٨
أحمد بن محمد النحاس	٣٠٥
أحمد بن محمد بن النقور	٨٧
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم	١٣١
أحمد بن معروف الخشاب	٢٧٧
الأحنف بن قيس التميمي	٢٣٧

الاسم	الصفحة
أسامة بن زيد الكلبي	١٢٦
ابن إسحاق المطلبي = محمد بن إسحاق	
إسحاق بن يوسف الأزرق	٢٧٧
إسماعيل بن أحمد السمرقندي	٨٧
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	٢٦٣
الأشعث بن قيس الكندي	٣٧٢
أصحمة بن أبحر النجاشي	٢٨٨
الأصمعي = عبد الملك بن قريب	
الأعمش = سليمان بن مهران	
أكيدر دومة الجندل	١٣٠
أبو أمامة أسعد بن سهل الأنصاري	٨٣
أمية بن خلف القرشي	١٩٧
ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن الأنباري	
أنس بن مالك الأنصاري	٧٩
إياس بن البكير الليثي	١٩٦
أيوب بن جابر السحيمي	٩١
أبو بكر الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ	
أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن الأنباري	
أبو بكر الخلال	١١٥
أبو بكر الصديق	٧٩
أبو بكر بن عبد الباقي	٢٧٤
أبو بكر الغورجي	٢٩٤

الاسم	الصفحة
أبو بكر بن مقسم	٣٦٣
بلال بن رباح	٣٤٨
الترمذي = محمد بن عيسى	٢٩٥
ثابت بن أسلم البناني	٢٣٨
ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني	١٧٩
أبو ثور الفهمي	٨٦
ثوير بن أبي فاختة القرشي	١٣٣
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٢٦
الجراح بن الضحاك الكندي	٩٠
جرير بن حازم الأزدي	٧٥
جرير بن عبد الله البجلي	٢٤٥
جرير بن عطية التميمي	٣٣٤
جعفر بن أحمد السراج	٢٢٥
الجفشيش الكندي	٣٧٢
جندب بن عبد الله البجلي	٤٢٣
الجهجاه بن سعيد الغفاري	٨٤
أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني	٣٩٧
حاتم الطائي	٢٣٨
حاطب بن أبي بلتعة	٣٥٢
الحباب بن المنذر الأنصاري	٢٣٧
حبيب بن أبي ثابت الكوفي	٢٥٥
حجاج بن المنهال الأنماطي	٩١

الاسم	الصفحة
حسان بن أبي سنان البصري	٧٠
الحسن بن أحمد السمرقندي	٤٠٩
الحسن بن أحمد بن شاذان	٢٦٨
الحسن بن علي الجوهري	٢٧٦
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٨٨
الحسن بن علي بن محمد التميمي	٢٧٠
الحسين بن الفهم	٢٧٧
حضين بن المنذر الرقاشي	١٨٧
حفص بن سليمان الأسدي	٩٠
الحكم بن ظهير الفزاري	٩٠
حماد بن زيد الأزدي	٨٥
حمد بن محمد الخطابي	٨٠
حمران بن أبان مولى عثمان	٦٥
حمزة بن حبيب الزيات	٣٨٤
حمزة بن عبد المطلب الهاشمي	١٦٠
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٦٥
حيان بن حصين الأسدي	١٨٦
خالد بن البكير الليثي	١٩٥
خالد بن زيد الأنصاري	١٢٥
خالد بن الوليد المخزومي	١٢٩
خالد بن عقبة بن أبي معيط	٧٣
خباب بن الأرت	٢٧٨

الاسم	الصفحة
الخليل بن أحمد الفراهيدي	١٦٨
خنيس بن حذافة السهمي	١٤١
أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي	٧٥
ابن دارة مولى عثمان بن عفان	٦٦
أبو داود السجستاني	٦٥
داود بن علي الظاهري	١٥٩
داود بن عمرو بن زهير	٨٤
ابن أبي الدنيا = عبد الله بن محمد القرشي	
ذكوان السمان	٣٤٣
ذو الخويصرة التميمي	٣٦٧
رافع بن خديج الأنصاري	٦٣
الربيع بن ركين	٩١
رفيع بن مهران الرياحي	٣٩٠
الزبير بن العوام	٢٠٩
الزجاج = إبراهيم بن محمد الزجاج	
زهير بن أبي سلمى المزني	٢٥٥
زهير بن جناب الكلبي	٣٢٤
زيد بن الأرقم الأنصاري	٢٨٩
زيد بن خالد الجهني	١٢٦
زيد بن وهب الجهني	١٧٥
سالم بن عبد النصري	٨٨
السري بن يحيى بن السري	٨٧

الاسم	الصفحة
سعد بن الربيع الأنصاري	١٩٨
سعد بن خولة القرشي	٢٢٢
سعد بن عبيدة السلمي	٨٩
سعد بن أبي وقاص	٢١٨
سعيد بن المسيب المخزومي	١٢٥
سعيد بن أوس الأنصاري	٢٣٢
سعيد بن جبير الوالبي	١٢٥
أبو سعيد الخدري	٦٢
سعيد بن زيد بن عمرو	٢٦٧
سفيان بن سعيد الثوري	٨٩
سفيان بن عيينة	٢٦٩
سلمان الفارسي	١٢٤
سلمة بن كهيل الحضرمي	١٧٥
أبو سليمان الخطابي	٨٠
أبو سليمان الدمشقي	٣٢١
سليمان بن مهران الدمشقي	٢٩٧
سليمان بن يسار الهلالي	٨٥
سهل بن سعد الساعدي	٢٤٨
سهل بن يوسف الأنصاري	٨٨
سيف بن عمر الضبي	٨٨
شجاع بن فارس الذهلي	٧٤
شريح بن الحارث القاضي	٣٨٤

الاسم	الصفحة
شريك بن سحماء	٤٠٣
شعبة بن الحجاج العتكي	٨٩
شعيب بن إبراهيم الكوفي	٨٧
شقيق بن سلمة الأسدي	٦٥
شيبة بن ربيعة بن عبد شمس	١٦١
صالح بن أحمد بن حنبل	٢٧٣
أبو صالح باذام مولى أم هانئ	٢٥٤
صَفوان بن عسال المرادي	٣٦٨
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٣٢١
أبو طالب عم النبي ﷺ	٧٧
طاووس بن كيسان اليماني	١٢٦
أبو عامر الأزدي	٢٩٤
عامر بن البكير	١٩٦
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٥٧
عامر بن قيس الأنصاري	٣٤٣
العباس بن عبد المطلب الهاشمي	٣١١
عبد الجبار بن محمد الجراحي	٢٩٥
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث	٧٢
عبد الرحمن بن أخي الأصمعي	٢٩٢
عبد الرحمن بن البيلماني	٦٦
عبد الرحمن بن عديس البلوي	٨٣
عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٨٩

الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن محمد القزاز	٢٥٦
عبد الرحمن بن مهدي العنبري	٨٥
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٣٠٧
عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري	٢٧١
عبد الغافر بن أحمد الفارسي	٤١٠
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٧٠
عبد الله بن أحمد بن الخشاب	٢٢١
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٦٦
عبد الله بن حبيب السلمي	٨٩
عبد الله بن حذافة السهمي	١٤٠
عبد الله بن رؤبة التميمي	٢٥٢
عبد الله بن الزبير الأسدي	٧١
عبد الله بن سلام الإسرائيلي	٢٢٦
عبد الله بن صياد	٤٢٥
عبد الله بن عباس الهاشمي	٨٩
عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٩٩
عبد الله بن لهيعة الحضرمي	٨٦
عبد الله بن محمد بن قتيبة	١٠٧
عبد الله بن محمد القرشي	٧٥
عبد الله بن مسعود الهذلي	٢٨٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٦٣
عبد الملك بن عمير اللخمي	٢٦٩

الاسم	الصفحة
عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي	٢٩٤
عبد الملك بن قريب الأصمعي	١٤٦
عبد الوارث بن سعيد العنبري	٢٧١
عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي	٢٢٥
عبد بني الحسحاس	٢٥٣
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٤٣
عبيد الله بن عدي بن الخيار	٧٢
عبيد الله بن عمر القواريري	٢٦٩
عبيد الله بن موسى العبسي	١٦٢
أبو عبيدة بن الجراح	٢٨١
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب	١٦١
أبو عبيدة معمر بن المثنى	١٤٦
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	١٦١
عتبة بن مسلم التميمي	٨٤
عثمان بن عفان القرشي	٦٠
عثمان بن مقسم البري	٩١
عدي بن زيد التميمي	٢٥٥
عطاء بن أبي رباح القرشي	١١٧
عطاء بن السائب الثقفي	٢٧١
عقبة بن ابي معيط	٧٣
ابن عقيل = علي بن عقيل الظفري	
عكرمة مولى بن عباس	٣٢٠

الاسم	الصفحة
علقمة بن مرثد الحضرمي	٨٩
علي بن أحمد الحمامي	٧٤
علي بن أحمد المقرئ	٧٥
علي بن أحمد الواحدي	١٢٧
علي بن أيوب	٢٦٨
أبو علي بن البناء	٢٩٦
علي بن الحسن الهنائي	١٩١
علي بن حمزة الكسائي	١٥١
علي بن أبي طالب الهاشمي	١٠٤
علي بن عقيل الظفري	١١٥
علي بن عمر الدارقطني	٦٥
علي بن محمد البزاز	٢٦٨
علي بن محمد المعدل	٢٥٦
عمارة بن عبد الله بن صياد	٤٢٦
عمارة بن عقبة بن أبي معيط	٧٣
عمر بن الحسين الخرقي	٨٢
أبو عمر بن حيويه	٢٧٧
عمر بن الخطاب أبو حفص القرشي	٧٩
عمر بن سعد بن أبي وقاص	٢٥٠
عمر بن عبيد الله القرشي	٩٩
عمر بن محمد الجوهري	٢٩٧
عمر بن محمد بن سيف	٢٩٢

الاسم	الصفحة
عمران بن حصين الخزاعي	١١٧
عمرو بن حريث المخزومي	٢٦٩
أبو عمرو بن العلاء التميمي	٣٦٦
عمرو بن غزية الأنصاري	٣٤٣
عمرو بن قيس الملائي	٩٠
عمرو بن معدي كرب الزبيدي	٣٢٣
عنزة بن شداد العبسي	٢٥٦
عوف بن الحارث الأنصاري	١٩٦
عويمر بن الحارث العجلاني	٤٠٢
عياض بن حمار المجاشعي	١٣١
أبو الفتح بن أبي الفوارس	٢٩٦
الفراء = يحيى بن زياد	
الفضل بن دكين الملائي	٩٢
القاسم بن عثمان البصري	٢٧٧
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	١٢٧
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٢٠
ابن قتيبة = عبد الله بن محمد بن قتيبة	
القطامي : عمير بن شييم التغلبي	٣٦٣
قطرب : محمد بن المستنير البصري	٣٨٨
ابن قمئة الليثي	٢٠٦
قيس بن الربيع الأسدي	٩٠
قيس بن عباد القيسي	١٦١

الاسم	الصفحة
كامل بن طلحة الجحدري	٨٦
كعب بن عمرو الأنصاري	٣٤٤
كعب بن مالك الأنصاري	٤١٩
كنانة بن بشر التجيبي	٨٣
مالك بن أنس الأصبحي	٦٥
المبارك بن علي الصيرفي	٧٤
مبشر بن الفضيل	٨٨
مجاهد بن جبر المخزومي	١١٧
محمد بن أبان القرشي	٩٠
محمد بن أحمد الأشناني	٧٤
محمد بن أحمد المحبوبي	٢٩٥
محمد بن إدريس الشافعي	٦٤
محمد بن إسحاق المطلبي	١٤١
محمد بن جرير الطبري	١٠٠
محمد بن حبان البستي	٢٩٠
محمد بن داود الظاهري	١٨٢
محمد بن الحسن الماوردي	٨٧
محمد بن السائب الكلبي	٢٥٤
محمد بن سعد بن منيع	٢٧٧
محمد بن العباس اليزيدي	٢٩٢
محمد بن عبد الرحمن البيلماني	٦٦
محمد بن عبد الرحمن السميفع	٣٨٣

الاسم	الصفحة
محمد بن عبد الرحمن المخلص	٨٧
محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي	٣٨٣
محمد بن عبد الواحد بن رزمة	٢٩٢
محمد بن عبد الواحد الزاهد	١٧٧
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	١٥٧
محمد بن عمر الواقدي	١٤١
محمد بن عمرو الرزاز	٢٥٦
محمد بن فتوح الحميدي	٢٧٢
محمد بن القاسم بن الأنباري	١٤٦
محمد بن محمد بن المهدي با لله	٢٩١
محمدبن ناصر السلامي	٢٩١
مروان بن الحكم الأموي	٢٧٤
أبو مريم قيس الثقفي	١٧٤
مسعر بن كدام العامري	٩٠
مسكين الدارمي	٣٤٠
مسلم بن الحجاج القشيري	٦٢
المسور بن مخرمة الزهري	٧٢
مسيلمة الكذاب	٣٦٤
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٢٣٠
مصعب بن عمير القرشي	٢٩٠
معاذ بن جبل الأنصاري	١٢٦
معاذ بن الحارث الأنصاري	١٩٥

الاسم	الصفحة
معاذ بن عمرو بن الجموح	١٩٥
معاوية بن أبي سفيان القرشي	٢٥٥
معوذ بن الحارث الأنصاري	١٩٥
مقاتل بن سليمان البلخي	٢٦٤
المقداد بن عمرو الكندي	١١٣
مكحول بن أبي مسلم الهذلي	١٤٦
أبو منصور اللغوي = موهوب بن أحمد الجواليقي	
مورق العجلي	٢٣٧
أبو موسى الأشعري	١٢٦
موسى الفراء	٩٠
موهوب بن أحمد الجواليقي	٣٣٩
نبيح بن عبد الرحمن السندي	٢٢٢
نصر بن علي الأزدي	٢٥٧
النضر بن شميل المازني	٢٥٣
أبو نعيم الأصبهاني	١٣٠
نفيع بن الحارث الثقفي	٣٤١
نمر بن تولب العكلي	٢٣٤
نهيك بن سنان	٣٥٦
نوح بن قيس الأزدي	٢٥٧
هبة الله بن الحسين بن الحاسب	٢٩٦
هبة الله بن محمد بن الحصين	٢٧٠
هريرة الدوسي	٦٢

الاسم	الصفحة
هلال بن أمية الواقفي	٤٠٣
وادع بن الأسود	٢٥٧
الوليد بن عتبة بن ربيعة	١٦١
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٧٣
وهب بن جرير بن حازم	٧٥
يحيى بن زياد الفراء	٢٤٣
يحيى بن سعيد القطان	٢٩٧
يزيد بن الأصم العامري	٣٩٨
يزيد بن حازم الأزدي	٨٥
يزيد بن عمرو المعافري	٨٦
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	١٨٣
يوسف بن يعقوب الماجشون	٨٤
يونس بن حبيب الضبي	١٤٧
يونس بن مسلم	٢٥٧

النساء

آمنة بنت عفان القرشية	٧٣
أروى بنت كريز بن ربيعة	٧٣
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٤١
أم حكيم بنت عقبة بن أبي معيط	٧٤
رقية بنت رسول الله ﷺ	٦٠

الاسم	الصفحة
رملة بنت أبي سفيان	٤٣٠
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٣٩٢
صفية بنت عبد المطلب الهاشمية	٢٠٩
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٢
فاطمة بنت أسد الهاشمية	١٣٣
فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب	١٣٤
فاطمة بنت الخطاب القرشية	٢٧٦
فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٠٧
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	٦٠
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٧٣
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٩٨
هند الإيادية	٤١٧
هند بنت عقبة بن أبي معيط	٧٤

فهرس الأمم والقبائل والطوائف

	الصفحة
بنو أسد	٢٣٤
إسرائيل	٢٦٨ ، ٢٧١
أصحاب الحديث	١٦٤ ، ٤١٠
الأطباء	١٩٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧
الإمامية	١٨٢
الأنصار	٩٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٩ ، ٤٠٢
البكاؤون	٩٥
التابعون	١٢٥
أهل التصوف	١٠٠
جيش العسرة	٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦
أهل الحبشة	٧٨
الحرورية	١٧٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
الحنفيون	٩٨ ، ٤٠٧
بنو حنيفة	٣٦٣
بنو الخزرج	١٩٥
الخوارج	٨٣ ، ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥
الرافضة	٣٦٩
الروم	٩٥ ، ١٣٢
بنو زهرة	٢٧٨

السحرة ٣١٠
سُليم ١٢٤
أهل السنة والجماعة ٢٩٥
الصحابة ٧٦ ، ١٠٤ ، ١٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨٩ ، ٣٢٩ ، ٣٦٩ ، ٣٩٢
العجم ١٨٣
العرب ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧
علماء النقل ٩٣
أهل الغرب ٢٦٥
غطفان ١٢٤
غفار ٨٤
الفقهاء ١١٥ ، ١٢٦
الفلاسفة ٢٨٧
القرَّاء ١٥٢ ، ٣٧٤
قريش ١٢٢ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٩
أهل الكتاب ١٣٢
الكهنة ٢٦٣
أهل اللغة (اللغويون) ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٣
المتزهدون ٢١٣
المجاهدون ٢٣١

المجوس	٢٠١ ، ٢٠٢
المحدِّثون	٨٩ ، ١٦١
المشركون	٧٧ ، ٨٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧
أهل مصر (المصريون)	٨٦ ، ٨٨ ، ١٦٤
المصورون	٣١٦
أهل مكة	١٢٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٩
المهاجرون	١٩٩ ، ٢٢٢
بنو النجار	١٩٥
النحويون	٤٢٤
النصارى	٢٠٥ ، ٢٤٢
بنو النضير	١٢٤
نقباء الأنصار	١٩٨
بنو هاشم	٢٧٨
اليهود	٢٠٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٩٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨

فهرس الأماكن والبلدان

الموضع	الصفحة
الأردن	١٩١
بئر رومة	٩٦ ، ١٦٠
بقيع الغرقد	١٣٨
تنيس	١٦٤
جبل أُحد	١٤٣
جبل ثور	١٤٣
جبل حراء	٤٠٩ ، ٤١٠
جبل عير	١٤٣
جبل أبي قبيس	٣٢٨
جبل قعيقعان	٣٢٨
الحبشة	٢٨٩
حراء = جبل حراء	
حروراء	١٧٠
حمص	١٩١
دمشق	١٩١
دومة الجندل	١٢٩
روضة خاخ	١٢٢
سرغ	١٩٠ ، ١٩١
الشام	١٩٠ ، ١٩١
الصفراء	١٦٢

الطائف ٣٠٧
العالية ٢٢٧
عرفات ٣٠٨
عُسفان ١١٦
العقيق = وادي العقيق
الغابة ٢١٣
فلسطين ١٩١
القس ١٦٤
قنسرين ١٩١
الكوفة ١٧٠
المدينة ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٨٩
مزدلفة ٣٠٨ ، ٣٠٩
مصر ١٦٤
مكة ١٩٧ ، ٢٨٩
ملل ١٠٠
منى ٣٠٨
هَجر ٢٠٢
وادي العقيق ٢٤٧
وادي محسر ٣٠٧

فهرس الأيام والوقائع والغزوات

الواقعة	الصفحة
بيعة العقبة	١٩٥
غزوة تبوك	٩٤ ، ١٠٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٩
غزوة ذات العشيرة	٢٠٤
الهجرة الثانية	٢٨٩
الهجرتين	٧٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٩
يوم أحد	١٣٤ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٨١ ، ٣١٩
يوم الأحزاب	١٢٤ ، ٢١١
يوم الخندق	١٢٤
يوم الرجيع	١٩٦
يوم اليرموك	٢١٥ ، ٢١٦
يوم اليمامة	١٩٦
يوم بئر معونة	١٩٦
يوم بدر	١٠٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣١٩
يوم حنين	٢٠٤ ، ٣١١ ، ٣٦٦
يوم خيبر	١١٣ ، ١٧٨
يوم فتح مكة	٧٤

فهرس الألفاظ الغريبة

المادة	الكلمة الغريبة	الصفحة
أثر	الأثرة	٣٣٤
أثم	تأثمت	٣٩٠
أجم	الأجم	٢١٢
أخر	مؤخرة الرحل	٢٠٨
أدى	مؤد	٣٨٦
أذن	الإذن	٤١٦
أسن	الآسن	٣٥٦
أطم	الأطم	٢١٢
أنى	أنى	٤٢١
أوى	آوى	١٤٦
أيه	أيه	٢٢٩
بأس	البأس	٢٥٢
بتل	التبتُّل	٢٣١
بخل	البخل	٢٤١
بدن	البدن	١٣٦

برأ	برء	١٤٨
	البريـة	١٥٢
برر	البر	٣٧١
برك	تباركت	١٦٩ ، ٣٩٤
بزغ	يـبزغ	٣٠٩
بطر	البطر	١٧٥
	بطر	٤٠١
بعث	بـعث	١٠٥
بقر	بقرت	١٠٨
بقع	البقيع	١٣٨
بني	بـنى	١٠٧
بوء	التبوء	٢١٤
	تـبوء	٢١٤
	البـاءة	٢٩٢
ترب	تربت يداك	٤٢٧
تلد	تلادي	٣٧٨
توق	تـتوق	١٧٧
ثدن	ثـندوة	١٧٣
	مـثدون	١٧٣
ثغب	الثغب	٣٨٦

ثقل	المثقال	٣٩٧
ثمل	الثمل	١٠٨
ثور	ثائر الرأس	٢٠٥
جبب	جبَّت	١٠٨
جبن	الجبن	٢٤١
جثا	يجثو	١٦١
جدب	الجدب	١٩٢
جدر	الجدر	٢١١
جدل	الجدل	١٠٥
جرم	لا جرم	٣٦٧
جزر	الجزَّار	١٣٦
	الجُزارة	١٣٦
	الجزور	٣١٧
جلل	الأجلة	١٣٦
جند	الأجناد	١٩١
جهد	الجهد	٢١٥ ، ٢٥١
جهنم	جهنم	٤٢٤
حبر	الحبر	٢٩٤ ، ٣٨٨
حبل	الحُبْلة	٢٣٤
حجز	حجيزى	٤٣٦
حدث	الحدث	١٤٥

حرج	أتحرج	٨٨
	الحرج	٨٨
	الحرجة	٨٨
	تحرجت	٣٩٠
حرر	الحرة	٢١٠
حرز	حِرز	١٩٧
	أحرزه	١٩٧
حرق	أحرق	٢٣٢
حرى	فليتحر	٣٠٠
حسد	الحسد	٣٣٢
حشش	الحش	٢٦١
حصص	حصَّت	٣١٢
حصن	الإحصان	١٧٩
	أحصن	٢٩٣
حصي	نحصيها	٣٨٦
حفظ	أحفِظَ	٢١١
حفل	المحفلة	٣٤٩
حكم	الحكمة	٣٣٣
حلل	الحليلة	٣٣٩
حلم	الأحلام	١٥١ ، ٤١٣
	حلمة	١٧٣

حلي	الحلة	١٢٨
حنف	حنيفاً	١٦٦
حور	الحواريون	٣٩٥
حيي	التحيات	٣٢٣
خبط	الخبط	٢٤٧
خدج	مخدج	١٧٣
خدع	خدعة	١٥٠
خرم	أخرم	٢١٩
خشع	الخشوع	١٦٩
خصر	المخصرة	١٣٨
خصي	الاختصاء	٢٣١
	الخصاء	٢٩٣
خطب	الخطيبى	٤٣٦
خفر	أخفر ، خفر	١٤٧
خلج	اختلجوا	٣٦٣
خلف	الخلوف	٣٩٦
خلل	الخليل	٤٣٣
خمر	الخُمُر	١٣٣
خول	يتخوَّلنا	٣٦٦
دجج	مدجَّج	٢١٥
دجل	الدجال	٢٤١

دخخ	دخ	٤٢٧
ددد	الدد	٤١٧
دعا	دعوى الجاهلية	٣١٤
دلل	دليلى	٤٣٦
دوي	الدوي	٢٠٥
	الدَّوِيَّة	٣٣١
ذرر	الذرَّة	٣٩٨
ذرف	ذرفت	٣٣٨
ذمر	ذامراً	٢٧٨
ذمم	الذمَّة	١٤٧
ربب	الربُّ	١٦٧
ربع	الرباعية	٢٠٦
رجز	الرجز	٢٦٤
رجس	الرجس	٢٦٤
رحل	رحَّل	٢٨٤
ردد	رديدى	٤٣٦
رذل	أرذل العمر	٢٤١
رفف	الرفرف	٣٧٦
رفض	ارفضَّ	٢٨٠
رقا	الترقوة	٣٥٧
رمي	الرمية	١٥٣

رقب	الرقوب	٤٢٢
رقق	الأرقاء	١٧٩
ركد	أركد	٢١٩
ركس	الركس	٣٧٧
ركي	الركية	٣٦٣
رهط	الرهط	٢٢٠
روع	يرعني	١١١
زبد	زبْد	١٣١
زفت	المزفّت	١٣٥
زلف	الإزدلاف	٣٠٨
	الزلف	٣٤٦
زلم	الأزلام	٢٦٣
زمم	الزمزمة	٢٠٣
زود	المزادة	٣٧٧
سبب	السباب	٣٥٢
سبح	السبحة	٤١٦
سبر	السبر	٢٥٢
سدد	السداد	١٨٥
سدر	السدرة	٤٢٣
سرر	السرير	١١٠
سرف	الإسراف	١٦٩

سعد	سعديك	١٦٨
سعي	السعاة	١٥٧
سفر	أسفر	٣٠٩
سفع	تسفعه	٣٩٤
سفه	السفه	١٥١
سلب	سلبه	٢٤٧
سلم	السلام	٣٢٤
سلي	السلا	٣١٧
سمر	السمر	٢٣٥
سنن	أسنان الإبل	١٤٣
	السنّة	٢٥٢
سود	السواد	١٩٤ ، ٤١٦
سور	سَورة	٢٤٢
سيب	السائبة	٣٨٩
سير	السيراء	١٢٨
شجر	شجر	١٧٦
شرب	الشَّرب	١٠٨
شرج	الشراج	٢١٠
شرط	الشرطة	٤٣٦
شرف	الشارف	١٠٧
	المشرف	١٨٦

شرق	شرق الموتى	٤١٦
شطر	الشطر	٢٢١
شعب	تشعيب	٢١٧
	الشعاب	٤٠٩
شعر	شعيرة السكين	٢١٧
شلل	الشلل	٢٠٦
صبر	الصَّبر	١٠٠
صدق	الصديق	٣٧١
صرح	صريح الحكم	٢١١
صرر	يصريني	٣٩٤
صرف	الصرف	١٤٦ ، ٣٦٧
صعد	صـعَّد	١٠٩
صغا	صاغية الرجل	١٩٧
صلا	يصلون	١١١
	الصلوات	٣٢٤
صيغ	الصواغ	١٠٧
ضجم	الضجم	٢٥٢
ضلع	أضلع	١٩٤
ضمد	ضـمد	١٠٠
طبي	طُبي	١٧٣
طرف	الطريف	٣٧٨

طرق	طرق	١٠٥
طفق	طفق	١٠٨
طمس	الطمس	١٨٦
طوق	طوّقه	٢٧٥
طير	استطير	٤٠٩
ظعن	الظعينة	١٢٢
	الظعائن	
ظلم	الظلم	٢٨٦
ظهر	الظاهر	٢٦٥
عتق	العتاق	٣٧٨
عتم	عتم	٣٠٩
عجا	العجوة	٢٢٧
عدل	العدل	١٤٦
عدي	تعدو	٤٢٧
	عُدوة	١٩٢
عذر	عذرة	٣٧٧
عرد	عرَّد	٢١٦
عرس	العرس	١٠٧
عرش	العُرُش	٢٦٦
عزر	التعزير	٢٣٥
عسب	العسيب	٢٨٧

عشى	العشي	٢١٩
عصفر	المعصفر	١٦٤
عضه	العضاه	١٣٨ ، ٢٣٤
	العِضه	٣٧١
عقص	العقاص	١٢٢
عقل	العقل	١٤٨
	العاقلة	١٤٨
	العُقُل	٣٦١
علق	العلقة	٣٣٦
	علقها	٤٢١
علم	العالم	١٦٧
عنز	العنزة	٢١٥
عنق	عنق	٣٨٣
عول	العالة	٢٢١
عير	العير	٢٨٢
غبر	غبر	٣٨٦
غدا	الغدو	٢١٩
غدر	الغدر	٣٧٠
غرر	الغرائر	١٠٨
غرقد	الغرقد	١٣٨
غمط	غمط	٤٠١

غني	الغناء	١٠٨
	أغنها	١٥٧
غوط	الغائط	٣٧٧
غيل	الاغتيال	٤٠٩
فتح	افتح	٤٠٤
فجج	الفجُّ	٢٢٩
فجر	الفجر	٣٤٩
	الفجور	٣٧١
فحش	الفواحش	٣٥٥
فدر	الفِدر	٢٨٤
فرد	الإفراد	١١٦
فرش	الفراش	٤٢٣
فرط	الفارط	٣٦٣
	الفرط	٣٦٣
فزر	الفزر	٢٦١
فزع	فزعت	١٠٢
فسق	الفسق	٢٤٣
	الفسوق	٣٥٢
فصل	المفصَّل	٣٥٦
فصي	التفصي	٣٦١
فطر	فطر	١٦٦

فكك	فكاك	١٤٩
فلج	المتفلجات	٣٠٢
فلق	فلق	١٤٨
	الفلقة	٣٢٧
فيض	إفاضة الماء	٦٩
قبض	القبض	٢٦١
قبع	قبيعة السيف	٢١٧
قتب	الأقتاب	١٠٧
قحم	المقحمات	٤٢٤
قرن	القِران	١١٦
	القرن	٣٣٧
قسي	القسي	١٦٤
قعد	المقعد	١٣٨
قلب	القُلُب	٢٥٣
	القليب	٣١٩
قلل	القلال	٢٨٣
قهر	القهقرى	١٠٩
قيح	القيح	٢٥٢
قير	القار	١٨٨
قين	القينة	١٠٨
كبا	يكبو	٣٩٤

كبر	الكبر	٣٩٨
كعب	الكعبة	٣٢٠
كفر	الكفارة	٦٩
كفف	يتكففون	٢٢٢
	تكفَّف	٢٢٢
كمأ	الكمأة	٢٦٨
كنف	تكنَّفه	١١١
كيت	كيت وكيت	٣٦٠
كيد	الكيد	٢٤٠
لأى	اللأواء	٢٥١
لبب	لبَّيك	١٦٨
لبس	يلبس	٢٨٦
لحد	اللحد	٢٤٥
لحي	لحيي الرأس	٢٦١
لصق	ملصقاً	١٢٢
لقح	التلقيح	٢٠٨
لوب	اللآبة	٢٢٨
متع	التمتُّع	١١٦
مثل	التمثال	١٨٦
محض	المحض	٤١١
مدد	المد	٢٤٠

مذى	المذاء	١١٤
	المذي	
مرط	المرط	١٠١
مضغ	المضغة	٣٣٦
مطط	تمطّيت	٢١٥
منع	المنعة	٣١٨
منن	المنّ	٢٦٨
	المنيني	٤٣٦
نثر	الاستنثار	٦٤
	النثرة	٦٤
نثل	نثل	٢٣٢
نجا	التناجي	٣٥١
نجذ	الناجذ	٢٣٢
ندد	الند	٣٣٩
نسك	النسك	١٦٧
نسم	النسمة	١٤٨
نشق	الاستنشاق	٦٤
نصب	الأنصاب	٢٦٢ ، ٣٢٠
نضح	انضح	١١٥
نطع	التّنطّع	٣٩٦
نطف	النطفة	٦٩

نظر	النظائر	٣٥٨
نعم	النعم	٢٤٨
نفس	النفاس	١٨١
نفل	نفلنيه	٢٤٧
نكب	المنكب	١١١
نكت	ينكت	١٣٨
نكس	نكس	١٣٨
نكص	نكص	١٠٩
نمص	المتنمصة	٣٠١
نهر	النهار	١٢٧ ، ٣٤٥
نهز	ينهزه	٦٩
نهى	النهي	٤١٣
نوء	النواء	١٠٨
نور	منار الأرض	١٦٥
نوق	تنوَّق	١٧٧
نوى	النواة	١٩٩
هجر	هجيرى	٤٣٦
هدى	الهدي	١٨٤
	الهدى	٣٧٥
	يهادى	٤٣٣
هذذ	الهذ	٣٥٧

هزأ	الهزؤ	٣٩٥
هزم	الهزيمى	٤٣٦
هلل	هلّل	٢١٦
هنم	الهينمة	٢٧٨
هوش	هيشات	٤١٣
هيت	هيت	٣٨٣
وبأ	الوباء	١٩٢
وثر	المياثر	١٨٣
وجأ	الوجاء	٢٩٣
وجر	الوجور	٢٦١
وحش	فوحشوا	١٧٦
ودن	مودن	١٧٤
ودي	الودي	١١٥
	الوادي	٤٠٩
ورع	تورّع	٢٠٧
وري	يَرِيه	٢٥٢
وسس	الوسوسة	٤١١
وسل	الوسيلة	٣٢٢
وشر	الواشرة	٣٠٢
وشق	الوشائق	٢٨٤
وشم	الوشم	٣٠١

وعى	استوعى	٢١١
وفق	وفّق	٢٠٧
وقب	وقب	٢٨٣
وقر	الوقر	٢٠٣
ولم	الوليمة	١٠٧
يسر	الميسر	٢٦٢
يمن	أيم	١١١
	أيمن	

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		الصفحة
أنى ومن أين أتاك الطرب	من حيث لا صبوة ولا ريب	٤٢١
إنْ كُنْتَ تَبْغِي صالح الباءَاتِ	فاعْمَدْ إلى هاتيكُمُ الأَبْياتِ	٢٩٢
أَبْلِغْ أَمِيْرَ الـمُؤْمِنِينَ أخا الـعِرَاق إذَا أَتَيْتَا		
أَنَّ الـعِرَاقَ وَأَهْلَهُ عُنُقٌ إِلَيكَ فَهَيْتَ هَيْتَا		٣٨٣
قالت له وَرْياً إذا تَنَحْنَحا		٢٥٣
فاسْتَعْجِلُونا وكانوا من صَحَابَتِنَا	كما تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ	٣٦٣
أيا بنتَ عبدِ الله وابنَةَ مالِكٍ	ويا بنتَ ذي البُرْدينِ والفرَسِ الورد	٢٣٩
إذا ما ضَعَتِ الزَّادَ فالتَمِسِي لهُ	أكيلاً فإني لستُ آكلُهُ وحدي	" " "
وكيف يُسيغ المرءُ زاداً وجاره	خفيف المعا بادي الخصاصة والجَهْدِ	" " "
وإني لَعَبْدُ الضَّيفِ ما دام ثاوِياً	وما فيَّ إلاَّ تلكَ من شيمةِ العَبْدِ	" " "
أَتَرْحَلُ عَنْ لَيْلى ولَمَّا تَزَوَّدِ	وكنتَ كمن قَضَّى اللُّبانةَ مِنْ دَدِ	٤١٧

عن قُلُبٍ ضُجْمٍ تُورِّي من سَبَرْ　　٢٥٢

بال سُهَيلٌ في الفضيخ فَفَسَدَ　　وطابَ ألبانُ اللقاح و بَرَدْ　　٢٤٩

بال سُهَيلٌ في الفضيخ فَفَسَدَ　　وطابَ ألبانُ اللقاح و بَرَدْ　　٣٦٢

أُسَيِّرُهَا إلى النُّعْمَانِ حتى　　أُنِيخَ على تَحِيَّتِهِ بُجندِ　　٣٢٣

ما ضرَّ لي جاراً أُجاوره　　أن لا يكون لِبَابه سِترُ　　٣٤١
أعمى إذا ما جارتي خرجت　　حتى يواري جارتي الخدر　　" "
وتصمّ عن ما بينهم أُذني　　حتى يكون كأنّه وقر　　" "

فلو كُنْتُ يوماً كُنْتُ يوم وِصَالنا
ولو كُنْتُ نوماً كُنْتُ أغفيه الفجر　　١٠٢

أضاعوني و أيَّ فتى أضاعوا　　ليومِ كريهةٍ وسِدَاد ثغرِ　　١٨٥

مَنْ يَكُنْ في السِّوادِ والدَّدِ　　والإعْرامِ زِيراً فإنَّني غيرُ زِيرِ　　٤١٦

ولا تَشْتَكيني جارتي غيرَ أنني إذا	غابَ عنها بَعْلُها لا أَزُورُها	٢٣٨
سَيَبْلُغُها خَيري ويَرْجِعُ بَعْلُها	إليها ولم تُقْصَرْ عَليَّ سُتُورُهَا	" "
فَأثارَ فارِطهُم غطاطاً جُثَّماً	أَصواتُه كتَراطُنِ الفُرْسِ	٣٦٣
ناجٍ طَوَاهُ الأَيْنُ مِمَّا أَوجَفَا	طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا	٣٤٦
	سَمَاوَةَ الهِلاَلِ حَتَّى احْقَوْقَفَا	
وكلُّ خليلٍ عليه الرِّعاث	والحُبُلات كَذُوبٌ مَلِقْ	٢٣٥
إِذا غَفِلَ الواشُون عُدْنَا لِوَصْلِنَا	وَعَادَ التَّصَافي بيننا والوَسَائلُ	٣٢١
هَوَاهُنَّ إنْ لم يَصْرِهِ اللهُ قَاتِلُهْ		٣٩٤
وَرَّاقٍ لِبِرٍّ في حِرَاءٍ ونَازِلِ		٤١٠
.....	يبري لها من أيمنٍ وأشمل	١١١
وإِنَّا لقومٌ ما نَرى القَتْلَ سُبَّةً	إذا ما رأتْهُ عَامرٌ وسَلول	٢٣٨
يُقَصِّرُ حُبُّ الموتِ آجَالَنَا لنا	وَتَكْرَهُهُ آجالهمْ فَتَطولُ	" "
وما مَاتَ مِنَّا مَيِّتٌ في فِرَاشِه	ولا طُلَّ مِنَّا حيث كان قتيلُ	" "
تَسِيل على حَدِّ الحديد نُفُوسنَا	وليستْ على غير الحديد تسيلُ	" "

وإن قَصُرَت أسيافنا كان وصلها	خُطانا إلى أعدائنا فتطولُ	" "
وأيامُنَا مَعْلُومةٌ في عَدُوِّنَا	لها غُرَرٌ مَشْهُورَةٌ وحُجُولُ	" "
وأسْيافُنا في كلِّ شَرْقٍ ومَغْرِبٍ	بها مِنْ قِرَاعِ الدَّارِعينِ فُلُولُ	" "
مُعَوَّدَةٌ أن لا تُسَلَّ نِصَالُهَا	فتُغمدَ حتى يُسْتَبَاح قَبِيلُ	" "
وإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ	يَقُولُ لا غائِبٌ مالي ولا حَرَمٌ	٤٣٤
دَعَوْتُ خَلِيلي مِسْحَلاً وَدَعَوْا له	جُهُنَّامَ جَدْعاً للهَجِينِ المُذَمَّمِ	٤٢٤
مشين كما اهتزت رماحٌ تسفهت	أعاليها مر الرياح النواسم	١٥١
يا شاة ما قنص لمن حلت له	حرمت عليَّ وليتها لم تحرم	٣٤٠
ثُمَّ أَضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ		٣٨٥
أكلَّ عامٍ نَعَمٌ تحوونهُ	يُلْقِحُهُ قومٌ وتنتجونهُ	٢٤٩
وألفى قولها كذباً ومينا		١١١
أَبنيِّ إِنْ أَهلِكْ فإني	قد بنيتُ لكم بنيّه	٣٢٤
وتركتُكمْ أولادَ ساداتٍ	زنادُكم وَرِيَّه	" "
من كل ما نال الفتى	قد نِلْتُه إلاّ التحية	" "

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلَ ما قد وَرَيْنَني وأَحْمَى على أَكْبَادِهِنَّ المكاوِيَا ٢٥٣

أتذكرُ يومَ يُصْقلُ عارِضَيْها ٢٣٣

فهرس المسائل الفقهيَّة

المسألة	الصفحة
الطهارة	
- تضبيب الآنية بالفضة	٢١٦
- حكم جلود السباع	١٨٣
- حكم جلد مالايؤكل لحمه	١٨٤
-غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	٦٤
- حكم تكرار مسح الرأس ثلاثاً	٦٤
- جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر	١٨٢
- التوقيت في المسح على الخفين	١٨٣
- حكم المذي	١١٤
- من جامع و لم يمن	٦٢
- حدُّ مدة النفاس	١٨١
الصلاة	
- الأذان للفجر قبل وقته	٣٤٨
- السترة للمصلي	٢٠٨
- تطويل الركعتين الأوليين والتخفيف في الأخريين	٢١٩
- نسخ التطبيق في الركوع	٢٣٠ ، ٤١٥
- صفة التشهد	٣٢٤
- حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٣٢٦

- الدعاء بغير ما ورد في الصلاة ٣٢٥
- وجوب التسليم من الصلاة ٢٤٤ ، ٤٢١
- حكم التسليمة الثانية ٢٤٤
- كيفية الانصراف بعد انقضاء الصلاة ٣٠٦
- تحريم الكلام في الصلاة ٢٨٨
- حكم سجود السهو ٢٩٩
- أفضل الصلاة طول القيام ٣٥٧
- تقديم الأقرأ في الصلاة ٩٣
- موقف الإثنين من الإمام ٤١٥
- إتمام المسافر الصلاة ٣٠٧
- سجدة سورة النجم ٣٠٣

الجنائز

- نسخ القيام للجنازة ١٨٥
- تسوية القبور ١٨٦
- تسنيم القبور و تسطيحها ١٨٦
- استحباب اللّحد ٢٤٦

الحج

- حكم التمتع و القران و الإفراد ، و أيها أفضل ١١٦
- حكم الكحل للمحرم ١٠٠
- نكاح المحرم ٩٧
- الرجعة للمحرم ٩٧
- الخِطبة و الشهادة على النكاح للمحرم ٩٨

- أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصده ، أو يصد لأجله ٢٠٧
- من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ٣٠٩
- صفة الجمع بين المغرب و العشاء بمزدلفة ٣٠٩
- أكل لحم الهدي ١٣٦
- أُجرة جزَّار الهدي ١٣٦
- حكم بيع لحم الهدي أو جلده أو أجلته ١٣٦
- تحريم صيد المدينة و شجرها ١٤٤
- ضمان صيد المدينة و شجرها ١٤٥
- الفرق بين حرم مكة و المدينة ١٤٥
- جواز سلب من صاد في حرم المدينة ١٤٥ ، ٢٤٧

الجهاد

- أخذ الجزية من المجوس ٢٠٣
- حكم أمان العبد للعدو ١٤٧
- هدية الكفار ١٣١

البيوع

- النهي عن تلقي الركبان ٣٥٠

المساقاة

- الشِّرب للأعلى فالأعلى ٢١٠

العتق

- تحريم استدعاء نسب أو ولاء ١٤٧
- المُعْتِقُ سائبة يرث مُعْتَقه ٣٩٠

النكاح

- أقل الصداق ٢٠٠
- استحباب وليمة النكاح ٢٠٠
- تحريم نكاح المتعة ٣٣٤
- النهي عن التبتل ٢٣١
- جوازالتداوي بما يسكن الشهوة ٢٩٣
- تحريم الوشم و النمص و الوشر و التفلج ٣٠٣

الطلاق والظهار

- طلاق السكران ١٠٩
- ظهار السكران ١٠٩

اللعان

- إذا نكل الزوج عن اللعان ٤٠٥
-إذا نكلت الزوجة عن اللعان ٤٠٥
- حكم اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ٤٠٥

الحدود

- حد الزاني المحصن ١٥٩
- حد العبد إذا زنى ١٨٠
- تغريب العبد الزاني ١٨٠
- إقامة السيد الحد على رقيقه ١٨٠
- حد شارب الخمر ٧٩ ، ١٥٣
- الحد على من وُجِد منه ريح الخمر ، أو تقيأها ١٨٨
- إقامة الحد على المريض ١٨١

- التعزير لايبلغ أدنى الحدود ٨٢
- من أتى ذنباً فاستتر و تاب ٣٤٥
- حكم الساحر وحده ٢٠١
- حدُّالساحر الذِّمي ٢٠٢
- لايقتل مسلم بكافر ١٤٩

الأطعمة والأشربة

- حكم الشُرب قائماً ١٥٥
- الانتباذ في الإناء المُزفَّت ١٣٥
- جواز أكل السمك الطافي ٢٨٣
- تحريم لحوم الحمر الأهلية ١١٣

الديات

- تحمل العاقلة في القتل الخطأ ١٤٨
- الجاني هل يدخل مع العاقلة في التحمل ١٤٨
- مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة ١٤٩

متفرقات

- حكم التعالج من الأمراض ١٠٠
- حكم ردة السكران و إسلامه ١١٠
- قتل السكران و زناه ١١٠
- تحريم التناجي إذاكانوا ثلاثة ٣٥١
- حكم حفظ الشِّعر ٢٥٣

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات :

١- تفسير الثعلبي :

لأبي إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) . نسخة خطية محفوظة بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم (١٧ / ٢٢٨) .

٢- تفسير الوسيط :

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) . نسخة خطية محفوظة بالمكتبة المحمودية برقم (٣٠٢) .

٣- الجمع بين الصحيحين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) . نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٥٨٥) .

٤- معرفة الصحابة :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٧٥٩) .

المطبوعات :

١- الآحاد والمثاني :

لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) . تحقيق د . باسم فيصل الجوابرة نشر دار الراية ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤١١ هـ .

٢- الإتقان في علوم القران :

لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار التراث ، القاهرة ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة :

للدكتور صالح بن حامد الرفاعي ، نشر مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية ، ط : ١ ، عام ١٤١٣ هـ .

٤- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان :

لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط : ٢ ، عام ١٤١٤ هـ .

٥- أحكام الجنائز :

لمحمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٦- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :

لأبي الوليد محمد بن عبد الله الازرقي (ت نحو ٢٥٠ هـ) . تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، نشر دار الأندلس ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٣٨٩ هـ .

٧- اختصار علوم الحديث :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . شرح أحمد محمد شاكر ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٣ هـ .

٨- أدب الكاتب :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . تعليق : علي فاعور ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث :

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) . تحقيق : د. محمد سعيد بن عمر ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) . نشر دار الشعب ، مصر .

١٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥هـ.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٤- إصلاح المنطق :

لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت ، تحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون ، نشر دار المعارف ، القاهرة ، ط : ٤ .

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) . نشر عالم الكتب ، بيروت .

١٦- الاعتصام :

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) . ضبطه وصححه : أحمد عبد الشافي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٧- الأعلام :

لخير الدين الزركلي . نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : ١١ ، عام ١٩٩٥ م .

١٨- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري :

لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ) . تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٩- الأغـــاني :

لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني (ت ٣٥٦ هـ) . نشر وزارة الثقافة والإرشاد ، مصر ، مصورة عن طبعة دار الكتب .

٢٠- الإفصاح عن معاني الصحاح :

لأبي المظفر يحي بن محمد بن هُبيرة (ت ٥٦٠ هـ) . تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد نشر رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢١- إكمال إكمال المعلم :

لمحمد بن خليفة الأُبّي (ت ٨٢٨ هـ) . ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، نشر دار الكتب العليمة ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٢- الأم :

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، نشر مكتبات الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٣٨١ هـ .

٢٣- الأمـــالي :

لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ .

٢٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة :

لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٥- الأنســاب :

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) . تحقيق : الشيخ عبد الرحمن ابن يحي المعلمي ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) . صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٧- الإيمان :

لمحمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق : د . علي بن محمد الفقيهي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٨- البحر الزخار :

لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) . تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٩- البحر المحيط :

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) . تحقيق : عادل أحمد وعلي محمد معوض ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٢ .

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لمحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط : ٨ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٢- البداية والنهاية :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .تحقيق : أحمد أبو ملحم وجماعة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٣- البعث والنشور :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق : عامر أحمد حيدر ، نشر مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ .

٣٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث :

لعلي بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . تحقيق ودراسة : د . حسين أحمد الباكري ، نشر مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٥- البيان والتبيين :

لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر مكتبة الخانجي ، مصر ، ط : ٤ ، عام ١٣٩٥ هـ .

تاريخ ابن جرير الطبري = تاريخ الامم والملوك

٣٦- تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار التراث ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٣٨٧ هـ .

٣٧- تاريخ التراث العربي :

لمحمد فؤاد سزكين . نقله إلى العربية د . محمود فهمي حجازي ، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٨- تاريخ الخلفاء :

لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر مطبعة السعادة ، مصر ، ط : ١ ، عام ١٣٧١ هـ .

٣٩- التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . نشر دار الباز ، مكة المكرمة

٤٠- تاريخ المدينة :

لأبي زيد عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢ هـ) . حققه : فهيم محمد شلتوت ، نشر دار الأصفهاني ، جدة .

٤١- تاريخ بغداد :

لأبي بكر أحمد بن عليَ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٢- تاريخ دمشق :

لأبي القاسم علي بن الحسين بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) . ترجمة عثمان بن عفان ﷺ ، تحقيق : سكينة الشهابي ، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق .

٤٣- تأويل مختلف الحديث :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤٤- تأويل مشكل القرآن :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . شرحه ونشره السيد أحمد صقر نشر دار التراث ، القاهرة ، ط : ٢ ، عام ١٣٩٣ هـ .

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) . نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط : ٢ .

٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) . صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، لم يذكر اسم الناشر .

٤٧- تخريج أحاديث فقه السيرة (المطبوع بحاشية فقه السيرة للغزالي) :

لمحمد ناصر الدين الألباني . نشر دار القلم ، دمشق ، ط : ٥ ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٨- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي :

لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .حققه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط : ٢ ، عام ١٣٨٥ هـ .

٤٩- تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٠- الترغيب والترهيب :

لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق : محي الدين ديب مستو وزملائه ، نشر دار ابن كثير ، دمشق ، ط : ١ ، عام ١٤١٤ هـ .

٥١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٥٢- التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد المطري (ت ٧٤١ هـ) . تحقيق محمد بن عبد المحسن الخيال نشر أسعد درابزوني .

٥٣- تغليق التعليق :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، نشر المكتب الإسلامي ودار عمار ، ط ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان

تفسير ابن كثير = تفسير القران العظيم

تفسير أبي حيان = البحر المحيط

٥٤- تفسير غريب القران :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه ، عام ١٣٧٨ هـ .

٥٥- تفسير غريب ما في الصحيحين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) . تحقيق : د . زبيدة محمد سعيد نشر مكتبة السنة ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٦- تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . قدم له د. يوسف المرعشلي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٧ هـ .

تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القران

تفسير الماوردي = النكت والعيون

٥٧- تقريب التهذيب :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق : محمد عوامة ، نشر دار الرشيد ، سوريا ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٥٨- تكلمة إصلاح ما تغلط فيه العامة :

لأبي منصورموهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٣٩ هـ) . تحقيق : عز الدين التنوخي ، نشر المجمع العلمي العربي .

٥٩- تكملة فتح القدير (المسمى بِنتائج الأفكار) :

لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عام ١٤٠٦ هـ .

٦٠- التكملة لوفيات النقلة :

لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق : د . بشار عواد معروف ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٦١- تلبيس إبليس :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . حققه وضبطه : آدم أبو سنينة ، نشر دار الفكر ، الأردن .

٦٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . عني بتصحيحه : عبد الله هاشم اليماني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٣٨٤ .

٦٣- تلقيح فهوم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . نشر مكتبة الآداب ، مصر

٦٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وجماعة . لم يذكر اسم الناشر .

٦٥- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم :

لأحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤ هـ) . تحقيق : مشهور حسن آل سلمان . نشر دار الصميعي ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤١٥ هـ .

٦٦- تهذيب الآثار :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) . تحقيق : محمود محمد شاكر ، نشر مطبعة المدني ، جدة .

٦٧- تهذيب التهذيب :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٦٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) . حققه وعلق عليه : د. بشار عواد معروف نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٥ ، عام ١٤١٣ هـ .

٦٩- تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، عام ١٣٨٤ هـ .

٧٠ - التوحيد وإثبات صفات الربِّ عز وجلَّ :

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) . تحقيق :عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، نشر دار الرشد ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧١- التيسير بشرح الجامع الصغير :

لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) . نشر مكتبة الشافعي ، الرياض ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧٢- الثقات :

لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) . نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، عام ١٣٩٣ هـ .

٧٣ - الجامع :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) . تحقيق : أحمد شاكر ، نشر دار الحديث ، القاهرة .

٧٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول :

للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) . حققه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٣ هـ .

٧٥- جامع البيان في تأويل آي القران :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام : ١٤١٢ هـ .

٧٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

لأبي سعيد بن خليل العلائي (ت ٧٦١ هـ) . حققه : حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٧ هـ .

٧٧- الجامع الصحيح (مع شرحه فتح الباري) :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) . رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار الفكر ، بيروت .

٧٨- جامع بيان العلم وفضله :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) . صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط : ٢ ، عام ١٣٨٨ هـ .

٧٩- الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٨٠- الجرح والتعديل :

لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . نشر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، عام ١٢٧١ هـ .

٨١- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الانام :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار العروبة ، الكويت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٢- الجهاد :

لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) . تحقيق : نزيه حماد ، نشر دار المطبوعات الحديثة ، جدة .

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدرّ المختار

٨٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . تحقيق : علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٤ هـ .

٨٤- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم :

لبكر بن عبد الله ابو زيد ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٨٥- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . نشر مطبعة السعادة ، القاهرة ، عام ١٣٩٤ هـ .

٨٦- الحماسة :

لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت ٢٣١ هـ) . تحقيق : د. عبد الله عسيلان ، نشر المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤٠١ هـ .

٨٧- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر الهيئة المصرية العامة ، مصر ، ط : ٢ .

٨٨- الخصائص الكبرى :

لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : د . محمد خليل هراس ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر .

٨٩- الخطط والآثار :

لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) . نشر دار صادر ، بيروت .

٩٠- دلائل النبوة :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط : ٣ ، عام ١٣٩٧ هـ .

٩١- دلائل النبوة :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق : د . عبد المعطي القلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

٩٢- ديوان أبي النجم العجلي :

جمعه علاء الدين أغا ، نشر النادي الأدبي بالرياض ، عام ١٤٠١ هـ .

٩٣- ديوان الأعشى :

ميمون بن قيس الأعشى (ت ٧ هـ) . نشر دار صادر ، بيروت .

٩٤- ديوان جرير :

لجرير بن عطية التميمي (ت ١١٤ هـ) . نشر دار صادر ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٨٤ هـ .

٩٥- ديوان حاتم الطائي :

لحاتم بن عبد الله الطائي ، نشر دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٨٣ هـ .

٩٦- ديوان ذي الرمة :

لذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٨٣ هـ .

٩٧- ديوان العجاج :

لعبد الله بن رؤبة العجاج . رواية عبد الملك الأصمعي وشرحه ، تحقيق : د . عبد الحفيظ السلطي ، نشر مكتبة أطلس ، دمشق .

٩٨- ديوان زهير بن أبي سلمى :

لزهير بن أبي سلمى المزني . نشر دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٨٤ هـ .

٩٩- ديوان عدي بن زيد العبادي :

جمعه وحققه محمد جبار المعيبد ، نشر دار الجمهورية للنشر والطبع ، بغداد ، عام ١٩٦٥ م .

١٠٠- ديوان مسكين الدارمي :

لربيعة بن عامر المعروف بمسكين الدارمي . جمعه وحققه خليل العطية وعبد الله الجبوري ، نشر مطبعة دار البصري ، بغداد ، ط : ١ ، عام ١٣٨٩ هـ .

١٠١- ذيل طبقات الحنابلة :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) . نشر دار المعرفة ، بيروت .

١٠٢- الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين السادس والسابع :

لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ) . عني بنشره : عزت العطار ، نشر دار الجيل ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٩٧٤ م .

١٠٣- رد المحتار على الدُّرّ المختار وشرح تنوير الابصار :

لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٣٥٢ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :

لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . إشراف زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٠٥- زاد المسير في علم التفسير :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٠٦- زاد المعاد في هدي خير العباد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١٥ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٠٧- الزاهر في معاني كلمات الناس :

لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) . تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .

١٠٨- الزهـــد :

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) . تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، عام : ١٤٠٩ هـ .

١٠٩- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد :

لمحمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢ هـ) . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٤ هـ .

١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة :

لمحمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١١١- السنة :

لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٠ هـ .

١١٢- السنة :

لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠ هـ) . تحقيق : د . محمد سعيد القحطاني نشر دار ابن القيم ، الدمام ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

١١٣- السنن :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، نشر دار الحديث ، سوريا ، ط : ١ ، عام ١٣٨٩ هـ .

١١٤- السنن :

لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧ هـ) . حققه : حبيب الرحمن الأعظمي نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١١٥- السنن :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . بشرح جلال الدين السيوطي نشر دار الريان للتراث ، مصر .

١١٦- السنن :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي ، نشر عالم الكتب ، بيروت .

١١٧- السنن :

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) .تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١١٨- السنن :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة .

سنن الترمذي = الجامع

١١٩- السنن الكبرى :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١١ هـ

١٢٠- السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

١٢١- سير أعلام النبلاء :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٦ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٢٢- السيرة النبوية :

لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (نحو ٢١٨ هـ) . تحقيق : مصطفى السقا وزملائه ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط : ٢ ، عام ١٣٧٥ هـ .

١٢٣- السيرة النبوية الصحيحة :

لأكرم ضياء العمري ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤١٢هـ

١٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٢٥- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد :

لمحمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) . نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط : ١ عام ١٣٨٠ هـ .

١٢٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل :

لعبد الباقي الزرقاني . نشر دار الفكر ، بيروت .

١٢٧- شرح السنة :

لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، حققه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٢٨- شرح القصائد التسع المشهورات :

لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ) تحقيق : أحمد خطاب ، نشر دار الحرية بغداد ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٢٩- شرح القصائد الطوال :

لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) . تحقيق عبد السلام هارون ، نشر دار المعارف ، مصر ، ط : ٢ .

١٣٠- شرح صحيح مسلم :

لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . طبع المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ط : ١ ، عام ١٣٤٧ هـ .

١٣١- شرح مشكل الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) . حققه شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٥ هـ .

١٣٢- شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) . حققه محمد زهري النجار ، نشر دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٣٣- شعر النمر بن تولب :

للنمر بن تولب العكلي ، جمعه د. نوري القيسي ، نشر مطبعة المعارف ، بغداد .

١٣٤- الشعر والشعراء :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، لايعرف الناشر ، ط : ٣ ، عام ١٩٧٧ م .

١٣٥- الصحاح :

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٣٦- صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) . حققه د . محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٩٥ هـ .

١٣٧- صحيح سنن أبي داود :

لمحمد ناصر الدين الألباني . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط:١، ١٤٠٩هـ.

١٣٨- صحيح سنن الترمذي :

لمحمد ناصر الدين الألباني . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٣٩- صحيح مسلم :

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٧٥ هـ .

١٤٠- صفة الصفوة :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : محمود فاخوري ومحمد رواس ، نشر دار الوعي ، حلب ، ط : ١ ، عام ١٣٨٩ هـ .

١٤١- الصلة :

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) . نشر المكتبة الأندلسية .

١٤٢- صيد الخاطر :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ .

١٤٣- الضعفاء :

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٤٤- الطبقات :

لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) . تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، نشر دار طيبة ، الرياض ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٤٥- طبقات الحنابلة :

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء (ت ٥٢٦ هـ) . طبعه وصححه محمد حامد الفقي ، نشر مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

١٤٦- طبقات الشافعية الكبرى :

لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) . تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، نشر مكتبة عيسى الحلبي ، القاهرة .

١٤٧- الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠ هـ) . نشر دار صادر ، بيروت ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٤٨- طبقات النحويين واللغويين :

لمحمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر محمد سامي خانجي ، مصر ، ط : ١ ، عام ١٣٧٣ هـ .

١٤٩- طبقات علماء الحديث :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) . تحقيق أكرم البلوشي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٥٠- عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي :

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥١- علل الحديث :

لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . نشر دار المعرفة بيروت ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٥٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله نشر دار طيبة ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٥٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) . نشر مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ط : ١ ، ١٣٩٢ .

١٥٤- العناية على الهداية (المطبوع بحاشية فتح القدير لابن الهمام) :

لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (٧٨٦ هـ). نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٥- العواصم والقواصم :

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق : محب الدين الخطيب ، وخرج أحاديثه محمود مهدي الاستانبولي ، نشر مكتبة السنة ، مصر ، ط : ٥ ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٥٦- العين :

للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) . تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٥٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٥ .

١٥٨- غاية النهاية في طبقات القراء :

لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) . عني بنشره ج . برجستراسر ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ،عام ١٣٥١ هـ .

١٥٩- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب :

لمحمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) . نشر مؤسسة قرطبة .

١٦٠- غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) .(عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، عام ١٣٨٤ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦١- غريب الحديث :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٦٢- غريب الحديث :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، نشر مطبعة العاني ، بغداد ، ط : ١ ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٦٣- غريب الحديث :

لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . تحقيق :عبد الكريم أحمد العزباوي ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٦٤- غوامض الأسماء المبهمة :

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) . تحقيق : د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عزالدين ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٦٦- فتح القدير :

لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) . نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٦٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق : علي حسين علي نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ، الهند ، ط : ١ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٦٨- الفتوى الحموية الكبرى :

لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٩ هـ) . نشر المطبعة السلفية ، ط : ٤ ، عام ١٤٠١ هـ .

١٦٩- الفروع :

لأبي عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (ت ٧٦٣ هـ) . راجعه عبد اللطيف محمد السبكي ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٧٠- الفصل للوصل المدرج في النقل :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : د. محمد مطر الزهراني ، وحصل به على درجة (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية ، بإشراف أ.د.أكرم ضياء العمري ، ولم ينشر بعد .

١٧١- فضائل الصحابة :

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) . تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط : ١ ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٧٢- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : د. حسن ضياء الدين عتر ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٧٣- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل

إعداد سالم عبد الرزاق أحمد ، نشر وزارة الأوقاف بالعراق ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٧٤- القاموس المحيط :

لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٧ .

١٧٥- القِرى لقاصد أم القرى :

لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤ هـ) . تحقيق : مصطفى السقا ، نشر مكتبة مصطفى البابي بمصر ، ط : ٢ ، عام ١٣٩٠ هـ .

١٧٦- القصّاص والمذكرين :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٧٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :

لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٧٨- الكامل في التاريخ :

لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) . تحقيق :أبي الفداء عبد الله القاضي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٧٩- الكامل في الضعفاء :

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) . نشر دار الفكر ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٨٠- كتاب « فعلت وافعلت » :

لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١٠ هـ) . تحقيق وشرح ماجد الذهبي ، نشر الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق .

١٨١- كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) ، نشر مكتبة المثنى ، بغداد .

١٨٢- الكشف لمشكل الصحيحين (القسم الاول) :

لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) حقق قسماً منه الباحث : محمد أحمد الخريصي ، وحصل به على درجة (الماجستير) من الجامعة الإسلامية ، بإشراف فضيلة الدكتور ذيب بن مصري القحطاني ، ولم ينشر .

١٨٣- لسان العرب :

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) . نشر دار صادر ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨٤- لسان الميزان :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . طبع دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط : ١ ، ١٣٢٩ هـ .

١٨٥- لفتة الكبد في نصيحة الولد :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : مروان قباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٨٦- مؤلفات ابن الجوزي :

لعبد الحميد العلوجي ، نشر مركز المخطوطات والتراث ، الكويت ، ط : ٢ ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨٧- المبدع في شرح المقنع :

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) . نشر المكتب الإسلامي بيروت ، عام ١٣٩٤ هـ .

١٨٨- مجاز القرآن :

لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠ هـ) . تحقيق : د . محمد فؤاد سزكين ، نشر مكتبة الخانجي بمصر .

١٨٩- المجروحين :

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ، حلب ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لعلي بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٣ ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٩١- المجموع شرح المهذب :

لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٩٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ، طبع دار العربية ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٣٩٨ هـ .

١٩٣- المحلى :

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٩٤- محمد رسول الله ﷺ :

لمحمد الصادق إبراهيم عرجون . نشر دار القلم ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٩٥- مختصر الخِرَقي :

لعمر بن الحسين الخِرَقي (ت ٣٣٤ هـ) . نشر مؤسسة الخافقين ، الرياض ، ط : ٣ عام ١٤٠٢ هـ .

١٩٦- مختصر المقاصد الحسنة :

لمحمد بن عبد الله الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) . تحقيق : محمد الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٩٧- المدونة الكبرى - للامام مالك بن أنس :

رواية سحنون بن سعيد التنوخي . نشر دار صادر ، بيروت .

١٩٨- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان :

ليوسف بن قزغلي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) . طبع في حيدر آباد ، الهند ، عام ١٣٧٠ هـ .

١٩٩- المراسيل :

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . تحقيق : شكر الله بن نعمة الله ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٩٧ هـ .

٢٠٠- مرويات الصحابة في الحوض والكوثر :

لعبد القادر بن محمد صوفي ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٠١- مرويات غزوة الخندق :

لإبراهيم بن محمد عمير . بحث حصل به على درجة (الماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بإشراف فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد .

٢٠٢- مسائل الإمام أحمد - (رواية ابنه عبد الله) :

لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . تحقيق ودراسة : د . علي سليمان المهنا ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٠٣- مستخرج أبي عوانة :

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ) . طبع دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، عام ١٣٦٢ هـ .

٢٠٤- المستدرك :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) . وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٥- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد :

لأحمد بن أيبك المعروف بابن الدمياطي (ت ٧٤٩ هـ) . حققه د . قيصر أبو فرح ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٠٦- المسند :

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) . نشر المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٣٨٩ هـ .

٢٠٧- المسند :

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق أحمد شاكر ، نشر دار المعارف للطباعة والنشر ، مصر ، ط : ٣ ، عام : ١٣٦٨ هـ .

٢٠٨- المسند :

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) . حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٢٠٩- مسند ابن الجعد :

لأبي الحسن علي بن الجعد (ت ٢٣٠ هـ) . تحقيق : عامر أحمد حيدر ، نشر مؤسسة نادر ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٠ هـ .

٢١٠- مسند أبي داود الطيالسي :

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) . نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢١١- مسند أبي يعلى الموصلي :

لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) . حققه حسين سليم أسد ، نشر دار الثقافة العربية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ .

مسند البزار = البحر الزخار

٢١٢- مسند الصحيحين :

لأبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ، نسخة نشرت عن أصل الكتاب بخط المؤلف لم يذكر اسم الناشر .

مشكل الاثار = شرح مشكل الاثار

٢١٣- مشيخة ابن الجوزي :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : محمد محفوظ ، نشر دار الغرب الإسلامي ، أثينا ، اليونان ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢١٤- المصباح المنير :

لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) . نشر مكتبة لبنان ، بيروت ، عام ١٩٨٧ م .

٢١٥- المصنّف :

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢١٦- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة :

لمحمد محمد حسن شُرَّاب ، نشر دار القلم والدار الشامية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١١ هـ .

٢١٧- معالم السنن :

لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ ، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن القيم .

٢١٨- معاني القرآن :

لأبي زكريا يحي بن زياد الفرَّاء (ت ٢٠٧ هـ) . تحقيق : محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي ، نشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط / ١ ، عام ١٣٧٤ هـ .

٢١٩- معاني القرآن وإعرابه :

لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ) . تحقيق : د عبد الجليل عبده ، نشر دار عالم الكتب ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٢٠- المعجم :

لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي (ت ٣٤١ هـ) .تحقيق : د. أحمد بن ميرين البلوشي ،نشر مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٢١- معجم الأدباء :

لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢٢- المعجم الأوسط :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٢٣- معجم البلدان :

لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٢٤- المعجم الكبير :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . حققه حمدي عبد المجيد السلفي طبع مطبعة الزهراء الحديثة ، ط : ٢ .

٢٢٥- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :

لعاتق بن غيث البلادي ، نشر دار مكة ، مكة المكرمة ، ط : ١ ، ١٤٠٢ هـ .

٢٢٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧ هـ) . تحقيق : مصطفى السقا ، نشر مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ط : ١ ، عام ١٣٦٤ هـ .

٢٢٧- معجم مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر دار الجيل ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١١ هـ .

٢٢٨- المعرَّب :

لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٤٠ هـ) . تحقيق : د . ف . عبد الرحيم نشر دار القلم ، دمشق ، ط : ١ ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٢٩- معرفة الصحابة :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . تحقيق : د. محمد راضي بن حاج عثمان ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٣٠- معرفة القرَّاء الكبار :

لأبي عبد محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٣١- المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) . تحقيق : د. أكرم ضياء العمري نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٣٢- المغازي :

لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) . تحقيق : مارسدن جونس ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٢٣٣- المغانم المُطابة في معالم طابة :

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨٢٣ هـ) تحقيق : حمد الجاسر ، نشر دار اليمامة ، الرياض ، ط : ١ ، عام ١٣٨٩ هـ .

٢٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

لمحمد الشربيني الخطيب ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، عام ١٣٧٧ هـ .

٢٣٥- المغني شرح مختصر الخرقي :

لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . ومعه الشرح الكبير على المقنع ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٣٦- مقالات الإسلاميين :

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط : ٢ ، عام ١٣٨٩ هـ .

٢٣٧- مقدمة مسند بقي بن مخلد :

لبقي بن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦ هـ) دراسة وتحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، لم يذكر اسم الناشر ، ط : ١ ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٣٨- الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) . تحقيق : أحمد سيد كيلاني ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٣٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٤٠- المنتقى :

لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) . خرج أحاديثه أبو إسحاق الحويني نشر دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٤١- المنتقى شرح الموطأ :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) . نشر مطبعة السعادة ، مصر ، ط : ٤ ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق : د . محمد الزحيلي ، نشر دار العلم / دمشق ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ ،

ونشر مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط : ٣ ، عام ١٣٩٦ هـ .

٢٤٣- الموطأ :

لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ؟

٢٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : علي البجاوي ، وفتحية علي البجاوي ، نشر دار الفكر العربي ، بيروت .

٢٤٥- النشر في القراءات العشر :

لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) . راجعه وصححه علي محمد الضباع ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) . نشر دار الحديث ، القاهرة .

٢٤٧- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق :

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٤٨- النظم المستعذب (المطبوع بحاشية المهذب للشيرازي) :

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . نشر مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط : ٣ ، عام ١٣٩٦ هـ .

٢٤٩- النكت الظراف على تحفة الأشراف (المطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي) :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، لا يعرف الناشر ولا تاريخ النشر .

٢٥٠- النكت والعيون في التفسير :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر :

للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٥٢- نواسخ القرآن :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق : محمد أشرف علي المليباري ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، عام ١٤٠٤ هـ .

٢٥٣- هدية العارفين :

لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) . نشر مكتبة الجعفري التبريزي ، طهران ، ط : ٣ ، عام ١٣٨٧ هـ .

٢٥٤- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى :

لعلي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١ هـ) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر مطبعة السعادة ، مصر ، ط : ١ ، عام ١٣٧٤ هـ .

٢٥٥- وفيات الأعيان :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) . حققه د . إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الكتاب	٣
خطة البحث	٤
قسم الدراسة	٧-٥٩
الفصل الأول : ترجمة المؤلف	٦
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٧
المبحث الثاني : مولده	٨
المبحث الثالث : أسرته	٩
المبحث الرابع : نشأته	٩
المبحث الخامس : شيوخه	١٠
المبحث السادس : تلاميذه	١٢
المبحث السابع : صفاته وأخلاقه	١٣
المبحث الثامن : مكانته ، وثناء العلماء عليه	١٤
المبحث التاسع : مؤلفاته	١٥
المبحث العاشر : وفاته	١٦
الفصل الثاني : دراسة الكتاب	١٧
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب	١٨
المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب	٢٠

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه من خلال النص المحقق ٢١
المبحث الرابع : موارد المؤلف في القسم المحقق من كتابه ٢٧
المبحث الخامس : مميزات هذا القسم من الكتاب ٣٢
المبحث السادس : المآخذ على القسم المحقق من الكتاب ٣٤
المبحث السابع : الموازنة بين الكشف لمشكل الصحيحين والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٣٧
المبحث الثامن : التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق ٤٥
المبحث التاسع : منهج التحقيق ٥٠
قسم التحقيق ٦٠-٤٣٦

مسند عثمان بن عفان

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٦٠
ما انفرد به البخاري ٧١
ما انفرد به مسلم ٩٧

مسند علي بن أبي طالب

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ١٠٤
ما انفرد به البخاري ١٥٥
ما انفرد به مسلم ١٦٤

مسند عبد الرحمن بن عوف

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ١٨٩
ما انفرد به البخاري ١٩٧

مسند طلحة بن عبيد الله

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٠٤

ما انفرد به البخاري ٢٠٦
ما انفرد به مسلم ٢٠٧

مسند الزبير بن العوام

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٠٩
ما انفرد به البخاري ٢١٣

مسند سعد بن أبي وقاص

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢١٨
ما انفرد به البخاري ٢٤١
ما انفرد به مسلم ٢٤٣

مسند سعيد بن زيد

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٦٧
ما انفرد به البخاري ٢٧٦

مسند أبي عبيدة بن الجراح

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٨١

مسند عبد الله بن مسعود

ما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٨٥
ما انفرد به البخاري ٣٧٤
ما انفرد به مسلم ٣٩٣
الفهارس ٤٣٧

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحات
فهرس الآيات القرآنية	٤٣٨ - ٤٤١
فهرس الأحاديث النبوية	٤٤٢ - ٤٥٣
فهرس الآثار	٤٥٤ - ٤٥٧
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٥٨ - ٤٧٣
فهرس الأمم والقبائل والطوائف	٤٧٤ - ٤٧٦
فهرس الأماكن والبلدان	٤٧٧ - ٤٧٨
فهرس الأيام والغزوات والوقائع	٤٧٩
فهرس الألفاظ الغريبة	٤٨٠ - ٤٩٧
فهرس الأبيات الشعرية	٤٩٨ - ٥٠٢
فهرس المسائل الفقهية	٥٠٣ - ٥٠٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٠٨ - ٥٣٩
فهرس الموضوعات	٥٤٠ - ٥٤٢